Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 30 of 115: Kitab al-Rada' (Suckling)

كتاب الرضاع

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 30 – كتاب الرضاع – Kitab al-Rada' (Suckling) . . . 11

Bab 1 – باب ما يثبت به التحريم من الرضاع – Suckling that Establishes Prohibition 12

Sub-topic – Methods of Milk Administration 13

Sub-topic – Establishing Fosterage by Evidence 20

Sub-topic – Husband's Claim of Foster Relationship 21

Sub-topic – Fosterage Among Co-Wives 24

Sub-topic – Recourse Against Third Party Causing Annulment . . . 29

Sub-topic – Fosterage and Slave Women 32

Sub-topic – Milk from Adultery or Dead Woman 36

Sub-topic – Dower (Mahr) in Fosterage Cases 39

Sub-topic – Wife's Claim of Foster Relationship 47

Sub-topic – Definition of Suckling (Rad'ah) 49

Sub-topic – Conditions for Fosterage Prohibition 52

Sub-topic – Milk Mixed with Other Substances 58

Sub-topic – Fosterage and Infants 61

Sub-topic – Fosterage and Marriage Annulment 63

Bab 2 – باب عدد الرضعات – Number of Sucklings 65

Sub-topic – Conditions for Fosterage Prohibition Regarding Number 66

Sub-topic – Definition of a Single Suckling 70

Sub-topic – Minimum Number of Sucklings for Prohibition 74

Sub-topic – Interrupted Breastfeeding and Counting 91

Sub-topic – Scholarly Opinions on the Required Number 92

Sub-topic – Evidence for Five Known Sucklings 96

Sub-topic – Definition of a Complete Suckling Session 100

Sub-topic – Combined Breastfeeding and Nasal/Oral Feeding . . . 104

Sub-topic – Suckling by Multiple Daughters of a Wife 107

Sub-topic – Milk Mixed with Other Substances 109

Sub-topic – Multiple Wet Nurses and Combined Feedings 111

Sub-topic – Ruling on Dower with Insufficient Sucklings 112

Sub-topic – Switching Breasts or Wet Nurses During a Session . . 113

Bab 3 – باب زمن الرضاع المحرم – Time Period of Prohibitive Suckling 114

Sub-topic – Definition of Prohibitive Suckling Period 115

Sub-topic – Weaning Before Two Years 120

Sub-topic – Suckling After Two Years 121

Sub-topic – Permissibility of Weaning Before Two Years 123

Sub-topic – Suckling Shortly Before or After Two Years 126

Sub-topic – Obligation of Maintenance During Suckling 127

Sub-topic – Two-Year Limit for Fosterage 128

Sub-topic – Condition of Child's Age for Prohibition 131

Sub-topic – Evidence for the Two-Year Period 133

Sub-topic – Ruling on Suckling Beyond Two Years 135

Sub-topic – Number of Sucklings Required 137

Bab 4 – باب لبن الفحل – Milk Related to the Husband 138

Sub-topic – Attribution of Milk to the Husband 139

Sub-topic – Milk Returning Due to Pregnancy 140

Sub-topic – Paternity and Lineage via Breastfeeding 143

Sub-topic – Milk from a Divorced Woman and Remarriage 144

Sub-topic – Fosterage Relationships Through the Milk Father . . . 147

Sub-topic – Effect of Labn al-Fahl on Marriage Prohibitions 150

Sub-topic – Definition of Labn al-Fahl (Milk of the Male) 151

Sub-topic – Prohibition of Marriage Through Fosterage 154

Sub-topic – Breastfeeding by a Wife of Her Co-Wife 156

Sub-topic – Dower Implications of Breastfeeding a Co-Wife . . . 159

Sub-topic – Milk from Multiple Husbands 160

Sub-topic – Examples of Relationships Established by Foster Father's Milk 162

Sub-topic – Ruling on Using Milk from a Sinful or Polytheist Wet Nurse 163

Bab 5 – باب الشهادة على الرضاع – Testimony to Suckling 164

Sub-topic – Testimony of the Wet Nurse 165

Sub-topic – Evidence and Proof Requirements 167

Sub-topic – Testimony of the Father 172

Sub-topic – Testimony of a Single Woman 173

Sub-topic – Testimony of Multiple Women 185

Sub-topic – Testimony of the Daughter 186

Sub-topic – Claim of Fosterage by a Spouse 188

Sub-topic – Testimony of Relatives 190

Sub-topic – Retraction of Admission 192

Sub-topic – Testimony of the Wife's Relatives 195

Sub-topic – Testimony of the Husband's Relatives 196

Sub-topic – Testimony of a Man 197

Sub-topic – Testimony of a Slave Woman 198

Sub-topic – Claim of Fosterage by a Slave 199

Sub-topic – Testimony of the Mother 201

Bab 6 – باب الشك في الرضاع – Doubt Concerning Suckling 202

Sub-topic – General / Unclassified 203

Generated/General Bab – – General / Unclassified 212

Sub-topic – General / Unclassified 213

Register of Source Works 877

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 30

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada'

(Suckling)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ما يثبت به التحريم من الرضاع

Suckling that Establishes Prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Methods of Milk Administration

Mas'alah: What are the methods of administering breast milk that establish prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=290)

بسعوط [2]، ووجور [3]. (1) قال في المطلع (ص 425) : (الرضاع: مص الثدي –بفتح الراء وكسرها–، مصدر: رضع الصبي الثدي –بكسر الضاد وفتحها–، حكاهما ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفصح، وأبو عبيد في المصنف، ويعقوب في الإصلاح، يرضع ويرضع –بالفتح مع الكسر، والكسر مع الفتح–، رضعا: كفلس، ورضعا كفرس، ورضاعا، ورضاعا، ورضاعة، ورضعا –بفتح الراء وكسر الضاد–، حكى السبعة ابن سيده، والفراء في المصادر، وغيرهما، قال المطرز في شرحه: امرأة مرضع: إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة: إذا كان ثديها في فم ولدها، قال ثعلب: فمن ها هنا جاء القرآن: (تذهل كل مرضعة عما أرضعت) ، ونقل الجرمي عن الفراء: المرضعة: الأم، والمرضع: التي معها صبي ترضعه، والولد: رضيع، وراضع، ورضع، ومرضع: إذا أرضعته أمه). (2) قال في المطلع (ص 184) : (السعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية) . (3) قال في المطلع (ص 426) : (الوجور: بفتح الواو، الدواء يوضع في الفم، وقال الجوهري: في وسط الفم، تقول منه: وجرت الصبي وأوجرته) .

–

Mas'alah: Does prohibition of marriage apply through feeding milk via the mouth (waj r) or nose (sa')?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1110)

فصل: ويثبت التحريم بالوجور. وهو أن يصب اللبن في حلقه؛ لأنه ينشز العظم وينبت اللحم، فأشبه الارتضاع. وبالسعوط، وهو أن يصب على أنفه؛ لأنه سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلا للتحريم بالرضاع، كالفم. وعنه: لا يثبت التحريم بهما؛ لأنهما ليسا برضاع. وإن جمد اللبن فجعل جبنا، وأكله الصبي، فهو كالوجور. ولا يثبت التحريم بالحقنة في المنصوص عنه؛ لأنها تراد للإسهال، لا للتغذي، فلا تنبت لحما، ولا تنشز عظما. وقد روى ابن مسعود: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم رواه أبو داود. وقال ابن حامد وابن أبي موسى: ينشر الحرمة؛ لأنه واصل إلى الجوف، أشبه الواصل من الأنف. وإن قطر في إحليله، لم ينشر الحرمة. وجها واحدا؛ لأنه ليس برضاع ولا في معناه.

Mas'alah: Does nasal or oral feeding establish the same prohibition as breastfeeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3548)

(6413) مسألة؛ قال: الشافعي: (والسعوط كالرضاع، وكذلك الوجور) معنى السعوط: أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره. والوجور: أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي. واختلفت الرواية في التحريم بهما، فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك، كما يثبت بالرضاع. وهو قول الشعبي والثوري، وأصحاب الرأي. وبه قال مالك في الوجور. والثانية لا يثبت بهما التحريم. وهو اختيار أبي بكر، ومذهب داود وقول عطاء

الخراساني في السعوط؛ لأن هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع، ولأنه حصل من غير ارتضاع، فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه. ولنا، ما روى ابن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع، إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم» رواه أبو داود. ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم، والأنف سبيل الفطر للصائم. فكان سبيلا للتحريم، كالرضاع بالفم.

Mas'alah: Does an enema establish the prohibition of fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3549)

فصل: فأما الحقنة، فقال أبو الخطاب: المنصوص عن أحمد؛ أنها لا تحرم. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. وقال ابن حامد، وابن أبي موسى: تحرم، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر، فتعلق به التحريم، كالرضاع.

ولنا، أن هذا ليس برضاع، ولا يحصل به التغذي، فلم ينشر الحرمة، كما لو قطر في إحليله؛ ولأنه ليس برضاع، ولا في معناه، فلم يجز إثبات حكمه فيه، ويفارق فطر الصائم، فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم، ولا إنشاز العظم، وهذا لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم؛ ولأنه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق، أشبه ما لو وصل من جرح.

Mas'alah: Does nasal or oral feeding of milk establish the same prohibition as suckling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12207)

3920 - مسألة: (والسعوط والوجور كالرضاع، في إحدى الروايتين) السعوط؛ أن يصب في أنفه اللبن من إناء أو غيره، فيدخل حلقه. والوجور؛ أن يصب في حلقه من غير الثدي. واختلفت الرواية في التحريم بهما، فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بهما، كما يثبت بالرضاع. وهو قول الشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي. وبه قال مالك في الوجور. والثانية، لا يثبت التحريم بهما. وهو اختيار أبي بكر،

. . . . . ـــــــ ومذهب

داود، وقول [1] عطاء الخراساني في السعوط؛ لأن هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع، ولأنه حصل من [غير ارتضاع] [2]، فأشبه ما لو حصل من جرح في بدنه [3]. ولنا، ما روى ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم». رواه أبو داود [4]. ولأن هذا يصل إليه اللبن، كما يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل بالرضاع، فيجب أن يساويه في التحريم، والأنف [5] سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلا للتحريم، كالرضاع بالفم.

Mas'alah: Does an enema with breast milk establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12214)

3923 - مسألة: (والحقنة لا تنشر الحرمة. نص عليه. وقال ابن حامد: تنشرها)

المنصوص عن أحمد، أن الحقنة لا تحرم. قاله أبو الخطاب. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. وقال ابن حامد، وابن أبي موسى تحرم. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر، فتعلق به التحريم، كالرضاع. ولنا، أن هذا ليس برضاع، ولا يحصل به التغذي، فلم ينشر الحرمة، كما لو قطر في إحليله، ولأنه ليس برضاع، ولا في معناه، فلم يجز إثبات حكمه فيه [1]، ويفارق (1) سقط من: م.

فصل: وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها، وثلاث صغائر، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين، حرمت الكبيرة على التأبيد، وثبت نكاح الصغرى. وعنه، ينفسخ نكاحها. ـــــــ فطر الصائم، فإنه لا [1] يعتبر فيه إنبات [2] اللحم، ولا إنشاز العظم، وهذا لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم و [3] أنشز العظم، ولأنه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق، أشبه ما لو وصل من جرح.

Mas'alah: What methods of milk ingestion establish fosterage prohibition besides direct suckling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=889)

والسعوط، في الأنف، والوجور. في الفم وأكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية: كالرضاع في الحرمة" لحديث ابن مسعود مرفوعا: "لا رضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم" رواه أبو داود. ولوصول اللبن إلى جوفه، كوصوله بالارتضاع، والأنف سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم.

Mas'alah: What is the ruling on the use of a milk enema in establishing fosterage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1706)

(حكم الحقنة باللبن) (5) الحقنة باللبن لا تحرم، خلافا للشافعي في أحد القولين، لأنه يقوم به بدن الصبي ولا يقع به التقدير في العادة، أشبه إلى حقن بلبن ميتة، (1) الوجور: هو أن يصب اللبن فى حلقه صبا من غير الثدي؛ الواضح:4/ 177. (2) السعوط: هو أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره، الواضح:4/ 177. (3) هذه المسألة حدث فيها خلاف، على قولين: القول الأول: أن الوجور والسعوط يترتب عليها التحريم، لأن الرضاع هو ماأنبت اللحم وأنشز العظم، وهذا موجود فيهما كوجوده في الرضاع، فكانا سواء في التحريم. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء، والخرقي من الحنابلة. جاء في الواضح:4/ 177 وما بعدها: (فأصبح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع، وهو قول الشعبي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وبه قال مالك في الوجور) . جاء في الكافي3/ 343: (ويثبت التحريم بالوجور، وهو أن يصب اللبن في حلقه، لأنه ينشز العظم، وينبت اللحم، فأشبه الارتضاع. وبالسعوط: وهو أن يصب في أنفه، لأنه سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم) . القول الثاني: أن الوجور والسعوط لا يترتب عليه التحريم؛ لأنهما ليسا برضاع، وإنما حرم الله ورسوله بالرضاع. ولأنه حصل من غير ارتضاع فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه. انظر: الكافي3/ 343،الواضح4/ 177. والراجح هو التحريم بالوجور والسعوط .. فقد جاء في المهذب3/ 587: (ويثبت التحريم بالوجور، لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من انبات اللحم وانتشار العظم. (4) أخرجه أبو داود في سننه:2/ 222، كتاب النكاح. (5) هل يثبت التحريم بوضع اللبن في الحقنة، وإعطائها للصغير، ام لا، لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين: القول الأول: يثبت التحريم بالحقنة، لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع. ذهب إلى ذلك الشافعي

في قول. راجع: المهذب4/ 587.

Sub-topic – Establishing Fosterage by Evidence

Mas'alah: How is the fact of breastfeeding established?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=292)

ويثبت: –

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through multiple breastfeeding sessions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4406)

وإن تزوج طفلة فأرضعها زوجاته الثلاث رضعتين رضعتين، أو خمس أمهات أولاده رضعة رضعة، ثبتت الأبوة، وقيل: لا، كالأمومة، ولو أرضعها خمس بنات زوجته رضعة رضعة فلا أمومة، وهل تصير الكبيرة جدة؟ فيه وجهان م 3 والصغيرة معها مما تقدم.

Sub-topic – Husband's Claim of Foster Relationship

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming his wife is his foster relative?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4409)

ومن قال: زوجتي أو هذه بنتي أو أختي لرضاع حرمت وانفسخ حكما، ولو ادعى خطأ كقوله ذلك لأمته ثم رجع، فإن علم كذبه فلا، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج البخاري 3130، عن ابن عمر قال: إنما تغييب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه" . 2 في قوله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة:1] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband claims his wife is his sister through breastfeeding?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1389)

ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع؛ بطل النكاح) حكما؛ لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما؛ فلزمه ذلك، (فإن كان) إقراره (قبل الدخول وصدقته) أنها أخته؛ (فلا مهر) لها؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله، (وإن أكذبته) في قوله إنها أخته

قبل الدخول؛ (فلها نصفه)، أي: نصف المسمى؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها، (ويجب) المهر (كله) إذا كان إقراره بذلك (بعده) ، أي: بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكن مكنت من نفسها مطاوعة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12248)

فصل: فإن قال: هي عمتي. أو: خالتي. أو: ابنة أخي. أو: أختي. أو: أمي من الرضاع. وأمكن صدقه، فالحكم فيه كما لو قال: هي أختي. وإن لم يمكن صدقه، مثل أن يقول لمن هي مثله: هذه أمي. أو لأكبر منه أو لمثله: هذه ابنتي. لم تحرم عليه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو يوسف، ومحمد: تحرم عليه؛ لأنه أقر بما يحرمها عليه (1) ، فقبل، كما لو أمكن. ولنا، أنه أقر بما يتحقق كذبه فيه (1) ، فأشبه ما لو قال: أرضعتني وإياها حواء. أو كما لو [1] قال: هذه حواء. وما ذكروه منتقض بهذه الصور، ويفارق ما إذا أمكن، فإنه لا يتحقق كذبه. والحكم في الإقرار بقرابة من النسب تحرمها عليه، كالحكم في الإقرار بالرضاع؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'You are my sister by suckling'?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=296)

ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع بطل النكاح، فإن كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر، وإن أكذبته فلها نصفه، ويجب كله بعده، وإن قالت هي ذلك وأكذبها، فهي

زوجته حكما.

Mas'alah: What is the ruling if a man tells his wife she is his sister by lineage or suckling and then retracts?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1719)

المسالة رقم (1648) (إذا فال لزوجته: هذه اختلى من النسب أو الرضاع ثم رجع) (1) إذا قال لزوجته: هذه اختلى من النسب أو الرضاع ثم رجع وقال: أوهمت أو اخطات لم يقبل رجوعه فان قال: ذاك لأجنبية ثم رجع لن يحل له ان يتزوجها ولو ادعى رجل نكاحا على امرأة فجحدت ثم أقرت لم تحل إلا بنكاح جديد خلافا لأبى حنيفة في قوله يقبل رجوعه عن الإقرار ويزول التحريم لأنه اقر بتحريم فرج عليه فلا يقبل رجوعه عنه أصله: إذا كانت له امة فقال: هذه اختلى من النسب ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه كذلك ها هنا يبين صحة هذا ان قوله هذه اختلى إيقاع طلاق من جهته بدليل انه يلزمه لها (1) لو ان الرجل قال لزوجته: هذه اختلى من الرضاعة أو النسب ثم رجع وقالت: كذبته فهل يقبل رجوعه 00؟ جاء في المغنى 11/ 343: (ان الزوج إذا اقر ان زوجته أخته من الرضاعة وانفسخ نكاحه ويفرق بينهما وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا قال: وهمت أو اخطات قبل قوله) وجاء في بدائع الصنائع 5/ 2192: (أما الإقرار: فهو ان يقول لامرأة تزوجها هي اختى من الرضاع أو أمي من الرضاع ويثبت على ذلك ويصر عليه فيفرق بينهما لأنه اقر ببطلان ما

Sub-topic – Fosterage Among Co-Wives

Mas'alah: What is the ruling on marriage annulment due to foster relationships among co-wives?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=485)

مع الأم في عقد واحد فإذا أرضعت الثانية لم ينفسخ نكاحها لأنها لم تجتمع مع الأم ولا مع الأخت في عقد وإذا أرضعت الثانية الثالثة انفسخ نكاح الثانية والثالثة لأنهما أختان اجتمعتا [1] في عقد والرواية الأخرى لا ينفسخ نكاح الأولى لأنها ربيبة لم يدخل بأمها [2]. فإذا أرضعت الثانية انفسخ نكاح الأولى والثانية، لأنهما أختان اجتمعتا في عقد وإذا أرضعت الثالثة لم ينفسخ نكاحها وهي اختيار الخرقي. فإن أرضعتهن أجنبية حالة واحدة، بأن: جلبت لبنا في ثلاثة أوان [3]، وأوجرت كل صبي في إناء في حالة واحدة على الرواية التي تقول: الوجور ينشر الحرمة انفسخ نكاحهن فإن أرضعتهن واحدة بعد واحدة انفسخ نكاح الأولتين، وثبت نكاح الثالثة. فإن كان لرجل ثلاث بنات زوجة لهن لبن فأرضعن ثلاث زوجات له صغار في حالة واحدة بأن ترضع كل واحدة واحدة في حالة واحدة إن قلنا أن الرضاع يثبت بمرة، أو في الخامسة إن قلنا يثبت بخمس، أو في الثالثة إن قلنا إنه يثبت بثلاث حرمت الكبيرة بكل حال، فأما الصغار فيحرمن إن كان بعد الدخول بالزوجة الكبيرة. وإن كان قبل الدخول، لم يحرمن وهل ينفسخ نكاحهن؟ مبني على ما تقدم من الروايتين [4] في [طعان] [5] الجمع بين الأم والبنت فإن قلنا هناك ينفسخ انفسخ نكاحهن وإن قلنا /347 و/ لا ينفسخ هناك لم ينفسخ هاهنا. ولا يؤثر الجمع، لأنه جمع بين بنات خالات، وذلك جائز لكل من أفسد على الزوج نكاح

زوجته بالرضاع لزم المفسد نصف مهر الزوجة. وإذا كان لرجل خمس أمهات أولاد فأرضعن طفلا كل واحدة منهن رضعة لم يصر ولدا لواحدة منهن وهل يصير السيد أبا له؟ قال ابن حامد: يصير أبا له. وقال غيره لا يصير أبا له [6]. وهذا على الرواية التي تعتبر في التحريم خمس رضعات. وإذا تزوج بامرأة لها لبن من زوج آخر فحبلت منه وزاد لبنها فأرضعت به طفلا، صار الطفل ابنا لهما فإن انقطع اللبن الأول ثم ثاب بحملها من الثاني فقال أبو بكر حكمها حكم الأول [7]. وعندي أنه يكون الطفل ابنا للثاني دون الأول. فإن وطئ رجلان امرأة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا فمن ثبت منه

(1) في الأصل [اجتمعا] . (2) انظر: المغني 9/ 291 – 220، والمحرر 2/ 112 – 113، والزركشي 3/ 500. (3) في الأصل [أواني] . (4) انظر: المقنع: 265 – 266، والهادي: 205. (5) هكذا في الأصل. (6) قال ابن حامد لأنه ارتضع من لبنة خمس رضعات وقيل لا يثبت الأبوة لأنه رضاع لم يثبت الأمومة فلم يثبت الأبوة كالإرتضاع بلبن الرجل والأول أصح. انظر: الهادي: 206، والمغني 9/ 206. (7) أي: هو لبن لهما. انظر: الهادي 206، والمغني 9/ 209، والمحرر 2/ 111.

نسب المولود بحكم القافة كان المرضع ولدا له، وإن مات المولود ولم يثبت نسبه من أحدهما فالمرضع أبنا لهما. فإن زنا بامرأة فأتت بولد ثم أرضعت من لبن ذلك الولد رضيعا فهو ولدها وهل يحرم على الزاني؟ قال أبو بكر: يحرم على [الزاني] [1] إن كان أنثى كما تحرم ابنته من الزنا، وإن كان ذكرا حرم أن يتزوج بنت الزاني. وقال ابن حامد: لا يحرم ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي [2]. وقال: كذلك الحكم لو أرضعت مولودا بلبن ولدها الذي نفى اللعان على قول أبي بكر تحرم المرضعة على الملاعن وعلى أولاده. وعلى قول ابن حامد لا يحرم. وإن ادعى رجل فلانة أخته من الرضاع حرمت عليه وكذلك إن ادعت امرأة أن فلانا أخوها من الرضاع لم يجز لها أن تتزوج

به فإن كانت زوجته فادعت أنه أخوها من الرضاع لم يقبل قولها، إلا أن تشهد بذلك امرأة ثقة ولا فرق بين أن تكون المرضعة [أو غيرها] [3] فتشهد أنها أرضعتها أو غيرها فتشهد أني رأيت فلانة ترضعها في إحدى الروايتين. وفي الأخرى لا يقبل إلا شهادة امرأتين [4]. فإن ادعى رجل أن هذه المرأة ابنتي من الرضاع وهي أكبر سنا منه لم تحرم عليه لأنها تحقق كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of the younger wife when the older wife breastfeeds her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12215)

النساء- وثبت نكاح الصغرى. لأنها ربيبة ولم يدخل بأمها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي، وابن عقيل. قال في «القواعد الفقهية»: هذه الرواية أصح. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين. ونصره المصنف، والشارح، وغيرهما. وجزم به في «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، ينفسخ نكاحها. يعني الصغرى؛ لأنهما صارا أما وبنتا، واجتمعا في نكاحه،

Mas'alah: What is the ruling on choosing which wife to marry after breastfeeding?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=278)

يدخل بالكبيرة تزوج بعد ذلك أيتهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if an older woman nurses a young wife after marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=393)

فصل: ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة [العدة شرح العمدة] (ولم ينفسخ نكاحهما) لأن الأمومة لم تثبت لهما. وعلى الوجه الآخر لا ينفسخ نكاح الصغيرة لما سبق في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition due to breastfeeding multiple women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12220)

وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر، وإن كان دخل بالكبرى، حرم الكل عليه على الأبد. وكل امرأة تحرم ابنتها عليه؛ كأمه، وجدته، وأخته، وربيبته، إذا أرضعت طفلة، حرمتها عليه. وكل رجل تحرم عليه ابنته، كأخيه وأبيه وابنه، إذا أرضعت امرأته بلبنه. ـــــــ تحلب من لبنها في إناء فتسقيهما معا، انفسخ نكاح الجميع؛ لأنهن صرن أخوات في نكاحه, لأنها إذا أرضعت إحداهن منفردة، لم ينفسخ نكاحها؛ لأنها منفردة، ثم إذا أرضعت اثنتين بعد ذلك مجتمعات، انفسخ نكاح الجميع؛ لأنهن أخوات في النكاح. هذا على الرواية الأولى. وعلى الثانية، ينفسخ نكاح الأم والأولى بالاجتماع، ثم ينفسخ نكاح الاثنتين؛ لكونهما صارتا أختين معا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave wife breastfeeds a small wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3696)

(فرع لو أرضعت زوجته الأمة زوجة له صغرى) رضاعا محرما (فحرمتها) عليه بأن كان دخل بالأمة (فما لزمه) من صداق الصغيرة وهو نصف له (ففي رقبة الأمة) لأن ذلك من جنايتها.

Sub-topic – Recourse Against Third Party Causing Annulment

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when a third party invalidates the marriage by suckling after consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12224)

أحد. وذكر القاضي أنه يرجع به أيضا. ورواه عن أحمد. ـــــــ وصاحب «الحاوي». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه ابن منجى في «شرحه». قال في «القواعد»: واختاره طائفة من المتأخرين. وذكر القاضي، أنه يرجع به أيضا، ورواه عن الإمام أحمد، رحمه الله. وهو المذهب. نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية ابن القاسم. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». واعتبر ابن أبي موسى

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a third party invalidates the marriage through breastfeeding?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1388)

(وإن أفسده)، أي: نكاحها (غيرها؛ فلها على الزوج نصف المسمى قبله) ، أي: قبل الدخول؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ، (و) لها (جميعه بعده) ، أي: بعد الدخول؛

لاستقراره به، (ويرجع الزوج به) ، أي: بما غرمه من نصف أو كل (على المفسد) ؛ لأنه (1) تقدم تخريجه صفحة ... الفقرة .... (2) قال في المطلع (ص 426) : (دبت: أي: مشت مشيا رفيقا، والغرض هنا: أنها دبت منها بنفسها، مشيا كان، أو زحفا، أو حبوا، أو غير ذلك) .

أغرمه، فإن تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the one who caused annulment through fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3551)

لأنه لا فعل لها في الفسخ [1] (و) لها (جميعه بعده) أي بعد الدخول، لاستقراره به [2] (ويرجع الزوج به) أي بما غرمه من نصف أو كل (على المفسد) لأنه أغرمه [3] فإن تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة [4] (ومن قال لزوجته) : أنت أختي لرضاع بطل النكاح، حكما، لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما، فلزمه ذلك [5] (فإن كان) إقراره (قبل الدخول وصدقته) أنها أخته (فلا مهر) لها، لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله [6] (وإن كذبته) في قوله إنها أخته قبل الدخول [7] . (1) وجزم به الشيخ؛ فيرجع به الزوج على ولي الصغيرة مثلا، ولها الأخذ من المفسد، لاستقراره عليه. (2) أي بالدخول، فوجب إذا على زوجها. (3) ولها الأخذ من المفسد، لاستقراره عليه، كما تقدم في الرجوع على الغار. (4) على قدر رضعاتهن المحرمة، كل واحدة بقدر ما أتلفت، لتسببهن في استقراره عليه. (5) وهو قول الشافعي، كما لو أقر بالطلاق، أو أن أمته أخته من النسب، وينفسخ نكاحه فيما بينه

وبين الله تعالى، إن كان صادقا. (6) لا تستحق فيه مهرا، أشبه ما لو ثبت ذلك منه ببينة. (7) ولم يثبت ذلك ببينة.

Sub-topic – Fosterage and Slave Women

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims foster relationship with her master after intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12251)

فائدة أخرى: لو ادعت أمة أخوة سيد بعد وطء، لم تقبل، وإلا احتمل وجهين. قاله في «الفروع». قال ابن نصر الله في «حواشيه»: أظهرهما القبول في تحريم الوطء، وعدمه في ثبوت العتق. وتشبه المسألة السابقة في الاستبراء إذا ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free infant to an umm walad and its effect on suckling prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2907)

ومن زوج أم ولده برضيع حر: لم يصح [3]، فلو أرضعته بلبنه: لم تحرم على السيد [4]. ـــــــ * قوله: (ولا يحل مرتضع [لو] [5] كان أنثى لواحد من الزوجين) ؛ لكونها صارت ربيبة [6]، فحرمت للمصاهرة لا للرضاع. * قوله: (لم يصح) حيث لم يكن محتاجا للخدمة ولم يكن معسرا [7]. * قوله: (لم تحرم على السيد) ؛ لأنه. . . .

. . (1) الفروع (5/ 437 – 438) ، والمبدع (8/ 173 و 177) ، وكشاف القناع (8/ 2804) . (2) المبدع (8/ 178) ، وكشاف القناع (8/ 2804) . (3) الفروع (5/ 436) ، والمبدع (8/ 179) ، وكشاف القناع (8/ 2806) . وقد علل جميعهم عدم الصحة بأن تزوج الأمة لا يجوز إلا بشرطين –كما تقدم في باب المحرمات في النكاح– وهذان الشرطان غير موجودين في الطفل، إلا أن البهوتي بعد أن علل بهذا التعليل في كشاف القناع نقضه بقوله: (ورد بأنه غير مسلم؛ لأن الشرط هو خوف عنت العزوبة لحاجة أو متعة أو خدمة والطفل قد يحتاج للخدمة) ، انتهى. (4) الفروع (5/ 436) ، والإنصاف (9/ 347) ، وكشاف القنع (8/ 2806) . (5) ما بين المعكوفتين مطموس في: "أ" . (6) الإنصاف (9/ 346) ، ومعونة أولي النهى (8/ 16) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 238) ، وكشاف القناع (8/ 2804) . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 205، وذكر معناه في شرح منتهى الإرادات (3/ 238) . وفي "د" : "معسلا" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman causes annulment through suckling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6090)

فإن كانت أمة ففي رقبتها لأن ذلك من جنايتها وعليه مهر الكبرى المسمى لها ولا يرجع عليها بشيء إذا كان أداه إليها لأنه استقر عليه بالدخول بها

Mas'alah: Can a slave woman who nursed a child be sold?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=264)

998 – سألته عن المملوكة، ترضع بلبن صبي، فيكبر الصبي فيرثها أيبيعها؟ قال: إنما حرم بيع من في هذه الآية: {حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت ... } (1) ، الآية. كل من ملك من هؤلاء شيئا عتقوا. فأما الرضاعة فإنهم يباعون، أمه من الرضاعة، وعمته من الرضاعة، وكل شيء من الرضاع، يباع.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a slave woman who was breastfed by his mother's slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=339)

سمعت أبي سئل عن امرأة أرضعت أمه لقوم صبية صغيرة ثم تزوج رجل بالمرأة التي أرضعت تلك الصغيرة والأمة يحل لهذا الرجل أن يطأ الأمة إذا اشتراها بملك اليمن فقال لا يطأها وكرهه وقال هي أمها ولكن يستخدمها وهي أمته فقيل له إن صارت إلي المرأة تستخدمها قال هي أمها

Mas'alah: Can a father prevent a slave woman from nursing his child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4627)

ولأبيه منع أمة من خدمته)؛ لأن ذلك يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان، (لا) منعها من (رضاعه ولو أنها في حباله) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {والوالدات يرضعن

أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] فقدمهن على غيرهن. وهذا خبر يراد به الأمر، وهو عام في كل والدة.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave mother to a free infant and its effect on suckling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1544)

(ومن زوج أم ولده برضيع حر لم يصح) التزويج. لأن من شروط نكاح الحر الأمة خوف العنت، ولا يوجد ذلك في الطفل إلا أن يحتاج للخدمة ولا يجد طولا لنكاح حرة (فلو أرضعته) أي الحر الصغير (بلبنه) أي السيد (لم تحرم على السيد) ; لأنه ليس بزوج حقيقة (فإن زوجها برقيق رضيع أو حر رضيع عادم الطول خائف عنت العزوبة) للخدمة فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات انفسخ نكاحه وحرمت عليهما أبدا ويأتي.

Sub-topic – Milk from Adultery or Dead Woman

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead woman in fosterage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1734)

ويحرم لبن الميتة إذا حلب أو ارتضع من ثديها بعد موتها كما لو حلب في حياتها ثم شربه بعد موتها ولو حلف لا يشرب من لبن امرأة فشرب منه وهي ميتة حنث

Mas'alah: Does milk from adultery establish fosterage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=641)

اختلف أصحابنا فقال أبو بكر . رحمه الله . في كتاب المقنع: يحرم عليه، ووجهه أنه لو كان عن وطء مباح حرم عليه فإذا كان على وجه محظور حرم أيضا قياسا على الوطء بشبهة والوطء في حال الحيض ولأن بنته من الزنا تحرم عليه وإن لم تكن شبهة ولأن اللبن ثابت يوطء فوجب أن ينشر الحرمة مباحا كان أو محظورا وكذلك ابنته من الزنا تحرم عليه وإن لم يثبت نسبه منهما كما يحرم عليه البنت الثابتة النسب وكل لبن نشر الحرمة بين المرضع والمرضعة جاز أن ينشرها بينه وبين من ثاب اللبن بوطئه، دليله الوطء المباح ولأن اللبن ثاب بوطئه فإذا شرب منه صبي نشر الحرمة بينه وبينه دليله لو ثاب بوطء مباح وقال شيخنا أبو عبد الله: يحرم وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه قال: وإذا

حيلت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فأرضعت به خمس رضعات حرمت عليه وبناتها من هذا الحمل ومن غيره فشرط في التحريم أن يكون لبنا يلحق نسب الولد من ذلك الوطء الذي ثاب اللبن به.

Mas'alah: Does the milk of a dead woman or mixed milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12210)

3921 – مسألة: (ويحرم لبن الميتة واللبن المشوب. ذكره الخرقي. وقال أبو بكر: لا يثبت التحريم بهما) المنصوص عن أحمد، في رواية إبراهيم الحربي في لبن الميتة، أنه ينشر الحرمة. وهو اختيار أبي بكر. وقول أبي ثور، والأوزاعي، وابن القاسم، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وقال أبو بكر الخلال: لا ينشر الحرمة. وتوقف عنه أحمد في رواية مهنا. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لبن ممن ليس هو

. . . . . بمحل ـــــــ

للولادة، فلم يتعلق به التحريم، كلبن الرجل. ولنا، أنه وجد الرضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة، فأثبت التحريم، كحال الحياة، ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة، وهذا لا أثر له، فإن اللبن لا يموت، والنجاسة لا تؤثر، كما لو حلب في وعاء [1] نجس، ولأنه لو حلب منها في حياتها، فشربه [2] بعد موتها, لنشر الحرمة، فبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة؛ لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a girl nursed by a woman he fornicated with?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=441)

1333 - (قال) : قلت لإسحاق : رجل فجر بامرأة فأرضعت تلك المرأة جارية ، ثم (تزوج) الرجل الذي فجر بتلك المرأة تلك الجارية ؟ قال : لا ينبغي له أن يتزوج تلك / 132 ع / المرضعة إذا كان تناول أمها .

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead animal and milk that does not reach the stomach?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=766)

وحكم ما حلب من ميتة (كالرضاع في الحرمة.) فإن وصل اللبن إلى فمه، ثم ألقاه، أو احتقن به، أو وصل إلى جوف لا يغذى به كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة، لأنه ليس برضاع.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead animal for fosterage prohibition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1543)

(أو حلب من ميتة) فيحرم كلبن الحية لمساواته له في إنبات اللحم وانتشاز العظم

Sub–topic – Dower (Mahr) in Fosterage Cases

Mas'alah: What is the ruling on the minor wife being prohibited due to suckling and recourse for the dower?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1745)

أحد وتحرم الصغيرة ويرجع بما لزم من صداقها على المرضعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is invalidated by breastfeeding?

Source Book: Al–Muharrar fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=664)

وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت طفلة بأن تدب فترضع من نائمة أو مضى عليها وإن كان بعد الدخول فمهرها بحاله لا يسقط وإن أفسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبل الدخول وجميعه بعده ويرجع به على المفسد منهما نص عليه وفي رواية أبي القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband consummated marriage with the foster mother?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=395)

فأشبهت الغاصب إذا جنى عليه المغصوب. مسألة 18: (وإن كان قد دخل بها فلها مهرها، ولم يرجع به على أحد لأنه استقر بالدخول فلم يسقط كما لو ارتدت (وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى) لأنها أفسدت نكاحهن برضاعها إياهن فلزمها لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman causes annulment of her marriage through suckling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12222)

3929 – مسألة: (وإن أفسدت نكاحها) قبل الدخول (فلا مهر

. . . . . ـــــــ لها) لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها، فسقط صداقها، كما لو ارتدت. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافا، فعلى هذا، إذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فانفسخ نكاح الصغرى، فعلى الزوج نصف مهر الصغرى، ويرجع به على الكبرى؛ لما ذكرنا. وبهذا قال الشافعي. وحكي عن بعض أصحابه، أنه يرجع بجميع صداقها؛ لأنها أتلفت البضع، فوجب ضمانه. وقال أصحاب الرأي: إن كانت المرضعة أرادت الفساد، رجع عليها بنصف الصداق، وإلا فلا يرجع بشيء. وقال مالك: لا يرجع بشيء. ولنا، على أنه يرجع عليها بالنصف، أنها قررته عليه وألزمته إياه، وأتلفت عليه ما في مقابلته، فوجب عليها الضمان، كما لو أتلفت عليه المبيع. ولنا، على أبي حنيفة، أن ما ضمن في العمد ضمن في الخطأ، كالمال، ولأنها أفسدت نكاحه، وقررت عليه

نصف الصداق، فأشبه ما لو قصدت الإفساد. ولنا، على أن الزوج إنما يرجع بالنصف، أنه لم يغرم إلا [1] النصف، فلم يجب له أكثر مما غرم، ولأنه بالفسخ رجع إليه بدل [2] النصف (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «بذلك».

وإن كان بعد الدخول، وجب لها مهرها، ولم يرجع به على ـــــــ الآخر، فلم يجب له بدل ما أخذ بدله مرة أخرى. ولأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، وإنما ضمنت المرضعة ههنا لما ألزمت الزوج ما كان معرضا للسقوط بسبب يوجد من الزوجة، [فلم يرجع ها هنا بأكثر مما ألزمته] [1].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman invalidates her own marriage after consummation, and the case of two wives where the older nurses the younger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12226)

3931 - مسألة: (وإن أفسدت نكاح نفسها) بعد الدخول (لم يسقط مهرها) قال شيخنا [1]: لا نعلم بينهم خلافا في ذلك، وأن الزوج لا يرجع عليها بشيء إذا كان أداه إليها, ولا في أنها إذا أفسدته قبل الدخول أنه يسقط، وأنه يرجع عليها بما أعطاها. (1) انظر المغني 11/ 333.

فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فانفسخ نكاحهما، فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى، ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها. وإن كان دخل بها، فعليه

صداقها، وإن كانت الصغرى هي التي دبت إلى الكبرى وهي نائمة، ـــــــ

Mas'alah: How is the dower divided when multiple women cause annulment of marriage through breastfeeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12239)

فصل: فإن أفسد النكاح جماعة، تقسط [1] المهر عليهم، فلو جاء خمس، فسقين زوجة صغيرة من لبن أم الزوج خمس مرات، انفسخ نكاحها، ولزمهن نصف مهرها بينهن. فإن سقتها واحدة شربتين [2]، (1) في م: «يسقط». (2) في الأصل: «شربه».

. . . . . ـــــــ وأخرى ثلاثا، فعلى الأولى الخمس، وعلى الثانية خمس وعشر. وإن سقتها [1] واحدة شربتين، وسقاها ثلاث ثلاث شربات، فعلى الأولى الخمس [2]، وعلى كل واحدة من الثلاث عشر. وإن كان له ثلاث نسوة كبار، وواحدة صغيرة، فأرضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة أربع رضعات، ثم حلبن في إناء، وسقينه الصغيرة، حرم الكبار، وانفسخ نكاحهن، فإن لم يكن دخل بهن، فنكاح الصغيرة ثابت، على إحدى الروايتين، وعليه لكل واحدة منهن ثلث صداقها، يرجع [3] به على ضرتيها؛ لأن فساد نكاحها حصل بفعلها وفعلهما، فسقط ما قابل فعلها، وهو سدس الصداق، وبقي عليه الثلث، فرجع به على ضرتيها، فإن كان صداقهن متساويا، سقط، ولم يجب شيء؛ لأنه يتقاص ما لها على الزوج بما يرجع به عليها، إذ لا فائدة في أن يجب لها عليه ما يرجع به عليها، وإن كان مختلفا، وهو من جنس واحد، تقاص منه بقدر أقلهما [4]، ووجبت الفضلة

لصاحبها، وإن كان من أجناس، ثبت التراجع، على ما ذكرنا، وإن كان قد دخل بإحدى الكبار، حرمت الصغيرة أيضا، وانفسخ نكاحها، ووجب لها نصف صداقها، يرجع (3) به عليهن أثلاثا، (1) في م: «سقاها». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «ترجع». (4) في تش: «أقلها».

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a woman annuls her own marriage through fosterage before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3549)

(وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها بـ) سبب (رضاع قبل الدخول فلا مهر لها) [6] . (1) كبنتها من النسب، لأنها تصير ابنتها من الرضاع، فإذا كانت المرضعة أمه، فالمرتضعة أخته، وإذا كانت المرضعة جدته، فالمرتضعة عمته، أو خالته، وإن كانت المرضعة أخته، فالمرتضعة ابنة أخته. وكذا كل رجل تحرم ابنته، كأخيه وأبيه وابنه، إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه، لأنها تصير ابنته، وفي الحديث «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» . (2) لتحريمها على التأبيد، وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء، بلبن غيره، لم تحرم عليه. (3) وهؤلاء يحرمن من النسب، بلا نزاع. (4) لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات. (5) لأن الخمس الأمهات لبنهن من لبنه، وأمهات أولاده، كل واحدة أرضعت مرة، فلا تثبت الأمومة بالمرة. (6) كأن أرضعت زوجة له صغيرة، وهو قول الأئمة الثلاثة وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا.

لمجيء الفرقة من جهتها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife claims fosterage before consummation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1324)

فصل قوله: ويسقط قبله أن صدقته. أي يسقط الصداق قبل الدخول إن صدقته الزوجة في دعوى الأخوة، وإن كذبته فلها نصف المهر، ولا يقبل قوله في إسقاطه. قوله: فهي زوجته حكما. يعني فلا يقبل قولها: في فسخ النكاح/ ثم إن كان إقرارها بذلك قبل الدخول فلا مهر لها، لأنها مقرة بأنها لا تستحقه، وإن كان بعد الدخول وأقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطىء، فلا مهر لها أيضا لإقرارها أنها زانية مطاوعة وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر، لأنه وطىء شبهة. قوله: لم يقبل رجوعه ظاهرا. فيفرق بينهما لو تناكحا. قوله: أخوة أجنبية. أي امرأة غير زوجته. قوله: فبالعكس. فيقبل شهادة أمه وبنته لا أمها وبنتها. قوله: وقبله تقبل... الخ. أي قبل الوطىء يقبل قولها في تحريم الوطىء لا في ثبوت العتق. قال ابن نصر الله: أظهر الوجهين في ذلك. وقال في تصحيح الفروع: الصواب عدم قبولها مطلقا وهو الأصل وربما كان فيه ومع تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman invalidates her marriage through suckling?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=295)

وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها، وكذا إن كانت طفلة

فدبت فرضعت من نائمة، وبعد الدخول مهرها بحاله، وإن أفسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله، وجميعه بعده، ويرجع الزوج به على المفسد. ـــــــــ (*) قال في الاختيارات: وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعت طفلة خمس رضعات قبل قولها، ويثبت حكم الرضاع على الصحيح، ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة، وهو بعض مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى أنه ينشر الحرمة مطلقا ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the husband when a marriage is invalidated by breastfeeding before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6089)

فصل وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي لزمه لها لأنه قرره عليه بعد أن كان عرضة للسقوط كشهود الطلاق إذا رجعوا

Mas'alah: Why is half the dower owed when a minor's marriage is invalidated by breastfeeding before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6089)

وإنما لزم الزوج نصف مهر الصغيرة لأن نكاحها انفسخ قبل الدخول بها من غير جهتها والفسخ من أجنبي كطلاق الزوج في وجوب الصداق عليه

Mas'alah: When does the dower fall due if the husband admits foster sisterhood before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3698)

(ويسقط) مهر من أقر بأخوتها (قبله) أي: الدخول (إن صدقته) وهي حرة على إقراره؛ لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله؛ أشبه ما لو ثبت ذلك منه ببينة، وإن كذبته فلها نصف مهرها؛ لأن قوله: لا يقبل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband claims foster-sisterhood before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3072)

قال: فإن صدقته فلا مهر لها، وإن كذبته فلها نصف المهر. ش: إذا قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاعة. فإن صدقته فلا مهر لها لإقرارها بفساد نكاحها من أصله. ولا مهر في النكاح الفاسد قبل الدخول، وإن أكذبته فلها نصف المهر، لأن حقها ثبت بالعقد ظاهرا، ودعوى الزوج بعد ذلك إسقاطه دعوى مجردة فلا تسمع.

Sub-topic – Wife's Claim of Foster Relationship

Mas'alah: What is the ruling when a wife confirms her husband's claim of foster-relationship?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1749)

فهي زوجته في الحكم فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كانت قبضته لم يكن للزوج أخذه وإن كان بعد الدخول فإن أقرت أنها كانت عالمة أنها أخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فلا مهر لها وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر وهي زوجته في الحكم وأما فيما بينها وبين الله فإن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها وعليها أن تفتدي وتفر منه كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وتقدم وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل المهرين من المسمى أو مهر المثل وإن كان إقرارها بأخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه ولا يقبل رجوعها عن إقرارها في ظاهر الحكم وكذلك الرجل إن أقر أن هذه أته ونحوه قبل النكاح وأمكن صدقه لا يحل له أن يتزوج بها بعد ذلك في ظاهر الحكم ولو ادعت أمة أخوة السيد بعد وطء لم يقبل وقبله يقبل في تحريم الوطء لا في ثبوت العتق وإذا تزوج امرأة لها ابن من زوج قبله فحملت منه ولم تلد ولم يزد لبنها أو لم تحمل فهو للأول وإن زاد زيادة في أوانها فإن أرضعت به طفلا صلا ابنا لهما وإن لم يزد أو زاد قبل أوانه أو لم تحمل وزاد بالوطء فللأول وإن انقطع لبن الأول ثم ثاب بحملها من الثاني فهو لهما ومتى ولدت فاللبن للثاني وحده إلا إذا لم يزد أو لم ينقص من الأول حتى ولدت فهو لهما وإن ادعى أحد الزوجين على الآخر أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع فأنكر

لم يقبل في

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife confirms the husband's claim of foster relationship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6103)

فإن صدقته أنها أخته من الرضاع أو ثبت ذلك ببينة فلا مهر لها لأنه نكاح باطل من أصله لا تستحق فيه مهرا

Sub-topic – Definition of Suckling (Rad'ah)

Mas'alah: What is the ruling on a man who breastfeeds his wife or a young girl with his own milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=664)

ومن تزوج طفلة وأرضعها بلبنه خمس أمهات أولاد له رضعة رضعة أو ثلاث زوجات له رضعتين رضعتين صار أباها وحرمت عليه وقيل لا تحرم كما لم تصر بنتا للمرضعات ولو أرضعها خمس بنات زوجة له رضعة رضعة حرمت الكبرى بجعلها جدة وكانت الصغرى معها على ما سبق في اجتماعهما أما وبنتا وقيل لا تصير جدة لانتفاء أمومة بناتها فيكون نكحهما بحاله.

Mas'alah: How does rada' create affinity-based marriage prohibitions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1320)

قوله: تحريم مصاهرة. لأنها بنت موطوءة.

Mas'alah: Which female relatives become permanently prohibited due to lineage and marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=890)

ومن حرمت عليه بنت امرأة" من النسب: "كأمه، وجدته، وأخته" وبنت أخيه، وبنت أخته، أو بمصاهرة. كربيبته التي دخل بأمها

Mas'alah: What is the chapter on what is prohibited due to suckling and other reasons?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=335)

باب ما يحرم من الرضاع وغير ذلك

Mas'alah: What is the definition of a suckling (rad'ah) that establishes fosterage?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=527)

كتاب الرضاع وعن عائشة قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات" رواه مسلم [1]. واختلف أصحابنا في حد الرضعة، فقال أبو بكر: إذا ارتضع، ثم قطع للتنفس أولا لأمر [2] من يلهيه، أو قطعت عنه المرضعة، أو انتقل إلى ثدي آخر، أو إلى امرأة أخرى، فهي رضعة، وهو ظاهر كلام أحمد. وقال ابن حامد: لا يعتد به رضعة إذا لم يطل الفصل بينهما. والحقنة لا تنشر الحرمة. وفي السعوط والوجور روايتان. فلو ثاب لرجل لبن [3] أو لخنثى مشكل، لم ينشر الحرمة. (1) رواه مسلم (1452) ، كتاب: الرضاع. (2) "لأمر" : ساقطة من

"ط" . (3) "لبن" : ساقطة من "ط" .

وفي لبن المرأة إذا ثاب من غير حمل تقدم روايتان. قال ابن أبي موسى: أظهرهما أنه رضاع. وينشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولادهم وإن سفلوا دون من هو في درجته ومن هو أعلى منه؛ كإخوته وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته. إذا كان لرجل ثلاث بنات زوجة، فأرضعن ثلاث زوجات له صغار دفعة واحدة، حرمت عليه الكبيرة، والصغار يحرمن إن كان دخل بالكبيرة، وإن لم يكن دخل بها، فهل ينفسخ نكاحهن؟ على وجهين. ومن أفسد على الزوج نكاح زوجته في الرضاع، لزمه نصف المهر. فلو دبت زوجته الصغيرة إلى زوجته الكبيرة وهي نائمة، أو مغمى عليها، فارتضعت منها، حرمت الكبيرة، وعليه مهرها، أو نصفه إن كان قبل الدخول، ويرجع به على مال الصغيرة. وإذا كان لرجل خمس أمهات أولاد، فأرضعن طفلا، كل واحدة منهن رضعة، صار السيد أبا له في قول ابن حامد، ولم يصرن أمهات له. وإذا تزوج بامرأة ذات لبن من زوج، فحبلت منه، وزاد لبنها، فأرضعت به طفلا، صار ابنا لهما، فإن انقطع اللبن من الأول، ثم ثاب بحملها من الثاني، فكذلك في قول أبي بكر.

Sub–topic – Conditions for Fosterage Prohibition

Mas'alah: What constitutes legally effective breastfeeding that establishes marriage prohibitions?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=390)

مسألة 4: (والرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن، سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط، محضا كان أو مشوبا إذا لم يستهلك) والوجور أن يصب اللبن في حلقه فيحرم لأنه ينشر العظم وينبت اللحم فأشبه الارتضاع، وأما السعوط فهو أن يصب في أنفه فيحرم، لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم، وعنه لا يثبت التحريم بهما لأنهما ليسا برضاع، وأما المشوب فهو كالمحض في نشر الحرمة إذا كانت صفات اللبن باقية، فإن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم لأن هذا لا يسمى لبنا مشوبا ولا ينشر عظما ولا ينبت لحما. وقال أبو بكر: قياس قول الإمام أحمد أن المشوب لا ينشر الحرمة لأنه وجور، وقال أبو حامد: إن غلب اللبن حرم وإن غلب خلطه لم يحرم لأن الحكم للأغلب ويزول اسم المغلوب، والأول أصح لأن ما تعلق به الحكم غالبا تعلق به مغلوبا كالنجاسة والخمر.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding that establishes marriage prohibition?

Source Book: Al–Rawd al–Nadi Sharh Kafi al–Mubtadi (book_id=1864, page=419)

فصل ومن أفسدت نكاحها قبل دخول فلا مهر لها، ولو طفلة فرضعت من نائمة، وبعده

يجب كله. وإن أفسده غيرها فلها على زوج نصفه قبله، وبعده كله، ويرجع به على مفسد. ـــــــــ تحرم عليها بنتها) من نسب ومثلها من رضاع (كأمه وجدته وأخته) وبنت أخته أو أخيه كذا بمصاهرة (كربيبته) التي دخل بأمها (إذا أرضعت طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه) أبدا لحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» (وكل رجل تحرم عليه بنته) أي بنت ذلك الرجل (كأخيه وأبيه) وابنه (وربيبه إذا أرضعت امرأته) أو أمته أو موطوءته بشبهة (بلبنه طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه) ابدا للخبر، (وينفسخ نكاحه) من الطفلة (فيهما) أي المسألتين (إن كانت) الطفلة (زوجته) وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم لأنها صارت ربيبة زوجها، وإن أرضعت عمته أو خالته بنتا لم تحرمها عليه، وإن تزوج بنت عمه أو خاله فأرضعت جدتهن أحدهما رضاعا محرما انفسخ النكاح وحرمتها عليه أبدا فصل (ومن أفسدت نكاح) نفس (ها) برضاع (قبل دخول) زوجها بها (فلا مهر لها) لمجئ الفرقة من جهتها كما لو ارتدت، (و) كذا (لو) كانت الزوجة (طفلة) فدبت (فرضعت من) أم أو أخت له (نائمة) أو مغمى عليها، (و) من أفسدت نكاحها (بعده) أي الدخول فإنه (يحب كله) أي المهر لاستقراره بالدخول، (وإن أفسده) أي أفسد نكاحها (غيرها فلها على زوج) ها (نصفه) أي المهر المسمى (قبله) أي الدخول لأنه لا فعل لها في الفسخ، (و) لها (بعده كله) لاستقراره بالدخول، (ويرجع) زوج (به) أي بما غرمه من مهر أو نصفه فيهما (على مفسد) لنكاحه لأنه أغرمه، ولها الأخذ من المفسد، ويوزع مع تعدد

ومن قال إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه، ولا مهر قبل دخول مطلقا، وإن قالت هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكما. ومن شك في رضاع أو في عدده بنى على اليقين، ويثبت بإخباره مرضعة عدل

Mas'alah: What are the conditions for the establishment of marital prohibition through suckling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12198)

فصل: ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يرتضع في العامين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة، لم تثبت ـــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يرضع في الحولين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة، لم تثبت) هذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - سوى عائشة. وإليه ذهب الشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، ورواية عن مالك. وروي عنه، إن زاد شهرا جاز. وروي شهران. [وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا؛ لقوله سبحانه: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}] [1]. ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء؛ لأنه يكون سنتين، فعلم أنه أراد الحمل في الفصال. وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين. وكانت عائشة، رضي الله عنها، ترى رضاعة الكبير [2] (1) سقط من: الأصل. والآية رقم 15 من سورة الأحقاف. (2) في الأصل: «اللبن».

. . . . . ـــــــ تحرم. ويروى هذا عن عطاء، والليث، وداود؛ لما روي أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولدا، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلا، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي - صلى الله عليه

وسلم: «أرضعيه». فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها، فبذلك كانت عائشة تأخذ، تأمر بنات [أخواتها، وبنات] [1] إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيرا، وأبت ذلك أم سلمة، وسائر أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري، لعلها رخصة من النبي – صلى الله عليه وسلم – لسالم دون الناس. رواه. النسائي، وأبو داود، وغيرهما [2]. ولنا، قول الله تعالى:

{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [3]. فجعل تمام الرضاعة حولين كاملين [4]، فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما. وعن عائشة، (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 20/ 35. (3) سورة البقرة 233. (4) زيادة من: م.

. . . . . ——— رضي الله عنها، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة». متفق عليه [1].

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships that create permanent prohibition of marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1382)

قوله: (كأمه، وجدته، وأخته) مثال للمرأة. وبنتك أخيه، وين آخة ، بمصاهرة. ((2))

Mas'alah: What are the two conditions for suckling to establish marriage prohibition?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2090)

وللحرمة شرطان

Mas'alah: What are the conditions for establishing prohibition through suckling?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=650)

ولا حرمة بالرضاع إلا بشرطين: أحدهما أن يكون بخمس رضعات فأكثر متفرقات بشرط أن يصل لبن كل رضعه إلى جوفه , وعده في الإقناع شرطا ثالثا فمتى امتص الثدي ثم قطعه شبعا أو لتنفس أو لمله أي ما يلهيه عن المص

أو قهرا أو إن [الانتقال] من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخري فرضعه ثم إن عاد ولو قريبا فثانية.

Mas'alah: What are the conditions for establishing prohibition through breastfeeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6080)

فصل ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشروط أحدها أن يرتضع في العامين ولو كان قد فطم قبله أي قبل ذلك الرضاع لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قاعد فسألها عنه فقالت هو أخي من الرضاعة فقال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة متفق عليه وعن أم سلمة مرفوعا لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس مرفوعا لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين رواه ابن عدي وغيره

Mas'alah: What are the two conditions for fosterage to establish prohibition?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2111)

وللحرمة شرطان

Mas'alah: What are the conditions for fosterage to establish prohibition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3064)

وعن أم سلمة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحرم الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وصححه. – 2855

Sub-topic – Milk Mixed with Other Substances

Mas'alah: Does feeding a child cheese made from milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12210)

فصل: فإن عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي، ثبت به التحريم. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحرم به؛ لزوال الاسم. وكذلك على الرواية التي تقول: لا يثبت التحريم بالوجور. لا يثبت ههنا بطريق الأولى. ولنا، أنه واصل من الحلق، يحصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فحصل به التحريم، كما لو شربه.

Mas'alah: Does mixed breast milk establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12212)

3922 – مسألة: (ويحرم اللبن المشوب) ذكره الخرقي. والمشوب؛ المختلط بغيره. وسواء اختلط بطعام أو شراب أو غيره، في قول الخرقي. وبه قال الشافعي. وقال أبو بكر: قياس قول أحمد، أنه لا يحرم؛ لأنه وجور (وقال ابن حامد: إن غلب اللبن حرم، وإلا فلا) وهو قول أبي ثور، والمزني؛ لأن الحكم للأغلب، ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى [المراد به] [1]. ونحوه قول أصحاب الرأي، وزادوا فقالوا: إن كانت النار مست اللبن حتى أنضجت الطعام، أو [2] حتى تغير، فليس برضاع. ووجه الأول، أن

اللبن متى كان ظاهرا، فقد حصل شربه، ويحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، (1) سقط من: م. (2) في تش: «و».

. . . . . ـــــــ فحرم، كما لو كان غالبا، وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت به التحريم؛ لأن هذا ليس بمشوب، ولا يحصل به التغذي، ولا إنبات اللحم وإنشاز العظم. وحكي عن القاضي أن التحريم يثبت به. وهو قول الشافعي؛ لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه، أشبه ما لو كان لونه ظاهرا. ولنا، أن هذا ليس برضاع، ولا في معناه، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an enema with breast milk or milk reaching a non-nourishing cavity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3687)

ويحنث به) أي: شرب لبن مشوب مع بقاء صفاته وشرب لبن ميتة (من حلف لا يشرب لبنا) لإطلاق اسم اللبن عليه. و (لا) تحرم (حقنة) طفل بلبن امرأة ولو خمس مرات، لأنها ليست برضاع ولا يحصل بها تغذ (ولا أثر ل) لبن (واصل جوف لا يغذي) بوصوله فيه (كمثانة وذكر) وجائفة لأنه لا ينشر العظم ولا ينبت. (

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with other substances for fosterage prohibition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1543)

(أو شيب) أي خلط بغيره [وصفاته] أي لونه وطعمه وريحه [باقية] فيحرم كالخالص ; لأن الحكم للأغلب، ولبقاء اسمه ومعناه. فإن غلب ما خالطه به لم يثبت به تحريم. لأنه لا ينبت به اللحم ولا ينشر العظم

Mas'alah: What is the ruling on milk reaching a cavity that does not nourish for fosterage prohibition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1543)

(ولا) أثر (ل) لبن (واصل جوفا لا يغذي) لوصوله فيه (كمثانة وذكر) وجائفة. لأنه لا ينشر العظم ولا ينبت اللحم وفارق فطر الصائم. لأنه لا يعتبر فيه ذلك.

Sub-topic – Fosterage and Infants

Mas'alah: What does the Shaykh say about a volunteer wet nurse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

قال الشيخ لعل هذا في متبرعة،

Mas'alah: What does the commentary say about a woman with milk marrying a small child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2908)

فصل [11] * قوله: (وصغيرة) عطف بالواو المقتضية لمطلق الجمع إشارة إلى أنه لا فرق (1) من غيره. (2) أي: وتزوج صغيرة فأكثر. (3) أي: الكبيرة ذات اللبن. (4) في "ب" و "ج" : "يثبت" . (5) في "أ" : "لكونها" ، ولعل صواب العبارة: فلم يثبت كونها من حلائل الأبناء. (6) ذكر معناه برهان الدين ابن مفلح في المبدع (8/ 179) ، والبهوتي في كشاف القناع (8/ 2806) . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "الفقد" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) في "ج" : "فلكونها" . (10) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 205، كما ذكره معناه –مختصرا– الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 17) . (11) فيما إذا تزوج ذات اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a girl who becomes her daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4578)

(ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب، (كأمه وجدته وأخته، و) كذا من حرمت عليه بنت امرأة بالمصاهرة مثل (ربيبته) التي دخل بأمها (إذا أرضعت طفلة) خمسة رضعات: (حرمتها عليه) على الأبد؛ لأنها تصير بنتها.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife and she breastfeeds another child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3066)

قال: ولو طلق الرجل زوجته ثلاثا وهي ترضع من لبن

Sub–topic – Fosterage and Marriage Annulment

Mas'alah: What happens to a marriage when two foster sisters are married?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=1322)

قوله: فينفسخ نكاحهما. أي نكاح الصغرتين، لأنه قد اجتمع في نكاحه أختان، فانفسخ نكاحهما لأنه ليس أحدهما أولا بالفسخ من الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who invalidates her marriage through breastfeeding before consummation?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=3693)

(وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول؛ فلا مهر لها) لمجيء الفرقة من قبلها كما لو ارتدت (وإن كانت طفلة بأن تدب) الطفلة (فترضع) رضاعا محرما لها على زوجها (من) امرأة (نحو نائمة) كمجنونة (أو) من (مغمى عليها) لأنه لا فعل للزوج في الفسخ؛ فلا مهر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a young girl when her mother is breastfed by her husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4577)

(وبقي نكاح الصغيرة) على الأصح، لأنها ربيبة لم يدخل بأمها , لقول الله سبحانه وتعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}] النساء: 23]. ولأنه لما تم الرضاع المحرم انفسخ نكاح الكبيرة. فلم (1) يجتمعا , كابتداء العقد على أخته وأجنبية. ولأن الجمع طرأ على نكاح الأم والبنت. فاختص الفسخ بنكاح الأم , كما لو أسلم وتحته بنت وأمها ولم يدخل بالأم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who spoils her marriage through breastfeeding before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1546)

[فصل كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول] وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها كما لو ارتدت (وإن كانت طفلة بأن تدب) الطفلة (فترتضع) رضاعا محرما لها على زوجها (من) امرأة (نائمة أو) من (مغمى عليها) ; لأنه لا فعل للزوج في الفسخ فلا مهر عليه (ولا يسقط) المهر (بعده) أي الدخول

BAB 2

باب عدد الرضعات

Number of Sucklings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Fosterage Prohibition Regarding Number

Mas'alah: What are the conditions for fosterage prohibition regarding the number of feedings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1604)

خنثى مشكل لم تنتشر الحرمة. (ولا) تثبت (حرمة) الرضاع (إلا) بشرطين: (بخمس رضعات) فأكثر، لحديث عائشة قالت: "أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والأمر على ذلك" رواه مسلم [1]، والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة، وهذا الخبر يخصص عموم حديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ، ومتى امتص طفل ثديا ثم قطعه ولو قهرا أو لتنفس أو لانتقال من ثدي إلى ثدي آخر أو من مرضعة إلى مرضعة أخرى فذلك رضعة تحسب من الخمس، ثم إن عاد ولو قريبا فرضعتان؛ لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع، فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى. ويحرم ما جبن من لبن ثاب عن حمل ثم أطعم للطفل؛ لأنه واصل من حلق يحصل به إنشاز العظم وإنبات اللحم فحصل به التحريم ما لو شربه، أو خلط بغيره وصفاته باقية فيحرم كالخالص؛ لأن الحكم للأغلب. ولا تحرم حقنة بلبن امرأة ولو خمس مرات؛ لأنها ليست برضاع ولا يحصل بها تغذ. (1) بنحوه في باب التحريم بخمس رضعات، كتاب الرضاع برقم (1452) صحيح مسلم 2/

1075، وأبو داود، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، كتاب النكاح برقم (2062) سنن أبي داود 2/ 223 – 224، والترمذي، باب مما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، كتاب الرضاع برقم 1150، الجامع الصحيح 3/ 455 – 456، والنسائي، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، كتاب النكاح برقم (3307) المجتبى 6/ 100، وابن ماجة، باب لا تحرم المصة ولا المصتان، كتاب النكاح برقم (1942) سنن ابن ماجة 1/ 625.

Mas'alah: What is the third condition for fosterage prohibition regarding the number of sucklings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1734)

الثالث: أن يرتضع خمس رضعات فصاعدا ويشترط أن تكون متفرقات فمتى امتص ثم تركه شبعا أو لتنفس أو لملمة أو لانتقاله من ثدي إلى غيره أو من امرأة إلى غيرها أو قطع عليه فهي رضعة فمتى عاد ولو قريبا فهي رضعة أخرى وسعوط في أنفه ووجور في فم كرضاع وكذا جبن عمل منه ويحرم من ذلك خمس فإن ارتضع دونها وكملها سعوطا أو وجورا أو أسعط وأوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم ولو حلب في إناء لبن دفعة واحدة أو دفعات ثم سقى لطفل في خمسة أوقات فهي خمس رضعات وإن حلب في إناء خمس حلبات في خمس أوقات ثم سقي دفعة واحدة كان رضعة واحدة

Mas'alah: What is the second condition for the prohibition of marriage through suckling?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1196)

الثاني: أن يرتضع خمس رضعات ومتى امتص ثم قطعه ولو قهرا أو لتنفس، أو مله أو لانتقال إلى ثدي آخر أو مرضعة أخرى فرضعة ثم إن عاد ولو قريبا فثنتان وسعوط أنف ووجور في فم كرضاع ويحرم ما جبن أو شيب وصفاته باقية.

Mas'alah: What is the second condition regarding the number of breastfeedings to establish the prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2904)

2 – الثاني: أن يرتضع خمس رضعات [2]، ومتى امتص ثم قطعه –ولو قهرا، أو لتنفس أو مله [3]، أو لانتقال إلى ثدي آخر أو مرضعة أخرى–: فرضعة [4]، ثم إن عاد –ولو قريبا–: فثنتان [5]، وسعوط في أنف. . . . . ـــــــ * قوله: (وسعوط في أنف. . . إلخ) هذا سبق في قوله: (أو شربه ونحوه) [6]، إلا أنه فصل هنا ما أجمله [7] هناك. (1) المحرر (2/ 112) ، والمقنع (5/ 368) مع الممتع، والفروع (5/ 436) ، وكشاف القناع (8/ 2798 – 2799) . (2) وعنه: ثلاث رضعات، وعنه: واحدة، وروي عن عائشة وحفصة: عشر رضعات. راجع: المصادر السابقة. مع المبدع (8/ 167) . (3) ضبطها في "ط" هكذا: "مله" ، وهو خطأ؛ إذ الوارد في كتب الفقهاء كما في التعليق الآتي: (مله) من الملل لا من اللهو، ولو كان من اللهو، لقال حينئذ (ملهى) ؛ أي: قطعه ملهى عنه، قد يقال: إن "مله" هكذا معطوفة على "تنفس" ، وهي محتملة، لكن هذا على خلاف المشهور في كتب الفقهاء. (4) وعنه: غير قهر أو لتنفس أو مله، وكذا إن انتقل إلى ثدي آخر أو مرضعة أخرى. الفروع (5/ 436) ،

وانظر: المحرر (2/ 112) ، والمقنع (5/ 368) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2799) . (5) وقال ابن حامد: إذا انقطع بغير اختياره فهما رضعة ما لم يطل الفصل. المحرر (2/ 112) ، والمقنع (5/ 368) مع الممتع، والفروع (5/ 436) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2799) . (6) عند تعريف الرضاع في أول الكتاب. انظر: منتهى الإرادات (2/ 360) . (7) في "أ" : "ما أجمل" .

Mas'alah: What is the second condition regarding the number of sucklings for fosterage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2112)

الثاني: أن يرتضع خمس رضعات ومتى امتص ثم قطعه ولو قهرا أو لتنفس أو مله أو لانتقال إلى ثدي آخر أو مرضعة أخرى فرضعة ثم إن عاد ولو قريبا ثنتان وسعوط في أنف ووجور في فم كرضاع ويحرم ما جبن أو شيب أو حلب من ميتة ويحنث به من حلف لا يشرب لبنا لا حقنة ولا لواصل جوفا لا يغذي كمثانة وذكر

Sub-topic – Definition of a Single Suckling

Mas'alah: What are the rulings on the number of sucklings that establish fosterage and the definition of a suckling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=482)

اختلفت الرواية عن أحمد – رضي الله عنه – في الرضاع المحرم فروي عنه: أن الرضعة الواحدة تحرم وعنه لا تحرم دون الثلاث وعنه لا يحرم دون الخمس، وهو اختيار شيوخنا [3]. وصفة الرضعة أن يرتضع ثم يقطع باختياره فإن قطع للتنفس أو لأمر يلهيه، أو قطعت المرضعة عليه فقد اختلف أصحابنا فقال أبو بكر: يكون ذلك رضعة وإذا عاد كان رضعة أخرى وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله [4]، وقال ابن حامد لا يعتد بذلك رضعة وهو ظاهر (1) انظر: الشرح الكبير 9/ 78. (2) انظر: المحرر في الفقه 2/ 111، والشرح الكبير 9/ 83. (3) نقل رواية الخمس أبو الحارث واختارها الخرقي وقال الزركشي: هي اختيار أصحابه من المتقدمين والمتأخرين. ونقل رواية الرضعة الواحدة حنبل فقال: كلما كان قبل الحولين قليلا أو كثيرا يحرم الرضاع. ونقل الثلاث محمد بن العباس. انظر: الروايتين والوجهين: 155/ب، والمقنع: 264، والمغني 9/ 192 – 193، والزركشي ... 3/ 491 – 492. (4) نقله حنبل عن الإمام أحمد. انظر: الهادي: 205، والمحرر 2/ 112، والشرح الكبير 9/ 201.

كلام الخرقي [1]. وكذلك إن انتقل من ثدي إلى ثدي أو من امرأة إلى أخرى فإن أبا بكر احتسب بذلك رضعتين [2]، وعند ابن حامد هي رضعة واحدة إذا لم يتطاول الفصل بينهما، وإن أوجر [3] من لبن امرأة أو أسعط [4] فهل يتعلق بذلك تحريم على روايتين [5]. وإن حقن باللبن فنص أحمد رحمه الله أنه لا يحرم. وقال ابن حامد: يحرم [6]. فإن شيب [7] اللبن بغيره، فقال الخرقي: هو كالمحض ومعناه: أنه يحرم. وقال أبو بكر: قياس قوله أنه لا يحرم كالوجور. وقال ابن حامد: إن غلب اللبن /345 و/ حرم وإن غلب ما خلط به لم يحرم [8]. ولا فرق بين أن تشيبه بمائع أو جامد. ولبن الميتة في نشر الحرمة كلبن التي لم تمت نص عليه واختاره الخرقي. وقال أبو بكر الخلال: لا يحرم بحال [9]. وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل تقدم فأرضعت به طفلا لم تحرم عليه نص عليه [10]. وكذلك إذا ثاب للرجل لبن لم يحرم. وكذلك الخنثى المشكل، وقال ابن حامد يقف الأمر أبدا حتى ينكشف أمر الخنثى [11]. وإذا شكت المرضعة هل أرضعته أم لا؟ وشكت هل كمل العدد على الرواية التي تعتبر العدد؟ لم يثبت التحريم بينهما. فإن شرب طفلان من لبن شاة أو بقرة لم تنشر بينهما حرمة الرضاع. ومدة الرضاع حولان فإن ارتضع بعدهما ولو بساعة لم تنشر بينهما حرمة. وإذا أرضعت الطفل في الحولين فقد صار ولدا لها في تحريم النكاح وفي جواز الخلوة والنظر وصار (1) انظر: الهادي 205، والمقنع: 264، والشرح الكبير 9/ 201، والزركشي 3/ 493. (2) انظر: المقنع: 264، والهادي: 205، والمغني 9/ 194. (3) الوجور: الدواء يصب في الحلق. المعجم الوسيط: 1014 والمراد بهما صب اللبن. (4) السعوط: الدواء يدخل في الأنف. المعجم الوسيط: 431. (5) الرواية الأولى: يثبت التحريم بهما وهو اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه وأبي محمد. والثانية: لا يثبت بهما التحريم وهو اختيار أبي بكر. انظر: الروايتين والوجهين 156/أ، والمغني 9/ 195، الزركشي 3/ 493. (6) انظر: المقنع 264، والمغني 9/ 197، والمحرر

2/ 112. (7) الشوب: الخلط. شاب الشيء: خلطه. تاج العروس 3/ 160 مادة شوب. (8) انظر: المغني 9/ 197، والزركشي 3/ 494 – 495. (9) انظر: الروايتين والوجهين 156/ب، والمقنع: 264، والمغني 9/ 198 – 19، والزركشي 3/ 495. (10) في هذه المسألة روايتان. قال ابن أبو موسى: أظهرها أنه رضاع. وكونه لا ينشر الحرمة هو المنصوص والمختار للقاضي وعامة أصحابه. والأخرى أنه ينشر الحرمة. انظر: الهادي: 205، والمغني 9/ 206، والزركشي 3/ 496. (11) فعلى قول أبي حامد يثبت التحريم إلا أن يثبت عونه رجلا لا يأمن كونه محرما. انظر: المقنع 264، والمغني 9/ 205، والمحرر 2/ 112.

أولاده أولادها وهي جدتهم وأمهاتها جداته وآباؤها أجداده وأولادها إخوته وأخواته وإخوتها أخواله. ومن ينسب حملها الذي ثاب لأجله اللبن إليه، أباه وآباؤه أجداده وأمهاته جداته وأولاده أخوته وأخواته وأخوته أعمامه، وأخواته عماته، وأولاد الطفل أولادا له، وهو جدهم. وتنشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده، وأولاد أولاده، وإن سفلوا ولا تنشر حرمته إلى من هو في درجته، من إخوته وأخواته، ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه، وأمهاته وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته فلا يحرم على المرضعة أن تتزوج بأبي المرتضع، ولا بأخيه، ولا تحرم على أبيه من الرضاع أن يتزوج بأم المرتضع، ولا بأخته. وإذا كان له امرأتان صغيرة وكبيرة لها لبن فأرضعت الكبيرة الصغيرة، فإن كان اللبن من الزوج حرمتا عليه على التأبيد بكل حال وإن كان من غيره حرمتا عليه إن كان ذلك بعد الدخول بالكبيرة. وإن كان قبل الدخول بها حرمت الكبيرة وهل ينفسخ نكاح الصغيرة؟ على روايتين: إحداهما لا ينفسخ نكاحها وهي اختيار الخرقي. والثانية ينفسخ نكاحه وله أن يبتدئ العقد عليها [1]. ويجب عليه نصف مهر الصغيرة يرجع الزوج به على الكبيرة، وأما الكبيرة فيسقط مهرها إن كان

غير مدخول بها وإن كانت قد دخل بها، فلها نصف مهرها ذكره شيخنا [2]. وعندي تستحق /346 ظ/ جميع المهر فإن كانت الصغيرة هي التي دنت إلى الكبيرة وهي نائمة أو مغمى عليها فارتضعت منها، فإنه لا مهر للصغيرة، وللكبيرة نصف المهر إن كان له لم يدخل بها وإن كان قد دخل بها فلها المهر، وترتجع بذلك على مال الصغيرة فإن كان تحته ثلاث صبايا مرضعات وكبيرة فأرضعت الكبيرة اثنتين منهن دفعة واحدة بأن جعلت كل ثدي في فم إحديهما فارتضعت حرمت الكبيرة والصغيرتان إن كان بعد الدخول بالكبيرة، فإن كان قبل الدخول حرمت الكبيرة خاصة، وانفسخ نكاح الصغيرتين. وله أن يعقد على أيتهما شاء فإن أرضعت الثالثة بعدهما حرمت، إن كان بعد الدخول ولم تحرم ولم يفسخ نكاحها، إن كان قبل الدخول، وإن أرضعت كل واحدة منهما بعد الأخرى، فإن كان بعد الدخول حرمن كلهن، وإن كان قبل الدخول لم يحرمن المرضعات وهل ينفسخ نكاح الأولى قبل ارتضاع الثانية على روايتين: أحدهما: ينفسخ نكاح الأولى لأنها اجتمعت (1) نقل الأولى: – أبو طالب وصالح وهي اختيار الخرقي وابن عقيل، لأنها قد صارت ربيبة ولم يدخل بأمها فلا تحرم. ونقل الثانية أبن منصور لأنهما قد صارتا أما وبنتا واجتمعتا في نكاحه ولا ريب أن الجمع بينهما محرم فيفسخ النكاح. انظر: الروايتين والوجهين: 156ب، والمغني 9/ 210، والمحرر 2/ 112، والزركشي 3/ 499. (2) انظر: المغني 9/ 211 – 212، والزركشي 3/ 499 – 500.

Sub-topic – Minimum Number of Sucklings for Prohibition

Mas'alah: How many breastfeeding sessions are required to establish prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12201)

الثاني، أن يرتضع خمس رضعات، في ظاهر المذهب. وعنه، ثلاث يحرمن. وعنه واحدة. ـــــــ «الجامع» محل وفاق. قوله: الثاني، أن يرتضع خمس رضعات، في ظاهر المذهب. وهذا المذهب

Mas'alah: How many breastfeeding sessions are required to establish prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12202)

بلا ريب. قال المصنف، والشارح: هذا الصحيح من المذهب. قال المجد في «محرره»، وغيره: هذا المذهب. قال الزركشي: هو مختار أصحابه؛ متقدمهم ومتأخرهم. وجزم به. في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»

Mas'alah: What is the minimum number of sucklings that establish the prohibition of marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1109)

فصل: واختلفت الرواية في قدر المحرم من الرضاع، فروي: أن قليله وكثيره يحرم، كالذي يفطر الصائم، لقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . وروي: أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات، لما روت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» رواهما مسلم. وروى: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات، وهي ظاهر المذهب، لما روي عن عائشة قالت: «أنزل في القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخ من ذلك خمس، وصار الأمر إلى خمس رضعات يحرمن. فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك» . رواه مسلم. وهذا الخبر يفسر الرضاعة المحرمة في الآية، ويقدم على الخبر الآخر؛ لأنه إنما يدل بدليل خطابه، والمنطوق أقوى منه. فإن شك في عدد الرضاع، أو في وجوده، لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل الإباحة، فلا تزول بالشك.

Mas'alah: What is the minimum number of breastfeedings that establish the prohibition of marriage through rada'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=635)

قدر الرضاع المحرم 174 – مسألة: اختلفت الرواية في قدر الرضاع الذي يتعلق به

التحريم. فنقل أبو الحارث: لا يتعلق بأقل من خمس رضعات متفرقات، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح. ونقل حنبل عنه: تحريم الرضاع يتعلق بالرضعة الواحدة فقال: كلما كان

Mas'alah: How many sucklings are required to establish fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2778)

المذهب. وعنه: ثلاث يحرمن، وعنه: واحدة. ومتى أخذ الثدي فامتص، ثم تركه، [المبدع في شرح المقنع] أحمد، وإبراهيم الحربي، والعجلي، وابن حبان وغيرهم (فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت) لأن شرط ثبوته كونه في الحولين، ولم يوجد، وقيده أبو الخطاب بعدهما بساعة، وقال القاضي: لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها لم يثبت التحريم، وجوابه: أن ما وجد من الرضعة في الحولين كاف في التحريم بدليل ما لو انفصل مما بعده واغتفر الشيخ تقي الدين ما لو رضع قبل الفطام، قال: أو كبير لحاجة نحو جعله محرما لما روت عائشة «أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما تبلغ الرجال وعلم ما تعلم الرجال، فقال: أرضعيه تحرمي عليه» رواه مسلم، وجوابه: بأنه خاص به دون سائر الناس جمعا بين الأدلة، وعلم مما سبق أن الاعتبار بالحولين، فلو فطم قبلهما، ثم ارتضع فيهما حصل التحريم، ولو لم يفطم حتى جاوزهما، ثم ارتضع قبل الفطام لم يثبت]

Mas'alah: What is the number of sucklings that establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2778)

الثاني أن يرتضع خمس رضعات] (الثاني: أن يرتضع خمس رضعات في ظاهر المذهب) وهو الصحيح، وهو قول عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وغيرهم لما «روت عائشة، قالت: كان فيما نزل من القرآن "عشر رضعات معلومات يحرمن" ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن» . رواه مسلم. ورواه مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن سهلة بنت سهيل: «أرضعي سالما خمس رضعات» "(وعنه: ثلاث يحرمن) وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور لقوله – عليه السلام: «لا تحرم المصة، ولا المصتان» وفي لفظ «لا تحرم الإملاجة، ولا"

Mas'alah: What is the ruling on the number of breastfeedings required for prohibition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3546)

(6410) المسألة الأولى، أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا. هذا الصحيح في المذهب. وروي هذا عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس. وهو قول الشافعي. وعن أحمد رواية ثانية أن قليل الرضاع وكثيره يحرم. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأصحاب الرأي. وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم. واحتجوا بقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] . وقوله – عليه السلام: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

وعن عقبة بن الحارث، «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: كيف، وقد زعمت أن قد أرضعتكما» . متفق عليه. ولأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد، فلم يعتبر فيه العدد، كتحريم أمهات النساء، ولا يلزم اللعان؛ لأنه قول. والرواية الثالثة لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات. وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وابن المنذر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة ولا المصتان» . وعن أم الفضل بنت الحارث، قالت: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» . رواهما مسلم. ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار، يعتبر فيه الثلاث. وروي عن حفصة: لا يحرم دون عشر رضعات. وروي ذلك عن عائشة؛ لأن عروة روى في حديث سهلة بنت سهيل: فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما بلغنا: «أرضعيه عشر رضعات، فيحرم بلبنها» . ووجه الأولى، ما روي عن عائشة، أنها قالت: أنزل في القرآن "عشر رضعات معلومات يحرمن" . فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك. رواه مسلم. وروى مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن سهلة بنت سهيل: «أرضعي سالما خمس رضعات، فيحرم بلبنها» والآية فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة، وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه، فنجمع بين الأخبار، ونحملها على الصريح الذي رويناه.

Mas'alah: What is the minimum number of breastfeedings required to establish a marriage prohibition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=663)

وقليلة في التحريم ككثيره وعنه لا يحرم إلا ثلاث رضعات وعنه لا يحرم إلا خمس وهو المذهب. فعلى هاتين متى امتص من الثدي ثم تركه لشبع أو لتنفس أو لأمر ألهاه أو للانتقال إلى ثدي آخر أو قطع عليه قهرا ثم عاد عن قرب أو بعد فهي رضعة أخرى وقال ابن حامد إذا انقطع بغير اختياره فهما رضعة ما لم يطل الفصل بينهما.

Mas'alah: How many breastfeedings are required to establish prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=391)

الشرط (الثالث: أن يرتضع خمس رضعات) فصاعدا، هذا الصحيح من المذهب وروي عن جماعة من الصحابة، وعنه أن قليل الرضاع وكثيره يحرم لقوله: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وقوله - صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

يحرمن، فنسخ من ذلك خمس فصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمر على ذلك (8) ولبن الفحل محرم وإن كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلا والأخرى طفلة صارا أخوين لأن اللقاح واحد، وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتا له دونهما (9) فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف مهرها يرجع به عليهما أخماسا ولم [العدة شرح العمدة] النسب» ، وأنه فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء، وعنه لا يثبت التحريم إلا بثلاث

رضعات لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة ولا المصتان» روته عائشة، وروى عن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» رواهما مسلم، ووجه الرواية الأولى ما روى عن عائشة «عن سهلة بنت سهيل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "أرضعي سالما خمس رضعات فيحرم بلبنها» (رواه مسلم) وروى عن عائشة أنها قالت:" أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات يحرمن، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك "رواه مسلم، والآية تقول بها والسنة فسرت الرضاعة المحرمة، وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الصحيح الذي رويناه."

Mas'alah: How many breastfeedings are required for prohibition to be established?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1641)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعدا) . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2503) 2: 936 كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1444) 2: 1068 كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1146) 3: 452 كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وأخرجه النسائي في سننه (3302) 6: 99 كتاب النكاح، ما يحرم من الرضاع. وأخرجه أحمد في مسنده (1096) 1: 131.

في هذه المسألة حكمان: أحدهما: أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا هذا هو المشهور من المذهب، وروي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وبه قال الشافعي. وعن أحمد أن قليل الرضاع وكثيره يحرم. وروي هذا عن علي وابن عباس وبه قال الليث بن سعد وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم واحتجوا بقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء:23] ، وقوله عليه السلام: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) [1] . ولأنه فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء ولا يلزم اللعان؛ لأنه قول. وعن أحمد لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات وبه قال أبو عبيد وداود وابن المنذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تحرم المصة ولا المصتان)) [2] . وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: ((دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)) [3] رواهما أحمد ومسلم. ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث. ووجه الأولى ما روت عائشة قالت: ((كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من (1) سبق قريبا. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1450) 2: 1073 كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان. وأخرجه أحمد في مسنده (23506) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1451) 2: 1074 كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان. وأخرجه أحمد في مسنده (26332) طبعة إحياء التراث.

القرآن)) [1] . رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي لفظ قالت وهي تذكر التي تحرم من الرضاعة: ((نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضا خمس معلومات)) [2] رواه مسلم. وفي لفظ: قالت: ((أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك)) [3] . رواه الترمذي. والآية التي فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة. وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه. فنجمع بين الأخبار ونحملها على الصريح الذي رويناه. الحكم الثاني: أن تكون الرضعات متفرقات وبهذا قال الشافعي، والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف؛ لأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف، فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فإذا عاد كانت رضعة أخرى وإما إن قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي إلى ثدي أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة نظرنا فإن لم يعد قريبا فهي رضعة فإن عاد في الحال ففيه وجهان: أحدهما: أن الأولى رضعة فإذا عاد فهي رضعة أخرى وهذا اختيار أبي بكر؛ لأن الأولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وإن عاد كما لو قطع باختياره. والثاني: أن جميع ذلك رضعة؛ لأنه لو حلف لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة فاستدام الأكل زمنا أو قطع لشرب الماء أو انتقال من لون إلى لون أو انتظار ما يحمل إليه من الطعام لم يعد إلا أكلة واحدة فكذا هاهنا. والأول أولى؛ لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة فكذا هذا. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1452) 2: 1075 كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات. أخرجه أبو داود في سننه (2062) 2: 223 كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات. وأخرجه النسائي في سننه (3307) 6: 100 كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1452) 2: 1075 كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات. (3) ذكره الترمذي في جامعه 3: 456 كتاب الرضاع، باب ما جاء

لا تحرم المصة ولا المصتان.

Mas'alah: How many breastfeedings cause prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12202)

(الثاني، أن يرتضع خمس رضعات. [وعنه، ثلاث يحرمن. وعنه، واحدة) الصحيح من المذهب أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات] [2] فصاعدا. روي هذا عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس. وهو قول الشافعي. وعن أحمد رواية ثانية، أن قليل الرضاع يحرم، كما يحرم كثيره. وروي ذلك عن علي، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأصحاب الرأي. وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد، ما يفطر به الصائم، واحتجوا بقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [3]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وعن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) سورة النساء 23.

. . . . . ـــــــ أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «وكيف، وقد زعمت أن قد أرضعتكما!». متفق عليه [1]. ولأنه فعل يتعلق به تحريم مؤبد، فلم يعتبر فيه العدد، كتحريم أمهات النساء، ولا يلزم اللعان؛ لأنه قول.

والرواية الثالثة، لا يحرم إلا ثلاث رضعات. وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وابن المنذر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة ولا المصتان». وعن أم الفضل بنت الحارث، قالت: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملاجة [2] ولا الإملاجتان». رواهما مسلم [3]. ولأن ما يعتبر فيه العدد (1) تقدم تخريجه في 10/ 347. وعقبة بن الحارث من أفراد البخاري، ولم يخرج له مسلم. انظر: الجمع بين رجال الصحيحين 1/ 381، والإرواء 7/ 225. (2) الإملاجة: المصة. (3) في: باب في المصة والمصتان، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1073 – 1075. كما أخرجهما النسائي، في: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 83. والدارمي، في: باب كم رضعة تحرم، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 157. وأخرج الأول أبو داود، في: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 476. والترمذي، في: باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذي 5/ 90 – 92. وابن ماجه، في: باب لا تحرم المصة ولا المصتان، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 624. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 31، 96، 216، 247. وأخرج الثاني الإمام أحمد، في: المسند 6/ 339، 340.

. . . . . ـــــــ والتكرار، يعتبر فيه الثلاث. وروي عن حفصة: لا يحرم دون عشر رضعات [1]. وروي ذلك عن عائشة؛ لأن عروة روى في حديث سهلة [بنت سهيل] [2]: فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما بلغنا: «أرضعيه عشر رضعات، فيحرم بلبنها» [3]. ولنا، ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: أنزل في القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك. رواه مسلم [4]. وروى مالك [5]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن سهلة بنت سهيل: «أرضعي سالما خمس رضعات، فيحرم بلبنها». والآية مجملة [6] فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة، وصريح ما رويناه (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 470. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 457. (2) سقط من: م. (3) عند الإمام أحمد في المسند 6/ 269 عن عائشة بلفظ: «فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك». وأخرجه عبد الرزاق في المصنف 7/ 460 من قول الزهري بلفظ: «أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها». (4) في: باب التحريم بخمس رضعات، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1075. كما أخرجه أبو داود، في: باب هل تحرم ما دون خمس رضعات، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 476. والترمذي، في: باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذي 5/ 92. والنسائي، في: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 83. وابن ماجه، في: باب لا تحرم المصة ولا المصتان، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 625. والدارمي، في: باب كم رضعة تحرم، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 157. والإمام مالك، في: باب جامع ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، من كتاب الرضاع. الموطأ 2/ 608. (5) في: باب ما جاء في رضاعة الكبير، من كتاب الرضاع. الموطأ 2/ 605. (6) زيادة من: تش.

ومتى أخذ الثدي، فامتص منه ثم تركه، أو قطع عليه، فهي رضعة، فمتى عاد فهي رضعة أخرى، بعدما بينهما أو قرب، وسواء تركه شبعا، أو لأمر يلهيه، أو لانتقاله من ثدي إلى غيره، أو من امرأة إلى غيرها. ـــــــ يخص مفهوم ما رووه، فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الذي رويناه.

Mas'alah: How many sucklings cause prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3542)

(والمحرم) من الرضاع (خمس رضعات) [1] لحديث عائشة قالت: أنزل في القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمر على ذلك؛ رواه مسلم [2] .

Mas'alah: What is the required number of sucklings for fosterage prohibition?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2091)

الثاني: أن يرتضع خمس رضعات ومتى امتص ثم قطعه ولو قهرا أو لتنفس أو مله أو لانتقال إلى ثدي آخر أو مرضعة أخرى فرضعة ثم إن عاد ولو قريبا ثنتان وسعوط في أنف ووجور في فم كرضاع ويحرم ما جبن أو شيب أو حلب من ميتة ويحنث به من حلف لا يشرب لبنا لا حقنة ولا لواصل جوفا لا يغذي كمثانة وذكر ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبن زوجة له صغرى كل قوله: (وسعوط) مصدر، وبالفتح: المصبوب، وكذا الوجور. قوله: (وصفاته) أي: طعمه، ولونه، وريحه باقية، فلو غلب ما خلطه، لم يحرم. قوله: (ويحنث به) أي: بما ذكر من المشوب الباقي الصفات، ومن لبن الميتة. قوله: (لا يغذي) أي: بوصوله فيه. قوله: (كمثانة) أي: وجائفة.

Mas'alah: How many sucklings are required to establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=887)

بشرط أن يرتضع خمس رضعات" فصاعدا، لحديث عائشة قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والأمر على هذا رواه مسلم. وبه قال الشافعي. وهذا الحديث يخص عموم حديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" والآية: فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة. وعنه أن قليله يحرم كالذي يفطر الصائم، وهو قول مالك، لعموم الآية والحديث. وعنه: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وهو قول 1 النساء من الآية/ 23.

أبي عبيد وابن المنذر، لمفهوم قوله، صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصة ولا المصتان" وفي حديث آخر "لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان" 1 رواهما مسلم. والأول أولى، لأن المنطوق أقوى من المفهوم. ويشترط أيضا أن يكون "

Mas'alah: How many sucklings cause prohibition of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=322)

984 – قلت : (ما) يحرم من الرضاع ؟ قال : لا يحرم الرضعة والرضعتان .

Mas'alah: How many suckling sessions are required to establish prohibition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3685)

الشرط (الثاني أن يرتضع) الطفل (خمس رضعات) فأكثر؛ لحديث «عائشة قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات؛ وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك» رواه مسلم. وروى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سهلة بنت سهيل أرضعي سالما خمس رضعات، فيحرم بلبنها. والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة، وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رواه وهو: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الذي رويناه.

)

Mas'alah: How many breastfeedings cause prohibition of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=698)

الذي يتعلق به التحريم: خمس رضعات فصاعدا، وهو قول الشافعي. وعنه: أن قليله يحرم، وهو قول مالك، لقوله: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} . 1 وعنه: بثلاث رضعات، وهو قول أبي عبيد وابن المنذر. ووجه الأولى: قول عائشة: أنزل عشر رضعات، فنسخ خمس وصار إلى خمس رضعات؛ فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. والآية فسرتها السنة، وصريحه يخص مفهوم ما رووا، يعني: لا تحرم المصة ولا المصتان.

Mas'alah: How many suckling sessions are required to establish prohibition?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=765)

أشار للأول منهما بقوله. (بشرط أن يرتضع خمس رضعات) فصاعدا. وعنه: ثلاث يحرمن. وعنه: واحدة.

Mas'alah: What is the number of sucklings that establish foster relationship?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1702)

المسألة رقم (1636)

Mas'alah: How many sucklings are required to establish the prohibition of marriage by fosterage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1702)

لا يثبت تحريم الرضاع بأقل من خمس رضعا، خلافا لأبي حنيفة، ومالك. والثانية: يثبت برضعة واحدة، وخلافا لداود، والثالثة: يثبت بثلاث؛ لما روى عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترحم من الرضاعة المصة والمصتان) . وفي حديث آخر روته أم الفضل: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان) . أو قال: (الرضعة والرضعتان) . ولأنه رضاع يعرى عن عدد فوجب ألا يثبت التحريم قياسا على اللبن المشوب بالماء إذا كان الماء غالبا، ولا معنى لقولهم: إن الماء قد سلب قوته وهذا قوته باقية، لأن علة الأصل تبطل إذا حاطه دواء كثير وغلب عليه، فإنه يسلبه قوته، ومن هنا يحرم. وعلة الفرع تبطل به

Mas'alah: How many suckling sessions are required to establish the prohibition of marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3056)

قال: والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعدا. ش: اختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في القدر الذي يتعلق به التحريم من الرضاع، فروي عنه أنه لا حد لذلك، بل قليل الرضاع وكثيره سواء، اعتمادا على إطلاق قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . 2843 - وعن «عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب،

فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأعرض عني، قال فتنحيت فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» متفق عليه، وبهذا استدل أحمد (وروي عنه) أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات. 2844 - اعتمادا على ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تحرم المصة والمصتان» رواه مسلم وغيره. 2845 - وعن أم الفضل - رضي الله عنها - «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أتحرم المصة؟ فقال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان» وفي لفظ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» رواهما مسلم. 2846 - وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان» رواه أحمد والنسائي

Sub-topic – Interrupted Breastfeeding and Counting

Mas'alah: What is the ruling on interrupted breastfeeding and its effect on fosterage prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12205)

وقال ابن حامد: إن لم يقطع باختياره، فهما رضعة، إلا أن يطول الفصل بينهما. ـــــــ كله. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره أبو بكر وغيره. وقال ابن حامد: إن لم يقطع باختياره [1]، فهما رضعة، أن يطول الفصل بينهما. وذكر الآمدي، أنه لو قطع باختياره؛ لتنفس، أو إعياء يلحقه، ثم عاد ولم (1) في الأصل: «بغيره».

Mas'alah: What constitutes a single suckling when the infant interrupts feeding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1542)

(ومتى امتص) طفل ثديا (ثم قطعه) أي المص (ولو) كان قطعه له (قهرا أو) كان قطعه له (لتنفس أو) كان قطعه ل (مله) أي ما يلهيه عن المص

Sub-topic – Scholarly Opinions on the Required Number

Mas'alah: How many sucklings establish the prohibition of marriage according to one narration?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=636)

ونقل محمد بن العباس: التحريم يتعلق بثلاث رضعات ولا يتعلق بأقل من ذلك، واحتج بقول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فأرى أن الثالثة تحرم.

Mas'alah: What is the evidence that number is not considered in breastfeeding prohibition?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=638)

ووجه الثانية: ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ـ والولادة لا يعتبر فيها العدد كذلك الرضاع المشبه بها، ولأنه فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يشترط فيه العدد كتحريم أمهات النساء وحلائل الأبناء يتعلق بالوطء والعقد من غير أن يعتبر فيه العدد ولا يلزم عليه اللعان أنه يتعلق به تحريم مؤبد ويعتبر فيه التكرار لأنه قول والرضاع فعل، ولا يلزم عليه الطلاق لأنه قول ولأنه لا يتعلق به تحريم مؤبد.

Mas'alah: Is the count of feedings considered in the prohibition of suckling?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=378)

(11) قوله: "وأكل ما جبن" : قال م خ: والظاهر أن العدد معتبر، فلا يحرم إلا خمس لقم. فليحرر اهـ.

Mas'alah: What is the minimum number of sucklings that cause prohibition of marriage according to Ahmad and Ishaq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=322)

985 - قلت : فكم يحرم ؟ قال : إن ذهب ذاهب إلى خمس رضعات لم أعبه ، وأجبن عنه بعض الجبن ، إلا أني أراه أقوى . قال إسحاق : لا يحرم دون خمس (رضعات) ؛ لما صح رواية عائشة (رضي الله عنها) في ذلك ، وقد تكون المصة الواحدة رضعة إذا كان ذلك في مصة واحدة ، فأما إذا أرضعت

مرة فكان في تلك الرضعة يرد الصبي فمه أربع مرات فلا أرى التزويج إذا تم خمس (رضعات) ، وما دام الصبي الثدي في فيه ولو شبع كان ذلك رضعة ؛ لأن الرضعة يقع عليها اسم المصة ، وكذلك المصة يقع عليها اسم الرضعة .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the number of breastfeedings that cause prohibition?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1702)

(2) هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها. ما هي عدد الرضاع التي تحرم، على أقوال ثلاثة:

Mas'alah: What is the first opinion on the number of breastfeedings required for prohibition?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1702)

القول الأول: أن الرضاع الذي يثبت به التحريم لابد وأن يكون خمس رضعات، ملا روته عائشة– رضي الله عنه – أنها قالت: كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن)، ويقول صلى الله عليه وسلم: (لاتحرم المصة ولا المصتان) ؛أخرجه مسلم:2/ 1074.انظر: المغني11/ 310،مختصر المزني ص226. جاء في المهذب 4/ 584: (ولا يثبت تحريم الرضاع ما دون خمس رضعات) .

Mas'alah: What is the second opinion on the number of breastfeedings required for prohibition?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1702)

القول الثاني: ان الرضاع الذي يثبت به التحريم هو الإرضاع ولو مرة واحدة، لقوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ؛النساء: آية23. وقوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب) . ذهب إلى ذلك الحنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي. جاء في مختصر اختلاف العلماء2/ 314: (قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والأوزاعي: قليل الرضاع وكثيره محرم في المهد) .

Sub–topic – Evidence for Five Known Sucklings

Mas'alah: What is the story of Sahla bint Suhayl and the ruling on breastfeeding Salim?

Source Book: Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn (book_id=1713, page=637)

بالتراب فعلق طهارته بالسبع، فإذا علق على ما دونها كان نسخا لتعلقه بها، لأن السابعة تصادف محلا طاهرا فلا يتعلق بها التطهير وروى الزهري عن عمرة عن عائشة أن سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة أتت . النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي، ولنا فضل وما لنا إلا بيت واحد وقد كان ما علمت فما ترى في شأنه؟ فقال: أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن. وكان السبب في هذا أن التبني كان مباحا في صدر الإسلام وكان رسول الله . صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيد بن حارثة فكان يدعى: زيد بن محمد فلما أراد رسول الله . صلى الله عليه وسلم أن يتزوج زوجة زيد بعدما طلقها حرم الله التبني ونسخه حتى لا يكون النبي . عليه السلام . قد تزوج زوجة ابنه فنزل قوله تعالى: ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله الآية فكان زيد بعد ذلك يدعى زيد

ابن حارثة، وكان أبو حذيفة زوج سهلة قد تبنى سالما وكان يدخل على زوجته وعليه لأنه كان ولدا لهما فلما نسخ التبني وحرم كان يدخل عليهما فيرى الكراهية في وجه أبي حذيفة لأنه صار أجنبيا فجاءت سهلة إلى . النبي صلى الله عليه وسلم . فذكرت له ذلك فقال لها ما قال.

Mas'alah: What is the evidence for the number of sucklings required for fosterage prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4573)

وعنه: واحدة. واستدل من قال: أن قليل الرضاع وكثيره محرم بقوله سبحانه وتعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] . وبقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (1) . ولنا: ما. روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "أنزل في القرآن" عشر رضعات معلومات يحرمن. فنسخ من ذلك خمس رضعات. وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك "(2). رواه مسلم." وروى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سهلة بنت سهيل: "أرضعي سالما خمس رضعات فيحرم بلبنها" (3) . والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة. وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه. فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الذي رويناه. (ومتى امتص) الطفل الثدي (ثم قطعه) أي: قطع المص (ولو) كان قطعه له (قهرا، أو) كان قطعه له (لتنفس، أو) كان قطعه له لى (مله) له عن المص، (أو) كان قطعه له (لانتقال) عن ثدي (إلى ثدي آخر، أو) من مرضعة إلى (مرضعة أخري: فرضعة) يعني: فإن ذلك يعد رضعة من الخمس. (ثم إن عاد ولو قريبا) يعني: ولو قرب الزمن بين المصة الأولى والعود: (فثنتان) يعني: فرضعتان على الأصح؛ لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى، وانتقاله من ثدي إلى آخر أو من مرتضعة إلى أخري بكونهما رضعتين أحرى. وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل فإنه قال: أما ترى الصبي يرضع من الثدي، فإذا أدركه النفس ؟ (1) سبق تخريجه ص (138) رقم (1) . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1452) 2: 1075 كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات. (3) أخرجه مالك في "الموطأ" (12) 2: 472 كتاب

الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.

أمسك عن الثدي ليتنفسى ويستريح، فإذا فعل ذلك فهي رضعة؛ وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وإن عاد كما لو قطع باختياره. (

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of five known sucklings to establish prohibition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3058)

والترمذي، ومفهوم ذلك أن الثلاث تحرم، ثم إطلاق ما تقدم يقتضي التحريم مطلقا، خرج منه الرضعة والرضعتان بالنص، فما عداهما يبقى على مقتضى الإطلاق (وروي عنه) – وهو مختار أصحابه متقدميهم ومتأخريهم – أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات. 2847 – لما روت عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم وأبو داود والنسائي. 2848 – وفي لفظ: قالت: أنزل في القرآن (عشر رضعات معلومات) فنسخ من ذلك خمس، وصارت إلى خمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك، رواه الترمذي. 2849 – وعن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات، فكان يدخل عليها

بتلك الرضاعة» ، رواه أحمد، ولو تعلق التحريم بدون الخمس لم يكن لذكر الخمس

معنى، ولكان النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما ثلاثا، وهذا يقضي على إطلاق ما تقدم، وكذا على مفهومه، إذ غايته عموم، فعلى الأولى لا كلام، وعلى الثانية والثالثة متى امتص من الثدي ثم تركه فذلك رضعة بكل حال، وعن ابن حامد إذا ترك بغير اختياره ثم عاد عن قرب فهما رضعة.

Sub-topic – Definition of a Complete Suckling Session

Mas'alah: What constitutes a single suckling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2779)

أو قطع عليه فهي رضعة فمتى عاد فهي رضعة أخرى بعد ما بينهما أو قرب، وسواء تركه شبعا، أو لأمر يلهيه، أو لانتقاله من ثدي إلى غيره، أو امرأة إلى غيرها، وقال ابن حامد: إن لم يقطع باختياره فهما رضعة إلا أن يطول الفصل [المبدع في شرح المقنع] الإملاجتان» رواهما مسلم، ولأن ما لا يعتبر فيه العدد يعتبر فيه الثلاث كالعادة في الحيض (وعنه: واحدة) وهي قول علي، وابن عباس، وقاله أكثر العلماء، وزعم الليث أنهم أجمعوا على ذلك كما يفطر به الصائم. وعموم الكتاب والسنة تشهد لذلك، ولأنه فعل يتعلق به التحريم المؤبد، فلم يعتبر تعداد الرضعات كتحريم أمهات النساء، وعن حفصة: عشر، رواه البيهقي بإسناد جيد، ورواه أيضا عن عائشة، وابن عباس. ورجاله ثقات، والأول أصح ؛ لأنه توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليه بخلاف غيره، فإنه ثابت بالعموم، أو بالمفهوم، والصريح راجح عليهما، والمطلق من كلام الله تعالى مقيد بسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –، وقال ابن المنذر: لم يقف الليث على الخلاف في هذه المسألة)

Mas'alah: What is the ruling on separate breastfeedings and how is a breastfeeding defined?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3548)

(6412) المسألة الثانية: أن تكون الرضعات متفرقات، وبهذا قال الشافعي. والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف لأن الشرع ورد بها مطلقا، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف، فإذا ارتضع الصبي، وقطع قطعا بينا باختياره، كان ذلك رضعة، فإذا عاد كانت رضعة، أخرى. فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا؛ فإن لم يعد قريبا فهي رضعة، وإن عاد في الحال، ففيه وجهان أحدهما، أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى. وهذا اختيار أبي بكر، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبي يرتضع من الثدي، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس أو يستريح، فإذا فعل ذلك فهي رضعة، وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة وإن عاد، كما لو قطع باختياره. والوجه الآخر، أن جميع ذلك رضعة. وهو مذهب الشافعي، إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة، ففيه وجهان؛ لأنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة. فاستدام الأكل زمنا، أو قطع لشرب الماء أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام، لم يعد إلا أكلة واحدة، فكذا هاهنا. والأول أصح؛ لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة، فكذا هذا.

Mas'alah: How is a single breastfeeding counted when the infant pauses and resumes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1380)

قوله: (وقتي امتصل الدي ثم قطعهئ ... الخ) اي: و متي امتضي طفل ثديا، ثم قطع المصري، ولو كان قطعه له قهوا، آو كان قطعه له لتنفس، آو كان قطعه له الشله عن المصل، أو كان قطعه له لانتقالي من ثدي إلى ثدي آخر، أو من مرضعة إلى مرضعة

أخرى، فذلك رضعة، تحتسب من الخمس؛ لأنها مرة من الرضاع، ثم إن عاد الطفل ولو قريبا، بأن قرب الزمن بين المضة الأولى والقوي، فهما رضعتان ينتان؛ لأن المضة الأولى زال لحكمها بترك الارتضاع، فإذا عاد [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . [?] «حاشية المنتهي» (/) . [?] «كشاف القناع» (?/) . كتاب الرضاع Y Yo عي

Mas'alah: How is a single breastfeeding session defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3543)

ومتى امتص ثم قطعه لتنفس [1] أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه فرضعه [2] فإن عاد ولو قريبا فثنتان [3] . (1) أو شبع أو ملة، فرضعة. (2) كانتقاله من امرأة إلى امرأة غيرها، أو أخرج الثدي من فمه، إذ المرجع فيها إلى العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقا، ولم يحددها بزمن ولا مقدار، فإذا ارتضع ثم قطع باختياره، أو قطع عليه فرضعة. (3) لأن العود ارتضاع، والشارع لم يحدد الرضعة بزمان، فوجب أن يكون القريب كالبعيد، بشرط وصولهما إلى الجوف.

Mas'alah: How many sucks constitute a suckling that causes prohibition of marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=324)

خمس مصات : يرضع ، ثم يرد فمه ، ثم يرضع ، فإن الاحتياط (في) ذلك إذاكان قدر خمس مصات فأكثر أنها تحرم ، مما لا نجد في حديث النبي (مفسرا أن الرضعة وإن كان فيها مصات تسمى رضعة فاحتطنا لذلك ، وأما المصتان فلا شك في ذلك

أنهما لا تحرمان شيئا ، وكذلك لو كان أربع مصات لم تحرم حتى تتم خمسا ؛ لما فسرت عائشة (رضي الله عنها) أن القرآن نزل بعشر رضعات معلومات تحرمن قالت : ثم صرن إلى خمس رضعات ، فتوفي رسول الله (وهي مما يقرأ من القرآن ، وإنما يختلف لما شبه علينا تفسير المصة من الرضعة ، فرب مصة وإن طالت تسمى رضعة وربما كانت رضعة تكون فيها مصات ؛ لأن الصبي ربما رضع ، ثم يرد فمه ، ثم / 52 ظ / يعود فيمص فيفعل ذلك مرارا فيقال لهذه : رضعة وقد صار فيها مصات ؛ فلذلك قلنا : لا نشك في دون خمس مصات لا يحرم ، ولو طالت المصة ونرجو أن يكون معنى الحديث على خمس رضعات ، وإن كان في الرضعة مصات . ولكن لما أمكن المصتان رأينا الاحتياط في الأخذ في المصة من غير أن يحرم الرضعات ما لم يتم (خمسا) . والإملاجة أقل من المصة ، إلا أنها في الأصل داخل في معنى المصة لما دخل اللبن (البطن) .

Mas'alah: What constitutes a single breastfeeding session for the purpose of establishing prohibition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3686)

ومتى امتص) طفل ثديا (ثم قطعه) أي: المص (ولو) كان قطعه له (قهرا أو) كان قطعه له (لتنفس، أو) كان قطعه له (لمله) عن المص (أو) كان قطعه له (لانتقال) من ثدي (إلى ثدي آخر أو) من مرضعة إلى (مرضعة أخرى ف) ذلك (رضعة) تحسب من الخمس، لأنها مرة من الرضاع (ثم إن أعاده) الطفل (ولو قريبا) بأن قرب الزمن بين المصة الأولى والعود (ف) هما رضعتان (ثنتان) لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع، فإن عاد فامتص فهي غير الأولى. (

Sub-topic – Combined Breastfeeding and Nasal/Oral Feeding

Mas'alah: What is the ruling on completing the five sucklings with nasal or oral feeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3549)

فصل: وإنما يحرم من ذلك مثل الذي يحرم بالرضاع، وهو خمس في الرواية المشهورة، فإنه فرع على الرضاع، فيأخذ حكمه، فإن ارتضع وكمل الخمس بسعوط أو وجور، أو استعط أو أوجر، وكمل الخمس برضاع، ثبت التحريم؛ لأنا جعلناه كالرضاع في أصل التحريم، فكذلك في إكمال العدد، ولو حلبت في إناء دفعة واحدة، ثم سقته غلاما في خمسة أوقات، فهو خمس رضعات، فإنه لو أكل من طعام خمس أكلات متفرقات، لكان قد أكل خمس أكلات. وإن حلبت في إناء حلبات في خمسة أوقات، ثم سقته دفعة واحدة كان رضعة واحدة، كما لو جعل الطعام في إناء واحد في خمسة أوقات، ثم أكله دفعة واحدة، كان أكلة واحدة. وحكي عن الشافعي قول في الصورتين عكس ما قلنا اعتبارا لخروجه منها؛ لأن الاعتبار بالرضاع، والوجور فرعه. ولنا أن، الاعتبار بشرب الصبي له؛ لأنه المحرم، ولهذا ثبت التحريم به من غير رضاع، ولو ارتضع بحيث يصل إلى فيه، ثم مجه، لم يثبت التحريم، فكان الاعتبار به، وما وجد منه إلا دفعة واحدة، فكان رضعة واحدة، وإن سقته في أوقات، فقد وجد في خمسة أوقات، فكان خمس رضعات، فأما إن سقته اللبن المجموع جرعة بعد جرعة متتابعة، فظاهر قول الخرقي أنه رضعة واحدة؛ لاعتباره خمس رضعات متفرقات؛ ولأن المرجع

في الرضعة إلى العرف، وهم لا يعدون هذا رضعات، فأشبه ما لو أكل الآكل الطعام لقمة بعد لقمة، فإنه لا يعد أكلات. ويحتمل أن يرجع على ما إذا قطعت عليه المرضعة الرضاع، على ما قدمنا.

Mas'alah: How many sucklings cause prohibition and can nasal or oral feeding complete the count?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12208)

فصل: وإنما يحرم من ذلك كالذي يحرم بالرضاع، وهو خمس في الرواية المشهورة، فإنه فرع على الرضاع، فيأخذ حكمه، فإن ارتضع دون الخمس، وكمل الخمس بسعوط ووجور، أو أسعط وأوجر، وكمل الخمس برضاع، ثبت التحريم؛ لأنا جعلناه كالرضاع (1) سقط من: م. (2) في تش: «غيره». (3) في الأصل: «ثديه». (4) في: باب في رضاعة الكبير، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 475. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 432. وضعفه في الإرواء 7/ 223، 224. (5) في الأصل، تش: «للأنف».

Mas'alah: How is the count of sucklings completed when combining breastfeeding with nasal or oral feeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12209)

في أصل التحريم، فكذلك في إكمال العدد،

Mas'alah: How are combined breastfeeding and nasal/oral feedings counted for establishing prohibition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3686)

تنبيه: والمحرم من السعوط والوجور ونحوه خمس، لأنه فرع عن الرضاع فيأخذ حكمه؛ فإن ارتضع دونها وكملت بسعوط أو وجور، أو أسعط وأوجر وكمل الخمس برضاع، ثبت التحريم، لوجود الخمس، ولو حلب في إناء لبن دفعة واحدة أو دفعات ثم سقي الطفل في خمس أوقات فهي خمس رضعات؛ اعتبارا بشرب الطفل له، وإن حلب في إناء خمس حلبات في خمس أوقات؛ ثم سقي الطفل دفعة واحدة كان رضعة واحدة اعتبارا بشربه له. (

Sub–topic – Suckling by Multiple Daughters of a Wife

Mas'alah: What is the ruling if a nursing infant is the wife of the man whose milk she suckled?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=392)

مسألة 9: (ولو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها) لأنها صارت ابنة له لكونها ارتضعت من لبنه خمس رضعات (وعليه نصف مهرها يرجع به عليهما) على قدر رضاعها يقسم بينهما (أخماسا) ، (لأن الرضعات الخمس يحرمن، وقد وجد من إحداهما ثلاث رضعات ومن الأخرى رضعتان فيجب على) الأولى ثلاثة أخماس وعلى الثانية خمسان

Mas'alah: What is the ruling on multiple daughters nursing a wife without establishing motherhood?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=6093)

ولو كان له أي الرجل خمس بنات أو خمس بنات زوجته فأرضعن أي بناته أو بنات زوجته امرأة له صغرى في الحولين رضعة رضعة فلا أمومة لأن إحداهن لم ترضعه خمسا ولا يصير الكبير أبو البنات ولا الكبيرة أم المرضعات جدا ولا جدة لأن الجدودة فرع الأمومة ولم تثبت ولا تصير إخوة المرضعات أخوالا ولا أخواتهن خالات لأن الخؤولة فرع الأمومة ولم تثبت

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage due to suckling by multiple daughters of the wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4579)

(وإن أرضعن) أي: ثلاث بنات زوجته (واحدة) من نسائه- (كل واحدة منهن رضعتين-: حرمت الكبرى) ؛ لأنها جدة امرأته في الأصح؛ لأن الطفلة رضعت من اللبن الذي نشر الحرمة إليها خمس رضعات؛ كما لو كانت الخمس من بنت واحدة.

Sub-topic – Milk Mixed with Other Substances

Mas'alah: How is the count of sucklings determined when milk is collected and fed at different times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12209)

ولو حلب في إناء لبن دفعة واحدة، ثم سقي الغلام في خمسة أوقات، فهو خمس رضعات، فإنه لو أكل من طعام خمس دفعات متفرقات، لكان قد أكل خمس أكلات. وإن حلب في إناء خمس حلبات في خمسة أوقات، ثم سقي دفعة واحدة، كان رضعة واحدة، كما لو جعل الطعام في إناء واحد في خمسة أوقات، ثم أكله دفعة واحدة، كان أكلة واحدة. وحكي عن الشافعي في الصورتين عكس ما قلناه، اعتبارا بخروجه من المرأة؛ لأن الاعتبار بالرضاع، والوجور فرعه. ولنا، أن الاعتبار بشرب الصبي له؛ لأنه المحرم، ولهذا يثبت التحريم به من غير رضاع، ولو ارتضع بحيث يصل إلى فيه، ثم مجه، لم يثبت التحريم، فكان الاعتبار به، وما وجد منه إلا دفعة واحدة، فكان رضعة واحدة. وإن سقته [1] في أوقات، فقد وجد في خمسة أوقات، فكان خمس رضعات. فأما إن سقته (1) اللبن المجموع جرعة [بعد جرعة] (2) متتابعة، فظاهر قول الخرقي أنه رضعة واحدة؛ لأن المعتبر في الرضعة العرف، وهم لا يعدون هذا رضعات، فأشبه ما لو أكل الطعام لقمة [بعد لقمة] [2]، فإنه لا يعد أكلات. (1) في م: «سقاه». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk mixed with water in five separate instances?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=378)

(12) قوله: "أو خلط بالماء إلخ" : أي وشربه خمس دفعات، أما شربه دفعة واحدة فكرضعة واحدة، ولو حلب في خمسة أوقات، كما في الإقناع.

Sub-topic – Multiple Wet Nurses and Combined Feedings

Mas'alah: What is the ruling if each woman breastfeeds twice?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1322)

قوله: وإن أرضعن كل واحدة رضعتين حرمت الكبرى. هكذا في التنقيح؛ قال الناظم: وهو أقوى، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي، وقيل لا تحرم، صححه الموفق في المغني. وقال الشارح: هو أولا، وصححه في الإنصاف، ومشى عليه في المتن أولا.

Sub–topic – Ruling on Dower with Insufficient Sucklings

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is suckled once?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=1323)

قوله: وخمسة على من ارتضعت مرة. يعني محرمة وهي المرضعة آخرا.

Sub–topic – Switching Breasts or Wet Nurses During a Session

Mas'alah: How is a suckling counted when the infant switches breasts or wet nurses?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1543)

(أو) كان قطعه له (لانتقال) من ثدي (إلى ثدي آخر أو) من مرضعة إلى (مرضعة أخرى ف) ذلك (رضعة) تحسب من الخمس. لأنها مرة من الرضاع (ثم إن عاد) الطفل (ولو قريبا) بأن قرب الزمن بين المصة الأولى والعود، فهما رضعتان (ثنتان) ; لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع. فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى

BAB 3

باب زمن الرضاع المحرم

Time Period of Prohibitive Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Prohibitive Suckling Period

Mas'alah: What is the time period for breastfeeding that establishes prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=290)

في الحولين. –

Mas'alah: What is the time period for prohibitive suckling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12199)

الحولين أو بعده،

Mas'alah: Within what period does breastfeeding create a marriage prohibition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=663)

ولا يحرم الرضاع إلا في الحولين فلو رضع طفل بعدهما بلحظة لم يحرم.

Mas'alah: What is the time limit for breastfeeding to establish prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=391)

الشرط (الثاني: أن يكون في الحولين) لقوله سبحانه: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم لما بعدهما، وعن عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: انظرن إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه. وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح.

Mas'alah: What is the time limit for breastfeeding to establish prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3542)

وتحرم الخمس إذا كانت في الحولين [3] لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [4] ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» قال الترمذي: حديث حسن صحيح [5] . (1) هذا هو المشهور عن أحمد، ومذهب الشافعي. (2) وكان بعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم رجعوا، وأجمعوا على أنه لا يتلى، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو مبين لما أجمل من الآية، والأحاديث، ويشهد له حديث سهلة، فإنها أرضعت سالما

خمس رضعات. (3) حكاه الوزير وغيره اتفاقا، واختار الشيخ ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام ولو بعد الحولين، أو قبلهما، وفي الاختيارات، الارتضاع بعد الفطام، لا ينشر الحرمة، وإن كان دون الحول. (4) فدلت الآية على أن الرضاع المعتبر، في الحولين. (5) أي: لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسعها، فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ إليها ويوسعها، ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام، يعني في زمن الصغر وقام مقام الغذاء، قبل الفطام، ولو كان قبل كمال الحولين، ولأبي داود «إلا ما أنشز» ، أي شد وقوي، «العظم، وأنبت اللحم» ، ولا يكون إلا في سن الصغر، وهو مذهب جمهور العلماء. وذهبوا إلى أنه مهما كان في الحولين، فإن رضاعه يحرم، ولا يحرم ما كان بعدهما، وفي الصحيحين «إنما الرضاعة من المجاعة» ، أي الواقعة في زمن الإرضاع فالذي تثبت به الحرمة، حيث يكون الرضيع طفلا، يسد اللبن جوعه، وينبت لحمه، فيكون ذلك جزءا منه. وفي صحيح مسلم أن سهلة قالت: يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة، معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: «أرضعيه تحرمي عليه» ولهذا كانت عائشة تأمر أختها، وبنات أخيها، يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، ويروى عن علي، ولما قالت أم سلمة: إنه خاص بسالم، قالت عائشة: أما لكم في رسول الله أسوة حسنة، فدل الحديث أنه يحرم عند الحاجة، وقال الشيخ: ينشر الحرمة، بحيث يبيح الدخول والخلوة، إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه، للحاجة.

Mas'alah: What is the time limit for breastfeeding that creates foster relationships?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=264)

1001 – وسمعته يقول: لا رضاع بعد الحولين.

Mas'alah: What is the duration of breastfeeding that establishes the prohibition of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1704)

(مدة الرضاع) (1) مدة الرضاع حولان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: مدتها ثلاثون شهرا، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، ولأن السنة الثالثة لا يحرم الرضاع آخرها، فوجب أن لا يحرم في أولها قياسا على السنة الرابعة، وعكسه السنة الأولى والثانية. ولا معنى لقولهم: إنه ليس من حيث لم يتعلق بآخره يجب أن لا يتعلق بأوله، كعدة المتوفاة عنها زوجها لا تتعلق بآخر الشهر الخامس، وتتعلق بأوله، لأن الأحكام المتعلقة بالأحوال لا كسر فيها وتستوي أول السنة وآخرها، يدل عليه الزكاة، والحرية، وحمل العقل، ومدة الحمل، لما تعلق ذلك بالحول لم يعتبر فيه انضمام كسر إليه، ويفارق العدة لأنها متعلقة بالأشهر فجاز أن يعتبر فيها كسر على أن الكسر في عدة الوفاة حكمه حكم العدة في اختيار الزينة، والطيب، والحبس عن الأزواج، فلو كان الكسر الذي في الرضاع لكان في حكمه في وجوب استحقاق آخره رضاع الأم، كما تستحق الحولين. (1) لقد اختلف الفقهاء في سن الرضيع الذي يترتب عليه التحريم: القول الأول: أن مدة الرضاع التي يترتب عليها التحريم أن يكون الرضيع سنه سنتان فأقل. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ؛البقرة: آية233، فجعل تمام الرضاع حولين، فيدل على أن لا حكم لها

بعدهما. ولقوله ضلى الله عليه وسلم: (الرضاعة من المجاعة) ؛البخاري:5/ 1961. جاء في الكافي3/ 431: (ولا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين) . وقال أبو الخطاب: ولو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم .. وقال القاضي: لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها لم يثبت التحريم ولا يصح. انظر الواضح:4/ 182 القول الثاني: ان مدة الرضاع التي يترتب عليها التحريم أن يكون الرضيع سنه ثلاثون شهرا فأقل. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تحفة الفقهاء2/ 217: (قال أبو حنيفة: يثبت حكم الرضاع في الصغير إلى ثلاثني شهرا، فما ارتفع بعد ذلك لم يتعلق به التحريم. وقال أبو يوسف، ومحمد: إلى الحولين. وقال زفر: إلى ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the time period for breastfeeding that establishes prohibition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3065)

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. رواه أبو داود. – 2857

Sub-topic – Weaning Before Two Years

Mas'alah: What is the ruling on weaning before two years and breastfeeding after two years?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=629)

قال في "الإنصاف" : لا يفطم قبل الحولين إلا برضي أبويه ما لم يصبه ضرر. قال في "الرعاية" : يحرم رضاعه بعدهما، ولو رضيا به وقال فيها: اللبن طاهر مباح من رجل وامرأة. قال في "الفروع" : وظاهر كلام بعضهم؛ يباح من امرأة. قال في "الانتصار" وغيره: القياس تحريمه، ترك للضرورة، ثم أبيح بعد زوالها، وله نظائر. وظاهر كلامه في "عيون المسائل" : إباحته مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on weaning a child before two years and breastfeeding after that?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4443)

ولا يفطم قبل حولين إلا برضا أبويه ما لم ينضر. وفي الرعاية هنا: يحرم رضاعه بعدهما1 ولو رضيا. وقال في باب النجاسة: طاهر مباح من رجل وامرأة، وظاهر كلام بعضهم يباح من امرأة وفي الانتصار وغيره: القياس تحريمه ترك للضرورة ثم أبيح بعد زوالها، وله نظائر، وظاهر كلامه في عيون المسائل إباحته مطلقا وفي الترغيب: له فطام رقيقه قبلهما ما لم ينضر. قال في الرعاية: وبعدهما ما لم تنضر الأم.

Sub-topic – Suckling After Two Years

Mas'alah: Does breastfeeding after weaning establish foster relationships?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=269)

والإرتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وإن كان دون الحول وقاله ابن القاسم صاحب مالك

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after two years of age?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1109)

فصل: ولا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين، لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] . فجعل تمامها في الحولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما. وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» . قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

Mas'alah: Does breastfeeding after two years establish fosterage prohibition?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=888)

فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة: لم تثبت الحرمة" لأن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما وكانت عائشة، رضي الله عنها، ترى رضاع الكبير يحرم، لحديث3 سالم. وعن أم سلمة قالت: "أبى سائر أزواج النبي، صلى" 1 الإملاجة: الإرضاعة الواحدة، مثل المصة. وفي القاموس ملج الصبي أمه –كنصر وسمع– تناول ثديها بفمه، وامتلج اللبن: امتصه وأملجه: أرضعه، والمليج: الرضيع. 2 البقرة من الآية/ 233. 3 ونصه: قالت عائشة إن امرأة أبي حذيفة جاءت إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، "أرضعيه حتى يدخل عليك" رواه أحمد ومسلم.

الله عليه وسلم، أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لسالم خاصة رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

Sub-topic – Permissibility of Weaning Before Two Years

Mas'alah: When is it permissible to wean a child before two years?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12402)

فوائد؛ إحداها، لا يفطم قبل الحولين إلا برضى أبويه ما لم ينضر. وقال فى «الرعاية» هنا: يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا به. وقال فى «الترغيب»: له فطام رقيقه قبلهما ما لم ينضر. قال فى «الرعاية»: وبعدهما ما لم تنضر الأم.

Mas'alah: What is the ruling on weaning a child before two years?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2969)

ولا يفطم قبلهما إلا برضا أبويه [4]، أو سيده: إن كان رقيقا، ما لم ينصر. ـــــــ * قوله: (أو إذنه في استدانة) أو إنفاق بنية رجوع –على ما سبق [5] –. * قوله: (فاستدانت [6] لها) ؛ أي: الواجب لها. * قوله: (ولأولادها الصغار) ليس بقيد –على ما سبق– بل المجانين كذلك [7]. * قوله: (رجع عليه منفق) ظاهره ولو كان المنفق هو الذي وجبت له. * قوله: (ولا يفطم [8] قبلهما إلا برضى أبويه) ويحرم إرضاعه

بعدهما ولو (1) الفروع (5/ 455) ، والمبدع (8/ 220) ، وكشاف القناع (8/ 2836) . (2) كشاف القناع (8/ 2836) . (3) المحرر (2/ 119) ، والمقنع (5/ 383) مع الممتع، والفروع (5/ 455) ، وكشاف القناع (8/ 2837) . (4) ما لم ينضر، وفي الرعاية: (يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا) . الفروع (5/ 456) ، والمبدع (8/ 222) ، وكشاف القناع (8/ 2837) . (5) منتهى الإرادات (2/ 374) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (345) . (6) في "أ" و "ج" و "د" : "فاستدانة" . (7) وهذا ما يوحي به كلام الشارح البهوتي –رحمه الله– في شرح منتهى الإرادات (3/ 257) . (8) في "د" : "ولا يعظم" .

Mas'alah: What is the ruling on weaning a child before two years?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3583)

(1) ولا يجوز أن يفطم قبل الحولين، إلا بإذن أبويه، وبعدهما، إن انضر الصغير، فلا ولو رضيا، لخبر: «لا ضرر ولا ضرار» ، قال ابن القيم: يجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثره.

Mas'alah: When is it permissible to wean a child before two years?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3735)

(ولا يفطم قبلها) أي الحولين للآية؛ لأنها خبر أريد به الأمر (إلا برضى أبويه أو) برضى (سيده) إن كان رقيقا فيجوز (ما لم يضره) أي: الصغير (رضاع) فإن تضرر بالرضاع

فلا، ولو رضيا، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»

Mas'alah: When is it permissible to wean a child before two years?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4627)

ولا يفطم قبلها) أي: قبل الحولين (إلا برضى أبويه، أو) رضى (سيده: إن كان رقيقا، ما لم ينضر) بفطامه قبل الحولين؛ لمنع حصول الضرر. وقال في "الرعاية" هنا: يحرم رضاعه بعدهما ولهو رضيا (1) . (

Sub-topic – Suckling Shortly Before or After Two Years

Mas'alah: Does breastfeeding shortly before or after two years establish the prohibition of marriage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=636)

قبل الحولين قليلا أو كثيرا يحرم، واحتج بأن السوداء قالت: قد أرضعتكما ولم تحد.

Mas'alah: What is the ruling if suckling is completed after two years?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=765)

(فلو ارتضع) في الحولين أقل من خمس رضعات، ثم ارتضع (بقية الخمس بعد العامين بلحظة،) ولو قبل فطامه، (لم تثبت الحرمة،) لأن شرط التحريم أن يكون في الحولين، ولم يوجد. وعلم منه أنه لو شرع في الخامسة، فحال الحول، قبل كمالها، اكتفي بما وجد منها في الحولين. وأما حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها "أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله! إن سالما مولى أبي حذيفة مضى في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرحال؟ فقال: أرضعيه تحرمي عليه" رواه مسلم، فهو خاص به دون سائر الناس [1]، جمعا بين الأدلة.

Sub–topic – Obligation of Maintenance During Suckling

Mas'alah: Is the father obligated to pay for nursing beyond two years?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2828)

ولا تجب عليه أجرة الظئر لما زاد على الحولين) لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فلم تلزمه على ما زاد على ذلك ; لأنه زائد على الكمال، أشبه الحلوى وعلم منه أنه لا يفطم قبل تمام الحولين إلا برضا أبويه ما لم ينضر، وفي "الرعاية" هنا يحرم رضاعه بعدهما، ولو رضيا، وظاهر "عيون المسائل" إباحته مطلقا (

Sub-topic – Two-Year Limit for Fosterage

Mas'alah: What is the time limit for fosterage to establish prohibition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3553)

أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري، لعلها رخصة من النبي – صلى الله عليه وسلم – لسالم دون الناس» . رواه النسائي، وأبو داود، وغيرهما. ولنا، قول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] . فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما. وعن عائشة، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» الشافعي. متفق عليه. وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وعند هذا يتعين حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس، كما قال سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقول أبي حنيفة، تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة، فقد روينا عن علي وابن عباس، أن المراد بالحمل حمل البطن. وبه استدل علي أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد دل على هذا قول الله تعالى: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] . فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة، لكان مخالفا لهذه الآية. إذا ثبت هذا، فالاعتبار

بالعامين لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين، ثم ارتضع فيهما، لحصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام. لم يثبت التحريم. وقال ابن القاسم، صاحب مالك: لو ارتضع بعد الفطام في الحولين، لم تحرم؛ لقوله – عليه السلام: «وكان قبل الفطام» . ولنا قول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] . وروي عنه – عليه السلام: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» . والفطام معتبر بمدته لا بنفسه، قال أبو الخطاب: لو ارتضع بعد الحولين بساعة، لم يحرم. وقال القاضي: لو شرع في الخامسة، فحال الحول قبل كمالها، لم يثبت التحريم. ولا يصح هذا؛ لأن ما وجد من الرضعة في الحولين كاف في التحريم، بدليل ما لو انفصل مما بعده، فلا ينبغي أن يسقط حكم بإيصال ما لا أثر له به. واشترط الخرقي في نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه، أن يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطئ، إما لكون الوطء في نكاح أو ملك يمين، أو بشبهة، فأما لبن الزاني أو النافي للولد باللعان، فلا ينشر الحرمة بينهما، في مفهوم كلام الخرقي. وهو قول أبي عبد الله بن حامد، ومذهب الشافعي. وقال أبو بكر عبد العزيز: تنتشر الحرمة بينهما؛ لأنه معنى ينشر الحرمة، فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره، كالوطء، يحققه أن الواطئ حصل منه لبن وولد، ثم

Mas'alah: Within what time period must suckling occur to establish fosterage prohibition?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=888)

في العامين" لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} 2 ولقوله، صلى الله عليه وسلم "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء،

وكان قبل الفطام" صححه الترمذي. وعن عائشة مرفوعا: "فإنما الرضاعة من المجاعة" متفق عليه. قال في شرح المحرر: يعني: في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن. "

Sub-topic – Condition of Child's Age for Prohibition

Mas'alah: What is the condition regarding the age of the child for breastfeeding to create foster relationships?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1647)

إذا ثبت هذا فإن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين. وهذا قول أكثر أهل العلم. روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة، وإليه ذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة ومالك في رواية. وكانت عائشة ترى رضاع الكبير يحرم روي هذا عن عطاء والليث وداود؛ لما روي ((أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه فأرضعته خمس رضاعت فكان بمنزلة ولدها فبذلك كانت عائشة تأخذ به تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من النبي عليه السلام لسالم دون الناس)) [1] رواه أبو داود والنسائي وغيرهما. والفتيا على ما ذهبنا إليه؛ لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة:233] فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما. وعن عائشة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها

رجل فتغير (1) أخرجه أبو داود في سننه (2061) 2: 223 كتاب النكاح، باب فيمن حرم به. وأخرجه النسائي في سننه (3224) 6: 64 كتاب النكاح، تزوج المولى العربية. مختصر. وأخرجه أحمد في مسنده (25798) طبعة إحياء التراث.

وجهه فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة)) [1] رواه الجماعة إلا الترمذي. وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)) [2] . رواه الترمذي وحسنه وصححه. وعند هذا يتعين حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس كما قال سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. إذا ثبت هذا فالاعتبار بالعامين لا بالفطام فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم. قال أبو الخطاب: لو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم. وقال القاضي: لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها لم يثبت التحريم ولا يصح هذا؛ لأن ما وجد من الرضعة في الحولين كاف في التحريم بدليل ما لو ان

Sub-topic – Evidence for the Two-Year Period

Mas'alah: What is the evidence for the time limit of suckling that establishes marital prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12200)

وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام». أخرجه الترمذي [2]، وقال: حديث حسن صحيح. وعند هذا يتعين حمل [3] خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس، كما قال سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقول أبي حنيفة، تحكم يخالف ظاهر الكتاب [والسنة] [4] وقول الصحابة، فقد روينا عن ابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن. وبه استدل على أن أقل الحمل ستة أشهر. وقد دل على هذا قول الله تعالى: (1) أخرجه البخاري، في: باب الشهادة على الأنساب، من كتاب الشهادات، وفي: باب من قال: لا رضاع بعد حولين، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 3/ 222، 7/ 12. ومسلم، في: باب إنما الرضاعة من المجاعة، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1078. كما أخرجه النسائي، في: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 84. والدارمي، في: باب في رضاعة الكبير، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 158. والإمام أحمد، في. المسند 6/ 94، 174، 214. (2) في: باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر. . . .، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذي 5/ 97، 98. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب لا رضاع إلا بعد فصال، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 626. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ {وفصاله في عامين} [1]. فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة، لكان مخالفا لهذه الآية. إذا ثبت هذا، فالاعتبار بالعامين لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين، ثم ارتضع فيهما، حصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام، لم يثبت التحريم. وقال ابن القاسم صاحب مالك: لو ارتضع بعد الفطام في الحولين، لم يحرم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وكان قبل الفطام». ولنا، قوله سبحانه: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} . وروي عنه عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» [2]. والفطام معتبر بمدته لا بنفسه.

Mas'alah: What is the evidence for the duration of breastfeeding and the obligation of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3583)

لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة [1] وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} إلى قوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} [2] والوارث إنما يكون بعد موت الأب [3]

Mas'alah: What is the hadith on the time limit for fosterage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3064)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا

Sub-topic – Ruling on Suckling Beyond Two Years

Mas'alah: What is the ruling on suckling after two years and the number of sucklings required for prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12201)

3918 – مسألة: (فلو ارتضع بعدهما بلحظة، لم يثبت) التحريم. وقال أبو الخطاب: لو ارتضع بعد الحولين بساعة، لم يحرم. وقال القاضي: لو شرع في الخامسة، فحال الحول قبل كمالها, لم يثبت التحريم. ولا يصح هذا؛ لأن ما وجد من الرضعة في الحولين كاف في التحريم، بدليل ما لو [انفصل مما] [3] بعده، فلا ينبغي أن يسقط حكمه (1) سورة لقمان 14. (2) أخرجه الدارقطني، في: كتاب الرضاع. سنن الدارقطني 4/ 174. وابن عدي، في: الكامل 7/ 2562. (3) في تش: «اتصل بما».

الثاني، أن يرتضع خمس رضعات، في ظاهر المذهب. وعنه، ثلاث يحرمن. وعنه واحدة. ـــــــ باتصال ما لا أثر له به [1].

Mas'alah: What is the ruling on suckling after two years in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6082)

فلو ارتضع الطفل بعدهما أي الحولين بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما أي الحولين بلحظة لم يثبت التحريم لأن شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد وعلم منه أنه لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها اكتفى بما وجد منها في الحولين كما لو انفصل عما بعده وأما حديث عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم مما يعلم الرجال فقال صلى ا

Mas'alah: What is the ruling on continuing breastfeeding after two years?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6162)

إباحته مطلقا قاله في المبدع وقال في تحفة الودود في أحكام المولود ويجوز أن تستمر الأم على رضاعة بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثره

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding a child for more than two years?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=371)

1135 - قلت : هل ترضع المرأة ولدها أكثر من سنتين ؟ قال : (لا) ، مكروه واحتج بحديث علقمة . قال : والقرآن بذاك نزل . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه لا يحل الرضاع أكثر من سنتين .

Sub–topic – Number of Sucklings Required

Mas'alah: What is the time limit for the five sucklings to establish the prohibition?

Source Book: Kashf al–Mukhaddarat (book_id=5104, page=651)

والشرط الثاني أن تكون الخمس الرضعات في [الحولين] ولو كان قد فطم قبله فلو ارتضع بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما

BAB 4

باب لبن الفحل

Milk Related to the Husband

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Attribution of Milk to the Husband

Mas'alah: What is the ruling on a man's wife breastfeeding a girl with his milk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4406)

حرمت عليه بنت رجل، فأرضعت زوجته بلبنه طفلة، حرمتها عليه، وفسخت نكاحها إن كانت زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the husband (foster father) in establishing foster relationships?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=392)

مسألة 8: (ولبن الفحل محرم) فإذا وطئ امرأة بنكاح فحملت وبان لها اللبن فأرضعت به طفلا أو طفلة صار المرتضع ابنا لها ولزوجها، لأن اللبن هو من الحمل الذي هو منه (وإن كان له امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلا والأخرى طفلة صارا أخوين لأن اللقاح واحد، وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتا له دونهما) لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات فكمل رضاعها من لبنه فصار أبا لها كما لو أرضعتها واحدة منهما في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يصير أبا لها، لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة فلم تثبت به الأبوة كلبن البهيمة.

Sub-topic – Milk Returning Due to Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on a woman's milk returning due to pregnancy from a second husband?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=32)

87 – فيمن تزوج بامرأة لها لبن من زوج آخر فحبلت منه فانقطع لبن الأول ثم ثاب بحملها من الثاني إلى القول: بأن الطفل ابن للثاني دون الأول. [2]

Mas'alah: What is the ruling on milk that increases after pregnancy from a second husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6106)

وإن زاد اللبن بعد الحمل زيادة في أوانها فاللبن لهما فإن أرضعت به طفلا صار ابنا لهما كما لو كان الولد منهما لأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهر في أنه منه وبقي لبن الأول يقتضي كون أصله منه فوجب أن يضاف إليهما

Mas'alah: What is the ruling on milk from a divorced woman who remarries and becomes pregnant?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1717)

المسالة رقم (1647) (امراة طلقها زوجها و بها لبن ثم تزوجت باخر) (2) اذا كان لها لبن من زوج فطلها، و تزوجت اخر و جبلت فزاد لبنها فهو منهما. (1) جاء فى المهذب 4/ 595: (فان كان له زوجتان صغيرتان، فجاءت امراة فارضعت احداهما خمس رضعات، ثم ارضعت الاخرى خمس رضعات؛ ففيه قولان: احدهما:: ينفسخ نكاحهما، و هو اختيار المزنى، لانهما صارتا اختين، فانفسخ نكاحهما، كما لو ارضعتهما فى وقت واحد. و الثانى: انه ينفسخ نكاح الثانية، لان سبب الفسخ حصل بالثانية، فاختص نكاحهما بالبطلان، كما لو تزوج احدى الاختين بعد الاخرى) . و جاء فى المغنى المحتاج 3/ 423: (و القول الاول: و هو الراجح: فينفسخ نكاحهما فى الاظهر، كما لو ارضعتهما معا، فانه ينفسخ نكاحهما قولا واحدا، لانهما صارتا اختين معا. و لا خلاف فى تحريم الرضعة على التابيد لانها صارت الام لزوجته) . (2) لقد لخص ابن قدامه هذه المسالة على ان من طلق زوجته و لها منه لبن، فتزوجت باخر، لم يخل من خمسة احوال: – الاول: ان يبقى لبن الاول بحاله لم يزد و لم ينقص، و لم تلد من الثانى، فهو للاول سواء حملت من الثانى او لم تحمل. لا نعلم فيه خلافا، لان اللبن كان للاول، و لم يتجدد ما يجعله من الثانى، فبقى للاول. الثانى: ان لا تحمل من الثانى فهو الاول، سواء زاد او لم يزد، او انقطع ثم عاد، او لم ينقطع. الثالث: ان تلد من الثانى، فاللبن له خاصة. قال ابن المنذر: اجمع على هذا كل ما احفظ عنه من اهل العلم، و هو قول ابى حنيفة، و الشافعى، سواء زاد او لم يزد، انقطع او اتصل، لان لبن الاول لم ينقطع بالولادة من الثانى، فان حاجة المولود الى اللبن تمنع كونه لغيره. الحال الرابع: ان يكون لبن الاول باقيا، و زاد بلحمل من الثانى. و قال الشافعى: ان لم ينته الحمل الى حال ينزل منه اللبن فهو للاول، فان بلغ حال ينزل به اللبن زاد به ففيه قولان؛ احدهما: هو للاول. و الثانى: هو لهما. و لنا: ان زيادته عند حدوث الحمل ظاهر فى انها منه، و بقاء لبن اول يقتضى كون اصله منه فيجب ان تضاف اليهما، كما

لو كان الولد منها. الحال الخامس: انقطع من الاول ثم ثاب بالحمل من الثانى. فقال ابو بكر: هو منهما، و هو احد اقوال الشافعى اذا انتهى الحمل الى حال ينزل به اللبن. انظر: المغنى: 11/ 326. و انظر ايضا: بدائع الصنائع: 5/ 2184. المهذب: 4/ 591.

وكذلك ان ولدت من الثاني فهو منهما وكذلك ان انقطع لبنها من الأول فثاب بظهور الحمل الثاني ذكره أبو بكر في الخلاف خلافا لأبى حنيفة في قوله: يكون اللبن للأول إلى ان تلد من الثاني فإذا ولدت من الثاني كان اللبن له خلافا للشافعي: إذا حبلت واللبن بحاله لم يزد ولم ينقطع فهو للأول قولا واحدا وان زاد ففيه قولان احدهما: هو للأول والثاني: منهما وان انقطع ثم ثاب بظهور الحمل ففيه أقاويل قولان مثل الأول والثالث: ان اللبن للثاني وان ولدت فهو للثاني قولا واحدا فالدلالة على انه إذا زاد لبنها في مدة الحمل انه يكون منهما ان الحمل سبب للبن فإذا زاد فالظاهر ان الزيادة لأجل الحمل فيكون بينهما ويكون بمنزلة لبن امرأتين اختلطا والدلالة على انه إذا انقطع في مدة الحمل ثم عاد انه منهما ان انقطاعه يكون لعارض ثم يعود فوجب حمل الأمر على هذا تغليبا للحط والاحتياط

Sub-topic – Paternity and Lineage via Breastfeeding

Mas'alah: What is the ruling on paternity when ummahat awlad nurse a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12232)

فوائد؛ الأولى، لو أرضعت أمهات أولاده الخمس طفلا، كل واحدة رضعة، لم يصرن أمهات له، وصار المولى أبا له، على الصحيح من المذهب؛ لأن الجميع لبنه، وهن كالأوعية. وقيل: لا تثبت الأبوة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a man's milk establishes paternity through breastfeeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12231)

فصل: فإن أرضعن طفلا كذلك، لم يصرن أمهات له، وصار المولى أبا له. وهذا قول ابن حامد؛ لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات. وفيه وجه آخر، لا تثبت الأبوة؛ لأنه رضاع لم يثبت الأمومة، فلم يثبت الأبوة، كالارتضاع بلبن الرجل. والأول أصح، لأن الأبوة إنما تثبت لكونه رضع من لبنه، لا لكون المرضعة أما له. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. وإذا قلنا بثبوت الأبوة، حرمت عليه المرضعات؛ لأنه ربيبهن، وهن موطوءات أبيه.

Sub-topic – Milk from a Divorced Woman and Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding a child with her ex-husband's milk?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12237)

فصل: إذا طلق امرأته، ولها منه لبن، فتزوجت بصبي، فأرضعته بلبنه، انفسخ نكاحها منه، وحرمت عليه، وعلى الأول أبدا؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه، ولو تزوجت الصبي أولا، ثم فسخت نكاحه لعيب، ثم تزوجت كبيرا، فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبي، حرمت عليهما على الأبد. ـــــــ أن الكبيرة لا تحرم بهذا. قال الشارح: وهذا أولى. والوجه الثاني، تحرم. قال الناظم: وهو الأقوى. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي». قوله: «إذا طلق امرأته ولها منه لبن، فتزوجت بصبي، فأرضعته بلبنه، انفسخ نكاحها منه، وحرمت عليه وعلى الأول أبدا؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه، ولو تزوجت الصبي أولا، ثم فسخت نكاحه لعيب –وكذا لو طلق وليه، وقلنا:

. . . . . ـــــــ يصح– ثم تزوجت كبيرا، فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبي، حرمت عليهما على الأبد. بلا نزاع أعلمه. أما الكبير؛ فلأنها حليلة ابنه من الرضاع، وأما الصغير؛ فلأنها أمه من الرضاع، ولأنها زوجة أبيه أيضا. قال في «المستوعب»: وهي مسألة عجيبة؛ لأنه تحريم طرأ لرضاع أجنبي. قال: وكذلك لو زوج أمته بعبد له يرضع، ثم أعتقها، فاختارت

فراقه، ثم تزوجت بمن أولدها، فأرضعت بلبن هذا الولد زوجها المعتوق، حرمت عليهما جميعا؛ لما ذكرنا. قلت: فيعايى بها. تنبيه: حكى في «الرعاية الصغرى» مسألة المصنف، ثم قال: وكذا إن زوج أم ولده –بعد استبرائها– بحر رضيع، فأرضعته، ما حرمها. وحكاه في

Mas'alah: How is milk attributed to a husband when a divorced woman remarries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1112)

فصل: وإن طلق الرجل زوجته وهي ذات لبن منه، فتزوجت آخر، ولم تحمل منه، فاللبن للأول، سواء زاد بوطء الثاني، أو لم يزد؛ لأن اللبن للولد. وإن حملت من الثاني، ولم تلد، ولم ينقطع لبن الأول، ولم يزد، فهو للأول أيضا كذلك. وإن ولدت من الثاني، فاللبن له وحده، انقطع لبن الأول أو اتصل، زاد أو لم يزد؛ لأن حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره. وإن لم تلد من الثاني، واتصل لبن الأول، وزاد بالحمل من الثاني، فاللبن منهما؛ لأن اتصال لبن الأول دليل على أنه منه، وزيادته عند حدوث الحمل، دليل على أنه منه، فيضاف إليهما. وإن انقطع لبن الأول، ثم ثاب بالحمل من الثاني، فقال أبو بكر: هو منهما؛ لأن الظاهر أن لبن الأول عاد، وسببه وطء الثاني، فيضاف إليهما، كالتي قبلها. وقال القاضي: يحتمل أنه من الثاني وحده؛ لأن لبن الأول ذهب حكمه بانقطاعه، وحدث بحمل الثاني فيكون منه. وهذا اختيار أبي الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through suckling when a woman breastfeeds a boy after marrying another man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4579)

(ولو تزوجت الصبي أولا) أي: قبل الرجل (1) , (ثم فسخت نكاحه) أي: نكاح الصبي (لـ) وجود (مقتض) للفسخ، (ثم تزوجت) رجلا (كبيرا فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبي) حرمت عليهما أبدا. ? (1) في ج: الدخول.

Sub–topic – Fosterage Relationships Through the Milk Father

Mas'alah: How does breastfeeding establish kinship relations with the milk father?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1108)

فصل: وإن كان الولد الذي ثاب اللبن بولادته، ثابت النسب من رجل، صار الطفل ولدا له، وأولاده أولاد ولده، وصار الرجل أبا له، وآباؤه أجداده، وأمهاته جداته، وأولاده إخوته، وإخوانه وأخواته أعمامه وعماته، لما روت عائشة – رضي الله عنها: «أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أخيه، فقال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك» متفق عليه. ولأن اللبن حدث للولد، والولد ولدهما، فكان المرضع بلبنه ولدهما. فإن لم يكن الولد ثابت النسب من رجل، كولد الزنا، والمنفي باللعان، فمفهومه كلام الخرقي أنه لا ينشر الحرمة بينهما؛ لأن النسب لم يثبت، فالتحريم المتفرع عليه أولى. وهذا قول ابن حامد. ولكن إن كان المرتضع أنثى، حرمت تحريم المصاهرة؛ لأنها ربيبة الملاعن، وابنة موطوءة الزاني، وكذلك أولادها، وأولاد الطفل إن كان ذكرا. وقال أبو بكر: ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ، والزوج الملاعن؛ لأن التحريم ثابت بينهما وبين المولود، فكذلك في المرتضع؛ لأنه فرعه،

ولأنه أحد المتواطئين، فتنتشر الحرمة إليه، كالمرأة، ويحتمل أن ينشر الحرمة بين الزاني وبين المرتضع لأن الولد منه حقيقة، فكان اللبن منه، لا ينشر من المرتضع والملاعن، فإن اللبن لم يثبت منه حقيقة ولا حكما.

Mas'alah: Does fosterage prohibition extend to the man whose intercourse caused the milk?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3554)

إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ، كذلك اللبن، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة، فنشرها إلى الواطئ، كصورة الإجماع. ووجه القول الأول، أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الأبوة، لم يثبت ما هو فرع لها. ويفارق تحريم ابنته من الزنى؛ لأنها من نطفته حقيقة، بخلاف مسألتنا. ويفارق تحريم المصاهرة؛ فإن التحريم ثم لا يقف على ثبوت النسب، ولهذا تحرم أم زوجته وابنتها من غير نسب، وتحريم الرضاع مبني على النسب، ولهذا قال – عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . فأما المرضعة، فإن الطفل المرتضع محرم عليها، ومنسوب إليها عند الجميع. وكذلك يحرم جميع أولادها، وأقاربها الذين يحرمون على أولادها، على هذا المرتضع، كما في الرضاع باللبن المباح. وإن كان المرتضع جارية، حرمت على الملاعن، بغير خلاف أيضا؛ لأنها ربيبته، فإنها بنت امرأته من الرضاع، وتحرم على الزاني، عند من يرى تحريم المصاهرة، وكذلك يحرم بناتها وبنات المرتضع من الغلمان لذلك. [فصل وطئ رجلان امرأة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا] (6422)

Mas'alah: Does milk from a woman establish kinship with her husband and his relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=698)

واللبن الذي ثاب للمرأة من رجل، ينشر الحرمة إليه وإلى أقاربه.

Sub-topic – Effect of Labn al-Fahl on Marriage Prohibitions

Mas'alah: Does the milk of the father (laban al-fahl) create marriage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2922)

[مسألة لبن الفحل محرم]

Mas'alah: What are the rulings on the milk of the husband (labn al-fahl) and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=164)

ولبن الفحل محرم فإذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلا والأخرى طفلة صار أخوين لأن اللقاح واحد وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتا له دونهما فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف مهرها ويرجع به عليهما أخماسا ولم ينفسخ نكاحهما ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات ثلاثا من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت أما لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة. ولو تزوجت امرأة طفلا فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا لأنها صارت من حلائل أبنائه.

Sub-topic – Definition of Labn al-Fahl (Milk of the Male)

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male (labn al-fahl) in creating kinship prohibitions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2922)

(5350) مسألة: قال: (ولبن الفحل محرم) معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولدا للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته، وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته. قال أحمد لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان، فترضع هذه صبية وهذه صبيا لا يزوج هذا من هذا وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية والأخرى

غلاما، فقال: لا، اللقاح واحد. قال الترمذي: هذا تفسير لبن الفحل. وممن قال بتحريمه علي، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والقاسم وعروة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث، ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي، وأبو قلابة ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير مسمين؛ لأن

الرضاع من المرأة لا من الرجل. ويروى عن زينب بنت أبي سلمة أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر، امرأة الزبير قالت: وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن من قرون رأسي، فيقول: أقبلي علي فحدثيني. أراه والدا، وما ولد فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إلي يخطب أم كلثوم ابنتي، على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحل له وإنما هي ابنة أخته؟ فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع لما قبلك، أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلي فسلي عن هذا، فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوافرون، فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك عنها. ولنا ما روت عائشة – رضي الله عنها – «أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته فقال ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك قال عروة: فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه. وهذا نص قاطع في محل النزاع، فلا يعول على ما خالفه. فأما حديث زينب فإن صح فهو حجة لنا، فإن الزبير كان يعتقدها ابنته وتعتقده أباها، والظاهر أن هذا كان مشهورا عندهم، وقوله مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنه وقول قوم لا يعرفون.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male (foster relationships through the father's milk) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=325)

987 – قلت : لبن الفحل ؟ قال : كل شيء من قبل الرجال يحرم / 94 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a foster father (fahl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1132)

3401 – قلت لأحمد : ما لبن الفحل ؟ قال : حديث أبي قعيس (هو) أصل في هذا . سألته عن حديث سليمان بن أبي عبد الله في العمامة ؟ فأفف وقال : ما أدري ما هو .

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male (foster father) in breastfeeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=340)

سئل عن لبن الفحل والرضاع

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male camel (suckling) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1054)

حكم لبن الفحل

Sub–topic – Prohibition of Marriage Through Fosterage

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of milk kinship (labn al–fahl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=1362)

مسألة: (ولبن الفحل محرم) . معناه: أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل، كما هو من المرأة فيصير الطفل ولدا للرجل والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته، وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته. وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما فقال: لا اللقاح واحد. قال الترمذي: هذا تفسير لبن الفحل. قال ابن عبدالبر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث وذلك لما روت عائشة (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2502) 2: 935 كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب. . وأخرجه مسلم في صحيحه (1447) 2: 1071 كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

رضي الله عنها ((أن أفلح [أخا] [1] أبا القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبت أن تأذن له فلما جاء رسول الله أخبرته بالذي صنعت فأمرها أن تأذن له)) [2] . رواه الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through fosterage and the milk of the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2628)

صورتين (إحداهما) أم أخته (والثانية) أخت ابنه، فإنهما لا يحرمان، والصواب عند الجمهور عدم استثنائهما، لأن أم أخته. إنما حرمت في غير الرضاع لكونها زوجة أبيه، وذلك تحريم مصاهرة، لا تحريم نسب، وكذلك أخت ابنه إنما حرمت لكونها ربيبته. (تنبيه) لا فرق بين الرضاع المباح والمحظور، على ظاهر كلام الخرقي وغيره، كأن يكره امرأة على الرضاع أو يغصب لبنها فيسقيه الطفل، وقد ذكر ذلك القاضي في تعليقه بما يدل على أنه إجماع، والله أعلم. [لبن الفحل محرم] قال: ولبن الفحل محرم. ش: لا نزاع بين أهل العلم في أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة، واختلفوا هل تنتشر من جهة الرجل الذي اللبن له، فذهب الجمهور إلى أنه ينتشر منه، كما ينتشر من المرأة، فيصير الطفل ولد الرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته. وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته، لأن اللبن من الرجل، كما هو من المرأة. 2503 - وفي الصحيحين «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: لا والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن أخا أبي القعيس ليس

Sub-topic – Breastfeeding by a Wife of Her Co-Wife

Mas'alah: What happens if a wife breastfeeds her husband's other wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12215)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها، وثلاث صغائر، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين، حرمت الكبيرة على التأبيد، وثبت نكاح الصغيرة. وعنه، ينفسخ نكاحها) متى تزوج (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «إثبات». (3) في تش: «أو».

Mas'alah: What is the ruling when a wife nurses other wives with milk from the husband's intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=275)

فأما إن أرضعتها من لبنها الثائب بوطء الزوج الثاني، أو كان دخل بها حرمت الصغيرتان عليه على التأبيد، لأنهما صارتا ابنتيه من الرضاعة، لأن لبن الفحل محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a man with three wives who have milk from him in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2917)

ومن له ثلاث نسوة، لهن لبن منه. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا يسقط بعده) ؛ أي: بعد الدخول [6]. * قوله: (وانفسخ نكاحهما) ؛ يعني بأن كان دخل بالكبرى [7]. (1) أي: بعد الدخول، وقيل: لا يرجع بشيء بعد الدخول. الفروع (5/ 438) ، والإنصاف (9/ 343) ، وانظر: المحرر (2/ 113) . (2) الفروع (5/ 438) ، وانظر: المحرر (2/ 113) ، والإنصاف (9/ 343) . (3) المحرر (2/ 113) ، والفروع (5/ 438) ، وكشاف القناع (8/ 2806) . (4) المقنع (5/ 370) مع الممتع. وقال: إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل لها فلا مهر لها. (5) المقنع (5/ 370) مع الممتع. وقال: اختاره القاضي، وعلى ما اخترناه لا يرجع بشيء. (6) معونة أولي النهى (8/ 25) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 240) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 205. (7) معونة أولي النهى (8/ 27) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 241) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 205.

فارضعن زوجة له صغرى -كل واحدة رضعتين-: لم تحرم المرضعات، وحرمت الصغرى، وعليه نصف مهرها، يرجع به عليهن أخماسا [1]؛ خمساه [2] على من أرضعت مرتين [3] وخمسه على من أرضعت مرة [4]. ـــــــ * قوله: (لم تحرم المرضعات) [5] بعدم ثبوت الأمومة [6]، هذه تخالف ما أسلفه. * قوله: (من أرضعت [7] مرتين) (من) هنا واقعة على متعدد وهو اثنتان، والمراد خمساه على المرضعتين [8] الأولتين؛ أي: على كل واحدة منهما خمسه [9]؛ أي: النصف، وعلى الثالثة التي

أرضعت [10] [رضعة] [11] تحرمه [12] خمسه، (1) والوجه الثاني: لا تحرم الصغرى. المقنع (5/ 370) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 113) ، والفروع (5/ 437) ، وكشاف القناع (8/ 2804) . (2) أي: خمسا نصف مهرها. (3) وهن من أرضعن الرضعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، فمجموع ما عليهن أربعة أخماس نصف المهر. (4) وهي من أرضعت الرضعة الخامسة. (5) في "ب" : "الرضعات" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 241) . (7) في "أ" : "ارتصعت" . (8) في "ب" : "الرضعتين" . (9) في "ج" و "د" : "خمساه" . (10) في "أ" : "ارتضعت" . (11) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (12) في "ج" و "د" : "تحرمت" .

Sub-topic – Dower Implications of Breastfeeding a Co-Wife

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife breastfeeds her co-wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12228)

فارتضعت منها، فلا مهر لها، ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى إن كان لم يدخل بها، أو بجميعه إن كان دخل بها، على قول القاضي. و

Sub-topic – Milk from Multiple Husbands

Mas'alah: What is the ruling if a woman nurses a child from two different husbands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12232)

فصل: إذا كان لامرأة لبن من زوج، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات، وانقطع لبنها، فتزوجت آخر، فصار لها منه لبن، فأرضعت منه الصبي رضعتين، صارت أما له، بغير خلاف علمناه عند القائلين بأن الخمس محرمات، ولم يصر واحد من الزوجين أبا له؛ لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه، ويحرم على الرجلين؛ لكونه ربيبهما، لا لكونه ولدهما.

Mas'alah: To whom does the milk belong when a woman marries a second husband while still lactating from the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12252)

3944 – مسألة: (ولو تزوج رجل امرأة لها لبن من زوج قبله، فحملت منه ولم يزد لبنها، فهو للأول، وإن زاد لبنها فأرضعت به طفلا، صار ابنا لهما. وإن انقطع لبن الأول، ثم ثاب بحملها من الثاني، فكذلك عند أبي بكر. وعند أبي الخطاب، هو ابن الثاني وحده) وجملة ذلك، أن الرجل إذا طلق زوجته، ولها منه لبن، فتزوجت آخر، لم

يخل من خمسة أحوال؛

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds a child with milk from two different husbands?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3688)

ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات، ثم انقطع لبنها ثم أرضعته) أي: الطفل الذي أرضعته أولا (بلبن زوج آخر) غير الأول (رضعتين) في العامين (ثبتت الأمومة) لإرضاعها خمس رضعات (لا الأبوة) في حق واحد من الرجلين؛ لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه (ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين) لكون المرتضعة ربيبتهما لا لكونها بنتهما.)

Mas'alah: How does breastfeeding from two different husbands affect fosterage relationships?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2113)

ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات ثم انقطع ثم أرضعته بلبن زوج آخر رضعتين ثبتت الأمومة لا الأبوة ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين

Sub-topic – Examples of Relationships Established by Foster Father's Milk

Mas'alah: What milk establishes foster relationships through the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=274)

واللبن الذي ينشر الحرمة بين الفحل والطفل أن يكون ثابا بوطئ يلحق النسب به، وهو وطء الحلال والشبهة، فأما اللبن الثائب بوطء الزنا فلا ينشر الحرمة، وكذلك اللبن الثائب للعذراء والآيسة لا ينشر فعل هذا لا ينشر إلا اللبن الثائب بوطء.

Mas'alah: What are examples of relationships established through the milk of the foster father?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=325)

988 – قلت : مثل أي شيء ؟ قال : كأن أخاك أرضعت امرأته جارية فأنت عمها ، وامرأة أبيك أرضعت جارية بلبن أبيك فهذه أختك . قال إسحاق : كما قال ، لحديث أفلح وهو الأصل في لبن الفحل .

Sub–topic – Ruling on Using Milk from a Sinful or Polytheist Wet Nurse

Mas'alah: Is it disliked to use milk from a sinful or polytheist wet nurse?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=6107)

ويكره لبن الفاجرة والمشركة لقول عمر وابنه والذمية كالمشركة والحمقاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء وفي ولدها ضياع ولا تسترضعوها فإن لبنها يغير الطباع §

BAB 5

باب الشهادة على الرضاع

Testimony to Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of the Wet Nurse

Mas'alah: How is fosterage established through the testimony of a wet nurse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1609)

الأصل بقاء الحل، وكذا لو شك في وقوعه في العامين، (ويثبت) الرضاع (بإخبار مرضعة مرضية) متبرعة كانت بالرضاع أو بأجرة، لحديث عقبة بن الحارث [1] قال: "تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب [2]، فجاءت امرأة سوداء [3] فقالت: قد أرضعتكما، فأتينا النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذكرت ذلك له، فقال: فكيف وقد زعمت ذلك" متفق عليه [4]، وفي لفظ للنسائي: "فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، خل سبيلها" [5] وقال الشعبي: "كانت" (1) عقبة بن الحارث: بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، النوفلي، أبو سروعة المكي، أسلم يوم فتح مكة، مات في خلافة ابن الزبير. ينظر: أسد الغابة 4/ 50، وتهذيب الكمال 20/ 192 - 194، والإصابة 4/ 427. (2) في الأصل: بنت إيهاب، والمثبت من كتب الحديث والتراجم. واسمها: غنية بنت أبي إهاب، أم يحيى زوجة عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي. ينظر: أسد الغابة 7/ 410، والإصابة 8/ 491. (3) قال الحافظ ابن حجر: "لم أقف على اسمها" ا. هـ. فتح الباري 1/ 185. (4) أخرجه البخاري، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، كتاب العلم برقم (88) صحيح البخاري 1/ 24، وأبو داود، باب الشهادة في الرضاع، كتاب الأقضية برقم (3603) سنن أبي داود 3/ 306 - 307، وأحمد برقم

(15720) المسند 4/ 575، والدارمي، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، كتاب النكاح برقم (2255) سنن الدارمي 2/ 209، والبيهقي، باب شهادة النساء في الرضاع، السنن الكبرى 7/ 643. والحديث من أفراد البخاري ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري 1/ 231. (5) أخرجه النسائي، باب الشهادة في الرضاع، كتاب النكاح برقم (3330) المجتبى 6/ 109، والبخاري، باب شهادة المرضعة، كتاب النكاح برقم (5104) صحيح البخاري 7/ 10، والترمذي، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، كتاب الرضاع برقم (1151) الجامع الصحيح 3/ 457، وأحمد برقم (15715) المسند 4/ 575، والبيهقي، باب شهادة النساء =

Mas'alah: Is the testimony of the wet nurse herself regarding breastfeeding accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3566)

فصل: ويقبل فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها؛ لما ذكرنا من حديث عقبة، من أن الأمة السوداء قالت: قد أرضعتكما. فقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادتها. ولأنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود، ولا تدفع عنها به ضررا، فقبلت شهادتها به، كفعل غيرها. فإن قيل: فإنها تستبيح الخلوة به، والسفر معه، وتصير محرما له. قلنا: ليس هذا من الأمور المقصودة، التي ترد بها الشهادة، ألا ترى أن رجلين لو شهدا أن فلانا طلق زوجته، وأعتق أمته، قبلت شهادتهما، وإن كان يحل لهما نكاحهما بذلك.

[فصل الشهادة على الرضاع] (6448)

Sub-topic – Evidence and Proof Requirements

Mas'alah: How is fosterage established through testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1610)

القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع "[1]، وكالولادة."

Mas'alah: How is fosterage established through testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1610)

(ويثبت) الرضاع (بشهادة) [عدل] [2] مطلقا من رجل أو امرأة، ولأنه إذا ثبت بشهادة امرأة واحدة فالرجل من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding claims of lineage in the context of suckling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12250)

فائدة: لو ادعى الأخوة أو البنوة وكذبته، لم تقبل شهادة أمه ولا ابنته، وتقبل شهادة أمها

وابنتها. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا تقبل. وإن ادعت ذلك المرأة وكذبها، فشهدت به أمها أو ابنتها، لم تقبل، وإن شهدت أمه أو ابنته، قبل. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا تقبل. وفي «الترغيب»: لو شهد

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding suckling to be accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3567)

فصل: ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة، فلو قالت: أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاع. لا تقبل، لأن الرضاع المحرم يختلف الناس فيه، منهم من يحرم بالقليل، ومنهم من يحرم بعد الحولين، فلزم الشاهد تبيين كيفيته، ليحكم الحاكم فيه باجتهاده، فيحتاج الشاهد أن يشهد أن هذا ارتضع من ثدي هذه خمس رضعات متفرقات، خلص اللبن فيهن إلى جوفه، في الحولين. فإن قيل: خلوص اللبن إلى جوفه لا طريق لهم إلى مشاهدته، فكيف تجوز الشهادة؟ قلنا: إذا علم أن هذه المرأة ذات لبن، ورأي الصبي قد التقم ثديها، وحرك فمه في الامتصاص، وحلقه في الاجتراع، حصل ظن يقرب إلى اليقين أن اللبن قد وصل إلى جوفه، وما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه بالظاهر، كالشهادة بالملك، وثبوت الدين في الذمة، والشهادة على النسب بالاستفاضة. ولو قال الشاهد: أدخل رأسه تحت ثيابها، والتقم ثديها. لا يقبل؛ لأنه قد يدخل رأسه ولا يأخذ الثدي، وقد يأخذ الثدي ولا يمص، فلا بد من ذكر ما يدل عليه. وإن قال: أشهد أن هذه أرضعت هذا. فالظاهر أنه يكتفي به في ثبوت أصل الرضاع؛ لأن المرأة التي قالت: قد أرضعتكما. اكتفي بقولها. [مسألة تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاعة] (6449)

Mas'alah: What is the definition of qafah and their qualification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1053)

والقافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، ويكفي واحد.

Mas'alah: What evidence is required to prove breastfeeding in court?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=275)

ولا يقبل {160/ب} قول الزوجة في ذلك إلا ببينة، وهي امرأة عدله [1]. وعنه رواية أخرى: أن الشهادة بالرضاع تستحلف معها، وذلك مروي عن ابن عباس. (1) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 9/ 348.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding suckling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1381)

شهدت به مرضية "، ثبت الئي خريم" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding foster relationships?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2921)

ومن ادعى أخوة أجنبية أو بنوتها من رضاع، وكذبته: قبلت [6] شهادة أمها وبنتها، من نسب بذلك، لا أمه. . . . . ـــــــ * قوله: (ومن ادعى أخوة أجنبية) المراد بالأجنبية غير الزوجة [7]. * قوله: (قبلت شهادة أمها) ؛ لأنها شهادة عليها. * قوله: (وبنتها) فيه نظر؛ فإن البنت ليست على يقين من ذلك ضرورة ما لم تكن شهادة بموجب إقرار. * قوله: (لا أمه) ؛ لأنها شهادة له. (1) المصادر السابقة. وقال في المبدع (8/ 182) : (وقال في الرعاية: وحلف) ، انتهى؛ أي: إن قالت هي ذلك وكذبها فى زوجته حكما وعليه اليمين. (2) المحرر (2/ 113) ، والمقنع (5/ 373) مع الممتع، والفروع (5/ 439) ، وكشاف القناع (8/ 2809) . (3) المصادر السابقة. (4) الفروع (5/ 439) ، والمبدع (8/ 181) ، وكشاف القناع (8/ 2809) . (5) الفروع (5/ 439) ، وكشاف القناع (8/ 2810) . (6) في "م" : "قبل" . (7) معونة أولي النهى (8/ 32) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 242) .

Mas'alah: How is fosterage prohibition established through testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=654)

كأن كانت قدره في السن أو أكثر لم تحرم لتيقن كذبه , وإن احتمل فكما لو قال: هي أختي من الرضاع ومن شك في وجود رضاع يبني على اليقين , لأن الأصل عدمه. أو شك في عدده أي الرضاع بنى على اليقين , لأن الأصل بقاء الحل , وكذا لو شك في وقوعه في العامين لكن تكون من الشبهات تركها أولى قاله الشيخ تقي الدين. ويثبت التحريم بإخبار امرأة مرضعة مرضية سواء كانت متبرعة بالرضاع أو بأجرة , ويثبت التحريم أيضا بشهادة شخص عدل مطلقا أي سواء كان العدل ذكرا أو أنثى. وليس

للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله.

Sub-topic – Testimony of the Father

Mas'alah: What is the ruling on accepting a father's testimony regarding suckling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4410)

وفي الترغيب: لو شهد بها أبوها لم يقبل، بل أبوه، يعني بلا دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a father's testimony regarding foster relationship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12251)

بها أبوها، لم يقبل، بل أبوه. يعني بلا دعوى.

Sub-topic – Testimony of a Single Woman

Mas'alah: When is a woman's testimony about breastfeeding accepted to establish foster relationships?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=269)

وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعت طفلا خمس رضعات قبل قولها وثبت حكم الرضاع على الصحيح ورضاع الكبيرة تنتشر به الحرمة بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة وهو مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى أنه نشر الحرمة مطلقا

Mas'alah: Is the testimony of a single upright woman accepted in matters of breastfeeding?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=278)

وشهادة المرأة العدلة مقبولة في الرضاع, ويفرق بها بين الزوجين إذا شهدت أنها أرضعتهما في الحولين. وقيل عنه: لا يفرق بينهما إلا بشهادة امرأتين عدلتين. والأول أظهر عنه.

Mas'alah: Is the testimony of a single woman regarding breastfeeding accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3565)

مسألة: قال: (وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع، حرم النكاح إذا كانت مرضية. وقد روي عن أبي عبد الله، – رحمه الله –، رواية أخرى: إن كانت مرضية استحلفت، فإن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس – رضي الله عنه –) وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع، إذا كانت مرضية. وبهذا قال طاوس،

والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز. وعن أحمد، رواية أخرى: لا يقبل إلا شهادة امرأتين. وهو قول الحكم؛ لأن الرجال أكمل من النساء؛ ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى. وعن أحمد، رواية ثالثة، أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة، وتستحلف مع شهادتها. وهو قول ابن عباس، وإسحاق؛ لأن ابن عباس قال، في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله، فقال: إن كانت مرضية، استحلفت، وفارق امرأته. وقال: إن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها. يعني يصيبها فيها برص، عقوبة على كذبها. وهذا لا يقتضيه قياس، ولا يهتدي إليه رأي، فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا. وقال عطاء، وقتادة، والشافعي: لا يقبل من النساء أقل من أربع؛ لأن كل امرأتين كرجل. وقال أصحاب الرأي: لا يقبل فيه إلا رجلان، أو رجل وامرأتان. وروي ذلك عن عمر؛ لقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] . ولنا، ما روى عقبة بن الحارث، قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت ذلك له، فقال: وكيف، وقد زعمت ذلك» . متفق عليه وفي لفظ رواه النسائي، قال: «فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة. قال: كيف، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، خل سبيلها» . وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة. وقال الزهري: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان – رضي الله عنه – بشهادة امرأة في

الرضاع. وقال الأوزاعي: فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم، بشهادة امرأة في الرضاع. وقال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة، بشهادة امرأة واحدة في الرضاع. ولأن هذا شهادة على عورة، فيقبل فيه شهادة النساء المنفردات، كالولادة. وعلل الشافعي، بأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات، فيقبل فيه شهادة المرأة المنفردة، كالخبر. [فصل شهادة المرضعة على فعل نفسها] (6447)

Mas'alah: Is the testimony of a single woman sufficient to prove suckling?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1651)

مسألة: (وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية. وقد روي عن أبي عبدالله رضي الله عنه رواية أخرى: إن كانت مرضية استحلفت، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنه) . أما شهادة المرأة الواحدة فمقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية، وبهذا قال الزهري وطاووس. وعن أحمد رواية أخرى: لا يقبل إلا شهادة امرأتين؛ لأن الرجال أكمل من النساء ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى. وعن أحمد رواية ثالثة: أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها، وهو قول ابن عباس وإسحاق؛ لأن ابن عباس قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله فقال: إن كانت مرضية استحلفت وفارق امرأته، وقال: إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها، يعني يصيبهما فيها برص عقوبة على كذبها. وهذا لا يقتضيه قياس ولا يهتدي إليه رأي. والظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا. ووجه قول الخرقي ما روى عقبة بن الحارث ((أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له. فقال: وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها)) [1] رواه أحمد والبخاري. وفي رواية: ((دعها عنك)) [2] رواه الجماعة إلا مسلما وابن ماجة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2516) 2: 941 كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد. وأخرجه أحمد في مسنده (15720) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4816) 5: 1962 كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة. وأخرجه أبو داود في سننه (3603) 3: 306 كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع. وأخرجه الترمذي في جامعه (1151) 3: 457 كتاب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. وأخرجه النسائي في سننه (3330) 6: 109 كتاب النكاح، الشهادة في الرضاع. وأخرجه أحمد في مسنده (18930) طبعة إحياء التراث.

وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة. وقال الأوزاعي: فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم بشهادة امرأة في الرضاع. وقال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع. ولأن هذا شهادة على عورة. فيقبل فيه شهادة النساء المنفردات؛ كالولادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a reliable woman regarding breastfeeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12243)

3939 – مسألة: (وإن شهد به امرأة مرضية، ثبت بشهادتها. وعنه، أنها إن كانت

مرضية استحلفت، فإن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس) وجملة ذلك، أن الرضاع إذا شهدت به امرأة مرضية، حرم النكاح، وثبت الرضاع بشهادتها. وعنه رواية أخرى، كالتي ذكرناها عن ابن عباس، [أنها تستحلف، وتقبل شهادتها. وهو قول ابن عباس، وإسحاق] [1]، فإن (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ابن عباس، قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله، قال: إن كانت مرضية، استحلفت، وفارق أهله. وقال: إن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها [1]. أي يصيبها فيهما برص، عقوبة على كذبها. وهذا لا يقتضيه القياس، ولا يهتدي إليه رأي، فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا. وممن ذهب إلى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع، إذا كانت مرضية؛ طاوس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز. وعن أحمد رواية أخرى، لا تقبل إلا شهادة امرأتين. وهو قول الحكم؛ لأن الرجال أكمل من النساء، ولا تقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى. وقال عطاء، والشافعي: لا يقبل من النساء أقل من أربع؛ لأن كل امرأتين كرجل. وقال أصحاب الرأي: لا يقبل فيه إلا رجلان، أو رجل وامرأتان. [وروي ذلك عن عمر؛ لقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان [2]}] [3]. ولنا، ما روى عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فأتينا النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت ذلك له، (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب شهادة امرأة على الرضاع، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 482، 483. (2) سورة البقرة 282. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فقال:

«وكيف، وقد زعمت ذلك!». متفق عليه [1]. وفي لفظ رواه النسائي، قال: فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة. فقال: «وكيف، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ خل سبيلها». وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة. وقال الزهري: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة في الرضاع [2]. وقال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع [3]. ولأن هذه شهادة على عورة، فتقبل فيه شهادة [المنفردات، كالولادة. وعلى الشافعي، أنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات، فيقبل فيه] [4] شهادة [5] امرأة منفردة، كالخبر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a reliable woman regarding breastfeeding?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=338)

وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a woman regarding suckling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1382)

قوله: (وإن شهدت به) أي: بالرضاع المحرم، امرأة (مرضية) أي قوله: (ثبت التحريم) بشهادتها، متبرعة بالرضاع كانت أو أجرة. وسواء شهدت على فعل نفيها، أو على فعل غيرها. والرجل وحده في ذلك أولى، كما في «الإقناع». ولا يمين منه، ولا مع المرأة. واعلم: أن الاكتفاء بشهادة المرأة الواجدة في الرضاع، وكذا الرجل الواحد، خاص بالشهادة على الفعل. أما لو ادعى أحد الروجين على الآخر أنه أقر أنه أخو صاجبه من

الرضاع، وأنكر لم يقبل في ذلك شهادة النساء الشنفردات؛ لأنها شهادة على الإقرار. وكذا لا يقبل فيه شهادة النساء الشنفردات؛ لأنها شهادة على الإقرار. وكذا لا يقبل فيه شهادة الرجل وحده. ح ف." «دقائق اولي النهي» (ه/؟) . (دقائق أولي النهي» (ه/) . «دقائق اولي النهي» (ه/؟:؟) . (\) (؟) (3) Y Y

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman regarding breastfeeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6101)

وإن شهد به أي الرضاع امرأة واحدة مرضية على فعلها بأن شهدت أنها أرضعته خمسا في الحولين أو شهدت امرأة مرضية على فعل غيرها بأن شهدت أن فلانة أرضعته خمسا في الحولين أو شهد بذلك رجل واحد ثبت الرضاع بذلك ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة لما روى عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت فنهاه عنها وفي رواية دعها عنك رواه البخاري وقال الزهري فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة ولأن هذه شهادة على عورة فتقبل بها شهادة النساء منفردات كالولادة لأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات فتقبل فيها شهادة §

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of one man or one woman in breastfeeding cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6102)

المرأة ويؤيده ما روى محمد بن عبد الرحمن بن السلماني عن أمه عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود فقال رجل أو امرأة رواه أحمد وقال البيهقي إسناده ضعيف وقد اختلف في متنه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single reliable woman regarding fosterage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=889)

"

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single reliable woman regarding fosterage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=889)

وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم" متبرعة بالرضاع، أو بأجرة، لحديث عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: "وكيف وقد زعمت ذلك؟" متفق عليه. وفي لفظ للنسائي فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: "كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ خل سبيلها" وقال الشعبي: كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع.

وقال الزهري: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة، وظاهره: سواء

شهدت على فعل نفسها، أو على فعل غيرها، كالولادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding suckling and childbirth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=321)

982 - قلت : شهادة المرأة في الرضاع والولادة ؟ قال : إذا كانت (مرضية) ، وتستحلف في الرضاع كما قال ابن عباس (رضي الله عنهما) ، فإنها إن كانت كاذبة يبيض

ثدييها ، ولا تستحلف (به) في الولادة . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding suckling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=322)

983 - (قلت) حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة أبي إهاب ؟ قال أحمد : إذا كانت مرضية ، وتستحلف على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرضاع ، فإنها إن كانت كاذبة ابيض ثدييها . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a woman regarding her claim of breastfeeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=159)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد مرة أخرى قال في هذه المسألة: قال ابن عباس رضي الله عنه تستحلف إذا كانت مرضية.

Mas'alah: Is the testimony of a single reliable woman sufficient to prove breastfeeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4584)

(وإن شهدت به) أي: بالرضاع المحرم امرأة (مرضية: ثبت) بشهادتها على الأصح؛ لما روى عقبة بن الحارث قال: "تزوجت أم يحيى بنت أبي" إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت (1) : قد أرضعتكما. فا تينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال: وكيف وقد زعمت ذلك "(2). متفق عليه." وفي لفظ رواه النسائي قال: "فأتيته من قبل وجهه. فقلت: إنها كاذبة." فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ خل سبيلها "(3)." وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة.

Mas'alah: Why is the testimony of a single woman accepted in breastfeeding cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4584)

ولأن هذا شهادة على عورة. فنقبل (4) فيها شهادة المنفردات، كالولادة. ? (1) في الأصول: فقال. وهو تصحيف. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2516) 2: 941 كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد. وأخرجه أبو دأود في "سننه" (3603) 3: 306 كتاب الأقضية، باب الشهاده في الرضاع. ولم أره في مسلم. (3) أخرجه

النسائي في "سننه" (0 333) 6: 9 0 1 كتاب النكاح، الشهادة في الرضاع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19442) 4: 383 (4) في ج: فقبل.

Mas'alah: Is the testimony of a single woman regarding breastfeeding accepted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3070)

قال: وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إن كانت مرضية، وقد قال أبو عبد الله في موضع آخر: إن كانت مرضية استحلفت، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس – رضي الله عنهما –.

ش: شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع، على المذهب المشهور. 2860 – لما روي «عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال: «كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنها» ، أخرجه البخاري وغيره «، وللنسائي قال: فأعرض عنه، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة. قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك» . 2861 – وقال الزهري: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان – رضي الله عنه – بشهادة امرأة في الرضاع. 2862 – وقال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع (وعن أحمد) رواية ثانية: لا يقبل إلا بشهادة امرأتين لأن الرجال أكمل من النساء ولا يقبل إلا بشهادة رجلين فكذلك لا يقبل إلا بشهادة امرأتين (وعنه) ثالثة تقبل شهادة المرأة الواحدة، وتستحلف مع شهادتها. 2863 – اعتمادا على قول ابن عباس

– رضي الله عنهما – فإنه قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله، فقال: إن كانت مرضية

استحلفت، وفارق امرأته، وقال: إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها. يعني يصيبها فيهما برص، عقوبة على كذبها، نسأل الله العافية من ذلك، والظاهر أنه لا يقول مثل هذا إلا عن توقيف، وعلى كل حال فلا يقبل إلا شهادة مرضية، إذ غيرها يدخل في قوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] الآية.

Sub–topic – Testimony of Multiple Women

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women regarding suckling and disliked milk sources?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1750)

شهادة النساء المنفردات لأنها شهادة على الإقرار1 ويكره لبن الفاجرة والمشركة والذمية والحمقاء والزنجية وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء والبهيمة وعمياء فإنه يقال الرضاع يغير الطباع ويستحب أن يعطى الظئر عند الفطام عبدا أو أمة وتقدم في الإجارة وليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج قاله الشيخ. 1 والإقرار مما يطلع عليه الرجال في الغالب دون النساء. ولهذا أهملت شهادة النساء عليه واشترط شهادة رجلين عدلين كالنكاح.

Sub-topic – Testimony of the Daughter

Mas'alah: Is the testimony of a mother or daughter accepted regarding foster-relationship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2793)

فرع: إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهد بذلك أمه، أو ابنته لم يقبل ؛ لأنها شهادة الوالد لولده، وإن شهدت أمها، أو ابنتها قبلت، وعنه لا،

Mas'alah: Is the testimony of a mother or daughter accepted regarding a claim of foster relationship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3568)

فصل: إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع، فأنكرته، فشهدت بذلك أمه أو ابنته، لم تقبل شهادتهما؛ لأن شهادة الوالدة لولدها والوالد لولده غير مقبولة. وإن شهدت بذلك أمها أو ابنتها، قبلت. وعنه، لا يقبل؛ بناء على شهادة الوالد على ولده والولد على والده. وفي ذلك روايتان. وإن ادعت ذلك المرأة، وأنكره الزوج، فشهدت لها أمها أو ابنتها، لم تقبل، وإن شهدت لها أم الزوج أو ابنته، فعلى روايتين. (6452)

Mas'alah: Is the testimony of a daughter accepted regarding fosterage claims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1549)

(و) شهادة (بنتها من نسب بذلك) عليها إن كانت مرضية وتثبت حرمة الرضاع بينهما و (لا) تقبل شهادة (أمه ولا) شهادة (بنته) من نسب عليها كسائر شهادات الأصل والفروع لولده ووالده

Sub-topic – Claim of Fosterage by a Spouse

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband is her foster brother and he denies it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=396)

مسألة 21: (وإن كانت هي التي قالت: هو أخي فأكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم) ولا يقبل قولها في فسخ النكاح لأنه حق عليها، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كان بعد الدخول وأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت ذلك فلها المهر لأنه وطئ بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها عليه غير مقبول، فأما فيما بينها وبين الله فإن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها لأن وطئه لها زنا في اعتقادها، فعليها التخلص منه مهما أمكنها، كما إذا علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وجحدها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife denies the husband's claim of foster relationship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6103)

وإن أكذبته ولم يثبت ما قاله بالبينة فلها نصف المهر لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها وقد جاءت الفرقة من جهته

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a fosterage relationship and the acceptance of testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3700)

(وإن ادعت ذلك) هي بأن قالت: فلان أخي من الرضاع أو أبي أو ابني منه، وسنها يحتمل ذلك (وكذبها) فلان (فبالعكس) فتقبل شهادة أمه وبنته من نسب عليه، لا أمها وبنتها؛ لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when a woman claims a fosterage relationship in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4586)

(وإن ادعت ذلك هي) بأن قالت: فلان أخي من الرضاعة، أو فلان أبي أو ابني من الرضاع وسنها يحتمل ذلك، (وكذبها: فبالعكس) . يعني: فإن شهد بذلك أمه من نسب أو بنته من نسب قبلت عليه حيث كانب مرضية، لا أمها من نسب ولا بنتها من نسب؛ للمانع الذي هو قرابة الولادة.

Sub-topic – Testimony of Relatives

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives in a foster relationship claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12248)

فصل: إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع، فأنكرته، فشهدت بذلك أمه أو ابنته [2]، لم تقبل شهادتهما [3]؛ لأن شهادة الوالد لولده، (1) سقط من: م. (2) في تش: «بينة». (3) في تش: «منها دونهما».

وإن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع. فأكذبها، فهي زوجته في الحكم. ـــــــ والولد لوالده، لا تقبل. وإن شهدت بذلك [1] أمها أو ابنتها، قبلت. وعنه، لا تقبل؛ بناء على شهادة الوالد على ولده والولد على والده، وهي مقبولة في أصح الروايتين. وإن ادعت ذلك المرأة، وأنكر الزوج، فشهدت لها أمها أو ابنتها، لم تقبل، وإن شهدت لها أم الزوج أو ابنته، قبل في أصح الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives regarding a claim of suckling relationship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6104)

وإن ادعى أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته أو أبوه لم

تقبل شهادتهم للمانع وهو قرابة الولادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of relatives regarding suckling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6104)

وإن شهد بذلك أي بكونها أخته من الرضاع أمها أو ابنتها أو أبوها قبلت شهادتهم لأنها عليها لا لها

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding foster relationships from relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4586)

(ومن ادعى أخوة أجنبية) أى: غير زوجته، (أو) ادعى (. بنوتها من رضاع، وكذبته) هي: (قبلت شهادة أمها) من نسب (وبنتها، من نسب بذلك) عليها حيث كانت مرضيه، وثبتت حرمة الرضاع بينهما. (لا) شهادة (أمه) من نسب، (ولا) شهادة (بنته) من نسب عليها؛ للمانع، وهو قرابة الولادة.

Sub-topic – Retraction of Admission

Mas'alah: Is the testimony of women alone accepted regarding a spouse's admission of foster relationship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12255)

فصل: وإذا ادعى أحد الزوجين على الآخر، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع، فأنكر، لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات؛ لأنها شهادة على الإقرار، والإقرار مما يطلع عليه الرجال، فلم يحتج فيه إلى شهادة النساء المنفردات، فلم يقبل ذلك، بخلاف الرضاع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding an admission of foster relationship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6107)

وإن ادعى أحد الزوجين على الآخر أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع فأنكر المدعى عليه الإقرار لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات لأنها شهادة على الإقرار وهو مما يطلع عليه الرجال غالبا فلا بد فيه من رجلين كالنكاح والقذف

Mas'alah: What is the ruling on a woman's retraction of her claim of suckling after zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=442)

1338 - (قال) : قلت لإسحاق : رجل فجر بامرأة فقالت المرأة :

إني قد أرضعت امرأتك ، ثم رجعت عما قالت ، يقبل قولها ؟ أو ليس قولها بشيء ، وتشهد (امرأتان) أنها كاذبة في قولها الأول ؟ قال : نقبل رجوعها وذلك أنها متهمة في الشهادة ، وإذا كذبتها امرأتان فذلك زيادة (قوة) وإن لم تجز شهادتهن في الحكم ، ولو لم ترجع ومضت على قولها فله أن يتهمها إلا أن يكون ما قالت خبرا (مستفيضا) ؟

Mas'alah: What is the ruling if someone who confessed to a foster relationship later claims it was a mistake?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4586)

(ولو ادعى) من أقر بما يؤاخذ به من فسخ نكاح (بعد ذلك خطأ: لم يقبل) منه ما يدعيه من ذلك؛ (كقوله ذلك لأمته ثم يرجع) عنه.

Mas'alah: Is a claim of error accepted after an admission regarding fosterage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1549)

(ولو ادعى) من أقر منهما بما يؤاخذ به (بعد ذلك خطأ لم يقبل) منه ; لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه (كقوله ذلك) أي هي أختي (لأمته ثم يرجع) فلا يقبل منه

Sub-topic – Testimony of the Wife's Relatives

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the wife's relatives when she claims she is the husband's sister by suckling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6104)

وإن ادعت ذلك أي أنها أخته من الرضاع المرأة وأنكرها الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها أو أبوها لم تقبل الشهادة لقرابة الولادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the wife's father regarding fosterage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6104)

وفي الترغيب والبلغة لو شهد به أي الرضاع أبوها لم يقبل بل يقبل إن شهد به أبوه قال في الإنصاف يعني بلا دعوى وقاله في الرعايتين بأن شهد بذلك حسبة ولم تتقدم شهادته دعوى من الزوج ولا من الزوجة ووجه ذلك أن النكاح حق للزوج فشهادة أبيها بالرضاع تقطعه فتكون شهادة لابنته فلم تقبل وشهادة §

Sub-topic – Testimony of the Husband's Relatives

Mas'alah: Is testimony of the husband's relatives accepted regarding fosterage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6104)

وإن شهدت لها أم الزوج أو ابنته أو أبوه قبل منهم ما شهدوا به لأنها شهادة عليه لا له

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the husband's father regarding fosterage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6105)

أبيه شهادة عليه فقبلت هذا ما ظهر لي

Sub-topic – Testimony of a Man

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding breastfeeding by a reliable woman or man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3697)

(وإن شهد به) أي الرضاع المحرم امرأة (مرضية) على فعلها بأن شهدت أنها أرضعته خمسا في الحولين، أو شهدت على فعل غيرها بأن شهدت أن فلانة أرضعته خمسا في الحولين، (أو) شهد بذلك (رجل عدل ثبت) الرضاع بذلك، ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهد لما روى عقبة بن الحارث قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له ذلك، فقال: وكيف وقد زعمت؛ فنهاه عنها. وفي رواية: دعها عنك» . رواه البخاري. وقال الزهري: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان لشهادة امرأة واحدة، لأن هذه شهادة على عورة فتقبل فيها شهادة النساء منفردات كالولادة، ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات، فيقبل فيه شهادة المرأة، والمتبرعة وغيرها سواء، وغير المرضية لا تقبل.

Sub-topic – Testimony of a Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming fosterage with her master before and after intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3700)

(ولو ادعت أمة أخوة) سيدها لها (بعد وطئه) لها مطاوعة (لم يقبل قولها مطلقا) ؛ لدلالة تمكينها على كذبها (و) إن ادعت أخوة سيدها (قبله) أي قبل وطئه لها مطاوعة (يقبل) قولها (في تحريم وطء) كدعواها أنها

Mas'alah: Is a slave woman's claim of suckling accepted for manumission and inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3701)

مزوجة قبل أن يملكها و (لا) يقبل (قولها في ثبوت عتق وإرث) لدعواها زوال ملكه كما لو قالت اعتقني.

Sub-topic – Claim of Fosterage by a Slave

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of fosterage before and after intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4587)

وطئها مطاوعة: (لم يقبل) قولها مطلقا. (و) دعواها ذلك (قبله) أي: قبل وطئه إياها مطاوعه: (يقبل في تحريم وطء) ؛ كدعواها أنها مزوجة من قبل أن يملكها، (لا) في (ثبوت عتق) ؛ لأنها دعوى زوال ملك. فلم يقبل؛ كما لو ادعت العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of being a foster sister to her master after intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1549)

(ولو ادعت أمة أخوة) سيدها لها (بعد وطئه) لها

مطاوعة (لم يقبل) قولها مطلقا لدلالة تمكينها على كذبها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of being a foster sister to her master before intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1550)

(و) إن ادعت أخوة سيدها (قبله) أي قبل وطئه لها مطاوعة (يقبل) قولها (في تحريم وطء) كدعواها أنها مزوجة قبل أن يملكها و (لا) يقبل قولها في (ثبوت عتق) لدعواها زوال ملكه كما لو قالت أعتقني.

Sub–topic – Testimony of the Mother

Mas'alah: Is the testimony of the mother accepted when a man claims fosterage of a foreign woman?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1549)

(ومن ادعى أخوة أجنبية) غير زوجته (أو) ادعى (بنوتها من الرضاع وكذبته قبلت شهادة أمها) من نسب.

BAB 6

باب الشك في الرضاع

Doubt Concerning Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning the occurrence or number of breastfeedings?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=291)

ومن شك في رضاع، أو عدده: بنى على اليقين. (1) قال في المطلع (ص 426) : (المشوب: أي: المخلوط، شاب الشيء، شوبا: خلطه، فهو مشوب) . (2) هكذا في جميع النسخ، وفي المنتهى والإقناع: (وابنه) بدل (وربيبه) . وعبارة (ربيبه) صحيحة؛ لأنه مما يحرم على الزوج ابنة ربيبه. ينظر: كشاف القناع 11/ 319.

–

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife is his foster sister before or after consummation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1748)

النكاح فإن صدقته أو ثبت ببينة فلا مهر لها وإن أكذبته فلها نصف المهر وإن قال بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر ما لم تقر أنها طاوعته عالمة بالتحريم فإن رجع عن ذلك وأكذب نفسه لم يقبل في الحكم وأما فيما بينه وبين الله فإن علم كذب نفسه فالنكاح بحاله وإن شك في ذلك لم يزل عن اليقين بالشك فإن قال هي عمتي أو خالتي

أو ابنة أخي أو ابنة أختي أو أمي من الرضاع وأمكن صدقه فهو كما لو قال أرضعتني وإياها سواء أو قال هذه حواء والحكم في الإقرار بقرابة من النسب تحرمها عليه كالحكم في الإقرار بالرضاع وإن ادعى أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته أو أبوه لم تقبل شهادتهم وإن شهد بذلك أمها أو ابنتها أو أبوها قبلت1 وإن ادعت ذلك المرأة وأنكرها الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها أو أبوها لم تقبل وإن شهدت لها أم الزوج أو ابنته أو أبوه قبل – وفي الترغيب والبلغة لو شهد به أبوها لم يقبل بل أبوه بلا دعوى وقاله في الرعايتين – وإن كانت الزوجة هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها ولم تأت بالبينة 1 لما كان هو المدعي كانت شهادة أبيه أو أمه مثلا غير مقبولة لأن الشهادة في حين قيام الدعوى من قبله تعتبر لحظة فكانوا متهمين فيها للقرابة التي بينه وبينهم وقبلت شهادة أبيها لعدم اتهامه في جانب الزوج ومن ذلك تفهم التعليل لما ذكر بعد هذه المسئلة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning the completeness of breastfeeding within two years?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2782)

قلنا ينشر الحرمة، صار المرتضع ابنا لها، وإن شكت المرضعة في الرضاع، أو كماله في الحولين، ولا بينة، فلا تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of breastfeedings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12243)

فصل: وإذا شك في الرضاع أو عدده، بنى على اليقين، وإن شهد به امرأة مرضية، ثبت بشهادتها. وعنه، أنها إن كانت مرضية استحلفت، فإن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس، رضي الله عنه. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of sucklings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12243)

فصل: قال رضي الله عنه: (وإذا شك في الرضاع أو عدده، بنى على اليقين) فلم يحرم؛ لأن الأصل عدم الرضاع في المسألة الأولى، وعدم وجود الرضاع المحرم في الثانية، فهو كما لو شك في وجود الطلاق أو عدده.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the occurrence or number of breastfeeding sessions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1381)

وإن شك في الروضاع ?)، أو عدد الرضعات، بني على اليقين ". وإن" Y) ? ? s) . , ? ? 2

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the occurrence of breastfeeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1382)

قوله: (وإن شك في الرضاع) أي: وإن شك في وجود الرضاع، بني على اليقين؛ لأن الأصل عدمه. مصا" . بع

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the number of suckling feedings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1382)

قوله: (أو عدد الرضعات .. إلخ) أي: أو شك في عدد الرضعات (بني على اليقين) ؛ لأن الأصل بقاء الجل؛ كما لو شك: هو خمسن رضعات أو أربع؟ واليقين جعلها أربعا. وكذا لو شك في وقوعه في العامين. م ص "بإيضاح. :.

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning breastfeeding or its number?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1202)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the timing of suckling in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=378)

(13) قوله: "وإن شك في الرضاع إلخ" : أي وكذا لو تيقن الرضاع، وشك هل وجد في العامين أو لا، كما صرح به م ص، لأن الأصل الحل. (1) كذا في النسختين،

وصابه "اللذين" لأنه نعت لليوم والشهر.

Mas'alah: What are the rulings on doubt in fosterage and claims of fosterage relationship?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2098)

فصل وإن شك في رضاع أو عدده بنى على اليقين وإن شهدت به امرأة مرضية ثبت ومن تزوج ثم قال: هي أختي في الرضاع انفسخ النكاح حكما وفيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا وإلا فالنكاح بحاله ولها المهر بعد الدخول ولو صدقته ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم ويسقط قبله إن صدقته وإن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكما وإن قال هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك لم تحرم لتيقن كذبه وإن احتمل فكما لو قال هي أختي من الرضاع ولو ادعى بعد ذلك خطأ لم يقبل كقوله ذلك لأمته ثم يرجع قوله: (وإن شهدت به ... إلخ) أي: سواء شهدت على فعل نفسها، أو على فعل غيرها، والرجل في ذلك أولى، كما في "الإقناع" . قوله: (بعد الدخول) أي: بما نال منها. قوله: (قبله) اي: قبل الدخول. قوله: (إن صدقته) وهي حرة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of breastfeeding sessions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6100)

فصل وإذا شك في الرضاع أو شك في عدده بأن شك هل أرضعته أو لا أو هل أرضعته خمسا أو دونها بني على اليقين لأن الأصل عدم الرضاع في المسألة الأولى وهي ما إذا

شك في الرضاع و الأصل عدم وجود الرضاع المحرم في المسألة الثانية وهي ما إذا شك في §

Mas'alah: What is the ruling on avoiding doubtful breastfeeding situations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6101)

عدده لكن تكون التي لو ثبت رضاعها خمسا حرمت من الشبهات تركها أولى قاله الشيخ لحديث من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of sucklings in fosterage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=889)

وإن شك في الرضاع، أو عدد الرضعات بنى على اليقين" لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband doubts the occurrence of breastfeeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3697)

[فصل شك الزوج في وجود رضاع]

Mas'alah: How is doubt about the number of breastfeedings resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3697)

فصل (وإن شك في) وجود (رضاع بني على اليقين) ؛ لأن الأصل عدمه. (أو) شك في (عدده) أي: الرضاع (بني على اليقين، وهو عدم التحريم) لأن الأصل بقاء الحل وكذا لو شك في وقوعه في العامين أو كماله ولا بينة فلا تحريم، وتقدم (و) تكون التي لو ثبت رضاعها خمسا حرمت من الشبهات (تركها أولى) قاله الشيخ تقي الدين، لحديث: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence of breastfeeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4584)

[فصل: في الشك في الرضاع] (فصل. وإن شك) بالبناء للمفعول (في رضاع) يعني: هل وجد إرضاع أو لا؟ بني على اليقين، لأن الأصل عدم الإرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding suckling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: في الشك في الرضاع 154

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of fosterage feedings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1548)

الثلاث (أخماسا) ; لأن الرضعات المحرمة خمس (خمساه على من أرضعت مرتين) أي على كل من المرضعتين الأوليين خمسا النصف لوجود رضعتين محرمتين من كل منهما (وخمسه) أي النصف (على من أرضعت مرة) وهي الثالثة لحصول التحريم بإرضاعها مرة ; لأنها تتمة الخمس فلا أثر للسادسة. [فصل شك الزوج في وجود رضاع] وإن شك في وجود رضاع بنى على اليقين ; لأن الأصل عدمه (أو) شك في (عدده) أي الرضاع (بنى على اليقين) ; لأن الأصل بقاء الحل. وكذا لو شك في وقوعه في العامين (وإن شهدت به) أي الرضاع المحرم (امرأة مرضية ثبت) على الأصح بشهادتها متبرعة بالرضاع كانت أو بأجرة لحديث عقبة بن الحارث قال "«تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما: فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: وكيف وقد زعمت ذلك؟» ." متفق عليه. وفي لفظ للنسائي "«فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة فقال: فكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ خل سبيلها» ." وقال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع وكالولادة. (ومن تزوج) امرأة (ثم قال: هي أختي في الرضاع انفسخ النكاح حكما) لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه. كما لو أقر أنه أبانها. (و) انفسخ أيضا (فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا) أي تبين أنه لا نكاح ; لأنها أخته فلا تحل له (وإلا) يكن صادقا (فالنكاح بحاله) فيما بينه وبين الله ; لأن كذبه لا يحرمها، والمحرم حقيقة الرضاع لا القول (ولها) أي التي أقر زوجها أنها أخته (المهر) إن أقر بأخوتها (بعد الدخول) بها (ولو صدقته) أنه أخوها بما نال منها (ما لم تطاوعه) الحرة على الوطء (عالمة بالتحريم) فلا مهر لها ; لأنها إذن زانية مطاوعة (ويسقط) مهرها إن أقر بأخوتها

(قبله) أي الدخول (إن صدقته) وهي حرة على إقراره لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله أشبه ما لو ثبت ذلك منه ببينة وإن أكذبته فلها نصف مهرها

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through fosterage (rada')?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=258)

– ويحرم برضاع ما يحرم بنسب.

Mas'alah: What relationships are prohibited through suckling?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=290)

– ويحرم من الرضاع [1] ما يحرم من النسب.

Mas'alah: Who is prohibited through suckling?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=290)

– على رضيع، وفرعه وإن نزل فقط.

Mas'alah: How many breastfeeding sessions are required to establish prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=290)

بخمس رضعات. –

Mas'alah: Which women become forbidden due to breastfeeding a girl?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=291)

وكل امرأة تحرم عليه بنتها؛ كأمه، وجدته، وربيبته، إذا أرضعت طفلة: حرمتها عليه. –

Mas'alah: Which men become forbidden due to a wife breastfeeding a girl with his milk?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=291)

وكل رجل تحرم عليه بنته؛ كأخيه، وأبيه، وربيبه [2]، إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه. –

Mas'alah: What is the ruling if a man claims his wife is his foster-sister?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=291)

ومن قال: إن زوجته أخته من الرضاع؛ بطل نكاحه. –

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife denies the claim of foster-relationship before

consummation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=291)

– ويجب نصفه إن كذبته.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims foster-relationship and the husband denies it?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=291)

– وإن قالت هي ذلك، وكذبها: فهي زوجته حكما.

Mas'alah: Can breastfeeding be established by the report of a reliable wet nurse?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=292)

– بإخبار مرضعة مرضية.

Mas'alah: Can breastfeeding be established by the testimony of a single just witness?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=292)

وبشهادة عدل مطلقا.

Mas'alah: What is recommended for a wealthy person who hires a wet nurse regarding a gift?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=844)

وسن لموسر استرضع أمة لولده عند فطامه: إعتاقها، وحرة إعطاؤها عبدا أو أمة، لحديث أبي داود، عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: الغرة: العبد أو الأمة [1]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ تقي الدين: لعل هذا بالمتبرعة بالرضاع [2].

Mas'alah: What are the permanent prohibitions in marriage due to fosterage (rad ')?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1273)

القسم الثاني من المحرمات على الأبد: المحرمات بالرضاع ولو كان الإرضاع محرما كمن أكره امرأة على إرضاع طفل فأرضعته، فتحرم عليه؛ لوجود سبب التحريم. (ويحرم برضاع ما يحرم بنسب) فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع، حتى من ارتضعت من لبن ثاب منه من زنى، كبنته من زنى نص عليه في رواية عبد الله [4]؛ لحديث ابن عباس أنه -صلى الله عليه وسلم-: "أريد على ابنة حمزة فقال: إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاع، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم" ، وفي (1) وبنت ابن أخ وبنتها. (2) سورة النساء من الآية (23) . (3) سورة الأحزاب من الآية (50) . (4) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 331، والمبدع 7/ 56، والإنصاف 20/ 280، وكشاف القناع 5/ 69.

لفظ: "من النسب" متفق عليه [1]، وعن علي مرفوعا: "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب" رواه أحمد والترمذي وصححه [2]؛ ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [3] والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات، فيدخل في البنات بنات الرضاعة وفي بنات الأخ والأخت بناتهما من الرضاعة، وفي العمات والخالات العمة والخالة من الرضاع، حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وزوجة ولده من رضاع كما تحرم عليه زوجة أبيه وزوجة ابنه من نسب، وقوله تعالى: {الذين من أصلابكم} احتراز عمن تبناه، ولا يحرم على رجل أم أخيه من رضاع ولا أخت ابنه من رضاع فتحل مرضعة وبنتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب، وتحل أم مرتضع وأخته من نسب [لأبيه وأخيه من رضاع] [4]، والشارع إنما حرم من الرضاع ما حرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of rada' (suckling)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1601)

(فصل) في الرضاع – بفتح الراء وقد تكسر– وهو لغة: مص لبن من ثدي وشربه [1].

Mas'alah: What is the legal definition of rada' (suckling)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1601)

وشرعا: مص لبن في الحولين ثاب عن حمل من ثدي امرأة أو شربه نحوه [2]، كأكله بعد تجبينه وسعوط به ووجور [3].

Mas'alah: What is the evidence that what is prohibited by suckling is the same as what is prohibited by lineage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1601)

(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [4]، وحديث عائشة مرفوعا: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" ، رواه الجماعة، ولفظ ابن ماجة: "من النسب" ، [5]، وأجمعوا (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 400، والمطلع ص 350، ولسان العرب 8/ 125 - 126، والقاموس المحيط 3/ 29 - 30. (2) ينظر: التعريفات ص 148، والمبدع 8/ 160، والاقناع 4/ 124، والتنقيح ص 254، وغاية المنتهى 3/ 215. (3) قال في المغني 11/ 313: "السعوط: أن يصب اللبن في أنفه من إناء غيره. والوجور: أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي" ا. هـ. وينظر: لسان العرب 5/ 279، 4/ 317. (4) سورة النساء من الآية (23) . (5) أخرجه البخاري، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، كتاب النكاح برقم (5099) صحيح البخاري 7/ 9، ومسلم، باب ما يحرم من الرضاع. . .، كتاب الرضاع برقم (1444) صحيح مسلم 2/ 1068، وأبو داود، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، كتاب النكاح برقم (2055) سنن أبي داود 2/ 221، والترمذي، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، كتاب الرضاع برقم (1147) الجامع الصحيح

3/ 453، والنسائي، باب ما يحرم من الرضاع، كتاب النكاح برقم (3303) المجتبى 6/ 99، وابن ماجة، باب يحرم من =

Mas'alah: What is the general ruling on the prohibition of marriage due to suckling?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1602)

على أن الرضاع محرم في الجملة [1].

Mas'alah: How does suckling create familial relationships and prohibitions of marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1602)

(على رضيع) متعلق بيحرم أي يحرم على رضيع من الرضاع في الحولين ذكرا كان أو أنثى ما يحرم عليه من النسب، فإذا حملت امرأة من رجل ثبت نسب ولدها منه بأن تكون زوجته أو أمته أو موطوءته بشبهة فثاب لها منه لبن فارضعت به ولو مكرهة طفلا رضاعا محرما بأن يكون خمس رضعات في الحولين –ويأتي– صار الطفل ولدا لهما في تحريم النكاح للآية والخبر، وفي إباحة النظر والخلوة، وفي ثبوت المحرمية، وصار أولاد الطفل من البنين والبنات وإن سفلوا أولاد ولدهما، وصارا أبويه، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته، وجميع أولاد المرضعة الذين ارتضع معهم الطفل والحادثين بعده وقبله من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة

المرتضع وأخواته، وأولاد أولادهما أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم.

Mas'alah: Does the prohibition of suckling extend to the descendants of the suckling child?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1602)

(و) كذا يحرم على (فرعه) أي الرضاع (وإن نزل) في درجة أو درجات، فتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وإن سفلوا، فيصيرون أولاد أولادهما؛ لأن الرضاع كالنسب، والتحريم في النسب يشمل ولد الولد وإن سفل، فكذا الرضاع يشمل الولد = الرضاع ما يحرم من النسب، كتاب النكاح برقم (1937) سنن ابن ماجة 1/ 623، وأحمد برقم (23650) المسند 7/ 67. (1) الإجماع ص 96، والإفصاح ص 178. وينظر: المبسوط 5/ 132، والمدونة 2/ 405، وبداية المجتهد 2/ 35، ونهاية المحتاج 7/ 172، وروضة الطالبين 3/ 9، والمغني 11/ 309، وشرح الزركشي 5/ 584، والمبدع 8/ 160.

Mas'alah: To whom does the prohibition of suckling not extend?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1603)

وإن نزل (فقط) فلا تنتشر الحرمة إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته؛ لأنها لا تنتشر في النسب فكذا في الرضاع، ولا تنتشر أيضا إلى من هو أعلى من المرتضع من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته؛ لأن الحرمة إذا لم تنتشر إلى من هو

في الدرجة فلأن لا تنتشر إلى من هو أعلى منه بطريق الأولى، فتحل مرضعة لأبي مرتضع ولأخيه وعمه وخاله من النسب، ويحل لأبيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع، وتحل أم مرتضع وأخته وعمته وخالته من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع، قال أحمد: "لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب" . [1]

Mas'alah: What is the ruling on fosterage from milk of a child born from adultery or li'an?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1603)

وإن أرضعت امرأة بلبن ولدها من الزنا، أو المنفي بلعان طفلا رضاعا محرما صار ولدا لها؛ لأنه رضع من لبنها حقيقة، وحرم على الزاني والملاعن بتحريم المصاهرة؛ لأنه ولد موطوءته، والوطء الحرام الحلال في تحريم الربيب، ولا تثبت حرمة الرضاع في حقهما؛ لأن من شرط ثبوت حرمة الرضاع بين المرتضع والرجل الذي ثاب اللبن بوطئه [أن] [2] ينسب الحمل إلى الواطن، فأما ولد الزنا ونحوه فلا.

Mas'alah: Does milk produced without a prior pregnancy establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1603)

وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر التي لم تحمل لم تنتشر الحرمة نصا [3]؛ لأنه نادر لم تجر العادة به، أشبه لبن الرجل والبهيمة ولا ينشر الحرمة غير لبن

المرأة، فلو ارتضع طفلان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين، أو من لبن رجل أو من لبن (1) ينظر: المغني 11/ 319، والمبدع 8/ 162، وكشاف القناع 5/ 444. (2) في الأمل: أي، والمثبت من كشاف القناع 5/ 444. (3) المغني 11/ 324، والمحرر 2/ 112، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 24/ 223، والمبدع 8/ 164.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage by multiple women with milk from the same man?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1605)

ومن أرضع خمس أمهات أولاده، أو أربع زوجاته وأم ولده، أو ثلاث زوجاته وإماء ونحو ذلك بلبن زوجة له [1] صغرى لم يتم لها عامان أرضعتها كل واحدة منهن رضعة حرمت على زوجها أبدا لثبوت الأبوة؛ لأن الخمس رضعات من لبنه أشبه ما لو أرضعتها واحدة منهن الخمس، ولا تحرم عليه أمهات أولاده وزوجاته لعدم ثبوت الأمومة إذا لم ترضعها واحدة منهن خمس رضعات، فلم تكن أما لزوجته. ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات ثم انقطع لبنها ثم أرضعته بلبن زوج آخر رضعتين في العامين ثبتت الأمومة لإرضاعها [2] له خمس رضعات، لا الأبوة فلا تثبت لواحد منهما؛ لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه، ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين لأنها ربيبة قد دخل بأمها. الشرط الثاني: أن تكون خمس الرضعات (في الحولين) فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [3]، فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما، ولحديث عائشة مرفوعا: "فإنما الرضاعة من المجاعة" ، متفق عليه [4]، قال في "شرح المحرر" [5]: "يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن" . وعن

أم (1) أي صاحب اللبن. (2) في الأصل: لا ضعها. (3) سورة البقرة من الآية (233) . (4) أخرجه البخاري، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض. .، كتاب الشهادة برقم (2647) صحيح البخاري 3/ 149، ومسلم، باب إنما الرضاعة من المجاعة، كتاب الرضاع برقم (1455) صحيح مسلم 2/ 1078. (5) "شرح المحرر" للفقيه عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، صفي الدين، المتوفى سنة 739 ص، في ستة مجلدات، يذكر المسألة من الكتاب ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدها مع ذكر الدليل والتعليق والتحقيق. ينظر: الذيل 2/ 428 – 431، والمدخل ص 433، والدر المنضد ص 43.

Mas'alah: Does fosterage prohibition apply through snuffing or injecting milk?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1606)

سلمة مرفوعا: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام" رواه الترمذي وقال: "حسن صحيح" . [1] (وتثبت) حرمة: رضاع (بسعوط) في أنف (و) بـ (وجور) في فم، لحديث ابن مسعود مرفوعا: "لا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم" رواه أبو داود [2]، ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه كوصوله بالارتضاع، وحصول إنشاز العظم وإنبات اللحم كما يحصل بالرضاع بالفم، (و) بـ (لبن) ميتة بأن حلب من ميتة؛ لأنه كلبن حية، وبلبن (موطوءة بشبهة) ؛ لأن ولدها ملحق بالواطن، (و) بلبن (مشوب) أي مخلوط بغيره وصفاته باقية فيحرم كالخالص؛ لأن الحكم للأغلب، ولبقاء اسمه ومعناه، فإن غلبه (1) أخرجه الترمذي، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، كتاب الرضاع برقم (1152) الجامع الصحيح 3/ 458، وابن حبان، باب

ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، كتاب الرضاع برقم 4224، الإحسان 10/ 37 – 38، قال الألباني: "إسناده صحيح على شرطهما" . الإرواء 7/ 221. وله شاهد عند ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير، باب لا رضاع بعد الفصال، كتاب النكاح برقم 1946، سنن ابن ماجة 1/ 666، وسنده قوي. ينظر: الإرواء 7/ 222. (2) باب في رضاعة الكبير، كتاب النكاح برقم (2060) سنن أبي داود 2/ 222، وأحمد برقم (4103) المسند 1/ 713، والبيهقى، باب ما جاء في تحديد ذلك بحولين، كتاب الرضاع، السنن الكبرى 7/ 462، والحديث إسناده ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير 4/ 4، والإرواء 7/ 223.

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition of marriage due to fosterage relationships?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1607)

ما خلطه لم يثبت به تحريم؛ لأنه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم. (وكل امرأة تحرم علمه بنتها [كأمه] [1] وجدته) وأخته وبنته، (وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها علمه) ؛ لأنها تصير ابنتها من الرضاع، فإن كانت المرضعة أمه فالمرتضعة أخته، وإن كانت المرضعة جدته فالمرتضعة عمته أو خالته، وإن كانت المرضعة أخته فالمرتضعة: بنت أخته، (وكل رجل تحرم عليه بنتة كأبيه وأخيه) وابيه (إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عله) ؛ لأنها إن كانت المرضعة امرأة أبيه فالمرتضعة أخته، وإن كانت امرأة أخيه فالمرتضعة بنت أخيه وينفسخ في المسألتين النكاح إن كانت الطفلة زوجة، وإن تزوج بنت عمه أو عمته أو خاله أو خالته فأرضعت جدتهما أحدهما رضاعا محرما انفسخ النكاح وحرمتها عليه أبدا. وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول

فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها، كما لو ارتدت وإن كانت طفلة بأن كانت تدب فترتضع من امرأة نائمة أو مغمى عليها؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ، فلا مهر عليه، ولا يسقط المهر بعد الدخول والخلوة، وإن أفسده غير الزوجه لزم الزوج قبل دخول نصف المهر؛ لأنها لا فعل لها في الفسخ، أشبه ما لو طلقها، أو بعده كله [2] لتقرره، ويرجع زوج بما لزم من مهر أو نصفه على المفسد لنكاحه؛ لأنه أغرمه المال الذي بذله في نظير البضع بإتلافه عليه ومنعه منه، ولها الأخذ من المفسد لنكاحها ما وجب لها نصا [3]؛ لأن قرار الضمان (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 239. (2) أي: بعد الدخول يلزم الزوج المهر كاملا. (3) المغني 11/ 332، والمقنع والشرح الكبير 24/ 253 – 254، والمحرر 2/ 113، وكتاب الفروع 5/ 574، والمبدع 8/ 174، وغاية المنتهي 3/ 221.

Mas'alah: What are the rulings on a husband claiming his wife is his foster-sister?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1608)

عليه. (ومن) تزوج ف (قال: إن زوجته أخته من الرضاع بطل [1] نكاحه) لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه، كما لو أقر أنه أبانها وبطل فيما بينه وبين الله تعالى [وإن كان صادقا] [2]؛ لأن كذبه لا يحرمها، والمحرم حقيقة الرضاع لا القول، (ولا مهر) لها (قبل دخول إن صدقته) على إقراره وهي حرة؛ لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله، أشبه ما لو ثبت ذلك ببينة، (ويجب) لها (نصفه) –أي المهر– (إن كذبته) ؛ لأن قوله لا يقبل عليها، (و) يجب (كله) –أي المهر– (بعد دخول مطلقا) ولو صدقته بما نال من فرجها ما لم تطاوعه على الوطء عالمة بالتحريم فلا مهر لها؛ لأنها إذن زانية مطاوعة،

(وإن قالت هي ذلك) –أي هو أخي من الرضاع– (وكذبها فهي زوجته حكما) حيث لا بينة لها، فلا يقبل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها، ثم إن أقرت قبل الدخول فلا مهر لها لإقرارها بأنها لا تستحقه، وبعد الدخول فإن أقرت بأنها كانت عالمة [بأنها] [3] أخته وتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فكذلك لإقرارها بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة على زعمها، وهي زوجته ظاهرا، فأما فيما بينها وبين الله تعالى فإن علمت ما أقرت به لم تحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدي بما أمكنها؛ لأن وطأه لها زنا، فعليها التخلص منه ما أمكنها كمن طلقها ثلاثا وأنكر. (ومن شك في) وجود (رضاع أو) شك في (عدده) أي الرضاع (بنى على اليقين) ؛ لأن (1) لو قال: انفسخ، لكان أولى كما هي عبارة المنتهى، ولأن الإبطال يعود على ما مضى. (2) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 242. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 242.

Mas'alah: Who is it disliked to employ as a wet nurse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1610)

وكره استرضاع فاجرة ومشركة وحمقاء وسيئة خلق؛ لأن الرضاع يغير الطباع، وكره استرضاع جذماء وبرصاء ونحوهما مما يخاف تعديه، وكذا بهيمة وعمياء وزنجية. = في الرضاع، كتاب الرضاع، السنن الكبرى 7/ 463، وجميعهم بلفظ: "دعها عنك" بدلا من: "خل سبيلها" . (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (13977) المصنف 7/ 484، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 197. (2) ما بين المعقوفين ليست في الأصل،

والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 239.

الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات تأليف عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي . . . – 1240 هـ تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن ناصر البسر الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات 4

بسم الله الرحمن الرحيم غاية في كلمة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع جميع الحقوق محفوظة للناشر الطبعة الأولى 1424 هـ – 2003 م جميع الحقوق محفوظة 2003 م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to nurse her child and the father's obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1640)

الاستمتاع بها في بعض الأحيان، ولا يمنعها من إرضاعه ولو أنها في حباله، والأم أحق بإرضاع ولدها بأجرة مثلها حتى مع متبرعة أو مع زوج ثان وبرضا، لعموم قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [1]، فإن طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها ووجد الأب من يرضعه بأجرة مثله أو متبرعة فله أخذه منها، لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [2]، وإن منع الأم زوجها مخير أبي الطفل من رضاعه سقط حقها لتعذر وصولها إليه، ويلزم حرة إرضاع ولدها مع خوف تلفه بأن لم يقبل ثدي غيرها حفظا له عن الهلاك كما لو لم يوجد غيرها، ولها أجرة مثلها، فإن لم يخف تلفه لم تجبر، ولزوج ثان منعها من إرضاع ولدها من الأول إلا لضرورة بأن لا يوجد من يرضعه غيرها، أو لا يقبل ثدي غيرها، أو بشرطها ذلك في العقد فلها شرطها كما تقدم. (وتجب) النفقة (عليه) أي السيد (لرقيقه) والكسوة والمسكن بالمعروف (ولو) كان رقيقه (آبقا) أو مريضا، أو (و) انقطع كسبه، أو كان أمة (ناشزا) ، أو كان ابن أمته من حر؛ لأنه تابع لأمه حيث لا شرط ولا غرور، من غالب قوت البلد، ولمبعض بقدر رقه من ذلك والباقي عليه لاستقلاله بجزئه الحر، وللسيد أن يجعل نفقة رقيقه في كسبه، وأن ينفق [3] عليه من ماله ويأخذ كسبه أو يستخدمه وينفق عليه من ماله؛ لأن الكل له. (1) سورة البقرة من الآية (233) . (2) سورة الطلاق من الآية (6) . (3) في الأصل: واينفق.

Mas'alah: What is recommended regarding breastfeeding a newborn?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=182)

وينبغي رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة.

Mas'alah: Does the milk of a dead woman or a woman without pregnancy or intercourse establish fosterage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=628)

ومن "الرعاية الكبرى" : ولبن الميتة كلبن الحية، وقيل: لا ينشر حرمة لبن غير حبلى، ولا موطوءة، على الأصح فيها. انتهى. وعبارة "الإنصاف" : وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم؛ قال جماعة، منهم ابن حمدان: أو من غير وطء تقدم به لم ينشر الحرمة، نص عليه في لبن البكر، وهو المذهب. انتهى ملخصا. فظهر منه أنقول "المختصر" : من غير حمل ولا وطء، أن الوطء على قول ابن حمدان، والمقدم خلافه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does milk preceded by pregnancy establish fosterage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=628)

واللبن الذي تقدمه حمل؛ ينشر الحرمة. ولو طال الزمن بالحمل، أو انقطع اللبن ثم عاد –ورأيت فيها نص عبارة– كذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the section heading for the book of suckling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=629)

من كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after two years and gradual weaning?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=629)

قال ابن القيم في "تحفة الودود" : ويجوز أن ترضع الأم الولد بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر. وأحمد أوقات الفطام؛ إذا كان الوقت معتدلا. وإذا أرادت فطامه؛ فطمته على التدريج، ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة، بل تعوده إياه، وتمرنه عليه؛ لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة. ومن أنفع الأشياء لهم أن يعطوا دون الشبع؛ ليجود هضمهم، وتعتدل أخلاطهم، وتقل الفضول في أبدانهم، وتصح أجسادهم، وتقل أمراضهم؛ لقلة الفضلات في الغذاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a man's milk and breastfeeding after two years?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=629)

الذي ظهر لنا تحريم لبن الرجل كما جزم به ابن قندس في "حاشية المحرر" ، وكذا إباحة الرضاع بعد الحولين، قاله شيخنا. (1) في نسخة مكتبة الرياض: وإما تبرع؛ فالظاهر إجزاؤه لجوازه.

Mas'alah: Does milk produced by a woman without intercourse establish fosterage relationships?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=630)

من "المغني" : وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلا؛ نشر الحرمة في أظهر الروايتين، وهو قول ابن حامد، ومذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. الثانية: لا ينشر الحرمة؛ لأنه نادر. انتهى. الظاهر أنه ينشر الحرمة، قاله شيخنا.

Mas'alah: To whom does the milk of a divorced woman who remarries belong?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=631)

ومنه أيضا: إذا طلق الرجل زوجته، ولها منه لبن، فتزوجت آخر؛ لم تخل من خمسة أحوال: أحدها: أن لا تحمل من الثاني؛ فهو للأول، سواء زاد أو لم يزده أو انقطع ثم عاد، أو لم ينقطع. الخامس: انقطع من الأول، ثم ثاب بالحمل من الثاني؛ فقال أبو بكر: هو منهما، واختار أبو الخطاب: أنه من الثاني. انتهى ملخصا.

Mas'alah: How is milk attributed to both husbands when it returns after pregnancy?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=631)

ومن "شرح المنتهي" لمؤلفه: وأما كونه لهما إذا انقطع ثم ثاب؛ لأن اللبن كان الأول، فلما عاد قبل الوضع؛ كان الظاهر أن ذلك اللبن الذي انقطع، لكن ثاب للحمل به فوجب أن يضاف إليهما. انتهي.

Mas'alah: Does milk that returns after pregnancy establish fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=631)

فظهر من ذلك: إذا حملت المرأة، ثم انقطع لبنها، ثم ثاب ولو بعد مدة لولادتها ورضاعها الذي قبل الحمل؛ أن ذلك اللبن ينشر الحرمة، ويكون للزوج الذي منه الحمل المتقدم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother who can hire another woman to nurse her child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1999)

وإن قبل ولد المرضعة غيرها وقدرت تستأجر له أو له ما2 يستأجر منه فلتفعل ولتصم وإلا كان لها الفطر، ذكره صاحب المحرر، والإطعام على من يمونه. وقال في الفنون: يحتمل أنه على الأم، وهو أشبه، لأنه تبع لها، ولهذا وجب كفارة واحدة، ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب أو من ماله، لأن الإرفاق لهما، وكذلك الظئر، فإن لم تفطر فتغير لبنها أو نقص خير المستأجر. فإن قصدت الإضرار أثمت وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستأجر، ذكره ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره لزمها الفطر، فإن أبت فلأهله الفسخ. ويؤخذ من هذا أن يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها وإن لم تقصد الضرر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ب" : "الهرم" . 2 في "س" : "مال" .

بلا طلب قبل الفسخ، وهذا متجه.

Mas'alah: Is the object of a wet-nursing contract the milk or the custody (hadanah)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3276)

الإباحة، وهل المعقود عليه اللبن أو الحضانة أو يلزمه أحدهما بعقده على الآخر واعتبار رؤية مرتضع؟ فيه وجهان "م 7،10" .

Mas'alah: What are the two opinions regarding the object of a wet-nursing contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3276)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-7-10: قوله: "وهل المعقود عليه اللبن أو الحضانة أو يلزمه أحدهما: بعقده على الآخر واعتبار رؤية مرتضع؟ فيه وجهان" انتهى. يعني في كل مسألة وجهان، وفيه مسائل:

Mas'alah: What are the two views on whether the object of a wet-nursing contract is the milk or the custody?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3276)

المسألة الأولى-7: هل المعقود عليه في الرضاعة اللبن أو الحضانة؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني1 والفائق: أحدهما: المعقود عليه الحضانة، وهي خدمة الولد، وحمله، ووضع الثدي في فيه، وأما اللبن فيدخل تبعا، وهو الصحيح، قال في الرعاية

الكبرى: وقع العقد على المرضعة واللبن تبع يستحق إتلافه بالرضاعة، وقدمه الشارح وابن رزين في شرحه، قال ابن عقيل في الفصول: الصحيح أن العقد وقع على المنفعة، ويكون اللبن تبعا. وقال القاضي في الخصال: لبن المرضعة يدخل في عقد الإجارة، وإن كان يهلك2 بالانتفاع لأنه يدخل على سبيل التبع انتهى. قلت: ويحتمله كلام صاحب المقنع، وغيره، "3وكذا المصنف وغيره، حيث قالوا: يعقد على نفع العين دون إجارائها إلا في الظئر، ونقع البئر يدخل تبعا3" وصرح به 1 8/74. 2 في "ط" : "تملك" . 3 – 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman nursing a child of Christians for a fee?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3277)

وقيل: الحضانة تتبع للعرف، وقيل عكسه. ويعتبر محل رضاع، ورخص أحمد في مسلمة ترضع طفلا لنصارى بأجرة، لا لمجوسي، وسوى

Mas'alah: What is the evidence that the wet-nursing contract is on the milk itself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3277)

والوجه الثاني: العقد وقع على اللبن، قال القاضي: وهو الأشبه، قال ابن رزين في شرحه: وهو الأصح، لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] "2واختاره الشيخ تقي الدين2" ، قال في الهدي: والمقصود إنما هو اللبن، قوى ذلك بعشرة وجوه ذكره في آخر الهدي، قال الناظم: وفي الأجود3 المقصود بالعقد درها4

... والإرضاع لا حضن ومبدأ مقصد5 انتهى، وهو ظاهر ما قطع به في الكافي6 فإنه قال: ولا يجوز عقد الإجارة على ما يذهب إجراؤه بالانتفاع به "7إلا في الظئر7" يجوز الرضاع لأن الضرورة تدعوه إليه وقوله وقولهم، إلا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعا يعود قوله تبعا إلى نقع البئر لا إلى الظئر ومال إليه ابن منجا في شرح المقنع، فعلى هذا يكون الاستثناء لجواز هلاك العين في الإجارة في الظئر والله أعلم.

Mas'alah: If a woman is hired for one aspect of nursing, is she obligated for the other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3277)

المسألة الثانية-8-9: إذا عقد على أحدهما هل يلزمها8 الآخر أم لا؟ أطلق الخلاف، وفيه مسألتان. 1 - 1 في "ط" : "موضع لبن الظئر وبقع السر" . 2 - 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في "ط" : "الأجور" . 4 في "ط" و "ح" : "ردها" . 5 في "ط" : "يقصده" . 6 3/383. 7 - 7 في "ط" : "لا في الطير" . 8 في "ط" : "يلزمها" .

Mas'alah: Is seeing the nursing child required for the validity of the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3278)

المسألة الرابعة-10: هل تعتبر رؤية المرتضع لصحة العقد أم تكفي صفته؟ أطلق الخلاف فيه: أحدهما: تكفي صفته، وهو الصحيح، جزم به في الرعايتين3 والفائق، وهو الصواب. والوجه الثاني: تشترط رؤيته لصحة العقد، جزم به في المذهب، وقدمه في

المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين والنظم، وهذا الصحيح، على ما اصطلحناه، والله أعلم. 1 8/73. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/283. 3 "ط" : "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a brother through suckling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3745)

قال الزهري: مضت السنة بأن يباع، وعن أحمد: يكره بيع أخيه لرضاع، وقال: يبيع أخاه!. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "قال" . 2 أخرجه أبو داود "3949" ، والترمذي "1365" ، وابن ماجه "2524" .

Mas'alah: What is the ruling on prohibition by fosterage being equivalent to prohibition by blood?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3883)

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، قال الإمام أحمد رحمه الله في طاعة الرسول: ويرجع في حليلة الابن من الرضاعة إلى قوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" 4 ونقل حنبل: نكاح ابن الرجل من لبنه بمنزله نكاح ابنه من صلبه، تأولت فيه: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وحديث أبي القعيس5. وقال شيخنا: ولم يقل الشارع: ما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هذه العبارة مختصرة جدا، ولعل تفصيلها هكذا: وبناتهما من

نكاح أو ملك أو وطء بشبهة. وينظر: الإنصاف 20/276 – 277، وشرح الزركشي 5/149. 2 ليست في "ر" . 3 وهي قوله تعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك} [الأحزاب: 50] . 4 أخرجه البخاري "2645" ، ومسلم "1447" "13" ، من حديث ابن عباس. 5 أخرج البخاري "2644" ، ومسلم "1445" "8" ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي أفلح، فلم آذن له، فقال: أتحتجبين مني أنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك. قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدق أفلح، أئذني له" .

يحرم بالمصاهرة، فأم امرأته برضاع أو امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة التي لم ترضعه وبنت امرأته بلبن غيره حرمن بالمصاهرة لا بالنسب، ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن فلا تحريم. ويحرم بالصهر من ملك أو شبهة ولو بوطء دبر، ذكره في المستوعب والمغني1 والترغيب، وقيل: لا، ونقل بشر بن موسى: لا يعجبني. ونقل الميموني: إنما حرم الله الحلال على ظاهر الآية2، والحرام مباين للحلال، بلغني أن أبا يوسف سئل عمن فجر بامرأة: هل لأبيه3 نظر شعرها؟ قال: نعم. قال: ما أعجب هذا 4بشبهه بالحلال4، وقاسوه عليه، ونقل المروذي في بنته من الزنا: عمر رضي الله عنه ألحق أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم5، يروى ذلك من وجهين. وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وقال: "احتجبي منه يا سودة" 6، واحتج جماعة بأنه فعل يوجب تحريما، كالرضاع إذا غصب لبنها وأرضع طفلا نشر الحرمة، وكالوطء في دبر وحيض، وكالمتغذية بلبن ثار بوطئه، وهو لبن الفحل، فالمخلوقة من مائه أولى. وكما تحرم بنت ملاعنة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 9/526. 2 الآية 23 من سورة النساء. 3 في الأصل: "لابنه" . 4 في الأصل: "يشبهه على الحلال" ، في "ر" : "شبهه على الحلال" . 5 ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" 8/183. 6 أخرجه البخاري "2053" ، ومسلم "1457" "36" ، من حديث عائشة.

Mas'alah: What are the rulings on fosterage and who becomes prohibited through breastfeeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4400)

باب الرضاع مدخل باب الرضاع من أرضعت بلبن حمل لاحق بالواطئ طفلا. وفي المبهج ولم يتقيأ، صارا في تحريم النكاح والخلوة فقط أبويه وهو ولدهما، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما، وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره إخوته وأخواته، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوتهما وأخواتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، ولا تنشر الحرمة إلى من في درجة المرتضع أو فوقه من أخ وأخت وأب وأم وعم وعمة وخال وخالة، فتحل المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من نسب ع وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع ع كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه ع. وفي الروضة: لو ارتضع ذكر وأنثى من امرأة صارت أما لهما، فلا يجوز لأحدهما: أن يتزوج بالآخر ولا بأخواته الحادثات بعده، ولا بأس بتزويج أخواته الحادثات قبله، ولكل منهما أن يتزوج أخت الآخر. وإن أرضعت بلبن ولد زنا أو منفي بلعان صار ولدها وقيل: وولد الزاني، وقيل: والملاعن. وإن أرضعت بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلا فإن ألحقته قافة بأحدهما: فهو ابنه، وإن ألحقته بهما قال في الترغيب وغيره أو مات ولم يثبت نسبه فهو ابنهما. وإن أشكل أمره فقيل1: إنه كنسب، وقيل واختاره في الترغيب هو [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه:

قوله: قال في الترغيب وغيره أو مات ولم يثبت نسبه فهو ابنهما، 1 بعدها في "ط" : "إنه" .

Mas'alah: What is the ruling on milk from a woman pregnant from two men who had intercourse with her under shubhah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4401)

لأحدهما: مبهما، فيحرم عليهما، وجزم به في المغني1 فيما لم يثبت نسبه م 1. وإن تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله فحملت منه فزاد لبنها في [تصحيح الفروع للمرداوي] انتهى. قد سبق صاحب الترغيب إلى هذا أبو الخطاب في الهداية، وابن الجوزي في المذهب، والسامري في المستوعب، وأبو المعالي في الخلاصة، وغيرهم، فكان الأولى التصدير بمن قال ذلك أولا. والله أعلم. مسألة 1: قوله: وإن أرضعت بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلا، فإن ألحقته قافة بأحدهما: فهو ابنه، وإن ألحقته بهما قال في الترغيب وغيره أو مات ولم يثبت نسبه فهو ابنهما، وإن أشكل أمره فقيل: كنسب، وقيل واختاره في الترغيب: هو لأحدهما مبهما2، فيحرم عليهما، وجزم به في المغني فيما إذا لم يثبت نسبه، انتهى. أحدهما: هو كالنسب. قلت: وهو الصواب، وجزم به في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم، فعلى هذا يضيع نسبه، أو يترك حتى يبلغ فينتسب إلى أيهما شاء، أو يكون ابنهما، كما اختاره المجد. الوجه الثاني: هو لأحدهما: مبهما، اختاره في الترغيب "3قال في المغني3" وتبعه الشارح: وإن لم يثبت نسبه منهما لتعذر القافة أو لاشتباهه عليهم ونحو ذلك حرم عليهما، تغليبا للحظر، لأنه يحتمل "4أن يكون منهما4" ، ويحتمل أن يكون ابن أحدهما، فيحرم عليه أقاربه دون أقارب الآخر، فقد اختلطت أخته بغيرها، فحرم 1 11/322. 2 ليست في "ط" . 3-

3 ليست في "ح" . 4- 4 ليست في "ص" .

Mas'alah: How is milk shared between two men who had intercourse with a woman attributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4402)

أوانه فأرضعت به طفلا فهو لهما وإن لم يزد أو زاد قبل أوانه فهو للأول، وإن انقطع من الأول وعاد بحملها من الثاني فهو لهما، وقيل: للثاني، وإن لم يزد ولم ينقص حتى ولدت فهو لهما، نص عليه، وذكر الشيخ الثاني، كما لو زاد.

Mas'alah: Does milk from a woman without pregnancy or prior intercourse establish fosterage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4402)

وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل- قال جماعة: أو وطء تقدم- لم ينشر الحرمة، في ظاهر المذهب، كلبن بهيمة. قال جماعة: لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة؛ لأن اللبن ما أنشر العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك، وعنه: بلى. ففي خنثى مشكل، وجهان م2 وذكرهما الحلوإني وابنه في لبن الرجل. [تصحيح الفروع للمرداوي] الجميع، كما لو علم أخته بعينها ثم اختلطت بأجنبيات، انتهى، وقطع به ابن رزين في شرحه وابن منجا وغيرهم، وكلامه في المقنع1 وغيره محتمل للقولين، وهو إلى القول الأول أقرب.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on milk from a woman without pregnancy establishing fosterage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4402)

مسألة 2: قوله: وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل لم ينشر الحرمة. وعنه: بلى، ففي خنثى مشكل وجهان، انتهى. اعلم أن المجد في محرره، وصاحب الحاوي، والمصنف، وغيرهم، جعلوا محل الخلاف على القول بنشر الحرمة بلبن المرأة التي ثاب2 من غير حمل، وهو الصواب، وظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم أن الخلاف فيه مطلقا، أعني من غير بناء، وهو ضعيف جدا، ويجب حمله 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/223. 2 في "ط" : "بانت" .

Mas'alah: What are the conditions for the number of feedings and the time period for prohibitive fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4403)

فصل والرضاع المحرم في الحولين فقط مطلقا وقال شيخنا: قبل الفطام، وقال: أو كبير لحاجة، نحو جعله محرما خمس رضعات، وعنه: ثلاث، وعنه: واحدة، ولم يكتف القاضي والترغيب ببعض الخامسة فيهما، وإن امتص ثم تركه مطلقا فرضعة، وعنه: غير قهر أو لتنفس أو مله، وكذا إن انتقل إلى ثدي آخر أو مرضعة أخرى، وقيل: اثنتان، على الأصح، وقيل في الكل: إن عاد قريبا فواحدة، والسعوط والوجور كالرضاع، على الأصح، فيحرم لبن شيب بغيره، على الأصح، اختاره الخرقي والقاضي وغيرهما. وقال ابن حامد: إن غلب اللبن حرم1 وذكره2 في عيون المسائل الصحيح من المذهب،

وقيل: بل3 وإن لم يغيره، وجبن، في الأصح. ويحرم لبن حلب من ميتة، كحلبه من حية ثم شرب بعد موتها، لا حقنة، نص عليهما، لأن العلة إنشار العظم وإنبات اللحم، لا حصوله في الجوف فقط، بخلاف الحقنة بخمر، وخالف الخلال في الأولى، وذكره ابن عقيل وغيره رواية، وابن حامد في الثانية، ويحنث به من حلف لا يشرب [تصحيح الفروع للمرداوي] على ما قاله هؤلاء اعلم ذلك فأحد الوجهين لا ينشر، وإن قلنا: ينشر من المرأة وهو الصواب وهو ظاهر كلامه في المقنع4 وغيره. والوجه الثاني: ينشر كالمرأة. 1 ليست في الأصل. 2 بعدها في "ر" : "ابن عقيل." 3 في "ر" : "بلى" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/223.

من لبنها، ذكره في الانتصار، ولا أثر لواصل1 جوفا لا يغذي كمثانة وذكر. ومن أبان زوجة لها منه لبن فتزوجت طفلا وأرضعته بلبنه أو تزوجت طفلا أولا، ثم فسخت نكاحه بسبب، ثم تزوجت رجلا فصار لها منه لبن فأرضعته به صار ابنا لهما وحرمت أبدا. ولو زوج أم ولده رضيعا حرا لم يصح، لعدم خوف العنت، فلو أرضعته بلبنه لم يحرم، وفيه وجه. وإن تزوج كبيرة ذات لبن لم يدخل بها، وصغيرة فأكثر، فأرضعت صغيرة حرمت أبدا، وبقي نكاح الصغيرة، كإرضاعها بعد طلاقها، وعنه: ينفسخ نكاحها، فإن أرضعت الثانية انفسخ نكاحهما على الأولى، كإرضاعهما معا، وعلى الثانية لا ينفسخ نكاح الثانية، لعدم اجتماعها معها، ثم إن أرضعت الثالثة بقي نكاحها فقط على الأولى، وعلى الثانية ينفسخ نكاح الكل، وإن أرضعت واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاحهن، وله تزوجهن، ولو كان دخل بالكبيرة حرمن أبدا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "لو أصلى" .

Mas'alah: What is the ruling when a woman who is forbidden to a man nurses his wife with his milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4405)

فصل ومن حرمت عليه بنت رجل فأرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه. ومن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a man whose five daughters breastfeed a child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4406)

ومن له خمس بنات فأرضعن طفلا رضعة رضعة فلا أمومة، وهل يصير جدا وأولاده إخوة المرضعات أخواله وخالاته؛ لوجود الرضاع منهن كبنت واحدة، أم لا، لأن ذلك فرع الأمومة، لأن اللبن ليس له والتحريم هنا بين المرضعة وابنها؟ على وجهين، بخلاف الأولى، لأن التحريم فيها

Mas'alah: What are the two views on whether the older daughter becomes a grandmother through breastfeeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4406)

مسألة 3: قوله وأرضعها يعني زوجته الطفلة خمس بنات زوجته رضعة رضعة فلا أمومة، وهل تصير الكبيرة جدة؛ فيه وجهان. انتهى." أحدهما: تصير جدة، وهو الصواب،

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والوجه الثاني: لا تصير جدة، قال في المغني2: والصحيح أن الكبيرة لا تحرم بهذا، لأن كونها جدة ينبني على كون ابنتها أما، وما صارت واحدة من بناتها أما، انتهى. قال ابن رزين في شرحه: والأظهر أن الكبيرة لا تحرم، وعلله بما علله في المغني1 "." 1- 1 ليست في "ص" . 2 11/335- 336.

Mas'alah: What is the relationship between the nursing child and the owner of the milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4407)

بين المرتضع وصاحب اللبن م 4.

Mas'alah: What is the ruling on a child being breastfed by multiple women and its effect on marriage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4407)

وإن أرضعت أم رجل وابنته وأخته وزوجة ابنه طفلة رضعة رضعة لم تحرم على الرجل، في الأصح، لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is invalidated by breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4407)

وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول فلا مهر، حتى صغيرة دبت فرضعت من نائمة، وبعد الدخول يلزم الزوج المسمى. وذكر القاضي نصفه، وإن أفسده غيرها لزمه نصفه قبله، وكله بعده، ويرجع على المفسد قبله، فإن تعدد وزع على الرضعات المحرمة، وكذا بعده، نص عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to breastfeeding from multiple women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4407)

مسألة 4: قوله: ومن له خمس بنات فأرضعن طفلا رضعة رضعة فلا أمومة، وهل يصير جدا وأولاده إخوة المرضعات أخواله وخالاته لوجود الرضاع منهن كبنت واحدة أم لا، لأن ذلك فرع الأمومة، لأن اللبن ليس له والتحريم هنا بين المرضعة وابنها؟ على وجهين، بخلاف الأولى، لأن التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن، انتهى.

وأطلقهما في المغني1 والشرح2 والرعاية الكبرى. قال الشيخ في المغني3 وتبعه الشارح: وجه عدم الصيرورة يترجح في هذه المسألة، لأن الفرعية متحققة، بخلاف ما إذا أرضع خمس أمهات أولاده طفلا، انتهى. وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى، قلت: الصواب أنها كالتي قبلها، وأنه يصير جدا. والله أعلم. تنبيه: قوله: وإن أرضعت أم رجل وابنته وأخته وزوجة ابنه طفلة رضعة رضعة هنا نقص، ولعله: وزوجته، كما في الكافي4، أو زوجة أبيه، حتى يكملن خمسا، نبه عليه ابن نصر الله. 1 11/324. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/260. 3 11/325. 4 5/71.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming brotherhood with her master after

intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4410)

وإن ادعت أمة1 أخوة سيد بعد وطء لم يقبل، وإلا احتمل وجهين م 5. وكره أحمد الارتضاع بلبن

Mas'alah: What is the correct view on a slave woman's claim of suckling relationship with her master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4410)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 5: قوله: وإن ادعت أمة أخوة سيد بعد وطء لم يقبل، وإلا احتمل وجهين، انتهى، قال ابن نصر الله في حواشيه: أظهرهما القبول في تحريم الوطء وعدمه في ثبوت العتق. انتهى، قلت: الصواب عدم قبولها مطلقا، وهو الأصل، وربما كان فيه نوع تهمة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the five issues discussed in this chapter on suckling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4410)

فهذه خمس مسائل في هذا الباب. 1 ليست في "ط" .

فاجرة ومشركة، وكذا حمقاء وسيئة الخلق.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wet nurse and the father's right to prevent breastfeeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4442)

وتلزمه نفقة ظئر صغير حولين من تلزمه نفقته، وليس لأبيه منع أمه من رضاعه، وقيل: بلى "5إذا كانت5" في حباله، كخدمته، نص عليها: ولها أخذ أجرة المثل حتى مع رضا زوج ثان، ولو مع متبرعة. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "بسرية" . 2 في "ط" : "مات" . 3 أي: الإعفاف للأم. 4 8/7. 5- 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What did the narrators transmit about leaving a nursing woman until weaning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4526)

نقل الجماعة: تترك حتى تفطمه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of her husband's acknowledgment of fosterage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5446)

ولو ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاعة فأنكر. قال في الترغيب: وقلنا: تسمع الدعوى بالإقرار لم تقبل فيه نساء فقط وترك القابلة ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل وإلا دفعتها لمحتاج ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two women and the older one breastfeeds the younger one?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=31)

86 – خالف شيخه أبا يعلى في مسالة من تزوج امرأتين إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة من لبن غيره، وكان ذلك قبل الدخول بالكبيرة فتحرم الكبيرة وينفسخ نكاحه من الصغيرة ويبتدئ العقد عليها ويجب نصف مهر الصغيرة (1) انظر: 2/ 176 – 177. (2) انظر: 2/ 178. (3) انظر: 2/ 182. (4) انظر: 2/ 185 – 186. (5) انظر: 2/ 196. (6) انظر: 2/ 201. (7) انظر: 2/ 201. (8) انظر: 2/ 211.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on suckling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=482)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What must a witness mention when testifying to suckling (rada')?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=586)

ومن شهد بالرضاع شهد بالنكاح/451 و/ فلا بد من أن يذكر أنه شرب من ثديها أو

من لبن حلب من ثديها ولا بد من ذكر عدد الرضعات،

Mas'alah: What is the ruling on giving a wet nurse a gift at weaning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=146)

قال أصحابنا: يستحب أن يعطي الظئر عند الفطام عبدا أو أمة إذا أمكن للخبر ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع وأما في الإجارة فلا يفتقر إلى تقدير عوض ولا إلى صيغة بل ما جرت العادة بأنه إجارة فهو إجارة يستحق فيه أجرة المثل في أظهر قولي العلماء

Mas'alah: What does the chapter on suckling (rada') cover?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=269)

كتاب الرضاع "كتاب الرضاع"

Mas'alah: What is the ruling on foster relationships when two men have intercourse with the same woman?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=269)

وإذا اشترك اثنان في وطء امرأة فحكم المرتضع من لبنها حكم ولدها من هذين الرجلين

وأولادهما فإن لم يلحق بأحدهما فالواجب أنه يحرم على أولادهما لأنه أخ لأحد الصنفين وقد اشتبه أو يقال كما قيل في الطلاق بحل منهما فإن الاشتباه في حق اثنين لا واحد

Mas'alah: Is it recommended to give a slave or maid to a wet nurse at weaning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7130)

ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو وليدة، إذا كان المسترضع موسرا. ـــــــ قوله: ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو وليدة، إذا كان المسترضع موسرا. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال الشيخ تقي الدين: ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع. انتهى. وقال أبو بكر: يجب.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse and the obligation of custody?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7131)

فوائد؛ منها، قال في «الرعاية»، و «النظم»، وغيرهما: لو كانت المرضعة أمة، استحب إعتاقها. ومنها، لو استؤجرت للرضاع والحضانة معا، فلا إشكال في ذلك، وإن استؤجرت للرضاع، وأطلق، فهل تلزمها الحضانة؛ فيه وجهان. ذكرهما القاضي ومن

بعده. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»؛ أحدهما، يلزمها الحضانة أيضا. قدمه في «الرعاية الكبرى» أيضا، في الفصل الأربعين من هذا الباب. والوجه الثاني، لا يلزمها سوى الرضاع. قدمه ابن رزين

. . . . . ـــــــ في «شرحه».

وقيل: الحضانة تتبع الرضاع؛ للعرف. قلت: وهو الصواب. وقيل عكسه. ذكره في «الفروع». يعني، أن الرضاع يتبع الحضانة؛ للعرف في ذلك. ولم أفهم معناه على الحقيقة. فعلى الوجه الثاني، ليس على المرضعة إلا وضع حلمة الثدي في فم الطفل وحمله، ووضعه في حجرها، وباقي الأعمال في تعهده على الحاضنة، ودخول اللبن تبعا، كنقع البئر، على ما يأتي. قال ابن القيم في «الهدي»، عن هذا القول: الله يعلم، والعقلاء قاطبة، أن الأمر ليس كذلك، وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصودا أصلا، ولا ورد عليه عقد الإجارة، لا عرفا، ولا حقيقة، ولا شرعا، ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها، أو في مهده، لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصود إلقام الثدي المجرد، لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي، ولو لم يكن لها لبن، فهذا هو القياس الفاسد حقا، والفقه البارد. انتهى. وإن استؤجرت للحضانة، وأطلق، لم يلزمها الرضاع. على الصحيح من المذهب. قال في «التلخيص»: لم يلزمها، وجها واحدا.

. . . . . ـــــــ وقيل: يلزمها.

وقدمه في «الرعاية الكبرى»، في الفصل الأربعين. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، في موضع. ومنها، المعقود عليه في الرضاع، خدمة الصبي، وحمله، ووضع الثدي في فمه. على الصحيح من المذهب. وأما اللبن، فيدخل تبعا. قال في «الرعاية»:

العقد وقع على المرضعة، واللبن تبع، يستحق إبلاغه [1] بالرضاع. وقدمه في «الشرح». قال في «الفصول»: الصحيح، أن العقد وقع على المنفعة، ويكون اللبن تبعا. قال القاضي في «الخصال»: لبن المرضعة يدخل في عقد الإجارة، وإن كان يهلك بالانتفاع؛ لأنه يدخل على طريق التبع. قلت: وكذا قال المصنف وغيره في هذا الباب، حيث قالوا: يشترط أن تكون الإجارة على نفع، فلا تصح إجارة حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر، ونقع البئر يدخل تبعا. وقاله في «الفروع» وغيره من الأصحاب. وقيل: العقد وقع على اللبن. قال القاضي: وهو الأشبه. قال ابن رزين، في «شرحه»: وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [2]. انتهى. قال في «الهدي»: والمقصود إنما هو اللبن. وتقدم كلامه لمن قال: العقد وقع على وضعها الطفل في حجرها، وإلقامه ثديها، واللبن يدخل تبعا. قال الناظم: (1) في الأصل، ط: «إتلافه».

(2) سورة الطلاق 6.

. . . . . ـــــــ وفي الأجود المقصود بالعقد درها ... والإرضاع، لا حضن ومبدأ مقصد وأطلق الوجهين في «المغني»، و «الفروع»، و «الفائق». ومنها، لو وقعت الإجارة على الحضانة والرضاع، وانقطع اللبن، بطل العقد في الرضاع، وفي بطلان الحضانة وجهان. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». قلت: الأولى البطلان؛ لأنها في الغالب تبع. وإذا لم تلزمها الحضانة، وانقطع لبنها، ثبت الفسخ. وإن قلنا: تلزمها الحضانة. لم يثبت الفسخ. على الصحيح. قال في «الرعاية»: لم يثبت الفسخ في الأصح؛ فيسقط من الأجرة بقسطه. وقيل: يثبت الفسخ. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الفائق». ومنها، يجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها، ويصلح به، وللمكتري مطالبتها بذلك. ولو سقته لبنا، أو أطعمته، فلا أجرة لها، وإن أرضعته خادمتها، فكذلك. قطع به في

«المغني»، و «الشرح». ومنها، لا تشترط رؤية المرتضع، بل تكفي صفته. جزم به في «الرعايتين»، و «الفائق». قلت: وهو الصواب. وقيل: تشترط رؤيته. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين». وجزم به في «المذهب». وهو المذهب على ما اصطلحناه. وأطلقهما في «الفروع». ومنها، يشترط معرفة مدة الرضاع، ومكانه؛ هل هو عند المرضعة، أو عند أبويه؟ قطع به المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، و «النظم»، وغيرهم. ويأتي، هل تبطل الإجارة بموت المرضعة؟ عند قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a child being attributed to more than one mother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8245)

ولا يلحق بأكثر من أم واحدة. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when two women each claim a male child as her own?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8249)

فائدة: امرأة ولدت ذكرا، وأخرى أنثى، وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى، فقال في «المغني»، و «الشرح»: يحتمل وجهين؛ أحدهما، العرض على القافة مع الولدين. قال الحارثي: قلت: وهذا المذهب على ما مر من نصه، من رواية ابن الحكم. والوجه الثاني، عرض لبنهما على أهل الطب (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What happens if physiognomists deny the child's lineage or are unavailable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8250)

وإن نفته القافة عنهم، أو أشكل عليهم، أو لم يوجد قافة، ضاع نسبه، في أحد الوجهين وفي الآخر، يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهم. أومأ إليه أحمد. ـــــــ والمعرفة؛ فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته. وقيل: لبن الذكر ثقيل، ولبن الأنثى خفيف، فيعتبران بطبعهما وزنتهما، وما يختلفان به عند أهل المعرفة. قال الحارثي: وهذا الاعتبار إن كان مطردا في العادة غير مختلف، فهو إن شاء الله أظهر من الأول؛ فإن أصول السنة قد تخفى على القائف. قال في «المغني» [1]: فإن لم يوجد قافة، اعتبر باللبن خاصة. وإن كان الولدان ذكرين أو أنثيين، وادعتا أحدهما، تعين العرض على القافة. قوله: وإن نفته القافة عنهم، أو أشكل عليهم، أو لم يوجد قافة –أو اختلف قائفان– ضاع نسبه في أحد الوجهين. وهو المذهب، نص عليه في المسالة الأولى. وجزم به في «الوجيز». واختاره أبو بكر. قال المصنف: قول أبي (1) المغني 8/ 383.

. . . . . ـــــــ بكر أقرب. قال الحارثي: وهو الأشبه بالمذهب. وقدمه في «الفروع». وفي الآخر، يترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من شاء منهم. قال القاضي: وقد أومأ إليه أحمد، واختاره ابن حامد. وقطع به في «العمدة»، و «التلخيص». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». قال الحارثي: ويحتمل أن يقبل من مميز أيضا، تفريعا [1] على وصيته وطلاقه، وعلى قبول شهادته، على رواية. والمذهب خلافه. وذكر ابن عقيل وغيره، هو

لمن يميل بطبعه إليه؛ لأن الفرع يميل إلى الأصل، لكن بشرط أن لا يتقدمه إحسان. وقيل: يلحق بهما. اختاره في «المحرر». ونقل ابن هانئ، يخير بينهما، ولم يذكر قافة. وعنه، يقرع بينهما، فيلحق نسبه بالقرعة. ذكرها في «المغني»، في كتاب الفرائض. نقله عنه في «القواعد». (1) في ط: «تعريفا».

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to fosterage (rad ')?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10152)

القسم الثاني، المحرمات بالرضاع. ويحرم به ما يحرم من النسب سواء. ـــــــ الثاني، قوله: القسم الثاني، المحرمات بالرضاع، ويحرم به ما يحرم بالنسب سواء. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال ابن البنا في «خصاله»، و «الوجيز»، وغيرهما: إلا أم أخيه وأخت ابنه، فإنهما يحرمان من النسب ولا يحرمان بالرضاع. وقاله الأصحاب. لكن أم أخيه إنما حرمت من غير الرضاع من جهة أخرى؛ لكونها زوجة أبيه، وذلك من جهة تحريم المصاهرة لا من جهة تحريم النسب، وكذلك أخت ابنه إنما حرمت لكونها ربيبة، فلا حاجة إلى استثنائهما. وقد قال الزركشي، وغيره من الأصحاب: والصواب عند الجمهور عدم استثنائهما. وقال في «القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة»: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله،

ـــــــ أنه لا يثبت به

تحريم المصاهرة، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع. وقال الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية ابن بدينا [1]، في حليلة الابن من الرضاع: لا يعجبني أن يتزوجها، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وليس على هذا (1) هو محمد بن الحسن بن هارون تقدمت ترجمته في 11/ 251.

Mas'alah: Does lesbian activity create marital prohibitions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10173)

فائدة: السحاق بين النساء لا ينشر الحرمة. ذكره ابن عقيل في «مفرداته»

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from breastfeeding her child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10827)

وله أن يمنعها من رضاع ولدها، إلا أن يضطر إليها وتخشى عليه. ـــــــ إن أضر الوطء باللبن. قال فى «الرعاية الكبرى»: وللزوج الثانى وطؤها ما لم يفسد اللبن، فإن فسد، فللمستأجر الفسخ، والأشهر تحريم الوطء. قوله: وله أن يمنعها من رضاع ولدها، إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه. [إن كان الولد لغير الزوج، فله منعها من رضاعه، إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه] [1]. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ نص عليه.

وجزم به فى «المغنى»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. ونقل مهنا، لها ذلك إذا شرطته عليه. وإن كان الولد منهما، فظاهر كلام المصنف هنا أن له منعها، إذا انتفى الشرطان وهى فى حباله. وهو أحد الوجهين، ولفظ الخرقى يقتضيه. وهو ظاهر كلام القاضى، و «الوجيز» هنا، كخدمته. نص عليها. والوجه الثانى، ليس له منعها. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ويحتمله كلام الخرقى. وجزم به المصنف فى هذا الكتاب، فى أول الفصل الأول من باب نفقة الأقارب والمماليك. فقال: وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها إذا طلبت ذلك. وجزم به هناك فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

. . . . . ـــــــ و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قلت: يحتمل أن يحمل كلام المصنف هنا على ما إذا كان الولد لغير الزوج، وأما إذا كان له، فقد ذكره فى باب نفقة الأقارب. فيكون عموم كلامه هنا مقيدا بما هناك. وهو أولى. وأطلقهما فى «الشرح». ويأتى ذلك فى باب نفقة الأقارب. بأتم من هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the wet nurse dies or her milk dries up during the nursing period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10938)

فائدتان؛ إحداهما، موت المرضعة وجفاف لبنها فى أثناء المدة، كموت المرتضع فى

الحكم، على ما تقدم. وكذا كفالة الولد مدة معينة ونفقته، لكن قال فى «الرعاية»: لو مات فى الكفالة فى أثناء المدة، فإنه يرجع بقيمة كفالة

. . . . . ـــــــ مثلها لمثله.

قال فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»: وفى اعتبار ذكر قدر النفقة وصفتها وجهان. قال فى «الرعاية الكبرى»: فإن صح الإطلاق، فله نفقة مثله. وقطع به فى «المغنى»، و «الشرح». الثانية، لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع، ترضعه أو تكفله فأبت، أو أرادته هى فأبى، لم يلزما، وإن أطلق الرضاع، فحولان أو بقيتهما.

Mas'alah: What is the chapter on suckling (radaa')?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12183)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the general principle regarding prohibition through suckling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12183)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ـــــــ كتاب [1] الرضاع تنبيه: قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإذا حملت المرأة من (1) في الأصل، ط: «باب».

Mas'alah: What are the effects of suckling on marital prohibition and mahram relationships?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12184)

وإذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه، فثاب لها لبن، فأرضعت به طفلا، صار ولدا لهما في تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، وثبوت المحرمية، وأولاده وإن سفلوا ـــــــ رجل يثبت نسب ولدها منه، فثاب لها لبن، فأرضعت به طفلا. هكذا عبارة الأصحاب، وأطلقوا. وزاد في «المبهج» فقال: وأرضعت به طفلا ولم يتقيأ. قوله: صار ولدا لهما في تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، وثبوت المحرمية، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما، وصارا أبويه، وآباؤهما أجداده

Mas'alah: How does the prohibition of suckling extend to descendants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12185)

أولاد ولدهما، وصارا أبويه. وآباوهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته. وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا، فيصيرون أولادا لهما. ـــــــ وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته، وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده وإن

. . . . . ـــــــ سفلوا،

فيصيرون أولادا لهما. بلا نزاع في ذلك.

Mas'alah: To whom does the prohibition of fosterage not extend?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12187)

ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته، ولا من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع ولا أخيه، ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه، ـــــــ قوله: ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «الروضة»: لو ارتضع ذكر وأنثى من امرأة، صارت أما لهما، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا بأخواته الحادثات بعده، ولا بأس أن يتزوج بأخواته اللاتي ولدن قبله، ولكل منهما أن يتزوج أخت الآخر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage with milk from a child born of fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12188)

وإن أرضعت بلبن ولدها من الزنى طفلا، صار ولدا لها، وحرم على الزاني تحريم المصاهرة، ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه، في ظاهر قول الخرقي. وقال أبو بكر: تثبت. قال أبو الخطاب: وكذلك الولد المنفي باللعان. ـــــــ ولا أعلم به قائلا غيره، ولعله سهو. [ثم وجدت ابن نصر الله في «حواشيه» قال: هذا خلاف الإجماع] [1].

قوله: ولا تنتشر إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع ولا أخيه، ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه. بلا نزاع. قوله: وإن أرضعت بلبن ولدها من الزنى طفلا، صار ولدا لها، وحرم على الزاني تحريم المصاهرة، ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه، في ظاهر قول (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الخرقي. وهو المذهب. اختاره ابن حامد، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقال أبو بكر: تثبت. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة».

ويحتمل أن لا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال؛ لأنه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما. ـــــــ قوله: قال أبو الخطاب: وكذلك الولد المنفي باللعان. وهو الصحيح. يعني، أن حكم لبن ولدها المنفي باللعان كحكم لبن ولدها من الزنى، من كون المرتضع يحرم على الملاعن تحريم المصاهرة، ولم تبثت حرمة الرضاع في حق الملاعن على المذهب، أو تثبت على قول أبي بكر. وهو ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». ويحتمل أن لا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال؛ لأنه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما، بخلاف الزاني. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when two men have intercourse with a woman under a mistaken claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12191)

وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنه طفلا، صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه، وإن ألحق بهما، كان المرتضع ابنا لهما، وإن لم يلحق بواحد منهما، ثبت التحريم بالرضاع في حقهما. ـــــــ قوله [1]: وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنه طفلا، صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه -بلا نزاع- وإن ألحق بهما، كان (1) سقط من: الأصل، ا.

ـــــــ المرتضع ابنا . . . . . لهما. بلا خلاف. زاد في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الترغيب»، وغيرهم، فقالوا: وكذا الحكم لو مات ولم يثبت نسبه، فهو لهما. قلت: وهو صحيح. قوله: وإن لم يلحق بواحد منهما -إما لعدم القافة، أو لأنه أشكل عليهم- ثبت التحريم بالرضاع في حقهما. كالنسب، وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما. قلت: وهو الصواب. وجزم به في «المحرر»، و «الحاوي الصغير». والوجه الآخر، هو لأحدهما مبهما، فيحرم عليهما. اختاره في «الترغيب». قال في «المغني»، و «الكافي»، وتبعه الشارح: وإن لم يثبت نسبه [1] منهما -لتعذر القافة، أو لاشتباهه عليهم، ونحو ذلك- حرم عليهما؛ تغليبا للحظر. [وجزم به ابن رزين، في «شرحه»، وابن منجى] (1) . وأطلقهما (1) في الأصل: «نسبها».

Mas'alah: Does milk produced without a prior pregnancy establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12193)

فإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم، لم ينشر الحرمة. نص عليه في لبن البكر. وعنه، ينشرها. ذكرها ابن أبي موسى. والظاهر أنه قول ابن حامد. ـــــــ في «الفروع». قوله: وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم –قال جماعة، منهم ابن حمدان في «رعايتيه»: أو من وطء تقدم– لم ينشر الحرمة. نص عليه في لبن البكر. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: لم ينشر الحرمة،

Mas'alah: Does milk from a man, animal, or hermaphrodite establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12194)

ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة، فلو ارتضع طفلان من رجل أو بهيمة أو خنثى مشكل، لم ينشر الحرمة. وقال ابن حامد: يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمره. ـــــــ في ظاهر المذهب. قال الزركشي: وهو المنصوص، والمختار للقاضي وعامة أصحابه. قال ناظم «المفردات»: عليه الأكثر. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «نظم المفردات»، وغيرهم. وصححه في «النظم» وغيره. قال جماعة من الأصحاب: لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة؛ لأن اللبن ما أنشز العظام وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك. وعنه، ينشرها. ذكرها ابن أبي موسى. قال في

«المستوعب»: اختاره ابن أبي موسى. قال المصنف هنا: والظاهر أنه قول ابن حامد. قال الشارح: وهو، قول ابن حامد. واختاره المصنف والشارح. قال في «الرعايتين»: ولا يحرم لبن غير حبلى ولا موطوأة، على الأصح. فعلى القول بأنه ينشر، فلا بد أن تكون بنت تسع سنين فصاعدا. صرح به في «الرعاية الكبرى». وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره؛ لقوله: وإن ثاب لامرأة. قوله: ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة، فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو [1] (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— [رجل أو خنثى مشكل] [1]، لم ينشر الحرمة. بلا نزاع. [

Mas'alah: Does milk from an animal or a man establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12195)

إذا ارتضع طفلان من بهيمة، لم ينشر الحرمة. بلا نزاع] (3) . وإن ارتضعا من رجل، لم ينشر الحرمة أيضا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وذكر الحلواني وابنه رواية، بأنه ينشر. وإن ارتضعا من خنثى مشكل، فإن قلنا: لا ينشر لبن المرأة الذي حدث من غير حمل. فهنا لا ينشر بطريق أولى وأحرى، وقد تقدم أنه لا ينشر على الصحيح المنصوص. وإن قلنا هنا: ينشر. على الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى، فهل ينشر الحرمة هنا لبن الخنثى المشكل؟ فيه وجهان. هذه طريقة صاحب «المحرر»، و «الحاوي»، و «الفروع»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وهي الصواب. [والصواب أيضا، عدم الانتشار، ولو قلنا بالانتشار من المرأة. وهو ظاهر كلام المصنف] [1]. وظاهر كلامه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم، أن الخلاف في الخنثى مطلقا؛ ولذلك ذكروا المسألة من غير بناء، فقالوا: لو ارتضع من كذا وكذا ومن خنثى مشكل، لم ينشر الحرمة. وقال ابن حامد: يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمره. ولهذا قال في «الرعايتين»: ولا تثبت حرمة لبن رجل وخنثى. وقيل: يقف أمره حتى ينكشف. وقيل: إن حرم لبن بغير حبل ولا وطء، ففي الخنثى المشكل وجهان. انتهى. فعلى قول ابن حامد، يثبت التحريم إلا أن يتبين كونه رجلا. قاله المصنف والشارح. قال في «المستوعب»: فيكون هذا الوقوف عن الحكم بالبنوة والأخوة من الرضاع، يوجب تحريما في الحال من حيث الشبهة، وإن لم تثبت الأخوة حقيقة كاشتباه أخته بأجانب. وقال في «الرعاية الكبرى»: فعلى قول ابن حامد، لا تحريم في الحال، وإن أيسوا منه بموت أو غيره، فلا تحريم. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What are the conditions for fosterage prohibition to be established?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12197)

فصل: ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يرتضع في العامين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة، لم تثبت ـــــــ قوله: ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يرتضع في العامين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة، لم تثبت. وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال أبو الخطاب: لو ارتضع بعد الحولين بساعة،

لم يحرم. وقال القاضي وصاحب «الترغيب»: لو شرع في الخامسة، فحال الحول قبل كمالها, لم يثبت التحريم. قال المصنف: ولا يصح هذا؛ لأن ما

. . . . . وجد من

الرضعة في الحولين لبن [1] كاف في التحريم؛ بدليل ما لو انفصل مما بعده. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام، ولو بعد الحولين أو قبلهما. فأناط الحكم بالفطام؛ سواء كان قبل (1) زيادة من: ا.

. . . . . .

Mas'alah: Does fosterage prohibition apply to an adult for necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12199)

واختار أيضا ثبوت الحرمة بالرضاع، ولو كان المرتضع كبيرا للحاجة، نحو كونه محرما؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة مع

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12200)

فائدة: لو أكرهت على الرضاع، ثبت حكمه. ذكره القاضي في (1) تقدم تخريجه في 20/ 35.

Mas'alah: How many breastfeeding sessions are required to establish prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12203)

وغيره. وعنه، ثلاث يحرمن. وعنه، واحدة. وقدمه في «المحرر».

Mas'alah: What constitutes a single breastfeeding session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12204)

ومتى أخذ الثدي، فامتص منه ثم تركه، أو قطع عليه، فهي رضعة، فمتى عاد فهي رضعة أخرى، بعدما بينهما أو قرب، وسواء تركه شبعا، أو لأمر يلهيه، أو لانتقاله من ثدي إلى غيره، أو من امرأة إلى غيرها. ـــــــ وأطلقهن في «الهداية». قوله: ومتى أخذ الثدي فامتص منه ثم تركه، أو قطع عليه، فهي رضعة، فمتى عاد فهي رضعة أخرى؛ بعد ما بينهما أو قرب، وسواء تركه شبعا، أو لأمر يلهيه، أو لانتقاله من ثدي إلى غيره، أو من امرأة إلى غيرها. وهذا المذهب في ذلك

Mas'alah: Does nasal or oral feeding establish fosterage prohibition like breastfeeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12206)

والسعوط والوجور كالرضاع، في إحدى الروايتين. ـــــــ يطل الفصل، [فهي رضعة واحدة. قال: ولو انتقل من ثدي إلى آخر، ولم يطل الفصل] [1]، فإن كان من امرأة واحدة، فهي رضعة واحدة، وإن كان من امرأتين، فوجهان. ذكره في «القاعدة الثالثة بعد المائة». وقال ابن أبي موسى: حد الرضعة أن يمتص ثم يمسك عن امتصاص لتنفس أو غيره؛ سواء خرج الثدي من فمه، أو لم يخرج. نقله الزركشي. وعنه، رضعة إن تركه عن قهر، أو لتنفس أو ملل. وقيل: إن انتقل من ثدي إلى ثدي آخر، أو إلى مرضعة أخرى، فرضعتان على أصح الروايتين. قال في «الرعايتين»: فإن قطع المصة للتنفس أو ما ألهاه، أو قطعت عليه المرضعة قهرا، فرضعة. وعنه، لا. وإذا انتقل من ثدي إلى آخر، أو إلى مرضعة أخرى، فرضعتان على الأصح. قال في «الوجيز»: فإن قطع المصة، لتنفس أو شبع أو أمر ألهاه، أو قطعت عليه المرضعة قهرا، فرضعة، فإن انتقل إلى ثدي آخر، أو مرضعة أخرى، فثنتان؛ قرب ما بينهما أو بعد. قوله: والسعوط والوجور كالرضاع، في إحدى الروايتين. وهو المذهب، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the preferred view on nasal and oral feeding establishing fosterage prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12207)

وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم الخرقي، والقاضي وأصحابه، والمصنف، وغيرهم. قال في

«الفروع»: والسعوط والوجور كالرضاع على الأصح. قال الناظم: هو كالرضاع في الأصح. قال المصنف، والشارح: هذا أصح الروايتين. قال في «الرعايتين»: فرضاع على الأصح. وجزم به في «الوجيز»

———

Mas'alah: What is the second narration regarding nasal and oral feeding and fosterage prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12208)

وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الحاوي الصغير». والرواية الثانية، لا يثبت التحريم بهما. اختاره أبو بكر. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة».

Mas'alah: Does milk from a dead animal or mixed milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12209)

ويحرم لبن الميتة واللبن المشوب. ذكره الخرقي. وقال أبو بكر: لا يثبت التحريم بهما. ——— قوله: ويحرم لبن الميتة. هذا المذهب. نص عليه في رواية إبراهيم الحربي. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف والشارح: عليه أكثر الأصحاب؛ منهم الخرقي، وأبو بكر، والقاضي وأصحابه، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و

«المذهب»، وغيرهما. وقدمه في «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم. وصححه في

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead animal and mixed milk in establishing prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12210)

«النظم»، و «الخلاصة»، وغيرهما. كحلبه من حية ثم شربه بعد موتها، بلا خلاف فيه. وقال أبو بكر الخلال: لا يحرم. قاله المصنف، والشارح، والمجد، وصاحب «الهداية»، و «الحاوي»، و «المستوعب»، و «الفروع»، والزركشي، وغيرهم. وذكره ابن عقيل وغيره رواية.

Mas'alah: Does mixed milk establish prohibition only if milk is predominant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12211)

وقال ابن حامد: إن غلب اللبن حرم، وإلا فلا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on mixed milk in establishing prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12211)

قوله: واللبن المشوب –يعني، يحرم– ذكره الخرقي. وهو المذهب. قال في «الفروع»: فيحرم لبن شيب بغيره، على الأصح. واختاره القاضي، والشريف، والشيرازي، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «الخرقي»، وغيرهما. وقدمه في «المذهب»، و «المحرر»، و «الحاوي»، و «النظم»، وغيرهم. وعنه، لا يحرم. اختاره أبو بكر عبد العزيز. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين». ويأتي بناء هاتين الروايتين على ماذا قريبا. وقال ابن حامد: إن غلب اللبن، حرم، وإلا فلا. وذكر في «عيون المسائل»، أنه الصحيح من المذهب. واختاره أبو الخطاب في «خلافه الصغير».

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding mixed milk and milk of a dead animal in establishing prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12212)

تنبيهات؛ أحدها، محل الخلاف، عند المصنف، والشارح، فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت به التحريم. وقدمه في «الفروع»، فإنه قال: وقيل: بل وإن لم يغيره. وعند القاضي، يجري الخلاف فيه، لكن بشرط شرب الماء كله ولو في دفعات، وتكون رضعة واحدة. ذكره في «خلافه». وأطلقهما في «القواعد الفقهية» في «القاعدة الثانية والعشرين».

Mas'alah: What is the apparent contradiction in attributing the ruling on milk of a dead animal and mixed milk to Abu Bakr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12212)

الثاني، قول المصنف، بعد أن ذكر اللبن المشوب ولبن الميتة: وقال أبو بكر: لا يثبت التحريم بهما. [ظاهر أنه قول أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، وأنه اختار عدم ثبوت التحريم بهما] [1]. والحال أن الأصحاب إنما حكوا عدم تحريم لبن الميتة عن أبي بكر الخلال، وعدم تحريم اللبن المشوب عن أبي بكر عبد العزيز، فظاهره التعارض. فيمكن أن يقال: قد اطلع المصنف على نقل لأبي بكر عبد العزيز في المسألتين. ويحتمل أن يكون قد حصل وهم [2] في ذلك، ولم أر (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «هول».

Mas'alah: Does an enema (huqnah) establish fosterage prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12213)

والحقنة لا تنشر الحرمة. نص عليه. وقال ابن حامد: تنشرها. ـــــــــ من نبه على ذلك. الثالث، بنى القاضي في «تعليقه»، وصاحب «المحرر»، و «الفروع»، والزركشي، وغيرهم الخلاف في التحريم في اللبن المشوب على القول بالتحريم بالسعوط والوجور. قال الزركشي: ومن ثم قال أبو بكر: قياس قول الإمام أحمد، رحمه الله هنا [1]، أنه لا يحرم؛ لأنه وجور. فائدة: يحرم الجبن على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يحرم. قوله: والحقنة لا تنشر الحرمة. نص عليه. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لأن العلة إنشاز العظم وإنبات اللحم لا حصوله في الجوف، بخلاف (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a wife breastfeeds one of her husband's other wives within the first two years?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12214)

فصل: وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها، وثلاث صغائر، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين، حرمت الكبيرة على التأبيد، وثبت نكاح الصغرى. وعنه، ينفسخ نكاحها. ـــــــ الحقنة بالخمر. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال ابن حامد: تنشرها. وحكاه رواية. واختاره ابن أبي موسى. فائدة: لا أثر للواصل إلى الجوف الذي لا (1) يغذي، كالذكر والمثانة. قوله: وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها، وثلاث صغائر، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين، حرمت الكبيرة على التأبيد –لأنها صارت من أمهات

Mas'alah: What is the ruling if a wife breastfeeds two other wives separately?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12216)

وإن أرضعت اثنتين منفردتين، انفسخ نكاحهما، على الرواية الأولى، وعلى الثانية، ينفسخ نكاح الأولى، ويثبت نكاح الثانية. ـــــــ والجمع بينهما محرم، فانفسخ نكاحهما، كما لو كانا أختين، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «البلغة». قوله: وإن أرضعت اثنتين منفردتين، انفسخ نكاحهما، على الرواية الأولى –وهي المذهب، كإرضاعهما معا – وعلى الثانية، ينفسخ نكاح

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds three wives separately?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12217)

وإن أرضعت الثلاث متفرقات، انفسخ نكاح الأوليين، وثبت ـــــــ الأولى، ويثبت نكاح الثانية. قوله: وإن أرضعت الثلاث متفرقات، انفسخ نكاح الأوليين، وثبت نكاح

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds one wife separately and two together?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12218)

نكاح الثالثة، على الرواية الأولى، وعلى الثانية، ينفسخ نكاح الجميع. وإن أرضعت

إحداهن منفردة، واثنتين بعد ذلك، انفسخ نكاح الجميع، على الروايتين. ـــــــ الثالثة، على الرواية الأولى، وعلى الثانية، ينفسخ نكاح الجميع. فائدة: لو أرضعت الثلاث أجنبية في حالة واحدة –بأن حلبته في ثلاث أوان، وأوجرتهن في حالة واحدة، ولا يتصور في غير ذلك– انفسخ نكاحهن. وإن أرضعتهن واحدة [بعد واحدة] [1]، انفسخ نكاح الأولتين، ولم ينفسخ نكاح الثالثة. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions arising from breastfeeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12219)

وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر، وإن كان دخل بالكبرى، حرم الكل عليه على الأبد. وكل امرأة تحرم ابنتها عليه؛ كأمه، وجدته، وأخته، وربيبته، إذا أرضعت طفلة، حرمتها عليه. وكل رجل تحرم عليه ابنته، كأخيه وأبيه وابنه، إذا أرضعت امرأته بلبنه. ـــــــ . . . . . .

طفلة، حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's recourse for half the dower when someone invalidates the marriage by breastfeeding before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12220)

فصل: وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a husband's recourse for half the dower when someone invalidates the marriage by breastfeeding before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12220)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها. بلا نزاع. قال في «القاعدة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife's suckling of another wife causes annulment of marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12226)

فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فانفسخ نكاحهما، فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى، ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها. وإن كان دخل بها، فعليه صداقها، وإن كانت الصغرى هي التي دبت إلى الكبرى وهي نائمة، ـــــــ قوله: وإن أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فانفسخ نكاحها، فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى. بلا نزاع. قوله: ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها -بلا نزاع- وإن كان دخل بها. فعليه صداقها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. ويأتي هنا ما خرجناه في التي قبلها. ويأتي في قول القاضي، الذي ذكره قبل، من وجوب نصف المسمى

فقط هنا. قوله: وإن كانت الصغرى هي التي دبت إلى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها، فلا مهر لها، ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى إن كان لم يدخل بها، وبجميعه إن كان دخل بها، على قول القاضي –وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية ابن القاسم كما تقدم. وعلى ما اختاره

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower when a younger wife suckles from an older wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12227)

فارتضعت منها، فلا مهر لها، ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى إن كان لم يدخل بها، أو بجميعه إن كان دخل بها، على قول القاضي. وعلى ما اخترناه، لا يرجع بعد الدخول بشيء. ـــــــ المصنف، والمجد، وغيرهما– لا يرجع بعد الدخول بشيء. وتقدم أيضا قول ابن أبي موسى، واشتراطه للرجوع العمد والعلم بحكمه، وتقدم أن صاحب «الواضح» قاس النائمة على المكرهة، [في أن] [1] الحكم في هذا كله واحد. (1) في ط، ا: «فإن».

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition when multiple umm walad women suckle a younger wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12229)

ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد، لهن لبن منه، فأرضعن امرأة له صغرى. كل واحدة منهن رضعة، حرمت عليه، في أحد الوجهين. ولم تحرم أمهات الأولاد. ـــــــ بغير اختياره بإفسادها أو لا، أو بيمينه: لا تفعل شيئا. ففعلته، فله مهره. وذكره رواية كالمفقود؛ لأنها استحقت المهر بسبب هو تمكينها من وطئها، وضمنته بسبب هو إفسادها. واحتج بالمختلعة التي تسببت إلى الفرقة. قوله: ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد، لهن لبن منه، فأرضعن امرأة له أخرى، كل واحدة منهن رضعة، حرمت عليه، في أحد الوجهين. ولم تحرم أمهات الأولاد. وهو المذهب. قال الناظم: هذا الأقوى. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «المحرر»، و «الحاوي»، و «الفروع». وصححه في «الخلاصة». واختاره ابن حامد. والوجه الثاني، لا تحرم عليه. قال في «الهداية»: هو قول غير ابن حامد. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «المذهب». وأما أمهات الأولاد، فلا يحرمن إلا إذا قلنا: تثبت الحرمة

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition when three wives each suckle a younger wife twice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12231)

ولو كان له ثلاث نسوة، لهن لبن منه، فأرضعن امرأة له صغرى، كل واحدة رضعتين، لم تحرم المرضعات. وهل تحرم ـــــــ برضعة. قوله: ولو كان له ثلاث نسوة، لهن لبن منه، فأرضعن امرأة له صغرى، كل واحدة منهن رضعتين، لم تحرم المرضعات، وهل

تحرم الصغرى؟ على وجهين؛ أصحهما، تحرم. وتثبت الأبوة. وهو المذهب. صححه في «المغني»، والشارح، والناظم. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الحاوي»

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition and dower when multiple women nurse a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12232)

الصغرى؟ على وجهين؛ أصحهما، تحرم عليه، وعليه نصف مهرها، يرجع به عليهن على قدر رضاعهن، يقسم بينهن أخماسا. ـــــــــ الصغير»، و «الفروع». والوجه الثاني، لا تحرم عليه، فلا تثبت الأبوة؛ لا تثبت الأمومة. تنبيه: قوله: وعليه نصف مهرها، يرجع به عليهن على قدر رضاعهن، يقسم بينهن أخماسا. فيلزم الأولى خمس المهر؛ لأنه وجد منها رضعتان، والثانية كذلك، وعلى الثالثة نصف الخمس؛ لأن التحريم كمل بالرضعة الخامس

Mas'alah: What is the ruling on a man becoming a grandfather when his daughters nurse a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12232)

الثانية، لو كان له خمس بنات فأرضعن طفلا، كل واحدة رضعة، لم يصرن أمهات له، وهل يصير الرجل جدا له وأولاده أخواله وخالاته؟ على وجهين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و [«الرعاية الكبرى»] (1) ؛

. . . . . ـــــــ أحدهما، لا يصير كذلك؛ [لأن ذلك فرع الأمومة؛ لأن اللبن ليس له، والتحريم هنا بين المرضعة وابنها، بخلاف الأولى؛ لأن التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن] (1) . قال المصنف في «المغني»، والشارح: وهذا الوجه يترجح في هذه المسألة؛ لأن الفرعية متحققة، بخلاف التي قبلها. [وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الصغرى»] (1) . والوجه الثاني، يصير جدا له وأولاده أخواله وخالاته، [لوجود الرضاع من منهن، كبنت واحدة] (1) . فعلى هذا الوجه –وهو أنه يصير أخوهن خالا – لا تثبت الخئولة في حق واحدة منهن؛ لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات، ولكن يحتمل التحريم؛ لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات. قاله المصنف، والشارح. ولو كمل للطفلة خمس رضعات من أم رجل وأخته وابنته وزوجته وزوجة ابنه، من كل واحدة رضعة، خرج على الوجهين. قاله المصنف، والشارح. وقال في «الفروع»: لم تحرم على الرجل في الأصح؛ لما سبق. وهو ظاهر ما رجحه الشارح، والمصنف. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، فقال: لم تحرم إن لم تحرم الرضعة. [وقيل: تحرم. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming a grandmother when her daughters nurse her husband's young wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12233)

الثالثة، [لو أرضع زوجته الصغيرة خمس بنات زوجته رضعة رضعة، فلا أمومة، وتصير

أمهن جدة. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقيل: لا تصير جدة. ورجحه في «المغني». وأطلقهما في «الفروع»] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a child with milk from two different husbands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12233)

ولو كان لامرأة لبن من زوج، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات، وانقطع (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a man's wives breastfeeding his young wives and the effect on marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12234)

فإن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن، فأرضعن ثلاث نسوة له صغارا، حرمت الكبرى، وإن كان دخل بها، حرم الصغار أيضا، وإن لم يدخل بها، فهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولا؟ على روايتين. ـــــــ لبنها، فتزوجت آخر، فصار لها منه لبن، فأرضعت منه الطفل رضعتين أخريين، صارت أما له، بلا خلاف عند القائلين بأن الخمس محرمات، ولم يصر واحد من الزوجين أبا له؛ لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه، ويحرم على الرجلين؛ لكونه ربيبهما، لا لكونه ولدهما. قوله: فإن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن، فأرضعن ثلاث نسوة له صغارا، حرمت الكبرى، وإن كان دخل

بها، حرم الصغار أيضا. لا أعلم فيه خلافا. قوله: وإن لم يدخل بها، فهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أو لا؟ على

Mas'alah: What is the ruling on multiple women breastfeeding one child and its effect on marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12235)

وإن أرضعن واحدة، كل واحدة منهن رضعتين، فهل تحرم الكبرى بذلك؟ على وجهين. ـــــــ روايتين. بناء على الروايتين اللتين فيما إذا أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى، فإن الكبرى تحرم، وهل ينفسخ نكاح الصغرى؟ على روايتين تقدمتا. وتقدم أن المذهب، لا ينفسخ نكاح الصغرى. وقال في «الرعايتين»: وإن لم يدخل بها، بطل نكاحهن، على الأصح. وقيل: نكاح من كمل رضاعها. قوله: وإن أرضعن واحدة، كل واحدة منهن رضعتين، فهل تحرم الكبرى

. . . . . ـــــــ بذلك؛ على وجهين. وأطلقهما في «الفروع»، و [«شرح ابن منجى»] [1]؛ أحدهما، لا تحرم. وهو الصحيح. قال المصنف في «المغني» [2]: والصحيح (1) سقط من: الأصل. (2) 11/ 335.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of breastfeedings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12242)

فصل: وإذا شك في الرضاع أو عدده، بنى على اليقين، وإن شهد به امرأة مرضية، ثبت بشهادتها. وعنه، أنها إن كانت مرضية استحلفت، فإن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس، رضي الله عنه. ـــــــ قوله: وإذا شك في الرضاع أو عدده، بنى على اليقين. بلا نزاع. وقوله: وإن شهدت به امرأة مرضية، ثبت بشهادتها –هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب– وعنه، أنها إن كانت مرضية

. . . . . ـــــــ استحلفت، فإن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس، رضي الله عنهما. وعنه، لا يقبل إلا بشهادة امرأتين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster-sister before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12245)

وإذا تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع. انفسخ النكاح، فإن صدقته، فلا مهر، وإن أكذبته، فلها نصف المهر. ـــــــ قوله: وإذا تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع. انفسخ النكاح، فإن صدقته، فلا مهر، وإن كذبته، فلها نصف المهر. بلا نزاع أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster-sister after consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12246)

وإن قال ذلك بعد الدخول، انفسخ النكاح. ولها المهر بكل حال. ـــــــ قوله: وإن قال ذلك بعد الدخول، انفسخ النكاح. ولها المهر بكل حال. يعني، إذا تزوج امرأة، وقال بعد الدخول: هي أختي من الرضاع. فإن النكاح ينفسخ. والصحيح من المذهب، أن لها المهر، سواء صدقته أو كذبته. وهو معنى قول المصنف: ولها المهر بكل حال. وجزم به في «المحرر»، و «المغني»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: يسقط بتصديقها له. قال في «الفروع»: ولعل مراده، يسقط المسمى، فيجب مهر المثل، لكن قال في «الروضة»: لا مهر لها عليه. تنبيه: محل هذا في الحكم، أما فيما بينه وبين الله، فينبني ذلك على علمه وتصديقه؛ فإن علم أن الأمر كما قال، فهي محرمة عليه، وإن علم كذب نفسه، فالنكاح بحاله، وإن شك في ذلك، لم يزل عن اليقين بالشك. هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims the husband is her foster-brother and he denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12248)

وإن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع. فأكذبها، فهي زوجته في الحكم. ـــــــ وقيل: في حلها له إذا علم كذب نفسه، روايتان. قاله المصنف، والشارح، وقالا: والصحيح ما قلناه أولا. قوله: وإن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع.

وأكذبها، فهي زوجته في الحكم. بلا نزاع. لكن إن كان قولها قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول؛ فإن أقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه، وطاوعته في الوطء، فلا مهر لها أيضا، وإن أنكرت شيئا من ذلك، فلها

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster daughter and she is his age or older?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12250)

ولو قال الزوج: هي ابنتي من الرضاع. وهي في سنه أو أكبر منه، لم تحرم؛ لتحققنا كذبه. ـــــــ قوله: ولو قال الزوج: هي ابنتي من الرضاع. وهي في سنه أو أكبر منه، لم تحرم؛ لتحققنا كذبه. بلا نزاع. وإن احتمل أن تكون منه، فكما لو قال: هي أختي من الرضاعة. على ما تقدم.

Mas'alah: How is the milk of a woman attributed when she marries a second husband and becomes pregnant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12251)

ولو تزوج رجل امرأة لها لبن من زوج قبله، فحملت منه ولم يزد لبنها، فهو للأول، وإن زاد لبنها فأرضعت به طفلا، صار ابنا لهما. وإن انقطع لبن الأول، ثم ثاب بحملها من

الثاني، فكذلك عند أبي بكر. وعند أبي الخطاب، هو ابن الثاني وحده. ـــــــــ

Mas'alah: To whom does the milk belong when a woman marries a second husband and her milk increases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12251)

قوله: ولو تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله، فحملت منه ولم يزد لبنها، فهو للأول، وإن زاد لبنها فأرضعت به طفلا، صار ابنا لهما. بلا نزاع، وعليه الأصحاب. لكن أن كانت الزيادة في غير أوانها، فهو للأول بلا نزاع. وكذا لو لم تحمل وزاد بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on milk returning after stopping due to pregnancy from a second husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12251)

قوله: وإن انقطع لبن الأول، ثم ثاب بحملها من الثاني، فكذلك عند أبي بكر.

. . . . . ـــــــــ يعني، إنه يصير ابنا لهما. وهو المذهب. قدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الفروع». وجزم به أبو الخطاب في «رءوس المسائل»، ونصره. وعند أبي الخطاب في «الهداية»، هو ابن للثاني وحده. وهو احتمال للقاضي. قلت: وهو الصواب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «النظم»، و «تجريد العناية»،

و «إدراك الغاية». وأطلقهما في

. . . . . ـــــــ «المغني»، و

«الكافي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «المذهب»، و «الحاوي»، و «المستوعب».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: To whom does the milk belong when a woman gives birth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12254)

فائدتان؛ إحداهما، متى ولدت، فاللبن للثاني وحده، إلا إذا لم يزد لبنها ولم ينقص من الأول حتى ولدت، فإنه يكون لهما. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم. ونص عليه. وذكر المصنف أنه للثاني، كما لو زاد. جزم به في «المغني»،

. . . . . ـــــــ و «الكافي»،

و «الشرح». وحكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: Is it permissible to hire a sinful or immoral woman as a wet nurse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12255)

الثانية، كره الإمام أحمد، رحمه الله، أن يسترضع الرجل لولده فاجرة، أو مشركة، وكذا حمقاء، أو سيئة الخلق. وفي «المجرد»، وبهيمة. وفي «الترغيب»، وعمياء. قال في «المستوعب»: وحكى القاضي في «المجرد»، أن من ارتضع من أمة حمقاء، خرج الولد أحمق، ومن ارتضع من سيئة الخلق، تعدى إليه، ومن ارتضع من بهيمة، كان به بلادة البهيمة. انتهى. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وينبغي أن يكره من جذماء، أو برصاء. انتهى. قلت: الصواب المنع من ذلك. وتقدم استحباب إعطاء [1] الظئر عند الفطام عبدا أو أمة، إذا كان المسترضع موسرا، في باب الإجارة في كلام المصنف [2]. (1) سقط من: الأصل، ط. (2) تقدم في 14/ 285.

Mas'alah: Who is obligated to pay the wet nurse's maintenance and can the father prevent the mother from nursing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12394)

فصل: وتجب نفقة ظئر الصبى على من تلزمه نفقته، وليس للأب منع المرأة من وضاع ولدها إذا طلبت ذلك. ـــــــ قوله: وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها إذا طلبت ذلك. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضى فى «الخلاف الكبير»،

. . . . . ـــــــ وأصحابه.

قاله ابن رجب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و

«المنور»، و «منتخب الأدمى»،

. . . . . ـــــــ و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: له ذلك إذا كانت فى حباله بأجرة وبغيرها. اختاره القاضى فى «المجرد». نقله ابن رجب فى مسألة مؤنة الرضاع، له كخدمته. نص عليه. وتقدم ذلك أيضا فى عشرة النساء عند قوله: وله أن يمنعها من رضاع ولدها. وتقدم

Mas'alah: Is the mother entitled to nurse her child for a fee even if a volunteer is available?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12397)

وإن طلبت أجرة مثلها، ووجد من يتبرع برضاعه، فهى أحق، ـــــــ هناك ما يتعلق بهذا. قوله: وإن طلبت أجرة مثلها، ووجد من يتبرع برضاعه، فهى أحق. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وصحة عقد الإجارة على رضاع ولدها من أبيه من مفردات

. . . . . ـــــــ المذهب. وتقدم صحة ذلك صريحا فى كلام المصنف فى باب الإجارة، حيث قال: ويجوز استئجار ولده لخدمته، وامرأته لرضاع ولده وحضانته. وقال فى «المنتخب» للشيرازى: إن استأجرها من هى تحته لرضاع ولده، لم يجز؛ لأنه استحق نفعها،

كاستئجارها للخدمة شهرا، ثم استأجرها فى ذلك الشهر للبناء. وقال القاضى: لا يصح استئجارها. كما تقدم. وعند الشيخ تقى الدين، رحمه الله، لا أجرة لها مطلقا، فيحلفها أنها أنفقت عليه ما أخذت منه. وقال فى «الاختيارات»: وإرضاع الطفل واجب على الأم، بشرط أن تكون مع الزوج، ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها. وهو اختيار القاضى فى «المجرد»، وتكون النفقة عليها واجبة بشيئين، حتى لو سقط الوجوب بأحدهما، ثبت بالآخر، كما لو نشزت وأرضعت ولدها، فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية.

Mas'alah: Is the mother entitled to nurse if she demands more than the customary fee and no one else will nurse for less?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12398)

الثانية، لو طلبت أكثر من أجرة مثلها، ولم يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الأجرة، فقال المصنف وغيره: الأم أحق؛ لتساويهما فى الأجرة، وميزت الأم.

Mas'alah: What is the ruling if the mother is married to another man and demands the customary fee to nurse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12398)

الثالثة، لو كانت مع زوج آخر، وطلبت رضاعه بأجرة مثلها، ووجد من

Mas'alah: Is a mother compelled to breastfeed if she refuses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12399)

وإن امتنعت من رضاعه، لم تجبر، إلا ان يضطر إليها، ويخشى عليه. ـــــــ يتبرع برضاعه، كانت أحق برضاعه إذا رضى الزوج الثانى بذلك.

Mas'alah: Can a new husband prevent his wife from breastfeeding her previous child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12401)

وإذا تزوجت المرأة، فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا ان يضطر إليها. ـــــــ قوله: وإذا تزوجت المرأة، فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها. هذا المذهب مطلقا. نص عليه. وجزم به فى «المستوعب»، و «المغنى»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ونقل مهنا، له منعها، إلا أن يضطر إليها، أو تكون قد شرطته عليه. وتقدم هذا أيضا فى كلام المصنف، فى باب عشرة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on the purity and permissibility of human milk?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12403)

الثانية، قال فى «الرعاية الكبرى»، فى باب النجاسة: اللبن طاهر مباح من رجل وامرأة. وقال فى «الفروع»: وظاهر كلام بعضهم، يباح من امرأة. وقال فى «الانتصار» وغيره: القياس، تحريمه ترك للضرورة ثم أبيح بعد زوالها، وله نظائر. وظاهر كلامه فى «عيون المسائل»، إباحته مطلقا.

Mas'alah: Can a master use a slave woman as a wet nurse for a child other than her own?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12412)

ولا يسترضع الأمة لغير ولدها، إلا أن يكون فيها فضل عن ريه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying that a child drank milk from a specific breast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14993)

شرب من ثديها، أو من لبن حلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing child suckling from another woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=433)

وإن قبل الولد المرضع ثدي غيرها وقدرت تستأجر له ما يستأجر منه . فعلت ولم تفطر

Mas'alah: What is the ruling if a wet nurse intends harm by fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=434)

وإن قصدت الإضرار أثمت وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر

Mas'alah: How is lineage determined when two women give birth to a male and female and each claims the male?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1142)

وإن ولدت امرأة ذكرا وأخرى أنثى وادعت كل واحدة منهما أن الذكر ولدها دون الأنثى عرضتا مع الولدين على القافة فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به فإن لم توجد قافة اعتبر باللبن خاصة فإن لبن الذكر يحالف لبن الأنثى في طبعه وزنته وقد قيل: إن لبن الابن أثقل من لبن الأنثى فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للأخرى وإن كان الولدان ذكرين أو أنثيين وادعتا أحدهما تعين عرضه على القافة

Mas'alah: What are the prohibited women due to fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1410)

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولو بلبن غصبه فأرضع به طفلا – قال ابن البناء وابن حمدان وصاحب الوجيز: إلا أم أخيه وأخت ابنه – يعنون فلا تحرمان بالرضاع وفيها صور ولهذا قيل إلا المرضعة وبنتها على أبي المرضع وأخيه من النسب وعكسه والحكم صحيح ويأتي في الرضاع لكن الأظهر عدم الاستثناء لأن إباحتهن لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة.

Mas'alah: What are the rulings on a wife's breastfeeding and the husband's right to prevent her from leaving the house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1504)

لعمل في ذمتها فإن عملت بنفسها من إقامته مقامها استحقت الأجرة فإن أجرت ثم تزوجت صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا يمنعها من الرضاعة حتى تنقضي المدة أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو دارا مستعارة فإذا نام الصبي أو اشتغل فللزوج الاستمتاع بها وليس ولولي الصبي منعه وله الاستمتاع بها ولو أضر اللبن وله منعها من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولد غيرها: لا ولدها منه إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه نصا ويأتي في نفقة الأقارب ولا يجوز الجمع بين زوجته في مسكن واحد أي بيت واحد بغير رضاهما لأن كل واحدة منهما تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك فإن رضيتا ذلك أو بنومه بينهما في لحاف واحد جاز وإن اسكنهما في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت جاز إذا كان مسكن مثلها وكذلك الجمع بين الزوجة والسرية إلا

برضا الزوجة ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها وله منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك ويحرم عليها الخروج بلا إذنه فإن فعلت فلا نفقة لها إذن هذا إذا قام بحوائجها وإلا فلا بد لها – قال الشيخ فيمن حبسته امرأته بحقها إن خاف خروجها بلا إذنه اسكنها حيث لا يمكنها الخروج فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبست معه – يعني إذا كان الحبس مسكن مثلها كما يأتي في الباب فإن عجز عن حفظها أو خيف حدوث شر أسكنت في رباط ونحوه ومتى كان خروجها مظنة

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on suckling?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1731)

كتاب الرضاع مدخل كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the definition of rada' and what does it establish?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1731)

وهو: مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا تثبت بقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق ورد الشهادة وغير ذلك لأن النسب أقوى

Mas'alah: What are the effects of a woman breastfeeding a child with milk from a pregnancy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1731)

وإذا حملت امرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه فثاب لها لبن فأرضعت به ولو مكرهة طفلا رضاعا محرما صار ولدا لهما في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية وأولاده من البنين والبنات وإن سفلوا أولاد ولدهما وصار أبويه وآراؤهما أجداده وجداته وأخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته وأخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته وجميع أولاد المرضعة الذين ارتضع معهم والحادثين قبله وبعده من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها أخوة لمرتضع وأخواته وأولاد أولادهما أولاد أخوته وأخواته وإن نزلت

درجتهم

Mas'alah: How does the prohibition of rada' spread to the nursling's descendants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1732)

وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا فيصيرون أولادا لهما ولا تنتشر الحرمة إلى من في درجته من إخوته وأخواته ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته فتحل مرضعة لأبي مرتضع ولأخيه وعمه وخاله من نسب ويحل لأبيه من نسب أو يتزوج أخته من الرضاعة وتحل أم

مرتضع وإخوته وعمته وخالته من النسب لأبيه وأخيه من رضاع

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds with milk from a child born of zina?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1732)

وإن أرضعت بلبن ولدها من الزنا أو المنفى بلعان طفلا صار ولدا لها وحرم على الزاني والملاعن تحريم مصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقهما كالنسب

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when a woman is breastfed by two men due to a dubious union?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1732)

وإن أرضعت بلبن اثنين وطئاها بشبهة وثبتت أبوتهما للمولود فالمرتضع ابنهما أو أبوة أحدهما فهو ابنه ثبت ذلك بالقافة أو بغيرها وإن نفته القافة عنهما أو أشكل عليهم أو لم يوجد قافة ثبت التحريم بالرضاع في حقهما وإن انتفى عنهما بأن تأتي به لدون ستة أشهر من وطئها أو لأكثر من أربعة سنين من وطء الآخر انتفى المرتضع عنهما فإن كان المرتضع جارية حرمت عليهما تحريم مصاهرة وتحرم أولادها عليهما أيضا لأنها ابنة موطوءتهما فهي ربيبة لهما

Mas'alah: Does milk that appears without a prior pregnancy establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1732)

وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر لم ينشر الحرمة أيضا

Mas'alah: Does milk from an animal, man, or ambiguous hermaphrodite establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1732)

ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثي مشكل لم ينشر الحرمة.

Mas'alah: What are the conditions for fosterage to establish prohibition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1733)

فصل ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشروط:

Mas'alah: What is the first condition for fosterage to establish prohibition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1733)

أحدها: أن يرتضع في العاملين ولو كان قد فطم قبله فلو ارتضع

بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما بلحظة لم يثبت.

Mas'alah: What is the second condition for fosterage prohibition regarding the milk reaching the stomach?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1734)

الثاني: أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقه فإن وصل إلى فمه ثم مجه أو احتقن به أو صل إلى جوفه لا يغذى كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on mixed milk in fosterage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1734)

ويحرم اللبن المشوب إن كانت صفاته باقية وسواء خلط بطعام أو شراب أو غيرهما

Mas'alah: What is the ruling when milk from multiple women is fed to a child?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1734)

فإن حلب اللبن من نسوة وسقي لطفل فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن.

Mas'alah: What are the rulings when a wife nurses her husband's other wives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1735)

فصل. وإذا تزوج كبيرة ذات لبن من غيره زوجا كان أو غيره ولم يدخل بها وبثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن حرمت الكبيرة أبدا وبقي نكاح الصغيرة فإن أرضعت اثنتين منفردتين أو معا انفسخ نكاحهما وإن أرضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الأولتين دون الثالثة وإن أرضعت إحداهن منفردة ثم اثنتين معا انفسخ نكاحهن وله نكاح إحدى الثلاث وإن كان دخل بالأم حرم الكل ابتداء ولو أرضعت الثلاث أجنبية في حالة واحدة: بأن حلبته في ثلاث أوان وأوجرتهن في حالة واحدة أو أرضعت اثنتين معا وأوجرت الثالثة في حالة واحدة: حرم عليه نكاح الكبيرة أبدا وانفسخ نكاح الثلاث وإن أرضعت اثنتين انفسخ نكاحهما وإن أرضعت إحداهن منفردة ثم اثنتين معا انفسخ نكاح الجميع وله نكاح إحدى الثلاث وكل امرأة تحرم عليه ابنتها كأمه وجدته وأخته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه وكل رجل تحرم ابنته كأخيه وأبيه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه وفسخ نكاحها منه فيهما إن كانت زوجته وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه لأنها صارت ربيبة زوجها وإن أرضعتها من لا تحرم بنتها كعمتها وخالتها لم تحرمها عليه ولو تزوج بنت عمه فأرضعت جدتهما أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لأنها لما أرضعت الزوج صار عم زوجته، وإن أرضعت الزوجة صارت عمته وإن أرضعتهما جميعا صار عمها وصارت عمته وإن تزوج بنت عمته فأرضعت جدتهما أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لأنها لما أرضعت الزوج صار

خالها وإن أرضعت الزوجة صارت عمته وإن تزوج بنت خاله فأرضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته، وإن

أرضعتها صارت خالته وإن تزوج ابنة خالته فأرضعت الزوج صار خال زوجته وإن أرضعتها صارت خالة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability for spoiling a marriage through breastfeeding?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1737)

فصل. وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها وإن أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول سقط مهرها وإن كان بعده لم يسقط ويجب على زوجها وإن أفسده غيرها بعد الدخول وجب لها مهرها ويرجع به ولها الأخذ من المفسد نصا فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما1 فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى وعليه مهر الكبرى المسمى لها ولا يرجع عليها بشيء إذا كان أداه إليها وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها ونكاح الصغرى بحاله2 وإن دبت الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة فارتضعت منها انفسخ نكاح الكبرى3 ويرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى قبل الدخول ونكاح الصغرى ثابت فإن كان دخل بالكبرى حرمتا ولا مهر للصغرى وعليه مهر الكبرى يرجع به على الصغيرة وإن ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهي نائمة ثم انتبهت الكبيرة فأتمت لها ثلاث رضعات فعليه مهر الكبيرة وثلاثة أعشار مهر الصغيرة ويرجع به على 1 وذلك إذا كان دخل الكبرى. جريا على قاعدة المذهب وهي الدخول

بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات. 2 لأنه لم يدخل بأمها التي أرضعتها وهي الزوجة الكبرى. 3 وذلك أيضا في غير المدخول بها لأنها صارت أم زوجته الصغرى.

الكبيرة وإن لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة وإن أرضعت بنت الزوجة الكبرى الصغرى فالحكم في التحريم والفسخ كما لو أرضعتها الكبيرة والرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح وإن أرضعتها أم الكبيرة والرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح وإن أرضعتها أم الكبيرة انفسخ نكاحهما معا فإن كان لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء منهما ويرجع على المرضعة بنصف صداقهما وإن كان دخل بالكبيرة فله نكاحها وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة لأنها قد صارت أختها فلا ينكحها في عدتها وكذلك الحكم إن أرضعتها جدة الكبيرة لأنها تصير عمة الكبيرة أو خالتها والجميع بينهما محرم وكذلك إن أرضعتها أختها أو زوجة أخيها بلبنه أو أرضعتها بنت أخيها أو بنت أختها ولا تحريم في شيء من هذا على التأبيد لأنه تحريم جمع إلا إذا أرضعتها بنت الكبيرة توقد دخل بأمها وإذا كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعة صار أبا له وحرمت عليه لا أمهات الأولاد لعدم ثبوت الأمومة1 وإن أرضعن طفلا كذلك صار المولى أبا له وحرمت عليه2 المرضعات لأنه ربيبهن وهن موطوآت أبيه ولو كان له خمس بنات أو خمس بنات زوجته فأرضعن امرأة له صغرى رضعة رضعة فلا أمومة ولا يصير الكبيرة ولا الكبيرة جدا ولا جدة ولا أخوة المرضعات أخوالا ولا أخواتهن 1 إنما ثبتت الأبوة في حق الزوجة الصغيرة لأنها من لبنة خمس رضعات. 2 يريد حرمت المرضعات على ذلك الطفل.

خالات ولو كمل لطفل خمس رضعات من أم رجل وأخته وابنته وزوجته وزوجة أبيه من كل واحدة رضعة فكذلك أي لا تحريم وإذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات فانقطع لبنها ثم تزوجت بآخر فصار لها منه لبن فأرضعت منه الطفل رضعتين صارت أما له ولم يصر واحد من الزوجين أبا له ويحرم عليهما إن كان أنثى لكونه ربيبا لهما لا لكونه ولدهما وإذا كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه فأرضعت امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعتين لم تحرم المرضعات وحرمت الصغرى وتثبت الأبوة لا الأمومة وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعتهن وعلى الأولى خمس المهر وعلى الثانية خمسه وعلى الثالثة عشره ولو كان لامرأته ثلاث بنات من غيره فأرضعن ثلاث نسوة له صغار كل واحدة واحدة إرضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه لأنها من جدات النساء ولم ينفسخ نكاح الصغار لأنهن لسن أخوات إنما هن بنات خالات لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمها ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولا وإن كان دخل بالأم حرم الصغائر أيضا وإن أرضعن واحدة كل واحدة منهن اثنتين حرمت الكبرى وقيل لا تحرم – اختاره الموفق والشارح وصححه في الإنصاف

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman nurses a child with her ex-husband's milk?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1740)

فصل. وإذا طلق كبيرة مدخولا بها فأرضعت صغيرة بلبنه صارت بنتا له وإن أرضعتها بلبن غيره صارت ربيبة وحرمتا ويرجع على الكبيرة بنصف مهر الصغيرة إن كان ما دخل بالكبيرة بقي نكاح الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling when a divorced minor wife is nursed by another wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1741)

وإن طلق صغيرة فأرضعتها امرأة له حرمت المرضعة فإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها وله نكاح الصغيرة1 وإن كان دخل بها فلها مهرها وحرمتا عليه وإن طلقهما جميعا فالحكم في التحريم على ما مضى ولو تزوج كبيرة وآخر صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وإن كان زوج الصغيرة دخل حرمت عليه الصغيرة وكل من قبلنا بتحريمها فالمراد على التأبيد وهو مقرون بفسخ نكاحها. 1 مراده أن للزوج نكاح الصغيرة إذا لم يكن دخل بالتي أرضعتها وإلا حرمتا كما صرح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman nurses her new husband with her ex-husband's milk?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1742)

فصل. وإذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه انفسخ نكاحها وحرمت عليه وعلى الأول أبدا1 ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت نكاحها لمقتض ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي حرمت عليهما أبدا – قال في المستوعب وهي مسئلة عجيبة لأنه تحريم طرأ لرضاع أجنبي قال: وكذلك لو زوج أمته لعبد له يرضع ثم أعتقها فاختارت فراقه ثم تزوجت ممن أولدها فأرضعت بلبن هذا

الولد زوجها الأول بعد عتقه حرمت عليهما جميعا – ولو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك فأرضعته بلبن سيدها حرمت عليهما ولا يتصور هذا إن كان الصبي حرا لأن من شرط نكاح الحر الأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل فإن تزوج بها كان 1 حرمت على الطفل لأنها أصبحت أمه. وحرمت على زوجها لأنها صارت حليلة للطفل الذي هو ابن له في الرضاع.

النكاح فاسدا وإن أرضعته لم تحرم على سيدها.

Mas'alah: How is the dower distributed when multiple women cause the annulment of marriage through breastfeeding?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1744)

فصل. متى كان مفسد النكاح جماعة وزع المهر على رضعاتهن المحرمة لا على رؤسهن فلو سقى خمس زوجة صغيرة من لبن أم الزوج خمس مرات انفسخ نكاحها ولزمهن نصف مهرها بينهن فإن سقتها واحدة شربتين وأخرى ثلاثا فعلى الأولى خمس المهر وعلى الثانية خمس وعشر وإن سقتها واحدة شربتين وسقاها ثلاث ثلاث شربات فعلى الأولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث عشر وإن كان له ثلاث نسوة كبار وواحدة صغيرة فأرضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة أربع رضعات ثم حبلن في إناء وسقينه للصغرى حرم الكبار وإن لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت وعليه لكل واحدة ثلث صداقها يرجع به على ضرتها لأن إفساد نكاحها حصل بفعلها وفعلهما1 وإن كان قد دخل بإحدى الكبار حرمت الصغيرة أيضا ولها نصف صداقها يرجع به

عليهن أثلاثا وللتي دخل بها المهر كاملا وإن حلبن في إناء فسقته إحداهن الصغيرة خمس مرات كان عليه صداق ضرتها يرجع به عليها إن كان قبل الدخول لأنها أفسدت نكاحهما ويسقط مهرها إن لم يكن دخل بها وإن كان دخل بها فلها مهرها لا يرجع به على أحد وإن كانت كل واحدة من الكبار أرضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث فإن كان لم يدخل بهن فلا مهر لهن عليه وإن كان دخل بهن فعليه لكل واحدة مهرها لا يرجع به على 1 إنما ثبت لكل واحدة ثلث مهرها دون النصف كما هو المعروف في غير المدخول بها لأن اشتراكها في فسخ النكاح سبب لها الحرمان من السدس.

Mas'alah: What is the ruling when a slave wife or umm walad breastfeeds a minor wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1746)

فصل. وإذا أرضعت زوجته الأمة امرأته الصغيرة فحرمتها عليه كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة وإن أرضعتها أم ولده حرمتا عليه أبدا ولا غرامة عليها1، ويرجع على مكاتبته وإن أرضعت أم ولده بلبنه امرأة ابنه فسخت نكاحها وحرمتها عليه أبدا لأنها صارت أخته وإن أرضعت زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه لأنها صارت بنت ابنه ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين مما غرمه لزوجته أو قيمتها لأن ذلك من جناية أم ولده وإن أرضعت أم ولده واحدة منهما2 بغير لبن سيدها لم تحرمها عليه لأن كل واحدة منهما صارت بنت أم ولده. 1 حرمت أم الولد لأنها صارت من أمهات نسائه. وحرمت الزوجة لأنها بنته في الرضاع كما تقدم نظيره ولم يرجع على أم الولد بما وجب وهو نصف المهر لأنه سيدها وليس له غرم عليها. 2 مرجع الضمير زوجة أبيه

وزوجة ابنه كما يفهم من السابق الكلام ولم تحرم واحدة منهما على زوجها لأن بنت أم ولدك من غير لبنك "كلبن زوج أم الولد" لا تحرم على أبيك ولا على ابنك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding breastfeeding or its count?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1747)

فصل. وإذا شك في الرضاع أو عدده بنى على اليقين لأن الأصل عدم الرضاع في المسئلة الأولى وعدم وجود الرضاع المحرم في الثانية لكن تكون من الشبهات تركها أولى "قاله الشيخ" وإن شهد به امرأة واحدة مرضية على فعلها أو فعل غيرها أو رجل واحدة ثبت بذلك ولا يمين وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاع انفسخ

Mas'alah: Is the maintenance of a wet nurse for a young child obligatory?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1773)

فصل. وتجب نفقة ظئر الصغير في ماله.

Mas'alah: Who is responsible for the wet nurse's maintenance if the child has no wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1773)

فإن لم يكن له مال فعلى أمن تلزمه نفقته ولا يلزمه لما فوق الحولين ولا يفطم قبلهما إلا بإذن أبويه إلا أن يتضرر

Mas'alah: Can a father prevent his wife from nursing their child and what is the mother's right to nurse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1773)

وللأب منع امرأته من خدمة ولدها منه لا من رضاعه إذا طلبت ذلك وإن طلبت أجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهي أحق سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة فإن طلبت أكثر من أجرة مثلها ولو

Mas'alah: When is the mother entitled to nurse her child for wages despite a volunteer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1774)

بيسير لم تكن أحق به إلا ألا يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الزيادة ولو كانت مع زوج آخر وطلبت رضاعه بأجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فأمه أحق إذا رضي الزوج الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a mother refusing to nurse her child?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1774)

وإن امتنعت الأم من إرضاع ولدها لم تجبر إلا أن يضطر إليها أو يخشى عليه لكن يجب عليها أن تسقيه اللبأ

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from nursing another's child?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1774)

وللزوج منع امرأته من إرضاع ولد غيرها ومن إرضاع ولدها من غيره من حين العقد إلا أن يضطر إليها بألا يوجد من يرضعه غيرها أو لا يقبل الارتضاع من غيرها فيجب التمكين من إرضاعه أو تكون قد شرطته عليه نصا

Mas'alah: What is the ruling on employing a slave woman as a wet nurse for a child other than her own?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

ويجب ألا يسترضع الأمة لغير ولدها إلا بعد ريه كما لو مات ولدها وبقي لبنها

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds her husband's other wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=277)

ولو تزوج امرأتين كبيرة وصغيرة, فأرضعت الكبيرة الصغيرة, فإن كان لم يدخل

بالكبيرة حرمت وحدها؛ لأنها صارت أم الصغيرة, ونكاح الصغيرة ثابت. وإن كان قد دخل بالكبيرة حرمتا جميعا عليه أبدا, وللكبيرة الصداق بما استحل من فرجها. وللصغيرة نصف الصداق, ويرجع به على الكبيرة؛ لأن الفساد جاء من قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower when a wife knowingly breastfeeds her husband's other wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=277)

وقد يتوجه أن يقال: إن الكبيرة إن كانت عالمة بأن الرضاع يحرم الصغيرة, أو تعمدت الفساد بذلك رجع عليها بما يلزمه من صداق الصغيرة. وإن كانت لم تعمد الفساد, ولا كانت عالمة بالتحريم أنه لا يرجع عليها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when the mother of a wife breastfeeds her husband's other wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=277)

قال: ولو عمدت أم الكبيرة فأرضعت الصغيرة حرمت عليه الزوجتان؛ لأنهما صارتا أختين, وللصغيرة نصف الصداق يرجع به على أم الكبيرة. فإن كان لم

Mas'alah: What is the ruling on marrying the older or younger wife after breastfeeding and consummation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=278)

قال: وإن كان قد دخل بالكبيرة فاختار أن يتزوجها بعد الرضاع جاز له ذلك. وكذلك أيضا يجوز على قوله: إن لم يختر الكبيرة بعد الرضاع واختار الصغيرة, أن له أن يتزوجها في الحال إن كان لم يدخل بالكبيرة. وإن كان قد دخل بها, كان له أن يتزوج الصغيرة بعد انقضاء عدة الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on weaning a child within two years if the parents disagree?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=278)

وإذا التمس الزوج فطام ولده في الحولين, وأبت الأم إلا أن ترضعه تمام الحولين كان لها ذلك. وإن اتفقا على فطامه في الحولين, وكان لا يضر ذلك به جاز له.

Mas'alah: What is the ruling on rada' and the number of feedings that establish foster relationships?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=314)

باب الرضاع قال الله عز وجل: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء:23] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" . فكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن, فإن كان خمس رضعات فصاعدا حرم قولا واحدا, وصارت المرضعة أم الصبي المرتضع, وأولادها إخوته من الرضاعة. وإن كان الرضاع أقل من خمس رضعات, فقد اختلف عنه في ذلك, فقيل: لا يحرم من الرضاع إلا ثلاث رضعات فصاعدا, وما دونها لا يقع به تحريم, وقيل عنه: إن الرضعة الواحدة تحرم, كتحريم الكثير من الرضاع, وكذلك

المصة والإملاجة والوجور. ومن لم يرتضع من امرأة في الحولين, أو ارتضع منها بعد أن تم له حولان فأكثر, لم تصر بذلك الرضاع أمه, ولم يقع به التحريم. ورضاع الكبير غير محرم, وهو قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. والسعوط الواصل إلى الدماغ, والحقنة باللبن يحرمان. ومن أرضعت صبيا بلبن زوجها, فبنات تلك المرأة, وبنات زوجها, منها ومن غيرها –ما تقدم الرضاع وما تأخر عنه– إخوة له, يحرم عليه نكاحهن ونكاح بناتهن, ويحرمن على بنيه وبني بناته, ولا يحرمن على إخوته الذين لم يشاركوه في

الارتضاع منها. ولبن الميتة يحرم كما يحرم لبن الحية. ولو كان لرجل امرأتان, فأرضعت هذه صبية, وأرضعت الأخرى صبيا بلبن أولاد الرجل صارا أخوين, ولم يجز أن يتزوج أحدهما بالآخر, لأنه لبن الفحل. وللرجل أن يتزوج أخت ولده من الرضاعة, كامرأة ترضع صبيا ولها ابنة, فلأب الصبي الرضيع أن يتزوج ابنة المرأة التي أرضعت ابنه. فأما حد الرضعة, فإن أحمد رضي الله عنه قال: أما ترى الصبي يرتضع من الثدي, فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي, ليتنفس أو يستريح, فإذا فعل ذلك, فهي رضعة. وسواء أخرج الثدي من فيه أو لم يخرجه. واختلف قوله في المرأة لا يكون لها بعل لا ولد, فتطرح صبيا على ثديها فيدر لها لبن فتسقيه الصبي, وهل يكون ذلك رضاعا يحرم, ويصير الصبي ولدها من الرضاعة أو لا؟ على روايتين: أظهرهما: أنه رضاع صحيح يقع به التحريم. وكذلك اختلف قوله في الوجور هل يحرم أم لا؟ على روايتين: أصحهما: أنه يحرم. قال: ولو كان لرجل زوجات أصاغر أرضعتهن كلهن امرأة, صرن بذلك أخوات, وحرمن كلهن على الزوج, ثم له أن يتزوج بعد ذلك أيتهن شاء في معنى قوله. وكره رضاع الذمية لمسلم, قال: لأن اللبن يشبه عليه. وكذلك كره رضاع الزانية. وكره أيضا أن تقبل ذمية مسلمة.

Mas'alah: Who is responsible for nursing a poor infant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=322)

وعلى العصبة الوارثين رضاع الصغير الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on a patron's obligation to nurse the child of a freed slave after the father's death?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=322)

وعلى المولى من فوق رضاع ولد مولاه من أسفل بعد موت أبيه إذا كان فقيرا.

Mas'alah: Who has the right to nurse a young child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=326)

باب من أحق برضاع الصغير قال الله عز وجل: {والوالدات يرضعن أولادهن} الآية. [البقرة: 233] . والأم أحق برضاع ولدها, زوجة كانت أو مطلقة, إذا اختارت ذلك. فإن امتنعت من إرضاعه إلا بأجر, فلها أجر مثلها. فإن أبت أن ترضعه بأجر وغير أجر, وجب على الأب استئجار من ترضعه. فإن التمست الأم أجرا, فوجد الأب من يرضعه بدونه, ويقوم له مقام الأم, فالأم أحق برضاعه بذلك الأجل إن اختارت, وإلا كان للأب أن يسترضع له غيرها, إن أبت إرضاعه بما بذلته الأجنبية. وكذلك لو بذل غير الأم إرضاعه بأجر مثله, كانت الأم أحق بالرضاع بذلك الأجر إذا اختارت. فإن وجد الأب من يتطوع بإرضاع ولده بغير أجر, واختارت الأم أن ترضعه بأجر مثله, كانت الأم أحق

برضاعه بالأجر. ولو تزوج رجل امرأة, ولها ولد رضيع من غيره, كان لها منعها من إرضاعه, ولزم الأب أن يسترضع له غيرها, إلا أن تشترط الأم على الزوج عند العقد أنها ترضع ولدها, فيكون لها شرطها.

Mas'alah: How is the mother of a son determined when two women claim him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=748)

فصل: فإن كان لامرأتين وابن وبنت، فادعت كل واحدة أنها أم الابن، احتمل أن يعرض معهما على القافة، واحتمل أن يعرض لبنهما على أهل الخبرة، فمن كان لبنها لبن ابن، فهو ابنها. وقد قيل: إن لبن الابن ثقيل، ولبن البنت خفيف، فيعتبر ذلك.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=916)

فصل: النوع الثاني: المحرمات بالرضاع، وهن مثل المحرمات بالنسب سواء، لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] نص على هاتين، وقسنا عليهما سائر المحرمات بالنسب. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on breastfeeding and its effects on marriage prohibitions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1107)

[كتاب الرضاع] إذا ثاب للمرأة لبن على ولد، فأرضعت به طفلا دون الحولين، خمس رضعات متفرقات، صارت أمه، وهو ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وثبوت المحرمية، وصارت أمهاتها جداته، وآباؤها أجداده، وأولادها إخوته، وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته لقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] . نص على هاتين في المحرمات، فدل على ما سواهما. وروت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» . وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ابنة حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة» متفق عليهما.

Mas'alah: To whom does the prohibition from breastfeeding extend among the foster child's descendants and relatives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1108)

فصل: وتنتشر الحرمة من الولد إلى أولاده، وإن سفلوا؛ لأنهم أولاد أولاد المرضعة. ولا تنتشر إلى من هو في درجته وأعلى منه، كإخوته، وأخواته، وأمهاته، وآبائه، وأعمامه، وعماته، وأخواله، وخالاته، فللمرضعة نكاح أب الطفل وأخيه، ولزوجها نكاح أمه وأخته، ولإخوته وأخواته من النسب نكاح إخوته وأخواته من الرضاع؛ لأن حرمة النسب تختص به وبأولاده، دون إخوته وأخواته، ومن أعلى منه، كذلك الرضاع المتفرع عليه.

Mas'alah: How is a single breastfeeding session (rad'ah) defined according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1110)

فصل: واختلف أصحابنا في الرضعة. فقال أبو بكر: متى شرع في الرضاع وخرج الثدي من فيه، فهي رضعة. سواء قطع اختيارا، أو لعارض من تنفس، أو أمر يلهيه، أو انتقال من ثدي إلى آخر، أو قطعت المرضعة عليه. فإذا عاد، فهي رضعة ثانية. وقال ابن أبي موسى: حد الرضعة أن يمص ثم يمسك عن الامتصاص، لنفس، أو غيره، سواء خرج الثدي من فيه، أو لم يخرج؛ لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة ولا المصتان، والإملاجة ولا الإملاجتان» يدل على أن لكل مصة أثرا، ولأنه لو تباعد ما بينهما، كانا رضعتين، فكذلك إذا تقاربا، ولأن القليل من الوجور والسعوط رضعة، فالامتصاص أولى. وقال ابن حامد: إن قطع لعارض، أو قطع عليه ثم عاد في الحال، فهما رضعة واحدة. وإن تباعدا، أو انتقل من امرأة إلى أخرى، فهما رضعتان؛ لأن الآكل لو قطع الأكل للشرب، أو عارض، وعاد في الحال، كان أكلة واحدة، فكذلك الرضاع.

Mas'alah: How are multiple feedings from the same milk counted as separate sucklings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1110)

فصل: إذا حلبت في إناء دفعة واحدة، أو في دفعات، ثم سقته صبيا في أوقات خمسة، فهو خمس رضعات. وإن سقته في وقت واحد، فهو رضعة واحدة؛ لأن الاعتبار بشرب الصبي، فإن التحريم يثبت به، فاعتبر تفرقه واجتماعه. وإن سقته الجميع في وقت واحد

جرعة بعد جرعة، فعلى قول ابن حامد: هو رضعة واحدة، لما ذكرنا في الرضاع. وإن حلبت امرأتان في إناء واحد، وسقتاه صبيا في خمسة أوقات، صار ابنهما؛ لأن ذلك لا يزيد على اللبن المشوب، وهو ينشر الحرمة.

Mas'alah: Does mixed milk (milk diluted with other substances) establish the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1111)

فصل: واللبن المشوب كالمحض في نشر الحرمة. ذكره الخرقي. وهذا إذا كانت صفات اللبن باقية، فإن صب في ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت التحريم؛ لأن هذا لا يسمى لبنا مشوبا، ولا ينشز عظما، ولا ينبت لحما. وقال أبو بكر: قياس قول أحمد، أن المشوب لا ينشر الحرمة؛ لأنه وجور. وحكي عن ابن حامد: إن غلب اللبن، حرم، وإن غلب خلطه، لم يحرم؛ لأن الحكم للأغلب، ويزول حكم المغلوب، والأول أصح؛ لأن ما تعلق الحكم به غالبا، تعلق به مغلوبا، كالنجاسة، والخمر. وسواء شيب بمائع، كالماء، والعسل، أو بجامد، مثل أن يعجن به أقراص، ونحوها؛ لأنه مشوب.

Mas'alah: Does the milk of a deceased woman establish the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1111)

فصل: ويحرم لبن الميتة؛ لأنه لبن آدمية ثابت على ولد، فأشبه لبن الحية. وقال الخلال: لا ينشر الحرمة؛ لأنه معنى تتعلق به الحرمة في الحياة، فلم تتعلق في حال الموت، كالوطء، وإن حلبته في إناء ثم سقي منه صبي بعد موتها، كان حكمه كحكم ما لو سقي

في حياتها؛ لأنه انفصل عنها في الحياة.

Mas'alah: Does the milk of an animal, a man, or a woman without pregnancy establish the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1111)

فصل: ولا تثبت الحرمة بلبن البهيمة؛ لأن الأخوة فرع على الأمومة، ولا تثبت الأمومة بهذا الرضاع، فالأخوة أولى. ولا تثبت بلبن رجل؛ لأنه لا يجعل غذاء للمولود، فأشبه لبن البهيمة. ولا بلبن خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم أنه امرأة، فلا يثبت التحريم بالشك. وقال ابن حامد: يقف الأمر حتى ينكشف أمر الخنثى، فإن أيس من انكشافه بموت أو غيره، ثبت الحل، لما ذكرنا، وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل، فقال أبو الخطاب: نص أحمد على أنه لا ينشر الحرمة؛ لأنه نادر، أشبه لبن الرجل. وذكر ابن أبي موسى فيه روايتين: إحداهما: ينشر الحرمة؛ لأنه لبن آدمية، أشبه لبن ذات الحمل، وهذا قول ابن حامد لأنه جعل لبن الخنثى موقوفا. ولو كان تقدم الحمل شرطا في التحريم، لما وقف أمره؛ لأننا تيقنا عدمه.

Mas'alah: What are the kinship effects when a woman nurses a child with milk from a non-pregnancy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1111)

فصل: وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل، وقلنا: إنه ينشر الحرمة، فأرضعت به طفلا،

صار ابنا لها، ولم يصر ابنا لزوجها؛ لأنه لم يثب بوطئه، فلم يكن منه، وإن وطئ رجلان امرأة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنه طفلا، صار ولدا لمن ثبت نسب المولود منه، وينتفي عمن ينتفي عنه، سواء ثبت بالقافة أو بغيرها؛ لأن اللبن تابع للولد. فإن ألحقته القافة بهما، فالمرتضع ولدهما. وإن أشكل، أو لم يوجد قافة، ثبتت الحرمة بينه وبينهما؛ لأنه ولد لهما، أو ولد لأحدهما، فتحرم عليه بنات من هو ولد له، وقد اشتبهت الأنساب المحرمة، بغيرها فيحرمان، كما لو اختلطت أخته بأجنبيات. ولا تثبت المحرمية بينه وبين واحدة منهن كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman nursing her ex-husband's child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1112)

فصل: ولو طلق الرجل زوجة له منها لبن، فتزوجت صبيا رضيعا، فأرضعته صار ابنها وابن مطلقها، فينفسخ نكاحها لأنها صارت أمه، وتحرم على المطلق؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه لما أرضعت الصبي الذي تزوجته. ولو زوج رجل أم ولده صغيرا مملوكا، فأرضعته بلبن سيدها، انفسخ نكاحها، وحرمت على سيدها كذلك. وإن زوجها صبيا حرا، لم يصح نكاحه؛ لأن من شرط نكاح الإماء خوف العنت، وهو معدوم في الصبي. فإن أرضعته، لم تحرم على سيدها؛ لأنه ليس بزوج في الحقيقة. وإن تزوجت صغيرا، ثم فسخت نكاحه لعيب، ثم تزوجت كبيرا، فأولدها، وأرضعت بلبنه الصغير الذي فسخت نكاحه، حرمت على زوجها على التأبيد؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه.

Mas'alah: What is the ruling on a child nursing from multiple women with milk from the same man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1112)

فصل: إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد، لهن لبن منه، فارتضع طفل من كل واحدة

منهن رضعة، أو ثلاث زوجات، فارتضع من كل واحدة رضعتين، لم يصرن أمهات له؛ لأنه لم يكمل رضاعه من واحدة منهن، وصار السيد والزوج أبا له في أصح الوجهين؛ لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات، فكمل رضاعه من لبنه، فصار أبا له، كما لو أرضعته واحدة خمسا. والثاني: لا يصير أبا له؛ لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة، فلم تثبت به الأبوة، كلبن البهيمة. ولو أرضعته بغير لبن السيد، لم يصر السيد أبا له بحال، ولا يحرم أحدهما على الآخر في أصح الوجهين؛ لأن تحريمه عليه فرع كونه ولدا لهن، ولم يثبت، وفي الآخر يحرم؛ لأنه كمل له الرضاع من موطوءات السيد، فيحرم عليه، كما لو كمل له من واحدة. ولو كان للمرأة خمس بنات لهن لبن، فارتضع طفل من كل واحدة رضعة، لم يصرن أمهات له. وهل تصير المرأة جدة له، وزوجها جدا، وابنها خالا له؟ على الوجهين. فإن قلنا بالوجه الأول، حرمت أمهات الأولاد على الطفل في المسألة الأولى؛ لأنهن موطوءات أبيه، وبنات المرأة في الثانية؛ لأنهن بنات جده وجدته، وإن كن ستا، فارتضع من كل واحدة رضعة، صارت كل واحدة منهن خالته؛ لأنه قد ارتضع من أخواتها خمس رضعات. وإن قلنا بالوجه الثاني، لم يحرمن، لعدم الأسباب المحرمة. وإن كمل الطفل خمس رضعات من أم رجل وأخته وزوجته وابنته وزوجة ابنه وزوجة أبيه، خرج على الوجهين. فأما إن أرضعت امرأة طفلا ثلاث رضعات من لبن زوج، ثم انقطع لبنها، وتزوجت آخر، فصار لها منه لبن، فأرضعت منه الطفل رضعتين، صارت له أما وجها واحدا؛ لأنه كمل رضاعه من لبنها، ولم يصر الرجلان أبوين له؛ لأنه لم يكمل

رضاعه من لبن واحد منهما، لكنه يحرم عليهما؛ لأنه ربيبهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing her husband's young wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1113)

فصل: إذا تزوج رجل صغيرة، فأرضعتها زوجة له كبرى بلبنه، حرمتا عليه على التأبيد؛ لأن الصغرى بنته، والكبرى من أمهات نسائه. وإن أرضعتها بلبن غيره بعد دخوله بها، حرمتا أيضا على التأبيد؛ لأن الكبرى من أمهات نسائه، والصغرى ربيبته المدخول بأمها، وإن كان ذلك بعد طلاقهما أو طلاق إحداهما، فكذلك، لما ذكرناه. ولو تزوج رجلان زوجتين كبرى وصغرى، ثم طلقاهما وتزوج كل واحدة منهما زوجة الآخر، فأرضعت الكبرى والصغرى، حرمت الكبرى عليهما؛ لأنها من أمهات نسائهما، وتحرم الصغرى على من دخل بالكبرى؛ لأنها ربيبته مدخول بأمها، ولا تحرم على الآخر، لعدم دخوله بأمها. وإن أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى بلبن غيره، ولم يكن دخل بالكبرى، حرمت الكبرى، وفي الصغرى وجهان:

أحدهما: ينفسخ نكاحها؛ لأنها اجتمعت مع أمها في النكاح، فانفسخ نكاحهما، كما لو صارتا أختين. والثاني: لا ينفسخ نكاحها، اختاره الخرقي؛ لأن الكبرى أولى بفسخ نكاحها، لتحريمها على التأبيد، فتبقى هذه منفردة به، بخلاف الأختين، فإنه ليس واحدة منهما أولى من الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being nursed by her husband's daughter or mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1114)

فصل: وإن أرضعتها بنت الكبرى، فهو كرضاع الكبرى سواء؛ لأنها صارت بنت بنتها. وإن أرضعتها أمها، صارت زوجتاه أختين، فانفسخ نكاحهما كذلك. وإن أرضعتها جدتها، صارت الصغرى خالة الكبرى، أو عمتها، وإن أرضعتها أختها، صارت الكبرى خالتها، وإن أرضعتها امرأة أخيها بلبنه، صارت عمتها، وينفسخ نكاحهما في جميع ذلك، وله نكاح من شاء منهما.

Mas'alah: What are the rulings on fosterage when a woman nurses two minor wives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1114)

فصل: وإن تزوج صغيرتين فأرضعتهما امرأة واحدة معا، أو إحداهما بعد الأخرى، انفسخ نكاحهما معا؛ لأنهما صارتا أختين، وله أن ينكح من شاء منهما، وإن أرضعتهما زوجة له كبرى مدخول بها، حرم الكل عليه على الأبد، وإن لم يدخل بها فأرضعتهما معا، انفسخ نكاحهما، وإن أرضعت واحدة بعد الأخرى، ففيه وجهان: أحدهما: ينفسخ نكاح الأولى؛ لأنها اجتمعت مع أمها في النكاح، ويثبت نكاح الثانية؛ لأنها لم تصر أختا للأولى إلا بعد فسخ نكاحها. والثاني: لا ينفسخ نكاح الأولى برضاعها، فإذا أرضعت الثانية، صارتا أختين فانفسخ نكاحهما. وإن تزوج ثلاث صغار، فأرضعتهن امرأة معا، أو أرضعت واحدة منفردة واثنتين بعد ذلك معا، انفسخ نكاحهن جميعا؛ لأنهن صرن أخوات، وإن أرضعتهن منفردات، انفسخ نكاح الأوليين؛ لأنهما صارتا أختين في نكاحه، وثبت نكاح الثالثة؛ لأنها لم تصر أختا لهما إلا بعد فسخ نكاحهما. وإن

أرضعتهن امرأته الكبرى قبل دخوله بها، فكذلك في قول الخرقي، وفي الوجه الآخر ينفسخ نكاح الجميع.

Mas'alah: What are the rulings on fosterage when the nurse is a woman whose daughter is forbidden to the husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1114)

فصل: وكل من تحرم عليه ابنتها، كأمه، وابنته، وأخته، وجدته، وزوجة أخيه بلبن أخيه إذا أرضعت زوجته الصغرى، حرمتها عليه على التأبيد، وفسخت نكاحها كذلك؛ لأنها تجعلها بنتا لها. ومن لا تحرم ابنتها، كعمته وخالته وامرأة عمه وخاله، لا يضر رضاعها

شيئا لأن ابنتها حلال له. ولو تزوج ابنة عمه، أو بنت عمته، أو بنت خاله أو خالته، وهما صغيران، فارتضع أحدهما من جدتهما، انفسخ النكاح بينهما؛ لأن أحدهما يصير عم صاحبه أو خاله.

Mas'alah: What are the financial consequences of invalidating a marriage through fosterage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1115)

فصل: ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول، فعليه للزوج ما يلزمه من صداقها وهو النصف؛ لأنه قرره عليه بعد أن كان يعرض للسقوط، وفرق بينه وبين زوجته، فلزمه ذلك، كشهود الطلاق إذا رجعوا. وإن اشترك في الإفساد جماعة، فالضمان بينهم مقسوم على عدد الرضعات، لاشتراكهم في السبب. وإن كانت المرأة هي المفسدة

لنكاحها، فلا صداق لها. فإن أرضعت زوجته الكبرى الصغرى، ففسد نكاحهما، فلا مهر للكبرى، ويرجع عليها بنصف صداق الصغرى. وإن دبت الصغرى فارتضعت من الكبرى وهي نائمة، فلا مهر للصغرى، ويرجع عليها بنصف صداق الكبرى. وإن ارتضعت منها رضعتين وهي نائمة، ثم انتبهت فأرضعتها ثلاث رضعات، فعليه للصغرى خمس صداقها، وعشره يرجع على الكبرى، وللكبرى خمس صداقها يرجع به على الصغرى. وإن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول، فلها المهر؛ لأنه استقر بالدخول فلم يسقط، كما لو ارتدت. وإن أفسد نكاحها غيرها، فلا شيء عليه كذلك. والمنصوص عن أحمد: أنه يرجع عليه بصداقها؛ لأنه نكاح أفسد، فوجب على المفسد غرامة ما وجب على الزوج، كقبل الدخول. فصل: إذا أقر الزوج أن زوجته أخته من الرضاع، انفسخ نكاحه؛ لأنه مقر على نفسه، ثم إن صدقته وكان قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنه نكاح باطل لا دخول فيه، وإن كذبته، لم يسقط صداقها، ولزمه نصفه؛ لأن الأصل الحل وصحة النكاح. وإن كان بعد الدخول، فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع، فأكذبها، فهي زوجته في الحكم، ولم يقبل قولها في فسخ نكاحه؛ لأنه حق له عليها، لكن إن طلقها قبل الدخول، فلا مهر لها، لاعترافها بسقوطه. وإن قال الزوج: هذه ابنتي من الرضاع، وهي مثله أو أكبر منه، لم تحرم عليه؛ لأننا نتحقق كذبه.

Mas'alah: What are the rulings on breastfeeding a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1132)

فصل: وإن احتاج الطفل إلى الرضاع، لزم إرضاعه؛ لأن الرضاع في حق الصغير كنفقة

الكبير. ولا يجب إلا في حولين، لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فإن امتنعت الأم من رضاعه، لم تجبر. سواء كانت في حبال الأب، أو مطلقة، لقول الله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] ولأنها لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب، فلا تجبر على الرضاع، إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه، فيلزمها إرضاعه كما لو لم يكن له أحد غيرها. ومتى بذلت الأم إرضاعه متبرعة، أو بأجرة مثلها، فهي أحق به، سواء وجد الأب متبرعة برضاعه، أو لم يجد، لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] إلى قوله: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، وقوله سبحانه: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ولأنها أحق بحضانته، فوجب تقديمها. وإن أبت أن ترضعه إلا بأكثر من أجر مثلها، لم يلزمه ذلك، ويسقط حقها؛ لأنها أسقطته باشتطاطها، ولأن ما لا يوجد بثمن المثل، كالمعدوم، مثل الرقبة في الكفارة. وإن كانت ذات زوج أجنبي من الطفل، فمنعها زوجها الرضاع، سقط حقها. وإن أذن لها، فهي على حقها من ذلك. فصل: وتفارق نفقة القريب، نفقة الزوجة، في أربعة أشياء: أحدها: أن نفقة الزوجة تجب مع الإعسار؛ لأنها بدل، فأشبهت الثمن في المبيع، ونفقة القريب مواساة، فلا تجب إلا من الفاضل لقول الله تعالى: {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: 219] الثاني: أن نفقة الزوجة تجب للزمن الماضي، لما ذكرنا، ونفقه القريب لا تجب لما مضى؛ لأنها وجبت لإحياء النفس، وتزجية الحال، وقد حصل ذلك في الماضي بدونها. الثالث: إذا دفع إلى الزوجة نفقة يومها، أو كسوة عامها، فمضت المدة ولم تتصرف فيها، فعليه ما يجب للمدة الثانية، والقريب بخلاف ذلك.

والرابع: أنه إذا دفع إلى الزوجة ما يجب ليومها، أو لعامها، فسرق، أو تلف، لم يلزمه

عوضه، والقريب بخلافه، لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave woman as a wet nurse for another's child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1139)

فصل: وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها، إلا أن يكون فيها فضل عن ريه؛ لأن فيه إضرارا بولدها، واللبن مخلوق له، فوجب أن يقدم فيه على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a milk-mahram slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1257)

فصل فإن ملك من يحرم عليه بالرضاع، كأمه، وأخته، فوطئها، ففيه وجهان: أحدهما: عليه الحد؛ لأنها لا تستباح بحال، فأشبهت المحرمة بالنسب. والثاني: لا حد عليه؛ لأنها مملوكته، فأشبهت مكاتبته. بخلاف ذات محرمه من النسب. فإنه لا يثبت ملكه عليها، ولا يصح عقد تزويجها.

Mas'alah: What is the evidence for the first view on the number of breastfeedings causing prohibition?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=636)

وجه الأولى: ما روته عمرة عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس يحرمن فمات رسول الله . صلى الله عليه

وسلم وهو مما يتلى من القرآن فأخبرت أن التحريم نقل من العشر إلى الخمس وعلق بها فمن علق ذلك على ما دون الخمس كان نسخا لتعلقه بالخمس، لأن الرضعة تصادف محلا محرما فلا يتعلق بها تحريم، وهذا كما قلنا في قول . النبي صلى الله عليه وسلم .: طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبعا إحداهن

Mas'alah: What is the evidence that prohibition is tied to five breastfeedings?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=638)

فوجه الدلالة أن . النبي صلى الله عليه وسلم . علق التحريم بالخمس فلا يجوز تعليقه على ما دونها لأنه كان نسخا لتعلقه بها.

Mas'alah: What is the evidence that one or two breastfeedings do not create prohibition?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=638)

ووجه الثالثة: ما روى عبد الله بن الزبير أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصتان.

Mas'alah: What is the evidence that three breastfeedings create prohibition?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=639)

وروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا تحرم المصة ولا المصتان. فلما نص على الاثنتين دل على أن الثلاث تحرم، ولأنه سبب يوقع تحريما لا يختص وجوده من الزوجين فوقف على الثلاث كالطلاق ولا يلزم عليه التحريم بالوطء واللعان لأنه يختص وجوده من الزوجين.

Mas'alah: Does the prohibition of breastfeeding apply through nasal inhalation or oral feeding?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=639)

انتشار حرمة الرضاع بالسعوط والوجور 175 – مسألة: في الوجور والسعوط هل يتعلق به التحريم؟

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through nasal inhalation or oral feeding according to Muhammad ibn al-Hakam?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=639)

فنقل محمد بن الحكم لا يتعلق به التحريم وإنما يتعلق بالإرتضاع من الثدي وهو اختيار أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on oral feeding and nasal inhalation according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=639)

وقال الخرقي: والوجور كالرضاع، وكذلك السعوط.

Mas'alah: Does milk entering the stomach without suckling establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=639)

وجه الأولى: أن اللبن حصل في جوفه من غير ارتضاع فلا يتعلق به التحريم دليله لو وصل من جرح في بدنه وما لداه صحيحا.

Mas'alah: What is the evidence that feeding milk through the mouth establishes fosterage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=639)

ووجه الثانية: وهو أصح قول . النبي صلى الله عليه وسلم .: الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم وهذا موجود في الوجور، ولأنه عدد مخصوص من لبن مخصوص حصل في الجوف في وقت مخصوص على وجه يغذي به التحريم

Mas'alah: What are the conditions for milk to establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=640)

كما لو أرضعته، وقولنا: لبن مخصوص نريد به أنه لبن آدمية، وقولنا: عدد مخصوص

يريد أنه خمس رضعات وحصل في الجوف احتراز منه إذا لم ينزل إلى الجوف، في وقت مخصوص نريد أنه حصل في الحولين، وقولنا: على وجه يغذي احتراز من ألحقته به.

Mas'alah: Does the milk of a deceased woman establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=640)

انتشار حرمة الرضاع بلبن الميتة

Mas'alah: Does the milk of a deceased woman establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=640)

176 – مسألة: لبن الميتة هل ينشر الحرمة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on milk from a deceased woman for fosterage according to Ibrahim al-Harbi?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=640)

نقل إبراهيم الحربي: أنه ينشر قال في امرأة ماتت فحلب من ثديها لبن فسقى به صغير فقال: إذا سقى مرات يبلغ حد الرضاع فقد صار الصبي ابنا للميتة.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a deceased woman for fosterage according to al-Khiraqi and Abu Bakr?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=640)

وهو اختيار الخرقي وأبي بكر، وقال أبو بكر الخلال: لا ينشر الحرمة.

Mas'alah: What did Ahmad say about a child suckling from a deceased woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=640)

وقد أومأ إليه أحمد في رواية مهنا وقد سئل عن صبي رضع من ثدي امرأة ميتة هل يكون رضاعا فتوقف وقال: ألا أن عمر قال: اللبن لا يموت. فما أجاب عنه من أنه حكى قول عمر عليه السلام.

Mas'alah: What is the evidence for the view that milk from a deceased woman establishes fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=640)

وجه الأولى: أنه لو شربه مهنا في حياتها لنشر الحرمة فإذا شربه بعد موتها يجب أن ينشر الحرمة دليله لو حلب منها في حياتها وشربه بعد موتها ولأن أكثر ما فيه أنه لبن نجس وهذا لا يمنع التحريم كما لو طرح فيه نجاسة في حال حياتها ولأنه لا يعتبر في

الرضاع قصد المرضعة. ألا ترى أن الصبي لو دب فشرب من ثديها وهي نائمة نشر الحرمة وإذا لم تعتبر المرضعة لم يؤثر موتها في ذلك، ويفارق الوطء لأنه تعتبر فيه الموطوءة، لأنه لا يثبت حكمه إلا في موطوءة، فلهذا لم يثبت حكمه بعد موتها.

Mas'alah: What is the evidence for the view that milk from a deceased woman does not establish fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=640)

ووجه قول أبي بكر أنه معنى يتعلق به تحريم النكاح فإذا ابتدىء به بعد الموت لم يتعلق به التحريم كالوطء.

Mas'alah: Does the marriage of a minor wife dissolve if she is nursed by her co-wife?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=640)

انفساخ نكاح الزوجة الصغيرة برضاعها من ضرتها:

Mas'alah: What is the ruling on a man with two wives where the older nurses the younger?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=640)

177 – مسألة: إذا كان له امرأتان صغيرة لها دون الحولين وكبيرة لها لبن

Mas'alah: Does the marriage of the mother dissolve if her daughter is nursed by a co-wife?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=641)

من غيره، فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات قبل الدخول بالأم انفسخ نكاح الأم وحرمت عليه وأما البنت فهل يصح نكاحها أم لا؟

Mas'alah: What is the second narration that both marriages are dissolved?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=641)

ونقل ابن منصور: أن نكاحهما جميعا ينفسخ لأنه قد صار جامعا بين أم وبنت من الرضاعة وذلك غير جائز.

Mas'alah: Does milk from an adulterous relationship establish fosterage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=641)

انتشار حرمة الرضاع باللبن الثابت بوطء زنا

Mas'alah: Does milk from an adulterous relationship establish fosterage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=641)

178 - مسألة: إذا زنا بامرأة وأتت بولد وأرضعت مولودا بذلك اللبن فإن المرضع يكون ابنها يجري بينه وبينها تحريم المصاهرة وأما الزاني فهل يجري بينه وبينه تحريم المصاهرة فيحرم عليه إن كانت أنثى أن يتزوج بها وإن كان غلاما أن يزوجه ابنته أم لا؟

Mas'alah: What is the argument against milk from adultery establishing fosterage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=641)

ووجهه أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة فلما لم يثبت هاهنا حرمة

الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها ويفارق هذا وطء الحلال أنه يثبت به حرمة الأبوة ويفارق هذا تحريم المصاهرة بوطء الزنا أنه يثبت وإن لم يثبت الأبوة لأن ذلك التحريم لا يقف على ثبوت النسب، ألا ترى أن الربيبة وأم الزوجة وزوجة الابن يحرمن وإن لم يكن من نسب وتحريم الرضاع مبني على التحريم بالنسب بقوله: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وذلك الوطء لا يثبت نسبا فكذلك اللبن الذي يقوم مقامه يجب أن لا يثبت تحريما.

Mas'alah: How does the genus of milk vary according to its source in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1407)

(وكذلك اللبن) ، والأصح أنه يختلف باختلاف أصوله. وقال ابن عقيل: لبن البقر الأهلية، والوحشية جنس واحد على الروايات كلها؛ لأن اسم البقر شملها، وفيه نظر؛ لأن لحمهما جنسان، فكذا لبنهما

Mas'alah: What is recommended to give to a free wet nurse upon weaning the child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1686)

ويستحب أن تعطى) إذا كانت حرة (عند الفطام عبدا أو وليدة إذا كان المسترضع موسرا) لما روى أبو داود بإسناده عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه قال: «قلت يا

إذا كان المسترضع موسرا،

Mas'alah: What are the prohibitions through fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2329)

القسم الثاني: المحرمات بالرضاع، ويحرم به ما يحرم من النسب.

Mas'alah: Is there a difference between permissible and prohibited fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2329)

فرع: ظاهر كلامه: لا فرق بين الرضاع والمحظور، ذكره القاضي في "تعليقه" بأنه إجماع.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from nursing their child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2454)

وله أن يمنعها من رضاع ولدها) ؛ لأن إرضاعه ليس بواجب عليها، وحق الزوج واجب؛ لأن عقد النكاح يقتضي ملكه للاستمتاع في كل زمان سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوته عليه، وظاهره سواء كان منه أو من غيره، وهو أحد الوجهين فيما إذا كان منه، وهو ظاهر كلام القاضي؛ لأنه يخل باستمتاعه. والثاني: ليس له منعها منه، وصرح به المؤلف في النفقات؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] وهو خبر بمعنى الأمر، وهو عام في كل والدة، وحكم ولد

أن يمنعها من رضاع ولدها، إلا أن يضطر إليها وتخشى عليه.

Mas'alah: When may a wife nurse her child despite her husband's objection?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2455)

إلا أن يضطر إليها وتخشى عليه) بأن لا يوجد من ترضعه، أو لا يقبله من غيرها؛ لأنها

حالة ضرورة، وحفظ لنفس الولد، فقدم على حق الزوج كتقديم المضطر على المالك حيث لم يكن به مثل ضرورته. [فصل في القسم] [حكم القسم بين الزوجات] فصل في القسم القسم – بفتح القاف – مصدر قسمت الشيء، وأما بالكسر فهو النصيب (و) واجب (على الرجل أن يساوي بين نسائه في القسم) لا نعلم فيه خلافا؛ لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] وليس مع الميل معروف؛ لقوله تعالى: {فلا تميلوا كل الميل} [النساء: 129] وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل» وعن عائشة قالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم، فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني: القلب رواهما الخمسة، ولفظهما لأبي داود، وخرج منه الطفل. (وعماد القسم الليل) ؛ لقوله تعالى: {وجعل الليل سكنا} [الأنعام: 96] ؛ ولقوله تعالى: {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} [القصص: 73] ؛ لأن الليل

معيشته بالليل كالحارس، وليس له البداءة بإحداهن، ولا السفر بها إلا بقرعة،

Mas'alah: What is the chapter on suckling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2772)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the general principle of prohibition through suckling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2772)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإذا حملت المرأة من رجل يثبت [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الرضاع] [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] الرضاع بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الثدي إذا مصه بفتح الضاد وكسرها، قال ابن الأعرابي: الكسر أفصح، وله سبع مصادر، وقال المطرزي في شرحه: امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في في ولدها، قال ثعلب: ويدل عليه قوله تعالى: {تذهل كل مرضعة عما أرضعت} [الحج: 2] وقيل: المرضعة الأم، والمرضع التي معها صبي ترضعه، والولد رضيع وراضع. وشرعا: وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي، وأولى منه مص لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة، أو شربه ونحوه، وأصل التحريم ثابت بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] والأحاديث شهيرة بذلك، وقد ثبت تحريم الأم والأخت بالنص، وتحريم البنت وغيرها ثبت بالسنة، ولأنها إذا حرمت الأخت فالبنت أولى (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أراد علي ابنة حمزة، فقال: «إنها لا تحل لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» متفق عليه من حديث ابن عباس، وعن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «الرضاع يحرم ما تحرم الولادة» متفق عليه (وإذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه) أي: يكون لاحقا

Mas'alah: What are the effects of suckling on familial relationships?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2773)

نسب ولدها منه فثاب لها لبن، فأرضعت به طفلا صار ولدا لهما في تحريم النكاح

وإباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وصارا أبويه وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته

Mas'alah: How does the prohibition of suckling spread?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2773)

وتنتشر حرمة الرضاع من [المبدع في شرح المقنع] بالواطئ، يحترز بذلك عن الولد المنفي باللعان ونحوه. (فثاب لها لبن) يخرج بذلك ما لو كان لها لبن من غيره، فإنه لا يكون ولدا للرجل ; لأن اللبن ليس منه (فأرضعت به طفلا صار ولدا لهما) أي: للمرضعة بغير خلاف، وكذا لمن ينسب الحمل إليه (في تحريم النكاح) لأن الله تعالى عطف الأم من الرضاع على المحرمات نكاحهن من النسب (وإباحة النظر، والخلوة) لأن الأم من الرضاع محرمة على التأبيد، أشبهت الأم من النسب (وثبوت المحرمية) لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح، وفي ذلك إشعار بأنه لا يصير ولدا في شيء من بقية أحكام النسب من النفقة، والعتق، ورد الشهادة، وغير ذلك لأن النسب أقوى منه، فلا يقاس عليه (وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما) لأنهم أولاد الطفل، وهو ولدهما (وصارا أبويه) لأنه ولدهما (وآباؤهما أجداده وجداته) وجميع أقاربهما ينسبون إلى المرتضع كما ينسبون إلى ولدهما من النسب ; لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما، ونشرت الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه، وهو الذي يسمى لبن الفحل «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة لما سألته عن أفلح حين قال لها: أتحتجبين مني وأنا عمك، فقالت: كيف ذلك؛ فقال: أرضعتك امرأة أخي

بلبن أخي، فقال: صدق أفلح، ائذني له» متفق عليه ولفظه للبخاري، وسئل ابن عباس، عن رجل له جاريتان فأرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؛ فقال: لا. . اللقاح واحد. رواه مالك، والترمذي، وقال: هذا تفسير لبن الفحل (وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته) لأنه ولد أختهم (وإخوه الرجل وأخواته أعمامه وعماته) لأنه ولد أخيهم. [تنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده] (وتنتشر حرمة الرضاع من

Mas'alah: To whom does the prohibition of breastfeeding extend in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2774)

المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده، وإن سفلوا فيصيرون أولادا لهما ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته ولا من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع، ولا أخيه ولا أم المرتضع، ولا أخته على أبيه من الرضاع، ولا أخيه،

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding from the milk of a child born from fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2774)

وإن أرضعت بلبن ولدها من الزنا طفلا صار ولدها ولدا لها وتحرم على الزاني تحريم المصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه في ظاهر قول الخرقي. وقال أبو بكر: تثبت. قال [المبدع في شرح المقنع] المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده، وإن سفلوا

فيصيرون أولادا لهما) لأن الرضاع كالنسب، والتحريم في النسب يشمل ولد الولد، وإن سفل، فكذا في الرضاع (ولا تنتشر إلى من في درجته) أي: المرتضع (من إخوته وأخواته) لأنها لا تنتشر في النسب، فكذا في الرضاع (ولا من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته) لأن الحرمة إذا لم تنتشر إلى من هو في الدرجة فلأن لا تنتشر إلى من هو أعلى منه بطريق الأولى. (فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع، ولا أخيه ولا أم المرتضع، ولا أخته على أبيه من الرضاع، ولا أخيه) فيجوز للمرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع وأخيه وعمه وخاله، ولا يحرم على زوج المرضعة نكاح أم الطفل المرتضع، ولا أخته، ولا عمته، ولا خالته، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها إخوة الطفل المرتضع وأخواته، قال أحمد: لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع، ولا نسب، وإنما الرضاع بين الجارية وأخيه، وفي "الروضة" لو ارتضع ذكر وأنثى من امرأة صارت أما لهما، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر، ولا بأخواته الحادثات بعده، ولا بأس بتزويج أخواته الحادثات قبله، ولكل منهما أن يتزوج أخت الآخر (وإن أرضعت بلبن ولدها من الزنا طفلا صار ولدها ولدا لها) لأنه رضع من لبنها حقيقة (وتحرم على الزاني تحريم المصاهرة) جزم به في "الوجيز" ; لأنه ولد موطوءته من الوطء الحرام، وهو كالحلال (ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه في ظاهر قول الخرقي) واختاره ابن حامد ; لأن من شرط ثبوت المحرمية بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه أن يكون لبن حمل ينسب إلى الواطئ، فأما ولد الزنا ونحوه، فلا

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding from the milk of a child disowned through li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2775)

أبو الخطاب: وكذلك الولد المنفي باللعان. ويحتمل ألا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال ; لأنه ليس بلبنه حقيقة، ولا حكما.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding when two men have intercourse with a woman under dubious circumstances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2775)

وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه. وإن ألحق بهما كان المرتضع ابنا لهما، وإن لم يلحق بواحد منهما ثبت التحريم [المبدع في شرح المقنع] (وقال أبو بكر: تثبت) أي: تنشر الحرمة بينهما، أي: بينه وبين الواطئ ; لأنه معنى "ينشر الحرمة" فاستوى مباحه ومحظوره كالوطء، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة، فنشرها إلى الواطئ كصورة الإجماع، وفي مسائل صالح حدثنا أبي، عن سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة في رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية هل تحل له أم لا؛ قال: لا، قال أبي: وبهذا أقول أنا، والأول أولى ويفرق بينهما وبين ابنته من الزنا، فإنها من نطفته حقيقة ويفارق تحريم المصاهرة، فإن التحريم لا يقف على ثبوت النسب، ولهذا تحرم أم زوجته وابنتها من غير نسب، وتحريم الرضاع مبني على النسب بقوله - عليه السلام - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (قال أبو الخطاب: وكذلك الولد المنفي باللعان) هذا هو المذهب، أي: حكمه حكم ولد الزنا لاشتراكهما في ارتضاعهما لبن امرأة الرجل وعدم ثبوت نسبهما منه، فيكون فيه الخلاف السابق (ويحتمل ألا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال ; لأنه ليس بلبنه حقيقة، ولا حكما) بخلاف ولد الزنا ; لأن الولد من الزاني حقيقة، فكان اللبن منه، واللبن لم يثبت من الملاعن حقيقة، ولا حكما، فعلى

الأول إن أرضعت أنثى حرمت عليهما بالصهرية ; لأنها بنت موطوءة الزاني وربيبة الملاعن، وإن أرضعت ذكرا حرم عليه بنتاهما وأولادهما وتحرم بنته وبنتها عليهما، وقيل: لا [وطئ رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا] (وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه) لأن تحريم الرضاع فرع على ثبوت النسب، وظاهره لا فرق بين أن يثبت بقائفة أو غيرها، ذكره في "الشرح" واقتصر في "الفروع" على الأول (وإن ألحق بهما) قال في "الترغيب"

بالرضاع في حقهما،

Mas'alah: Does milk produced without a prior pregnancy spread the prohibition of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2776)

وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم لم ينشر الحرمة. نص عليه في لبن البكر، وعنه: ينشرها. ذكرها ابن أبي موسى، والظاهر أنه قول ابن حامد.

Mas'alah: Does milk from an animal or a man establish fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2776)

ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة، فلو ارتضع طفلان من بهيمة، أو رجل، أو [المبدع في شرح المقنع] وغيره، أو مات، ولم يثبت نسبه (كان المرتضع ابنا لهما) لأن المرتضع

في كل موضع تبع للمناسب، فمتى لحق المناسب بشخص، فالمرتضع مثله، وإن أشكل أمره، فقيل: كنسب، وقيل: هو لأحدهما مبهما، فيحرم عليهما، وجزم به في "المغني" فيما لم يثبت نسبه (وإن لم يلحق بواحد منهما ثبت التحريم بالرضاع في حقهما) تغليبا للحظر كما لو اختلطت أخته بأجنبيات، وإن انتفى عنهما جميعا بأن تأتي به لدون ستة أشهر من وطئها، أو لأكثر من أربع سنين من وطء الآخر انتفى المرتضع عنهما، فإن كان المرتضع أنثى حرمت عليهما تحريم المصاهرة، ويحرم أولادها عليهما أيضا لأنها ابنة موطوءتهما (وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم) قال جماعة: أو وطء (لم ينشر الحرمة. نص عليه في لبن البكر) وهو ظاهر المذهب، وجزم به في "الوجيز" ; لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، أشبه لبن الرجل، والبهيمة، وقال جماعة: لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة ; لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك (وعنه: ينشرها ذكرها ابن أبي موسى، والظاهر أنه قول ابن حامد) وصححه في "الشرح" ، وقاله أكثر العلماء لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء، ولأن لبن المرأة خلق لغذاء الطفل، وإن كان هذا نادرا، فجنسه معتاد (ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة، فلو ارتضع طفلان من بهيمة) لم ينشر الحرمة، ولم يصيرا أخوين في قول عامتهم ; لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معناه، وقال بعض السلف: يصيران أخوين. ورد بأن الأخوة فرع على الأمومة، ولا تثبت الأمومة بهذا الرضاع، فالأخوة أولى، ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي، أشبه الطعام (أو رجل) فكذلك في قول الجمهور لما ذكرنا، وقال

Mas'alah: What is the ruling on fosterage from a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2777)

خنثى مشكل لم ينشر الحرمة، وقال ابن حامد: يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمرها.

Mas'alah: What are the conditions for fosterage to establish prohibitions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2777)

فصل ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين: أحدهما: أن يرتضع في العامين. فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت. الثاني: أن يرتضع خمس رضعات في ظاهر [المبدع في شرح المقنع] الكرابيسي: يتعلق به التحريم ; لأنه لبن آدمي أشبه المرأة (أو خنثى مشكل لم ينشر الحرمة) على المذهب ; لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك (وقال ابن حامد: يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمره) فعلى هذا يثبت التحريم إلى أن يتبين كونه رجلا ; لأنه لا يؤمن كونه محرما كما لو اختلطت أخته بأجانب، وقيل: إن حرم لبن بغير حمل، ولا وطء، ففي الخنثى المشكل وجهان، وإن يئس من انكشاف حاله بموت، أو غيره، فالأصل الحل. [شروط تثبت الحرمة بالرضاع] [الأول أن يرتضع في العامين] فصل (ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين: أحدهما: أن يرتضع في العامين) لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] «وعن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وعندها رجل قاعد فسألها عنه، فقالت: هو أخي من الرضاعة، فقال: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه، وعن أم سلمة مرفوعا «لا يحرم الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وصححه ورواه الدارقطني، والبيهقي، عن عمر ورواه سعيد، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، ورواه سعيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ورواه الدارقطني، والبيهقي، عن ابن عباس، قال البيهقي: هذا هو الصحيح

أنه موقوف، ورواه ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعا «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين» والهيثم ثقة حافظ وثقه

Mas'alah: How is a single suckling defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2779)

ومتى أخذ الثدي فامتص، ثم تركه، أو قطع عليه فهي رضعة) كذا قاله أبو بكر في حد الرضعة، وقدمه في "الفروع" وغيره ; لأن المرجع فيها إلى العرف ; لأن الشرع ورد بها مطلقا، ولم يحدها بزمن، ولا مقدار فدل على أنه ردهم إلى العرف، فإذا ارتضع، ثم قطع باختياره، أو قطع عليه فهي رضعة (فمتى عاد فهي رضعة أخرى) لأن العود ارتضاع، فكان رضعة أخرى كالأولى (بعد ما بينهما أو قرب) إذ العبرة بتعداد الرضعات، وذلك موجود فيهما، ولأن الشرع ورد بالرضعة، ولم يحدها بزمان فوجب أن يكون القريب كالبعيد (وسواء تركه شبعا، أو لأمر يلهيه) لأن الفصل موجود في الكل (أو لانتقاله من ثدي إلى غيره، أو امرأة إلى غيرها) اختاره أبو بكر، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبي يرضع من الثدي، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس ويستريح، فإذا فعل ذلك فهي رضعة، ولأن اليسير من السعوط، والوجور رضعة، فكذا هنا (وقال ابن حامد: إن لم يقطع باختياره فهما رضعة) لأن

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead animal and mixed milk in fosterage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2780)

بينهما. والسعوط والوجور كالرضاع في إحدى الروايتين. ويحرم لبن الميتة واللبن [المبدع في شرح المقنع] القطع لا ينسب إليه، فلا يحسب عليه (إلا أن يطول الفصل بينهما) فيكونا رضعتين لأن جعلهما رضعة يلغي الزمان مع طوله، أو انتقاله من امرأة إلى غيرها ; لأن الآكل لو قطع الأكل للشرب، أو عارض وعاد في الحال كان أكلة واحدة، فكذا الرضاع، والأول أولى، وقال ابن أبي موسى: حد الرضعة أن يمص، ثم يمسك عن الامتصاص لتنفس، أو غيره، سواء خرج الثدي من فيه، أو لم يخرج لقوله – عليه السلام – «لا تحرم المصة، ولا المصتان» فدل على أن لكل مصة أثرا، ولأن القليل من الوجور، والسعوط رضعة، فالامتصاص أولى. 1 (والسعوط) هو أن يصب في أنفه اللبن من إناء أو غيره فيدخل حلقه (والوجور) هو أن يصبه في حلقه من غير الثدي، قاله في "الشرح" (كالرضاع في إحدى الروايتين) وهي الأصح وفاقا لما روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا رضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم» رواه أبو داود وغيره، ولأن هذا يصل إليه اللبن كما يصل بالارتضاع، والثانية: لا يحرم، واختارها أبو بكر، وقاله عطاء الخراساني في السعوط ; لأن هذا ليس برضاع، أشبه ما لو حصل من جرح في بدنه، وعلى الأولى إنما يحرم من ذلك ما يحرم بالرضاع، وهو خمس على الأشهر، فإنه فرع على الرضاع فيأخذ حكمه، والاعتبار بشرب الطفل له، فأما إن سقاه جرعة بعد أخرى متتابعة فرضعة في ظاهر قول الخرقي ; لأن المعتبر في الرضعة العرف وهم لا يعدون هذا رضعات، ويحتمل أن يخرج على ما إذا قطعت عليه الرضاع 1 – (ويحرم لبن الميتة) وهو كلبن الحية. نص عليه. اختاره أبو بكر ونصره المؤلف ; لأنه ينبت اللحم، ونجاسته لا تؤثر كما لو حلب في إناء نجس وكما لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها، وقال الخلال: لا ينشر الحرمة، وتوقف عنه أحمد في رواية مهنا ; لأنه لبن ليس بمحل

Mas'alah: What is the ruling on mixed milk and enemas in establishing fosterage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2781)

المشوب. ذكره الخرقي، وقال أبو بكر: لا يثبت التحريم بهما، وقال ابن حامد: إن غلب اللبن حرم وإلا فلا. والحقنة لا تنشر الحرمة. نص عليه، وقال ابن حامد: تنشرها. [المبدع في شرح المقنع] للولادة، أشبه لبن الرجل (واللبن المشوب) بغيره، سواء اختلط بشراب، أو غيره (ذكره الخرقي) واختاره القاضي، وهو الأصح ; لأن ما تعلق الحكم به لم يفرق فيه بين الخالص والمشوب كالنجاسة في الماء، والنجاسة الخالصة (وقال أبو بكر: لا يثبت التحريم بهما) وهو قياس قول أحمد ; لأن المشوب ليس بلبن خالص، فلم يحرم كالماء (وقال ابن حامد: إن غلب اللبن حرم) وذكره في "عيون المسائل" الصحيح من المذهب ; لأن الحكم للأغلب في كثير من الصور، فكذا هنا (وإلا فلا) أي: إذا لم يغلب اللبن لم يحرم ; لأنه يزول بذلك الاسم، والمعنى المراد، وهذا كله إذا كانت صفات اللبن باقية، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ، فلو صبه في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم ; لأن هذا ليس بمشوب، ولا يحصل به التغذي، ولا إنبات اللحم، ولا إنشار العظم، وقال القاضي: يحرم ; لأن أجزاء اللبن حصل في بطنه، أشبه ما لو كان ظاهرا، وجوابه: أن هذا ليس برضاع، ولا هو في معناه. فرع: إذا عمل اللبن جبنا حرم في الأصح ; لأنه واصل من الحلق يحل به إنبات اللحم، وعنه لا لزوال الاسم، وإذا قلنا: الوجور لا يحرم فهذا أولى. (والحقنة لا تنشر الحرمة. نص عليه) وقدمه في "المستوعب" ، و "الرعاية" ونصره المؤلف ; لأن هذا ليس برضاع، ولا يحصل به التغذي، فلم ينشر الحرمة كما لو قطر في إحليله وكما لو وصل من جرح (وقال ابن حامد) وابن أبي موسى (تنشرها) لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر فيتعلق به التحريم كالرضاع، والأول أولى إذ الفرق بين الفطر، والرضاع ثابت من حيث إن

الرضاع يعتبر فيه إنشار العظم، وإنبات اللحم، وهو مفقود في

Mas'alah: What is the ruling on a wife suckling her husband's other wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2782)

فصل وإذا تزوج كبيرة، ولم يدخل بها وثلاث صغائر، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين، حرمت الكبيرة على التأبيد. وثبت نكاح الصغرى، وعنه: ينفسخ نكاحها، وإن أرضعت اثنتين منفردتين انفسخ نكاحهما على الرواية الأولى. وعلى [المبدع في شرح المقنع] الحقنة موجود في الرضاع، وهذا كله لبن أنثى تم لها تسع سنين، وإن ثاب بعدها فقد حاضت وبلغت، وإن ثاب بدون حمل ووطء، و

Mas'alah: What is the ruling when a child is fed milk expressed from multiple women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2782)

فرع: إذا حلب من نسوة وسقى طفلا، فهو كما لو رضع من كل واحدة منهن. [فصل: إرضاع الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة] فصل (وإذا تزوج كبيرة، ولم يدخل بها وثلاث صغائر، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين، حرمت الكبيرة على التأبيد) وهو قول الثوري، وأبي ثور لأنها صارت من أمهات نسائه، وقال الأوزاعي: نكاحها ثابت وتنزع منه الصغيرة، وجوابه: ما تقدم (وثبت نكاح الصغرى) اختاره الخرقي، وقدمه في "الرعاية" ، وجزم به في "الوجيز" ; لأنها ربيبة لم يدخل بأمها (وعنه: ينفسخ نكاحها) لأنها اجتمعت مع أمها في النكاح كما لو صارتا أختين وكما لو عقد عليهما بعد

الرضاع عقدا واحدا، وجوابه: أن الكبرى أولى بفسخ نكاحها لتحريمها على التأبيد كما لو ابتدأ العقد على أخته وأجنبية، ولأن الجمع طرأ على نكاح الأم، والبنت، فاختص الفسخ بنكاح الأم كما لو أسلم وتحته امرأة وبنتها، والأختان ليست إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى، وفارق ما لو ابتدأ العقد عليها ; لأن الدوام أقوى من الابتداء (وإن أرضعت اثنتين منفردتين انفسخ نكاحهما على الرواية الأولى) لأنهما صارتا أختين واجتمعتا في الزوجية كما لو أرضعتهما معا (وعلى الثانية: ينفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية) لأن

Mas'alah: What are the detailed rulings on the dissolution of marriage when a wife breastfeeds multiple co-wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2783)

الثانية: ينفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية، وإن أرضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الأولتين وثبت نكاح الثالثة على الرواية الأولى، وعلى الثانية ينفسخ نكاح الجميع. وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معا انفسخ نكاح الجميع على الروايتين وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر، وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد، وكل امرأة تحرم ابنتها عليه كأمه وجدته وأخته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه وكل رجل تحرم عليه ابنته كأخيه [المبدع في شرح المقنع] الكبيرة لما أرضعت الصغيرة أولا انفسخ نكاحهما، ثم أرضعت الأخرى، فلم تجتمع معهما في النكاح، فلم ينفسخ نكاحها (وإن أرضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الأولتين) لأنهما صارتا أختين في نكاحه (وثبت نكاح الثالثة) لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الكبيرة، والصغيرتين اللتين قبلها، فلم تصادف إخوتها جمعا في النكاح (على الرواية

الأولى) وهي أن الكبيرة تحرم، ولا ينفسخ نكاح الصغيرة (وعلى الثانية) وهي انفساخ نكاح الصغيرة (ينفسخ نكاح الجميع) لأن الصغيرة إذا انفسخ نكاحها، ثم أرضعت الكبيرة الثانية لم ينفسخ نكاحها ; لأنها لم تصادف إخوتها جمعا في النكاح، فإذا أرضعت الثالثة انفسخ نكاحهما ; لأنهما اجتمعتا في نكاحه وهما أختان وحينئذ ينفسخ نكاح الجميع (وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معا انفسخ نكاح الجميع على الروايتين) لأنهن صرن أخوات في نكاحه ; لأنها إذا أرضعت إحداهن منفردة، فلم ينفسخ نكاحها ; لأنها منفردة، ثم إذا أرضعت اثنتين بعدها مجتمعات انفسخ نكاح الجميع ; لأنهن أخوات في النكاح على الأولى، وعلى الثانية: ينفسخ نكاح الأم، والأولى بالاجتماع، ثم ينفسخ نكاح الاثنتين لكونهما أختين معا (وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر) لأن تحريمهن تحريم جمع، فإنهن ربائب لم يدخل بأمهن (وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد) لأنهن ربائب دخل بأمهن (وكل امرأة تحرم ابنتها عليه كأمه وجدته وأخته

وأبيه وابنه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a marriage is invalidated through breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2784)

فصل وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول، فإن الزوج يرجع عليه بنصف [المبدع في شرح المقنع] وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه) لأنها تصير ابنتها من

الرضاع، فعلى هذا إذا كانت المرضعة أمه، فالمرتضعة أخته، وإن كانت جدته فهي عمته (وكل رجل تحرم عليه ابنته كأخيه وأبيه وابنه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه) لأنها تصير ابنته، فعلى هذا إن كانت المرضعة امرأة أخيه، فالمرتضعة بنت أخيه، وإن كانت امرأة أبيه، فالمرتضعة أخته، وإن كانت امرأة ابنه، فالمرتضعة بنت ابنه، فلو أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه ; لأنها ربيبة زوجها، وعلى الأول (وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته) لأن التحريم إذا طرأ أوجب الفسخ كما لو كان الزوج طفلا فأرضعته زوجته الكبيرة. 1 –

Mas'alah: What are the rulings on marriage dissolution when a common grandmother breastfeeds one of the spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2784)

مسائل: إذا تزوج بنت عمه فأرضعت جدتهما أحدهما صغيرا – انفسخ النكاح لأنها إن أرضعت الزوج صار عم زوجته، وإن أرضعت الزوجة صارت عمته، وإن تزوج بنت عمته فأرضعت جدتهما أحدهما صغيرا، انفسخ النكاح ; لأنها إن أرضعت الزوج صار خالها، وإن أرضعت الزوجة صارت عمته، وإن تزوج بنت خاله فأرضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته، وإن أرضعتها صارت خالته. وإن تزوج بنت خالته فأرضعت الزوج صار خال زوجته، وإن أرضعتها صارت خالة زوجها. وإن أرضعت أم رجل وابنته وأخته وزوجة ابنه طفلة رضعة رضعة لم تحرم على الرجل في الأصح. [فصل إفساد نكاح المرأة برضاع] فصل (وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول، فإن الزوج يرجع عليه بنصف

مهرها الذي يلزمه لها، وإن أفسدت نكاح نفسها سقط مهرها. وإن كان بعد الدخول وجب مهرها ولم يرجع به على أحد، وذكر القاضي أنه يرجع به أيضا ورواه عن أحمد، ولو أفسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها بغير خلاف في [المبدع في شرح المقنع] مهرها الذي يلزمه لها) لأنه قرره عليه بعد أن كان بعرض السقوط كشهود الطلاق إذا رجعوا، وإنما لزمه نصف مهر الصغيرة ; لأن نكاحها انفسخ قبل الدخول بها من غير جهتها، والفسخ من أجنبي كطلاق الزوج في وجوب الصداق عليه (وإن أفسدت نكاح نفسها) قبل الدخول (سقط مهرها) بغير خلاف نعلمه ; لأن الفسخ بسبب من جهتها كما لو ارتدت، فعلى هذا إذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فعلى الزوج نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى وفاقا للشافعي، وقال بعض أصحابه: ترجع بجميع صداقها ; لأنها أتلفت البضع فوجب ضمانه، وقال أبو حنيفة: إن كانت المرضعة أرادت الفساد رجع عليها بنصف الصداق وإلا فلا، وقال مالك: لا يرجع بشيء، وجوابه: أنه يرجع عليها بالنصف ; لأنها قررته عليه وألزمته إياه وأتلفت عليه ما في مقابلته فوجب عليها الضمان كما لو أتلفت عليه المبيع، والواجب نصف المسمى، لا نصف مهر المثل ; لأنه إنما يرجع بما غرم، ولأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بدليل ما لو أفسدت نكاحها بقتل، أو غيره، فإنها لا تغرم له شيئا (وإن كان بعد الدخول) وأفسده غيرها (وجب مهرها) المسمى لها (ولم يرجع به على أحد) قال في "المحرر" : هو الأقوى، وفي "المغني" هو الصحيح إن شاء الله تعالى ; لأنه لم يقرر على الزوج شيئا، ولم يلزمه إياه، فلم يرجع عليه بشيء كما لو أفسدت نكاح نفسها، ولأنه لو ملك الرجوع بالصداق بعد الدخول لسقط إذا كانت المرأة هي المفسدة للنكاح كما قبل الدخول (وذكر القاضي أنه يرجع به أيضا ورواه عن أحمد) أي: نص عليه في رواية ابن القاسم، وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" ; لأن المرأة تستحق المهر كله على زوجها، فترجع بما لزمه كنصف المهر في غير المدخول

بها، ولهما

Mas'alah: What is the ruling on dower and recourse when breastfeeding annuls a marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2786)

المذهب، وإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها، وإن كان دخل بها فعليه صداقها، وإن كانت الصغرى هي التي دبت إلى الكبرى، وهي نائمة فارتضعت منها، فلا مهر لها ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى إن [المبدع في شرح المقنع] الأخذ من المفسد. نص عليه، واعتبر ابن أبي موسى للرجوع العمد والعلم بحكمه (ولو أفسدت نكاح نفسها) بعد الدخول (لم يسقط مهرها بغير خلاف في المذهب) وفي "المغني" : لا نعلم خلافا في ذلك كما لو ارتدت، ولأن المهر استقر بالدخول، والمستقر لا يسقط بعد استقراره، ولا يرجع عليها الزوج بشيء إذا كان أداه إليها، وقيل: يجب نصف المسمى إن أفسدته بعد الدخول، وذكر القاضي أن لها نصف مهرها، قاله في "المستوعب" (وإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى) لأن نكاحها انفسخ بغير سبب من جهتها، وذلك يوجب نصف المهر على الزوج ; لأن الفسخ إذا جاء من أجنبي كان كطلاق الزوج في كون المهر عليه (يرجع به على الكبرى) لأنها هي التي تسببت في انفساخ نكاحه كما لو أتلفت عليه المبيع، فإن كانت أمة ففي رقبتها ; لأن ذلك من جنايتها، وإن أرضعت أم ولده زوجته الصغرى حرمت الصغيرة ; لأنها ربيبة دخل بأمها وتحرم أم الولد أبدا ; لأنها من أمهات نسائه، ولا غرامة عليها ; لأنها أفسدت على سيدها ويرجع على

المكاتبة ; لأنه يلزمها أرش جنايتها (ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها) لأنها هي التي تسببت إلى انفساخ نكاحها فسقط صداقها كما لو ارتدت. (وإن كان دخل بها فعليه صداقها) لأنه استقر بالدخول بدليل أنه لا يسقط بردتها ولا بغيرها. (وإن كانت الصغرى هي التي دبت إلى الكبرى، وهي نائمة فارتضعت منها، فلا مهر لها) لأنها فسخت نكاح نفسها، وقاس في "الواضح" نائمة على مكرهة (ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى إن كان لم يدخل بها) لأنها تسببت إلى فسخ نكاحها الموجب لتقرير نصف المسمى وأتلفت على

كان لم يدخل بها، أو بجميعه إن كان دخل بها على قول القاضي، وعلى ما اخترناه لا يرجع بعد الدخول بشيء. ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن [المبدع في شرح المقنع] الزوج البضع، أشبه ما لو أتلفت عليه مبيعا (أو بجميعه إن كان دخل بها على قول القاضي) ونسبه في "الشرح" إلى الأصحاب لما تقدم (وعلى ما اخترناه، لا يرجع بعد الدخول بشيء) فإن ارتضعت الصغيرة منها رضعتين، وهي نائمة، ثم انتبهت الكبيرة فأتمت لها ثلاث رضعات فقد حصل الفساد بفعلهما فيتقسط الواجب عليهما وعليه مهر الكبيرة وثلاثة أعشار مهر الصغيرة يرجع به على الكبرى، وإن لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها، يرجع به على الصغيرة، وهل ينفسخ نكاح الصغيرة؛ على روايتين.

– 1

Mas'alah: What are the rulings on breastfeeding by the mother-in-law or sister-in-law causing annulment of marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2787)

فرع: إذا أرضعت أم زوجته الكبرى المدخول بها زوجته الصغرى بطل نكاحها ; لأنهما أختان وله نكاح أيتهما شاء وتغرم المرضعة كل مهر الكبرى للزوج في الأصح، وإن أرضعتها بنت زوجته الكبرى فهي كأمها، وإن أرضعتها جدتها صارت الصغرى خالة الكبرى، أو عمتها، فانفسخ نكاحهما ونكح من شاء منهما، وكذلك إن أرضعتها أختها أو زوجة أخيها بلبنه ; لأنها صارت بنت أخت الكبيرة، أو بنت أخيه، وكذلك إن أرضعتها بنت أخيها أو بنت أختها ولا تحرم واحدة منهن على التأبيد. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a man whose five slave mothers breastfeed his young wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2787)

(ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعة حرمت عليه في أحد الوجهين) صححه في "الرعاية" ، وقدمه في "الفروع" وغيره ; لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات كما لو أرضعتها واحدة منهن، فعلى هذا تثبت الأبوة (ولم تحرم أمهات الأولاد) لأنه لم يثبت لهن أمومة، والثاني لا يصير أبا لها ; لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة، فلم تثبت به الأبوة كلبن البهيمة، فلو أرضعن طفلا لم يصيروا أمهات له وصار المولى أبا له، وقاله ابن حامد وغيره ; لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات، وقيل: لا تثبت الأبوة كالأمومة وكلبن الرجل والأول

لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى، كل واحدة منهن رضعة حرمت عليه في أحد الوجهين ولم تحرم أمهات الأولاد. ولو كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه، فأرضعن امراة له صغرى، كل واحدة رضعتين لم تحرم المرضعات، وهل تحرم [المبدع في شرح

المقنع] أصح، فإن الأبوة إنما تثبت لكونه رضع من لبنه، لا لكون المرضعة أما له، وإذا قلنا بثبوت الأبوة حرمت عليه المرضعات لأنه ربيبهن وهن موطوءات أبيه فإن أرضعنه بغير لبن السيد لم يصر السيد أبا له بحال، ولا يحرم أحدهما على الآخر في أصح الوجهين، قاله في "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling on a man whose five daughters breastfeed a child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2788)

فرع: إذا كان له خمس بنات فأرضعن طفلا رضعة رضعة لم يصرن أمهات له، وهل يصير الرجل جدا وأولاده إخوة المرضعات أخواله وخالاته؛ على وجهين: أحدهما: يصير ; لأنه قد كمل للمرتضع خمس رضعات من لبن بناته كما لو كان من واحدة، والآخر لا ; لأن كونه جدا فرع على كون ابنته أما، وكونه خالا فرع على كون أخته أما، ولم يثبت ذلك، فلا يثبت الفرع، وهذا الوجه أرجح ; لأن الفرعية متحققة، فإن قلنا: يصير أخوهن خالا لم تثبت الخؤولة في حق واحدة منهن، ولكن يحتمل التحريم ; لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات، ولو كمل للطفل خمس رضعات من أمه وأخته وابنته وزوجته وزوجة ابنه، فعلى الخلاف. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on a man whose three wives breastfeed his young wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2788)

(ولو كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه، فأرضعن امرأة له صغرى، كل واحدة رضعتين لم

تحرم المرضعات) لأن عدد الرضعات لم يكمل لكل واحدة منهن (وهل تحرم الصغرى؛ على وجهين، أصحهما تحرم) لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات، والثاني: علم من المسألة الأولى وجمع بينهما المؤلف في "الكافي" وصحح التحريم فيهما (وعليه

الصغرى؟ على وجهين، أصحهما تحرم وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعهن يقسم بينهن أخماسا. فإن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن فأرضعن ثلاث نسوة صغارا حرمت الكبرى، وإن كان دخل بها حرم الصغار أيضا، وإن لم يكن دخل بها، فهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها، أو لا؛ على روايتين، وإن أرضعن واحدة، كل واحدة منهن رضعتين، فهل تحرم الكبرى بذلك؛ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] نصف مهرها) لأن نكاحها انفسخ، لا بسبب منها (يرجع به عليهن) لأنهن قررن ذلك عليه وتسببن إلى إتلاف البضع، أشبه ما لو أتلفن مبيعه (على قدر رضاعهن يقسم بينهن أخماسا) لأنه إتلاف اشتركوا فيه، فكان على كل واحدة بقدر ما أتلف كما لو أتلفوا عينا وتفاوتوا في الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a child with milk from two different husbands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2789)

فرع: إذا أرضعت امرأته طفلا ثلاث رضعات بلبن رجل، ثم انقطع لبنها فتزوجت غيره فصار لها لبن فأرضعت به الطفل رضعتين صارت أمه بغير خلاف علمناه عند القائلين بأن الخمس محرمات، ولم يصر الرجلان أبويه ; لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبن واحد منهما، ويحرم عليهما لكونه ربيبهما، لا لكونه ولدهما (فإن كان لرجل ثلاث

بنات امرأة لهن لبن فأرضعن ثلاث نسوة صغارا حرمت الكبرى) لأنها من جدات النساء وجدة الزوجة محرمة (وإن كان دخل بها حرم الصغار أيضا) لأنهن ربائب مدخول بأمهن (وإن لم يكن دخل بها فهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها، أو لا؛ على روايتين) لأن كل واحدة اجتمعت مع جدتها في النكاح، أشبه ما لو اجتمعت مع أمها، وقد تقدمت الروايتان فيما إذا اجتمعت مع أمها (وإن وأرضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين فهل تحرم الكبرى بذلك؛ على وجهين) ، أصحهما تحرم ; لأنها صارت جدة بكون الصغرى قد كمل لها خمس رضعات من بناتها، والثاني: قال في "الشرح" : وهو أولى، لا تصير جدة، ولا ينفسخ نكاحها ; لأن كونها جدة فرع على كون ابنتها أما، ولم تثبت الأمومة فما هو فرع عليها أولى. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding a child with her ex-husband's milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2790)

فصل إذا طلق امرأته ولها لبن منه فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه انفسخ نكاحها منه وحرمت عليه وعلى الأول أبدا ; لأنها صارت من حلائل أبنائه، ولو تزوجت الصبي أولا، ثم فسخت نكاحه لعيب، ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي حرمت عليهما على الأبد. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on two men marrying an older and younger woman and subsequent breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2790)

فرع: تزوج رجلان كبرى وصغرى، ثم طلقاهما وتزوج كل واحد منهما زوجة الآخر فأرضعت الكبرى الصغرى حرمت الكبرى عليهما ; لأنها صارت من أمهات نسائهما وتحرم الصغرى على من دخل بالكبرى ; لأنها ربيبة مدخول بأمها. [فصل إذا طلق امرأته ولها لبن منه فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه] انفسخ نكاحها منه وحرمت عليه) لأنها صارت أمه من الرضاع (وعلى الأول أبدا) وعلله المؤلف بقوله (لأنها صارت من حلائل أبنائه) وذلك أن الصبي صار ابنا للمطلق ; لأنه رضع من لبنه رضاعا محرما، وهي زوجته فلزم من صيرورتها من حلائل أبنائه، وإن تزوجت بآخر ودخل بها، ومات عنها لم يجز أن يتزوجها الأول ; لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به (ولو تزوجت الصبي أولا، ثم فسخت نكاحه لعيب، ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي حرمت عليهما على الأبد) على الكبير ; لأنها صارت من حلائل أبنائه، وعلى الصبي ; لأنها صارت أمه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman breastfeeding her child with her master's milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2790)

مسألة: إذا زوج أم ولده صغيرا مملوكا فأرضعته بلبن سيدها انفسخ نكاحها وحرمت على سيدها أبدا ; لأنها صارت من حلائل أبنائه، ولو زوجها حرا صغيرا لم يصح نكاحه لعدم خوف العنت، وإن أرضعته بلبن السيد لم يصر السيد أباه، ولم يحرم أحدهما على الآخر في الأصح ; لأنه ليس بزوج في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding breastfeeding or its count in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2791)

فصل إذا شك في الرضاع، أو عدده بنى على اليقين، وإن شهد به امرأة مرضية ثبت بشهادتها. وعنه: أنها إن كانت مرضية استحلفت، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول عليها حتى يبيض ثدياها، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله [المبدع في شرح المقنع] [فصل: الشك في الرضاع وعدده] فصل (إذا شك في الرضاع، أو عدده بنى على اليقين) لأن الأصل عدمه، والأصل عدم وجود الرضاع المحرم (وإن شهد به امرأة مرضية ثبت بشهادتها) هذا المذهب، وهو قول طاوس، والزهري، والأوزاعي لما «روى عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فقال: وكيف، وقد زعمت ذلك فنهاه عنها، وفي رواية: دعها عنك» رواه البخاري، وقال الزهري: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة، ولأن هذه شهادة على عورة فتقبل فيه شهادة النساء منفردات كالولادة ; ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات، فتقبل فيه شهادة امرأة، يؤيده ما روى محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يجوز في الرضاع من الشهود، فقال: رجل، أو امرأة» رواه أحمد، وقال البيهقي: فهذا إسناد ضعيف، وقد اختلف في متنه، وظاهره أنها إذا لم تكن مرضية أنه لا يقبل قولها، وهو كذلك، وتقبل شهادة المرضعة على فعل نفسها للخبر، والمتبرعة وغيرها سواء، قيل: مع اليمين، قاله ابن حمدان، ولأنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود، ولا يدفع عنها ضررا، لا يقال: إنها تستبيح الخلوة والسفر معه، وتصير محرما له ; لأن هذا ليس من الأمور المقصودة التي ترد بها الشهادة، ألا ترى لو أن رجلين شهدا أن فلانا طلق زوجته وأعتق أمته قبلت

شهادتهما، وإن حل لهما نكاحها بذلك (وعنه: أنها إن كانت مرضية استحلفت) مع شهادتها (فإن كانت كاذبة لم يحل الحول عليها حتى يبيض ثدياها)

عنهما،

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster-sister before or after consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2792)

وإذا تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح، فإن صدقته فلا مهر، وإن كذبته فلها نصف المهر، وإن قال ذلك بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims the husband is her foster-brother and he denies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2792)

وإن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع، وأكذبها فهي زوجته في الحكم، ولو قال الزوج: هي ابنتي من [المبدع في شرح المقنع] أي: يصيبها فيهما برص عقوبة على شهادتها الكاذبة (وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس - رضي الله عنهما -) فالظاهر أنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف ; لأن هذا لا يقتضيه القياس، ولا يهتدي إليه رأي، وعنه لا تقبل إلا شهادة امرأتين، وهو قول الحكم ; لأن الرجال أكمل من النساء. تنبيه: قال ابن حمدان: يقبل فيه قول أم المنكر وبنته، لا المدعي إلا أن يبتدئا حسبة، ولا يقبل في

الإقرار به شهادة النساء فقط حتى أم المرضعة، قال ابن حمدان: إن الظئر إذا قالت: أشهد أني أرضعتكما لم يقبل، وإن قالت: أشهد أنهما ارتضعا مني قبل (وإذا تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح) وحرمت عليه ; لأنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه كما لو أقر بالطلاق، ثم رجع، أو أقر أن أمته أخته من النسب، ولو ادعى خطأ، وهذا في الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن علم أن الأمر كذلك فهي محرمة عليه، وإن علم كذب نفسه، فالنكاح باق بحاله (فإن صدقته، فلا مهر) لأنهما اتفقا على أنه نكاح باطل من أصله، لا يستحق فيه مهرا كما لو ثبت ببينة (وإن كذبته) قبل قولها ; لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها، وتحريمها عليه حق له، فقبل (فلها نصف المهر) لأنها فرقة قبل الدخول (وإن قال ذلك بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر بكل حال) لأنه استقر بالدخول، وهذا ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم، وقيل: إن صدقته سقط، قال في "الفروع" : ولعل مراده المسمى فيجب مهر المثل، لكن قال في "الروضة" : لا مهر لها عليه، وقال ابن حمدان: بل يجب لها مهر المثل مع جهلها بالتحريم (وإن كانت هي التي قالت هو أخي من الرضاع وأكذبها) ولا بينة وحلف، قاله في "الرعاية" (فهي زوجته في الحكم) لأنه

الرضاع، وهي في سنه، أو أكبر منه لم تحرم لتحققنا كذبه، ولو تزوج رجل [المبدع في شرح المقنع] لا يقبل قولها في فسخ النكاح ; لأنه حق عليه، ولا مهر لها إن طلقها قبل الدخول ; لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كانت قبضته لم يطلبه الزوج ; لأنه يقر بأنه حق لها، وإن كان بعد الدخول وجب، قدمه في "الرعاية" ، وفي "الشرح" ، و "الفروع" إن كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه، وطاوعته في الوطء، فلا مهر لإقرارها بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر ; لأنه وطء شبهة، وهي زوجته حكما ; لأن قولها غير مقبول عليه. 1 – تنبيه: إذا علمت صحة ما أقرت

به لم يحل لها تمكينه وتفتدي نفسها بما أمكنها وينبغي أن يكون الواجب أقل الأمرين من المسمى، أو مهر المثل، فإن كان إقرارها بأخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه، ولا يقبل رجوعها عن إقرارها في ظاهر الحكم، وكذلك الرجل لو أقر أنها أخته من الرضاع، أو محرمة عليه بغيره وأمكن صدقه لم يحل له تزويجها بعد ذلك في ظاهر الحكم، أما فيما بينه وبين الله فينبني على علمه بحقيقة الحال، ويحلف مدعي الرضاع على البت، ومنكره على نفي العلم به، وإذا ادعت أمة أخوة سيدها بعد وطء لم يقبل، وإن كان قبله فوجهان. 1 – (ولو قال الزوج: هي ابنتي من الرضاع وهي في سنه، أو أكبر منه لم تحرم) وجزم به الأصحاب (لتحققنا كذبه) كما لو قال: أرضعتني وإياها حواء، قال ابن المنجا: ولا بد أن يلحظ أن الزوج لو قال ذلك، وهي في سن لا يولد مثلها لمثله، وإن كان أصغر كان كما لو قال ذلك، وهي في سنه لتحقق ما ذكر.

Mas'alah: To whom does the milk belong when a woman marries a second husband while still lactating from the first?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2794)

بامرأة لها لبن من زوج قبله فحملت منه، ولم يزد لبنها فهو للأول، وإن زاد لبنها فأرضعت به طفلا صار ابنا لهما، وإن انقطع لبن الأول، ثم ثاب بحملها من الثاني، فكذلك عند أبي بكر، وعند أبي الخطاب هو ابن الثاني وحده. [المبدع في شرح المقنع] بناء على شهادة الوالد على ولده، والولد على والده، وإن ادعت ذلك المرأة وأنكرها الزوج فشهدت لها أمها، أو ابنتها لم يقبل، وإن شهدت لها أم الزوج، أو ابنته قبل في أصح الوجهين، قاله في "الشرح" . 1 – (

Mas'alah: What is the ruling on milk from a woman who marries a second husband while still lactating from the first?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2794)

ولو تزوج رجل بامرأة لها لبن من زوج قبله فحملت منه، ولم يزد لبنها) أو زاد قبل أوانه (فهو للأول) لأن اللبن إذا بقي بحاله لم يزد، ولم ينقص، ولم تلد من الثاني فهو للأول ; لأن اللبن كان له، والأصل بقاؤه، وعلم منه أنها إذا لم تحمل من الثاني أنه للأول مطلقا، وأنها إذا ولدت من الثاني فاللبن له خاصة إجماعا (وإن زاد لبنها) في أوانه (فأرضعت به طفلا صار ابنا لهما) في قول أصحابنا كما لو كان الولد منهما ; لأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهر في أنه منه وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه فيجب أن يضاف إليهما (وإن انقطع لبن الأول، ثم ثاب بحملها من الثاني فكذلك عند أبي بكر) أي: هو ابن لهما، اختاره أكثر أصحابنا، وقدمه في "الفروع" كما لو لم ينقطع (وعند أبي الخطاب هو ابن الثاني وحده) قال الحلواني: وهو الأحسن ; لأن لبن الأول انقطع، فزال حكمه بانقطاعه، وحدث بالحمل من الثاني، فكان له كما لو لم يكن لها لبن من الأول، وإن لم يزد، ولم ينقص حتى ولدت، فهو لهما. نص عليه، وذكر المؤلف أنه للثاني كما لو زاد. 1 –

Mas'alah: Is it permissible to use milk from a sinful or immoral woman for breastfeeding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2794)

فائدة: كره أحمد الارتضاع بلبن فاجرة ومشركة لقول عمر بن الخطاب وابنه، وكذا حمقاء وسيئة الخلق لقوله – عليه السلام – «لا تزوجوا الحمقاء، فإن صحبتها بلاء،

وفي ولدها ضياع، ولا تسترضعوها، فإن لبنها يغير الطباع» وفي "المجرد" : وبهيمة ; لأنه يكون فيه بلد البهيمة، وفي "الترغيب" : وعمياء، وفي "المستوعب" : وزنجية.

Mas'alah: Who is obligated to pay for the wet nurse of a child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2827)

فصل وتجب نفقة ظئر الصبي على من تلزمه نفقته

Mas'alah: Can a father prevent his wife from nursing their child if she requests it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2827)

وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها إذا طلبت ذلك،

Mas'alah: Can a mother be compelled to nurse her child if she refuses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2828)

وإن امتنعت من رضاعه لم تجبر إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه ولا تجب عليه أجرة الظئر لما زاد على [المبدع في شرح المقنع] ولده لم يجز ; لأنه استحق نفعها كاستئجارها للخدمة شهرا، وإن لم يجد مرضعة إلا بتلك الأجرة، فالأم أحق (وإن امتنعت من رضاعه لم تجبر) إذا كانت مفارقة، لا نعلم فيه خلافا، وكذا إن كانت في حبال الزوج في قول أكثرهم لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم} [الطلاق: 6] الآية وإن

اختلفا فقد تعاسرا، ولأن الإجبار على الرضاع إما أن يكون لحق الولد، أو الزوج، أو لهما، لا يجوز أن يكون لحق الزوج، فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته فيما يختص به، ولا لحق الولد ; لأنه لو كان له للزمها بعد الفرقة، ولأنه مما يلزم الوالد لولده كالنفقة، ولا يجوز أن يكون لهما ; لأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة، والآية محمولة على حال الإنفاق وعدم التعاسر (إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه) بأن لا توجد مرضعة سواها، أو لا يقبل الصغير الارتضاع من غيرها، فإنه يجب عليها التمكين من رضاعه ; لأنه حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها كما لو لم يكن له أحد غيرها)

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from nursing her child from a previous marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2828)

وإن تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها) مطلقا ; لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج من الاستمتاع في كل الزمان سوى أوقات الصلوات، فالرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له منعها كالخروج من منزله (إلا أن يضطر إليها) فإنه حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها، فقدم على الزوج كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن به مثل ضرورته.

Mas'alah: When is it permissible for a master to use a slave woman as a wet nurse for another's child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2831)

ولا يسترضع الأمة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريه،

Mas'alah: What is the ruling on using a slave woman as a wet nurse for another child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2831)

(ولا يسترضع الأمة لغير ولدها) لأن فيه إضرارا بولدها للنقص من كفايته وصرف اللبن المخلوق له إلى غيره مع حاجته إليه كنقص الكبير عن كفايته (إلا أن يكون فيها فضل عن ريه) لأنه ملكه، وقد استغنى عنه الولد، فكان له استيفاؤه كما لو مات ولدها وبقي لبنها، ولا يجوز له إجارتها بلا إذن زوج، قال المؤلف: لاشتغالها عنه برضاع وحضانة، وهذا إنما يجيء إذا آجرها في مدة حق الزوج، فلو آجرها في غيره توجه الجواز وإطلاقه مقيد بتعليله، وقد يحتمل ألا يلزم تقييده به، فأما إن ضر ذلك بها لم يجز

Mas'alah: What is the definition of rada' and what are its rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=674)

ومن باب الرضاع بفتح الراء وكسرها [1] مصدر رضع الثدي إذا مصه، وشرعا: مص لبن ثاب [2] عن حمل من ثدي امرأة أو شربه [3] ونحوه، ويحرم [4] من الرضاع ما يحرم من النسب للخبر والإجماع [5]. بلبن ثاب لنحو البكر ... فحرمة [6] الرضاع ليست تسرى منصوصه هذا عليه الأكثر ... والعكس في المغني فقال: الأظهر يعني: إن ثاب أي: اجتمع لامرأة لبن من غير حمل تقدم لم [7] ينشر الحرمة نص عليه في لبن البكر، وعليه أكثر الأصحاب، لأنه نادر لم تجر [8] (1) في هـ وكسر. (2) في

د، س أب. (3) في د، س وشربه. (4) سقطت الواو من د، س. (5) أما الخبر فمنه ما روته عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" رواه البخاري 9/ 119 – 120 ومسلم برقم 1444 وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" . رواه البخاري 9/ 121 ومسلم برقم 1447 والنسائي 1006 وأما الإجماع فقد قال الموفق في المغني 9/ 91: (وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع) . (6) في د، س تحرمة. (7) سقط لفظ لم من نسخة ج. (8) في ب تغذية الأطفال به.

العادة به لتغذية الأطفال [1]. فأشبه لبن الرجال [2]. وعنه: ينشرها ذكرها ابن أبي موسى واختارها [3] ابن حامد قال: إذا ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلا نشر [4] الحرمة في أظهر الروايتين وهو مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي: والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] ، ولأنه لبن امرأة متعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادرا فجنسه معتاد [5]، قال [6] في المغني [7]: وهو الأظهر كما نقله عنه الناظم، قال في الشرح (و [8] هو أصح [9] لكن المذهب الأول [10]. (1) في ب تغذية الأطفال به. (2) وهو وجه في مذهب الشافعية قال في مغني المحتاج 3/ 415، لا يشترط الثيوبة في الأصح المنصوص، وقيل: يشترط لأن لبن البكر نادر فأشبه لبن الرجل، وقد ذكر في 3/ 414 أن لبن الرجل لا يحرم على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية، وقد ذكر ابن عبد البر في الكافي 2/ 540 عن المالكية أن لبن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا ينشر الحرمة كلبن الرجل. (3) في، ب، ج اختاره. (4) في د، س ينشر. (5) الكافي لابن عبد البر 2/ 540 وحاشية ابن

عابدين 3/ 209، والأم للشافعي 5/ 30. (6) في ط وقال. (7) المغني 9/ 206. (8) ما بين القوسين من ب، هـ. (9) الشرح الكبير 9/ 196. (10) في النجديات، هـ لكن الأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a milk-relative (sister or aunt) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=721)

أخت الرضاع من أتى [7] بالملك ... أو [8] نحوها في ذاك حد منكي أي [9]: إذا ملك أخته من الرضاع أو عمته منه ونحوها فوطئها (1) في حاشية ط في نسخة المتن التيمورية (رجمه) . (2) تحفة الفقهار 3/ 184 وبدائع الصنائع 7/ 35. (3) في أد، جـ, هـ والنسخة الأحسائية عمر وفي ب خالي. (4) أبو داود برقم 4456 والترمذي برقم 1362 والحديث في سنده اختلاف كثير كما قال المنذري: وله شاهد من طريق معاوية بن قرة عن أبيه أخرجه ابن ماجة برقم 2608 والدارقطني 1963 وقال الشوكاني في النيل 7/ 131: وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح. (5) سقطت من النجديات، هـ في ط وحده. (6) الكافي لابن عبد البر 2/ 174 ومغني المحتاج 4/ 146. (7) في نظ أبي. (8) في د، س و. (9) في هـ يعني.

لزمه الحد قال القاضي: قال أصحابنا عليه الحد، قال فيه الفروع: وهو أظهر [1] واختاره جماعة منهم الناظم وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة الكافية وإدراك الغاية, لأنه فرج لا يستباح بحال فوجب الحد بالوطء فيه كفرج الغلام. والصحيح من المذهب أنه لا حد فيه وجزم به

في المنتهى والإقناع وغيرهما وهو قول أصحاب الرأي [2] والشافعي [3]؛ لأنه وطء في فرج مملوك له يملك المعاوضة عنه وأخذ صداقه فلم يجب به الحد كالوطء في الجارية المشتركة. فأما إن اشترى ذات محرمه بالنسب ممن تعتق [4] عليه ووطئها فعليه الحد لا نعلم فيه خلافا, لأن الملك لا يثبت فيها فلم توجد الشبهة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting women's testimony in suckling cases?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=792)

وعن أبي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردات في الرضاع؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردات كالرجال (1) يشير إلى ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي والدارقطني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وقد سبق تخريجه في هذه المفردة- ونصه عند البخاري قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما -أي: إناء- من فضة مخوصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شاهدتهما، وأن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: {يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم} . (2) في د، س حملهما. (3) وقد أيد ذلك ابن حزم في المحلى 9/ 405 واختاره ابن تيمية. انظر الاختيارات 358 ورجحه ابن القيم في الطرق الحكمية 212 - 213 وذكر أنه صريح القرآن وقد عمل به الصحابة وذهب إليه فقهاء الحديث. (4) في أ، ب، النساء. (5) في نظ من شهدت. (6) في د، س كذا. (7) في نظ مقبوضة. (8) وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن

ورجحه الكمال بن الهمام وغيره من علماء الحنفية. انظر البحر الرائق 7/ 67 وحاشية ابن عابدين 5/ 464 – 465 وفتح القدير 7/ 372 – 374.

وحكي عن ذلك [1] أيضا في الاستهلال وخالفه صاحباه [2] وأكثر أهل العلم [3].

Mas'alah: What evidence supports accepting a single woman's testimony in suckling?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=793)

ولنا: ما روى عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فأتت أمة سوداء فقالت: قد [9] أرضعتكما فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فأعرض عني، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله إنها كاذبة، فقال [10]: "كيف وقد زعمت ذلك" متفق عليه [11] وروى حذيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة القابلة [12]، ذكره الفقهاء في كتبهم، وروى أبو الخطاب عن ابن عمر عن (1) سقطت من د، س. (2) في د، س صاحبها. (3) فتح القدير 7/ 372 – 374. (4) انظر المدونة 6/ 157 – 158. (5) في هـ الواحد. (6) لفظ لا غير موجود في د، س، ط. (7) الأم 5/ 35 وتكملة المجموع 20/ 260. (8) رواه برقم 79 وأبو داود برقم 4679 من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (9) سقطت من ب، ج، هـ. (10) في النجديات، هـ، ط قال. (11) البخاري 5/ 197 – 198 والترمذي برقم 1151 وأبو داود برقم 3603، 3604 والنسائي 6/ 109 ولم أجده في مسلم ولم يعزه إليه ابن حجر في بلوغ المرام 3/ 410 ولا ابن الأثير في جامع الأصول 00/ 490. (12) الدارقطني 4/ 233 والبيهقي 10/ 151 وفيه محمد بن عبد الملك لم

يسمعه من الأعمش وبينهما رجل مجهول وقال في التنقيح: حديث باطل لا أصل له. التعليق المغني 4/ 233.

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة" [1]، ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات [2]، وقوله –عليه السلام–: "شهادة امرأتين بشهادة رجل" أي: في الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل [3] بدليل الآية وجمعا بين الأخبار. وقوله: وعنه في استحلافها [4] نزل الصحيح من المذهب لا تحلف لظاهر الأخبار وكسائر الشهود.

Mas'alah: What is the subject matter of the wet-nursing contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2250)

فصل المعقود عليه في الرضاع] (4241) فصل: واختلف في المعقود عليه في الرضاع، فقيل: هو خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فمه واللبن تبع، كالصبغ في إجارة الصباغ، وماء البئر في الدار؛ لأن اللبن عين من الأعيان، فلا يعقد عليه في الإجارة، كلبن غير الآدمي وقيل: هو اللبن. قال القاضي: هو أشبه؛ لأنه المقصود دون الخدمة، ولهذا لو أرضعته دون أن تخدمه، استحقت الأجرة، ولو خدمته بدون الرضاع، لم تستحق شيئا، ولأن الله تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فجعل الأجر مرتبا على الإرضاع، فيدل على أنه المعقود عليه. ولأن العقد لو كان على الخدمة، لما لزمها سقيه لبنها. وأما كونه عينا، فإنما جاز العقد عليه في الإجارة رخصة؛ لأن غيره لا يقوم مقامه، والضرورة تدعو إلى استيفائه، وإنما جاز هذا في الآدميين دون

سائر الحيوان، للضرورة إلى حفظ الآدمي، والحاجة إلى إبقائه.

]

Mas'alah: What are the obligations of the wet nurse regarding her diet and the child's feeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2251)

فصل على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به] (4242) فصل: وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها، ويصلح به، وللمكتري مطالبتها بذلك؛ لأنه من تمام التمكين من الرضاع، وفي تركه إضرار بالصبي. ومتى لم ترضعه، وإنما أسقته لبن الغنم، أو أطعمته، فلا أجر لها؛ لأنها لم توف المعقود عليه، فأشبه ما لو اكتراها لخياطة ثوب، فلم تخطه وإن دفعته إلى خادمتها فأرضعته، فكذلك. وبه قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لها أجرها؛ لأن رضاعه حصل بفعلها. ولنا أنها لم ترضعه، فأشبه ما لو سقته لبن الغنم وإن اختلفا، فقالت: أرضعته. فأنكر المسترضع، فالقول قولها؛ لأنها مؤتمنة. [

Mas'alah: Is it recommended to give a slave or slave-girl to the wet nurse at weaning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2252)

مسألة استحباب إعطاء الظئر عند الفطام عبدا أو أمة كراء المرضع] (4246) مسألة قال: (ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو أمة، كما جاء في الخبر، إذا كان

المسترضع موسرا) يعني بالخبر، ما روى أبو داود، بإسناده، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: الغرة العبد أو الأمة» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال ابن الجوزي: المذمة، بكسر الذال، من الذمام، وبفتحها من الذم قال ابن عقيل: إنما خص الرقبة بالمجازاة بها دون غيرها؛ لأن فعلها في إرضاعه وحضانته، سبب حياته وبقائه وحفظ رقبته، فاستحب جعل الجزاء هبتها رقبة، ليناسب ما بين النعمة والشكر، ولهذا جعل الله تعالى المرضعة أما، فقال تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكا فيعتقه» . وإن كانت المرضعة مملوكة، استحب إعتاقها؛ لأنه

يحصل أخص الرقاب بها، وتحصل به المجازاة التي جعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – مجازاة للوالد من النسب.

Mas'alah: What is the principle that suckling creates the same prohibitions as lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2922)

[مسألة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]

Mas'alah: What women become forbidden due to suckling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2922)

(5349) مسألة: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع، وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت على الوجه الذي شرحناه في النسب لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه وفي رواية مسلم: «الرضاع يحرم ما تحرم الولادة» «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في درة بنت أبي سلمة: إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة» متفق عليه ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات. ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: Is it disliked for a man to call his wife by the name of a permanently forbidden female relative?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3386)

[فصل يكره أن يسمي الرجل امرأته بمن تحرم عليه كأمه أو أخته أو بنته] (6177)

Mas'alah: What is the evidence for prohibition through breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3546)

[كتاب الرضاع] الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع؛ وأما الكتاب فقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] . ذكرهما الله سبحانه في جملة المحرمات. وأما السنة، فما روت عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» . متفق عليه، وفي

لفظ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . رواه النسائي. وعن ابن عباس، قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بنت حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة» . متفق عليه. في أخبار كثيرة، نذكر أكثرها إن شاء الله تعالى في تضاعيف الباب. وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع. إذا ثبت هذا، فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب، وتحريم البنت ثبت بالتنبيه، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى، وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة. وتثبت المحرمية؛ لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح، فأما بقية أحكام النسب؛ من النفقة، والعتق، ورد الشهادة، وغير ذلك، فلا يتعلق به؛ لأن النسب أقوى منه، فلا يقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه.

Mas'alah: What is the breastfeeding that is undoubtedly prohibited?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3546)

[مسألة الرضاع الذي لا يشك في تحريمه]

Mas'alah: What is the minimum number of breastfeedings that cause prohibition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3546)

(6409) مسألة: قال أبو القاسم، – رحمه الله: (والرضاع الذي لا يشك في تحريمه، أن يكون خمس رضعات فصاعدا) في هذه المسألة مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the existence or number of breastfeedings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3547)

(6411) فصل: وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم، هل كملا أو لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده.

Mas'alah: What is the ruling on nasal and oral feeding of milk in relation to breastfeeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3548)

[مسألة السعوط كالرضاع وكذلك الوجور]

Mas'alah: What is the ruling on completing the five sucklings with nasal or oral feeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3549)

(6414)

Mas'alah: Does feeding a child milk that has been made into cheese establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3549)

[فصل عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي هل يثبت به التحريم]

Mas'alah: Does feeding a child milk that has been made into cheese establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3549)

(6415)

Mas'alah: Does feeding a child milk that has been made into cheese establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3549)

فصل: وإن عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي، ثبت به التحريم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحرم به؛ لزوال الاسم. وكذلك على الرواية التي تقول: لا يثبت التحريم بالوجور. لا يثبت هاهنا بطريق الأولى. ولنا، أنه واصل من الحلق، يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحصل به التحريم، كما لو شربه.

Mas'alah: What is the ruling on an enema establishing the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3549)

(6416)

Mas'alah: What is the ruling on fosterage with milk mixed with other substances?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3550)

[مسألة الرضاعة باللبن المختلط بغيره]

Mas'alah: Is mixed milk treated like pure milk for the purpose of fosterage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3550)

(6417)

Mas'alah: What is the ruling on fosterage with milk mixed with food or drink?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3550)

مسألة: قال: (واللبن المشوب كالمحض) المشوب: المختلط بغيره. والمحض: الخالص الذي لا يخالطه سواه. وسوى الخرقي بينهما، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو بكر: قياس قول أحمد، أنه لا يحرم؛ لأنه وجور. وحكي عن ابن حامد أنه قال: إن كان الغالب اللبن حرم، وإلا فلا. وهو قول أبي ثور، والمزني؛ لأن الحكم للأغلب، ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به. ونحو هذا قول أصحاب الرأي، وزادوا، فقالوا: إن كانت النار قد مست اللبن حتى أنضجت الطعام، أو حتى تغير، فليس برضاع. ووجه الأول، أن اللبن متى كان ظاهرا، فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحرم، كما لو كان غالبا، وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت به التحريم؛ لأن هذا ليس بلبن مشوب، ولا يحصل به التغذي، ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم. وحكي عن القاضي، أن التحريم يثبت به. وهو قول الشافعي؛ لأن أجزاء اللبن حصلت

في بطنه، فأشبه ما لو كان لونه ظاهرا. ولنا، أن هذا ليس برضاع، ولا في معناه، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on milk from multiple women mixed together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3550)

(6418)

Mas'alah: What is the ruling on milk from multiple women mixed together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3550)

فصل: وإن حلب من نسوة، وسقيه الصبي، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن؛ لأنه لو شيب بماء أو عسل، لم يخرج عن كونه رضاعا محرما، فكذلك، إذا شيب بلبن آخر.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding with milk from a dead woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3550)

[مسألة الرضاع بلبن الميتة]

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding with milk from a dead woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3550)

(6419)

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding with milk from a dead woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3550)

مسألة؛ قال: (ويحرم لبن الميتة، كما يحرم لبن الحية؛ لأن اللبن لا يموت) المنصوص عن أحمد، في رواية إبراهيم الحربي، أنه ينشر الحرمة. وهو اختيار أبي بكر. وهو قول أبي ثور، والأوزاعي، وابن القاسم، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وقال الخلال: لا ينشر الحرمة.

وتوقف عنه أحمد، في رواية مهنا. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لبن ممن ليس بمحل للولادة، فلم يتعلق به التحريم. كلبن الرجل. ولنا، أنه وجد الارتضاع، على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة، فأثبت التحريم، كما لو كانت حية؛ ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة، وهذا لا أثر له، فإن اللبن لا يموت، والنجاسة لا تمنع، كما لو حلب في وعاء نجس؛ ولأنه لو حلب منها في حياتها، فشربه بعد موتها، لنشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة؛ لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة. (6420)

Mas'alah: If a woman expresses her milk and then dies, does drinking it establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3551)

فصل: ولو حلبت المرأة لبنها في إناء، ثم ماتت، فشربه صبي، نشر الحرمة. في قول كل من جعل الوجور محرما. وبه قال أبو ثور، والشافعي وأصحاب الرأي، وغيرهم؛ وذلك لأنه لبن امرأة في حياتها، فأشبه ما لو شربه وهي في الحياة. [مسألة حلبت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فأرضعت به طفلا] (6421)

Mas'alah: What are the effects of fosterage when a woman nurses a child with milk from a pregnancy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3551)

مسألة؛ قال: (وإذا حلبت ممن يلحق نسب ولدها به، فثاب لها لبن، فأرضعت به طفلا خمس رضعات متفرقات، في حولين، حرمت عليه، وبناتها من أبي هذا الحمل، ومن غيره، وبنات أبي هذا الحمل منها ومن غيرها. وإن أرضعت صبية، فقد صارت ابنة لها ولزوجها؛ لأن اللبن من الحمل الذي هو منه) وجملة ذلك أن المرأة إذا حملت من رجل وثاب لها لبن فأرضعت به طفلا رضاعا محرما، صار الطفل المرتضع ابنا للمرضعة، بغير خلاف، وصار أيضا ابنا لمن ينسب الحمل إليه، فصار في التحريم وإباحة الخلوة ابنا لهما، وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما، وإن نزلت درجتهم، وجميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره، وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها، إخوة المرتضع، وأخواته، وأولاد أولادها أولاد إخوته وأخواته، وإن نزلت درجتهم، وأم المرضعة جدته وأبوها جده، وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته، وأبو الرجل جده، وأمه جدته، وإخوته أعمامه، وأخواته عماته، وجميع

أقاربهما ينتسبون إلى المرتضع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب؛ لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما، ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه، وهو الذي يسمى لبن الفحل. وفي التحريم به اختلاف، ذكرناه في باب ما يحرم نكاحه، والجمع بينه، والحجة القاطعة فيه، ما روت عائشة «، أن أفلح

أخا أبي القعيس، استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته. قال: ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك. قال عروة: فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب» . متفق عليه. وسئل ابن عباس، عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاما، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد. قال مالك: اختلف قديما في الرضاعة من قبل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم؛ منهم محمد بن المنكدر، وابن أبي حبيبة، فاستفتوا في ذلك، فاختلف عليهم، ففارقوا زوجاتهم. فأما المرتضع، فإن الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته، ولا إلى أعلى منه، كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأجداده وجداته، فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع، ولا أخيه، ولا عمه، ولا خاله، ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع، ولا أخته، ولا عمته، ولا خالته، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة، وأولاد زوجها إخوة الطفل المرتضع وأخواته. قال أحمد: لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخته من الرضاع، ليس بينهما رضاع ولا نسب، وإنما الرضاع بين الجارية وأخته. إذا ثبت هذا، فإن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين. وهذا قول أكثر أهل

العلم، روي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة. وأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى عائشة وإليه ذهب الشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، ورواية عن مالك، وروي عنه، إن زاد شهرا جاز، وروي شهران. وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا؛ لقوله سبحانه: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] . ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء؛ لأنه يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال. وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين. وكانت عائشة ترى رضاعة الكبير تحرم. ويروى هذا عن عطاء والليث، وداود؛ لما روي «أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولدا، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلا، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها. فبذلك كانت عائشة تأخذ، تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيرا خمس رضعات، وأبت ذلك أم سلمة، وسائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with a woman and she nurses a child with the resulting milk?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3554)

فصل: وإذا وطئ رجلان امرأة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنه طفلا، صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه، سواء ثبت نسبه منه بالقافة أو بغيرها. وإن ألحقته القافة بهما، صار المرتضع ابنا لهما، فالمرتضع في كل موضع تبع للمناسب، فمتى لحق المناسب

بشخص، فالمرتضع مثله، وإن انتفى المناسب عن أحدهما، فالمرتضع مثله، لأنه بلبنه ارتضع، وحرمته فرع على حرمته. وإن لم يثبت نسبه منهما؛ لتعذر القافة، أو لاشتباهه عليهم، ونحو ذلك، حرم عليهما، تغليبا للحظر؛ لأنه يحتمل أن يكون منهما، ويحتمل أن يكون ابن أحدهما، فيحرم عليه أقاربه دون أقارب الآخر، وقد اختلطت أخته بغيرها، فحرم الجميع، كما لو علم أخته بعينها، ثم اختلطت بأجنبيات. وإن انتفى عنهما جميعا، بأن تأتي به لدون ستة أشهر من وطئهما، أو لأكثر من أربع سنين، أو لدون ستة أشهر من وطء أحدهما، أو لأكثر من أربع سنين من وطء الآخر، انتفى المرتضع عنهما أيضا؛ فإن كان المرتضع جارية، حرمت عليهما تحريم المصاهرة، ويحرم أولادها عليها أيضا؛ لأنها ابنة موطوءتهما، فهي ربيبة لهما. [فصل ارتضع اثنان من لبن بهيمة] (6423)

Mas'alah: Does prohibition spread through breastfeeding from animal milk or a man's milk?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3554)

فصل: ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة، لم يصيرا أخوين، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشافعي، وابن القاسم وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولو ارتضعا من رجل، لم

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding from a woman who has milk without intercourse, or from multiple women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3555)

يصيرا أخوين، ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما، في قول عامتهم. وقال الكرابيسي: يتعلق

به التحريم؛ لأنه لبن آدمي، أشبه لبن الآدمية. وحكي عن بعض السلف، أنهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة، صارا أخوين. وليس بصحيح؛ لأن هذا لا يتعلق به تحريم الأمومة، فلا يثبت به تحريم الأخوة، لأن الأخوة فرع على الأمومة، وكذلك لا يتعلق به تحريم الأبوة لذلك، ولأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود، فلم يتعلق به التحريم، كسائر الطعام. فإن ثاب لخنثى مشكل لبن، لم يثبت به التحريم؛ لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك. وقال ابن حامد:: يقف الأمر حتى ينكشف أمر الخنثى. فعلى قوله يثبت التحريم، إلا أن يتبين كونه رجلا؛ لأنه لا يأمن كونه محرما. (6424) فصل: وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به طفلا، نشر الحرمة، في أظهر الروايتين. وهو قول ابن حامد، ومذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر؛ لقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] . ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو ثاب بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادرا، فجنسه معتاد. والرواية الثانية، لا ينشر الحرمة؛ لأنه نادر، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال. والأول أصح. [فصل لرجل خمس أمهات أولاد له منهن لبن فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة] (6425) فصل: إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد، له منهن لبن، فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة، لم يصرن أمهات له، وصار المولى أبا له. وهذا قول ابن حامد؛ لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات. وفيه وجه آخر، لا تثبت الأبوة؛ لأنه رضاع لم يثبت الأمومة، فلم يثبت الأبوة، كالارتضاع بلبن الرجل. والأول أصح؛ فإن الأبوة إنما تثبت لكونه رضع من لبنه، لا لكون المرضعة أما له. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين. وإذا قلنا بثبوت الأبوة، حرمت عليه المرضعات؛ لأنه ربيبهن، وهن موطوءات أبيه. وإن كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلا، كل واحدة رضعة، لم يصرن أمهات له. وهل يصير الرجل جدا له، وأولاده أخوالا له وخالات؟ على وجهين: أحدهما: يصير جدا، وأخوهن خالا؛

لأنه قد كمل للمرتضع خمس رضعات من لبن بناته أو أخواته، فأشبه ما لو كان من واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing grandfatherhood or unclehood through breastfeeding from multiple women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3556)

والآخر: لا يثبت ذلك؛ لأن كونه جدا فرع كون ابنته أما، وكونه خالا فرع كون أخته أما، ولم يثبت ذلك، فلا يثبت الفرع. وهذا الوجه يترجح في هذه المسألة؛ لأن الفرعية متحققة، بخلاف التي قبلها. فإن قلنا: يصير أخوهن خالا. لم تثبت الخئولة في حق واحدة منهن؛ لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات، ولكن يحتمل التحريم؛ لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات. ولو كمل للطفل خمس رضعات من أمه وأخته وابنته وزوجته وزوجة أبيه، من كل واحدة رضعة، خرج على الوجهين. (6426) فصل: إذا كان لامرأة لبن من زوج، فأرضعت طفلا ثلاث رضعات، وانقطع لبنها، فتزوجت آخر، فصار لها منه لبن، فأرضعت منه الصبي رضعتين، صارت أما له، بغير خلاف علمناه عند القائلين بأن الخمس محرمات، ولم يصر واحد من الزوجين أبا له؛ لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه، ويحرم على الرجلين؛ لكونه ربيبها، لا لكونه ولدهما. [مسألة طلق زوجته ثلاثا وهي ترضع من لبن ولده] (6427) مسألة: قال: (ولو طلق زوجته ثلاثا، وهي ترضع من لبن ولده، فتزوجت بصبي مرضع، فأرضعته، فحرمت عليه، ثم تزوجت بآخر، ودخل بها ووطئها، ثم طلقها، أو مات عنها، لم يجز أن يتزوجها الأول؛ لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به) هذه المسألة من فروع المسألة التي قبلها، وهو أن المرتضع يصير ابنا للرجل الذي ثاب

اللبن بوطئه. فهذه المرأة لما تزوجت صبيا، ثم أرضعته بلبن مطلقها، صار ابنا لمطلقها فحرمت عليه؛ لأنها أمه، وبانت منه، وكانت زوجة له، فصارت زوجة لابن مطلقها، فحرمت على الأول على التأبيد؛ لكونها صارت من حلائل أبنائه. ولو تزوجت امرأة صبيا، فوجدت به عيبا، ففسخت نكاحه، ثم تزوجت كبيرا، فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبي خمس رضعات، حرمت على زوجها؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه. ولو زوج الرجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك، فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات، انفسخ نكاحه، وحرمت على سيدها على التأبيد؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه. فإن كان الصبي حرا، لم يتصور هذا الفرع، لم يصح

نكاحه؛ لأن من شرط جواز نكاح الحر الأمة، خوف العنت، ولا يوجد ذلك في الطفل، فإن تزوج بها كان النكاح فاسدا، وإن أرضعته، لم تحرم على سيدها؛ لأنه ليس بزوج في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on milk ownership when a divorced woman marries another man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3557)

[فصل طلق الرجل زوجته ولها منه لبن فتزوجت آخر] (6428) فصل: وإذا طلق الرجل زوجته، ولها منه لبن فتزوجت آخر، لم يخل من خمسة أحوال؛ أحدها، أن يبقى لبن الأول بحاله، لم يزد ولم ينقص، ولم تلد من الثاني، فهو للأول، سواء حملت من الثاني أو لم تحمل. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن اللبن كان للأول، ولم يتجدد ما يجعله من الثاني، فبقي للأول. الثاني: أن لا تحمل من الثاني، فهو للأول، سواء زاد أو لم يزد، أو

انقطع ثم عاد، أو لم ينقطع. الثالث: أن تلد من الثاني، فاللبن له خاصة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم. وهو قول أبي حنيفة والشافعي، سواء زاد أو لم يزد، انقطع أو اتصل؛ لأن لبن الأول ينقطع بالولادة من الثاني، فإن حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره. الحال الرابع: أن يكون لبن الأول باقيا، وزاد بالحمل من الثاني، فاللبن منهما جميعا، في قول أصحابنا. وقال أبو حنيفة: هو للأول، ما لم تلد من الثاني. وقال الشافعي: إن لم ينته الحمل إلى حال ينزل منه اللبن، فهو للأول، فإن بلغ إلى حال ينزل به اللبن، فزاد به، ففيه قولان؛ أحدهما، هو للأول. والثاني، هو لهما. ولنا، أن زيادته عند حدوث الحمل ظاهر في أنها منه، وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه، فيجب أن يضاف إليهما، كما لو كان الولد منهما. الحال الخامس: انقطع من الأول، ثم ثاب بالحمل من الثاني. فقال أبو بكر: هو منهما. وهو أحد أقوال الشافعي إذا انتهى الحمل إلى حال ينزل به اللبن؛ وذلك لأن اللبن كان للأول، فلما عاد بحدوث الحمل، فالظاهر أن لبن الأول ثاب بسبب الحمل الثاني، فكان مضافا إليهما، كما لو لم ينقطع. واختار أبو الخطاب أنه من الثاني. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن لبن الأول انقطع، فزال حكمه بانقطاعه، وحدث بالحمل من الثاني، فكان له، كما لو لم يكن لها لبن من الأول. وقال أبو حنيفة: هو للأول، ما لم تلد من الثاني. وهو القول الثالث للشافعي؛ لأن الحمل لا يقتضي اللبن، وإنما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده لحاجته إليه، والكلام عليه قد سبق.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries an older and a younger woman and the older breastfeeds the younger?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3557)

[مسألة تزوج كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها] (6429) مسألة: قال: (ولو تزوج كبيرة وصغيرة، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين، حرمت

عليه الكبيرة، وثبت نكاح الصغيرة. وإن كان قد دخل بالكبيرة، حرمتا عليه جميعا، ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة) نص أحمد على هذا كله. في هذه المسألة فصول أربعة: (6430) الفصل الأول: أنه متى تزوج كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها، فسد نكاح الكبيرة في الحال، وحرمت على التأبيد. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: نكاح الكبيرة ثابت، وتنزع منه الصغيرة. وليس بصحيح؛ فإن الكبيرة صارت من أمهات النساء، فتحرم أبدا؛ لقول الله سبحانه: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] . ولم يشترط دخوله بها، فأما الصغيرة، ففيها روايتان؛ إحداهما، نكاحها ثابت؛ لأنها ربيبة، ولم يدخل بأمها، فلا تحرم؛ لقول الله سبحانه: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] . والرواية الثانية، ينفسخ نكاحها. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنهما صارتا أما وبنتا، واجتمعتا في نكاحه، والجمع بينهما محرم، فانفسخ نكاحهما، كما لو صارتا أختين، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا. ولنا، أنه أمكن إزالة الجمع بانفساخ نكاح الكبيرة، وهي أولى به؛ لأن نكاحها محرم على التأبيد، فلم يبطل نكاحهما به، كما لو ابتدأ العقد على أخته وأجنبية، ولأن الجمع طرأ على نكاح الأم والبنت، فاختص الفسخ بنكاح الأم، كما لو أسلم وتحته امرأة وبنتها. وفارق الأختين؛ لأنه ليست إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى، وفارق ما لو ابتدأ العقد عليهما؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء. (6431) الفصل الثاني: أنه إن كان دخل بالكبيرة، حرمتا جميعا على الأبد، وانفسخ نكاحهما؛ لأن الكبيرة صارت من أمهات النساء، والصغيرة

ربيبة قد دخل بأمها، فتحرم تحريما مؤبدا، وإن كان الرضاع بلبنه، صارت الصغيرة بنتا محرمة عليه لوجهين؛ لكونها بنته، وربيبته التي دخل بأمها.

(6432) الفصل الثالث: أن عليه نصف مهر الصغيرة؛ لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها، والفسخ إذا جاء من أجنبي كان كطلاق الزوج في وجوب الصداق عليه، ولا مهر للكبيرة إن لم يكن دخل بها؛ لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها، فسقط صداقها، كما لو ارتدت. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافا. وإن كان دخل بالكبيرة، لم يسقط مهرها؛ لأنه استقر بدخوله بها استقرارا لا يسقطه شيء، ولذلك لا يسقط بردتها ولا بغيرها. (6433) الفصل الرابع: أنه يرجع على الكبيرة بما لزمه من صداق الصغيرة. وبهذا قال الشافعي. وحكي عن بعض أصحابه، أنه يرجع بجميع صداقها؛ لأنها أتلفت البضع، فوجب ضمانه. وقال أصحاب الرأي: إن كانت المرضعة أرادت الفساد، رجع عليها بنصف الصداق، وإلا فلا يرجع بشيء. وقال مالك: لا يرجع بشيء. ولنا أنه يرجع عليها بالنصف، أنها قررته عليه، وألزمته إياه، وأتلفت عليه ما في مقابلته، فوجب عليها الضمان، كما لو أتلفت عليه المبيع. ولنا، على أبي حنيفة، أن ما ضمن في العمد ضمن في الخطأ، كالمال، ولأنها أفسدت نكاحه، وقررت عليه نصف الصداق، فلزمها ضمانه، كما لو قصدت الإفساد. ولنا، على أن الزوج إنما يرجع بالنصف، أن الزوج لم يغرم إلا النصف، فلم يجب له أكثر مما غرم، ولأنه بالفسخ يرجع إليه بدل النصف الآخر، فلم يجب له بدل ما أخذ بدله مرة أخرى، ولأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، وإنما ضمنت المرضعة هاهنا لما ألزمت الزوج ما كان معرضا للسقوط بسبب يوجد من الزوجة، فلم يرجع هاهنا بأكثر مما ألزمته. فصل: والواجب نصف المسمى، لا نصف مهر المثل؛ لأنه إنما يرجع بما غرم، والذي غرم نصف ما فرض لها، فرجع به. وبهذا قال أبو

حنيفة. وقال الشافعي: يرجع بنصف مهر المثل؛ لأنه ضمان متلف، فكان الاعتبار بقيمته، دون ما ملكه به، كسائر الأعيان. ولنا، أن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، بدليل ما لو قتلت نفسها، أو ارتدت، أو أرضعت من ينفسخ نكاحها بإرضاعه، فإنها لا تغرم له شيئا، وإنما الرجوع هاهنا بما غرم، فلا يرجع بغيره؛ ولأنه لو رجع بقيمة المتلف، لرجع بمهر المثل كله، ولم يختص بنصفه؛ لأن التلف لم يختص بالنصف، ولأن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا لزمهم نصف المسمى، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman who is forbidden to marry breastfeeds the husband's young wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3560)

[فصل كل امرأة تحرم ابنتها إذا أرضعت زوجته الصغيرة أفسدت نكاحه] (6435) فصل: وكل امرأة تحرم ابنتها إذا أرضعت زوجته الصغيرة، أفسدت نكاحه، وحرمتها عليه، ولزمها نصف الصداق، فإن أرضعتها أمه، صارت أخته، وإن أرضعتها جدته، صارت عمته أو خالته، وإن أرضعتها بنته، صارت بنت بنته، وإن أرضعتها أخته، صارت بنت أخته وكل امرأة تحرم بنت زوجها عليه، إذا أرضعتها بلبن زوجها، حرمتها عليه، وعليها نصف مهرها، كامرأة ابنه، وامرأة أبيه، وامرأة أخيه، وامرأة جده؛ لأنها إن أرضعتها امرأة أبيه بلبنه، صارت أخته، وإن أرضعتها امرأة ابنه، صارت بنت ابنه، وإن أرضعتها امرأة أخيه، صارت بنت أخيه، وإن أرضعتها امرأة جده بلبنه، صارت عمته أو خالته. وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره، لم تحرم عليه؛ لأنها صارت ربيبة زوجها. وإن أرضعتها من لا تحرم بنتها، كعمته وخالته، لم تحرمها عليه. ولو تزوج ابنة عمه، فأرضعت جدتهما أحدهما صغيرا، انفسخ النكاح؛ لأنها إن أرضعت الزوج صار

عم زوجته، وإن أرضعت الزوجة صارت عمة، وإن أرضعتهما جميعا صار كل واحد منهما عم الآخر. وإن تزوج بنت عمته، فأرضعت جدتهما أحدهما صغيرا، انفسخ النكاح؛ لأنها إن أرضعت الزوج صار خالا لها، وإن أرضعت الزوجة صارت عمته. وإن تزوج ابنة خاله، فأرضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته، وإن أرضعتها صارت خالته. وإن تزوج ابنة خالته، فأرضعت جدتهما الزوج صار خال زوجته، وإن أرضعتها صارت خالة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman breastfeeds a young wife with the husband's milk?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3560)

[فصل تزوج كبيرة ثم طلقها فأرضعت صغيرة] (6436) فصل: وإن تزوج كبيرة، ثم طلقها، فأرضعت صغيرة بلبنه، صارت بنتا له، وإن أرضعتها بلبن غيره صارت ربيبة، فإن كان قد دخل بالكبيرة، حرمت الصغيرة على التأبيد، وإن كان لم يدخل بها لم تحرم؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها. وإن تزوج صغيرة، ثم طلقها، فأرضعتها امرأة، حرمت المرضعة على التأبيد؛ لأنها من أمهات نسائه. وإن تزوج كبيرة وصغيرة، ثم طلق الصغيرة، فأرضعتها الكبيرة، حرمت الكبيرة، وانفسخ نكاحها، فإن كان لم يدخل بها، فلا مهر لها، وله نكاح الصغيرة، وإن كان دخل بها، فلها مهرها، وتحرم هي والصغيرة على التأبيد. وإن طلق الكبيرة وحدها قبل الرضاع، فأرضعت الصغيرة، ولم يكن دخل بالكبيرة، ثبت نكاح الصغيرة، وإن كان دخل بها، حرمت الصغيرة، وانفسخ نكاحها، ويرجع على الكبيرة بنصف صداقها. وإن طلقهما جميعا فالحكم في التحريم على ما مضى. ولو تزوج رجل كبيرة، وآخر صغيرة، ثم طلقاهما، ونكح كل واحد منهما زوجة

الآخر، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمت عليهما الكبيرة، وانفسخ نكاحها، وإن كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة، حرمت عليه، وانفسخ نكاحها، وإلا فلا.

(6437)

Mas'alah: What is the ruling if the daughter of the older wife breastfeeds the younger wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3561)

فصل: وإن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة، فالحكم في التحريم والفسخ حكم ما لو أرضعتها الكبيرة؛ لأنها صارت جدتها، والرجوع بالصداق على المرضعة التي أفسدت النكاح. وإن أرضعتها أم الكبيرة، انفسخ نكاحهما معا؛ لأنهما صارتا أختين، فإن كان لم يدخل بالكبيرة، فله أن ينكح من شاء منهما، ويرجع على المرضعة بنصف صداقهما، وإن كان قد دخل بالكبيرة، فله نكاحها؛ لأن الصغيرة لا عدة عليها، وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة؛ لأنها قد صارت أختها، فلا ينكحها في عدتها. وكذلك الحكم إن أرضعتها جدة الكبيرة؛ لأنها تصير عمة الكبيرة أو خالتها، والجمع بينهما محرم. وكذلك الحكم إن أرضعتها أختها أو زوجة أخيها بلبنه؛ لأنها صارت بنت أخت الكبيرة أو بنت أخيه. وكذلك إن أرضعتها بنت أخيها أو بنت أختها. ولا يحرم في شيء من هذا واحدة منهن على التأبيد؛ لأنه تحريم جمع، إلا إذا أرضعتها بنت الكبيرة وقد دخل بأمها.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates a marriage through breastfeeding before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3561)

[فصل أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول] (6438)

Mas'alah: What is the ruling when multiple women invalidate a marriage through breastfeeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3562)

[فصل أفسد النكاح جماعة] (6439)

Mas'alah: How is the dower apportioned when multiple women invalidate a marriage through breastfeeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3562)

فصل: وإن أفسد النكاح جماعة، تقسط المهر عليهم، فلو جاء خمس فسقين زوجة صغيرة من لبن أم الزوج خمس مرات، انفسخ نكاحها، ولزمهن نصف مهرها بينهن. فإن سقتها واحدة شربتين، وأخرى ثلاثا، فعلى الأولى الخمس، وعلى الثانية خمس وعشر. وإن سقتها واحدة شربتين، وسقاها ثلاث ثلاث شربات، فعلى الأولى الخمس، وعلى كل واحدة من الثلاث عشر. وإن كان له ثلاث نسوة كبار، وواحدة صغيرة، فأرضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة أربع رضعات، ثم حلبن في إناء، وسقينه الصغيرة، حرم الكبار، وانفسخ نكاحهن، فإن لم يكن دخل بهن، فنكاح الصغيرة ثابت، على إحدى الروايتين، وعليه لكل واحدة منهن ثلث صداقها، ترجع به على ضرتيها؛ لأن فساد نكاحها حصل بفعلها وفعلهما، فسقط ما قابل فعلها، وهو سدس الصداق، وبقي عليه

الثلث، فرجع به على ضرتيها، فإن كان صداقهن متساويا، سقط، ولم يجب شيء؛ لأنه يتقاص ما لها على الزوج، بما يرجع به عليها، إذ لا فائدة في أن يجب لها عليه ما يرجع به عليها، وإن كان مختلفا، وهو من جنس واحد، تقاصا منه بقدر أقلهما، ووجبت الفضلة به لصاحبها، وإن كان من أجناس، ثبت التراجع، على ما ذكرنا. وإن كان قد دخل بإحدى الكبار، حرمت الصغيرة أيضا، وانفسخ نكاحها، ووجب لها نصف صداقها، ترجع به عليهن أثلاثا، وللتي دخل بها المهر كاملا، وفي الرجوع به ما أسلفناه من الخلاف. وإن حلبن في إناء، فسقته إحداهن الصغيرة خمس مرات، كان صداق ضراتها يرجع به عليها، إن كان قبل الدخول بهن؛ لأنها أفسدت نكاحهن، ويسقط مهرها إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها، فلها مهرها، ولا ترجع به على أحد. وإن كانت كل واحدة من الكبار أرضعت الصغيرة خمس رضعات، حرم الثلاث، فإن كان لم يدخل بهن، فلا مهر لهن عليه، وإن كان دخل بهن، فعليه لكل واحدة مهرها، لا يرجع به على أحد، وتحرم الصغيرة، ويرجع بما لزمه من صداقها على المرضعة الأولى؛ لأنها التي حرمتها عليه، وفسخت نكاحها. ولو أرضع الثلاث الصغيرة بلبن الزوج، فأرضعتها كل واحدة رضعتين، صارت بنتا

لزوجها، في الصحيح، وينفسخ نكاحها، ويرجع بنصف صداقها عليهن، على المرضعتين الأوليين منه أربعة أخماسه، وعلى الثالثة خمسه؛ لأن رضعتها الأولى حصل بها التحريم، لكمال الخمس بها، والثانية لا أثر لها في التحريم، فلم يجب عليها بها شيء، ولا ينفسخ نكاح الأكابر، لأنهن لم يصرن أمهات لها. ولو كان لامرأته الكبيرة خمس بنات، لهن لبن، فأرضعن امرأته الصغيرة رضاعا تصير به إحداهن أما لها، لحرمت أمها، وانفسخ نكاحها، وهل ينفسخ نكاح الصغيرة؟ على روايتين. وإن أرضعت كل واحدة منهن الصغيرة رضعة، فالصحيح أن الكبيرة لا تحرم بهذا؛ لأن كونها جدة ينبني على

كون ابنتها أما، وما صارت واحدة من بناتها أما، ويحتمل أن تحرم؛ لأنه قد كمل لها من بناتها خمس رضعات. وكذلك الحكم لو أرضعتها بنتها رضعة، وبنت ابنها رضعة، وبنات بناتها ثلاث رضعات. ولو كمل لها من زوجته بلبنه ومن أمه وأخته وابنته وابنة ابنه خمس رضعات، فعلى الوجهين؛ أصحهما، لا يثبت تحريمها. وفي الآخر، يثبت. فعلى هذا الوجه، ينفسخ نكاحها، ويرجع عليهن بما غرم من صداقها، على قدر رضاعهن. فإن قيل: فلم لا يرجع عليهن على عدد رءوسهن؛ لكون الرضاع مفسدا، فيستوي قليله وكثيره، كما لو طرح النجاسة جماعة في مائع في حالة واحدة؟ قلنا: لأن التحريم يتعلق بعدد الرضعات، فكان الضمان متعلقا بالعدد، بخلاف النجاسة، فإن التنجيس لا يتعلق بقدر، فيستوي قليله وكثيره؛ لكون القليل والكثير سواء في الإفساد، فنظير ذلك أن يشرب في الرضعة من إحداهما أكثر مما يشرب من الأخرى. [فصل تزوج أمة فأرضعت امرأته الصغيرة] (6440)

Mas'alah: What is the ruling when a man's slave wife breastfeeds his young wife, invalidating the marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3563)

فصل: إذا كانت له زوجة أمة، فأرضعت امرأته الصغيرة، فحرمتها عليه، وفسخت نكاحها، كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة؛ لأن ذلك من جنايتها. وإن أرضعتها أم ولده، أفسدت نكاحها، وحرمتها عليه؛ لأنها ربيبة دخل بأمها، وتحرم أم الولد عليه أبدا؛ لأنها من أمهات نسائه، ولا غرامة عليها؛ لأنها أفسدت على سيدها، فإن كان قد كاتبها، رجع عليها؛ لأن المكاتبة يلزمها أرش جنايتها. وإن أرضعت أم ولده امرأة ابنه بلبنه، فسخت نكاحها وحرمتها عليه؛ لأنها صارت أخته. وإن أرضعت زوجة

أبيه بلبنه، حرمتها عليه؛ لأنها صارت بنت ابنه، ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين مما غرمه لزوجته أو قيمتها؛ لأن ذلك من جناية أم ولده. وإن أرضعت واحدة منهما بغير لبن سيدها، لم تحرمها؛ لأن كل واحدة منهما صارت بنت أم ولده. [مسألة تزوج بكبيرة وصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين] (6441)

Mas'alah: What is the ruling when a man marries an older woman and two young girls, and the older woman breastfeeds the young girls?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3563)

مسألة؛ قال: (ولو تزوج بكبيرة وصغيرتين، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين، حرمت عليه الكبيرة،

وانفسخ نكاح الصغيرتين، ولا مهر عليه للكبيرة، ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين، وله أن ينكح من شاء منهما) أما تحريم الكبيرة فلأنها صارت من أمهات النساء، وأما انفساخ نكاح الصغيرتين، فلأنهما صارتا أختين، واجتمعتا في الزوجية، فينفسخ نكاحهما، كما لو ارتضعتا معا، ولا مهر للكبيرة؛ لأن الفساد جاء من قبلها، ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين؛ لأنها أفسدت نكاحهما، وله أن ينكح من شاء منهما؛ لأن انفساخ نكاحهما للجمع، ولا يوجب تحريما مؤبدا. وهذا على الرواية التي قلنا: إنها إذا أرضعت الصغيرة، اختص الفسخ بالكبيرة. فأما على الرواية التي تقول: ينفسخ نكاحهما معا. فإنه يثبت نكاح الأخيرة من الصغيرتين؛ لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى، انفسخ نكاحهما، ثم أرضعت الأخرى، فلم تجتمع معهما في النكاح، فلم ينفسخ نكاحها. فأما إن كان دخل بالكبيرة، حرمت، وحرمت الصغيرتان على التأبيد؛

لأنهما ربيبتان قد دخل بأمهما. (6442)

Mas'alah: What is the ruling when a stranger breastfeeds two young wives, invalidating their marriages?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3564)

فصل: فإن أرضعت الصغيرتين أجنبية، انفسخ نكاحهما أيضا. وهذا قول أبي حنيفة والمزني، وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: ينفسخ نكاح الأخيرة وحدها؛ لأن سبب البطلان حصل بها، وهو الجمع، فأشبه ما لو تزوج إحدى الأختين بعد الأخرى. ولنا، أنه جامع بين الأختين في النكاح، فانفسخ نكاحهما، كما لو أرضعتهما معا، وفارق ما لو عقد على واحدة بعد الأخرى، فإن عقد الثانية لم يصح، فلم يصر به جامعا بينهما، وهاهنا حصل الجمع برضاع الثانية، ولا يمكن القول بأنه لم يصح، فحصلتا معا في نكاحه، وهما أختان لا محالة. (6443)

Mas'alah: What is the ruling when the daughter of the senior wife breastfeeds the minor co-wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3564)

فصل: وإن أرضعتهما بنت الكبيرة، فالحكم في الفسخ كما لو أرضعتهن الكبيرة نفسها؛ لأن الكبيرة تصير جدة لهما، ولكن الرجوع يكون على المرضعة المفسدة لنكاحهن. [مسألة أرضعت امرأته الكبيرة زوجاته الثلاثة منفردات] (6444)

Mas'alah: What is the ruling when a senior wife breastfeeds three minor co-wives separately?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3564)

مسألة؛ قال: (وإن كن الأصاغر ثلاثا، فأرضعتهن منفردات، حرمت الكبيرة، وانفسخ نكاح المرتضعتين أولا، وثبت نكاح آخرهن رضاعا. فإن أرضعت إحداهن منفردة، واثنتين بعد ذلك معا، حرمت

الكبيرة، وانفسخ نكاح الأصاغر، وتزوج من شاء من الأصاغر. وإن كان دخل بالكبيرة، حرم الكل عليه على الأبد) إنما حرمت الكبيرة؛ لأنها صارت من أمهات النساء، وانفسخ نكاح المرضعتين أولا؛ لأنهما صارتا أختين في نكاحه، وثبت نكاح الأخيرة؛ لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الصغيرتين اللتين قبلها، فلم يصادف إخوتها جمعا في النكاح. وإن أرضعت إحداهن منفردة، واثنتين بعد ذلك معا، بأن تلقم كل واحدة منهما ثديا، فيمتصان معا، أو تحلب من لبنها في إناء فتسقيهما، انفسخ نكاح الجميع؛ لأنهن صرن أخوات في نكاحه، وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر؛ لأن تحريمهن تحريم جمع، لا تحريم تأبيد، فإنهن ربائب لم يدخل بأمهن. وإن دخل بالكبيرة، حرم الكل على الأبد؛ لأنهن ربائب مدخول بأمهن. هذا على الرواية الأولى. وعلى الأخرى، لما أرضعت الأولى، انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة؛ لأنها صارت أمها، واجتمعتا في نكاحه، ثم أرضعت الثانية، فلم ينفسخ نكاحها؛ لأنها منفردة بالرضاع في النكاح،، فلما أرضعت الثالثة، صارتا أختين، فانفسخ نكاحهما. (6445)

Mas'alah: What is the ruling when the daughters of the senior wife breastfeed the minor co-wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3565)

فصل: فإن أرضعتهن بنت الكبيرة، فهو كما لو أرضعتهن أمها. وإن كان لها ثلاث بنات، فأرضعت كل واحدة منهن زوجة من الأصاغر، حرمت الكبيرة بإرضاع أولاهن، ويرجع على مرضعتها بما لزمه من مهرها؛ لأنها أفسدت نكاحها، ولا ينفسخ نكاح الأصاغر؛ لأنهن لم يصرن أخوات، وإنما هن بنات خالات. وعلى الرواية الأخرى، ينفسخ نكاح المرضعة الأولى؛ لاجتماعها مع جدتها في النكاح، ويثبت نكاح الأخيرتين، ويرجع بما لزمه من مهر التي فسد نكاحها على التي أرضعتها. وإن كان دخل بالكبيرة، حرم الكل عليه على الأبد، ورجع على كل واحدة بما لزمه من مهر التي أرضعتها. وإن قلنا: إنه يرجع بمهر الكبيرة. رجع به على المرضعة الأولى؛ لأنها التي أفسدت نكاحها. [مسألة شهدت امرأة واحدة على الرضاع] (6446)

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster sister before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3567)

مسألة: قال: (وإذا تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاعة. انفسخ النكاح، فإن صدقته المرأة، فلا مهر لها، وإن أكذبته، فلها نصف المهر) وجملته أن الزوج إذا أقر أن زوجته أخته من الرضاعة، انفسخ نكاحه، ويفرق بينهما. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا قال: وهمت، أو أخطأت. قبل قوله؛ لأن قوله ذلك يتضمن أنه لم يكن بينهما نكاح، ولو جحد النكاح، ثم أقر به، قبل، كذلك هاهنا. ولنا، أنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه، فلم يقبل رجوعه عنه، كما لو أقر بالطلاق ثم رجع، أو أقر أن أمته أخته من النسب، وما قاسوا عليه غير مسلم، وهذا الكلام في الحكم، فأما فيما بينه وبين ربه، فينبني ذلك على علمه بصدقه، فإن علم أن الأمر كما قال، فهي

محرمة عليه، ولا نكاح بينهما، وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله، وقوله كذب لا يحرمها عليه؛ لأن المحرم حقيقة الرضاع، لا القول. وإن شك في ذلك، لم تزل عن اليقين بالشك. وقيل في حلها له إذا علم كذب نفسه روايتان. والصحيح ما قلناه؛ لأن قوله ذلك إذا كان كذبا، لم يثبت التحريم، كما لو قال لها وهي أكبر منه: هي ابنتي من الرضاعة.

إذا ثبت هذا، فإنه إن كان قبل الدخول، وصدقته المرأة، فلا شيء لها؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح فاسد من أصله، لا يستحق فيه مهر، فأشبه ما لو ثبت ذلك ببينة، وإن أكذبته، فالقول قولها؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها، فلزمه إقراره فيما هو حق له، وهو تحريمها عليه، وفسخ نكاحه، ولم يقبل قوله فيما عليه من المهر. (6450)

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster aunt, maternal aunt, or similar relative?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3568)

فصل: وإن قال: هي عمتي، أو خالتي أو ابنة أخي أو أختي أو أمي من الرضاع. وأمكن صدقه، فالحكم فيه كما لو قال: هي أختي. وإن لم يمكن صدقه، مثل أن يقول لأصغر منه أو لمثله: هذه أمي. أو لأكبر منه أو لمثله: هذه ابنتي. لم تحرم عليه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو يوسف ومحمد: تحرم عليه؛ لأنه أقر بما يحرمها عليه، فوجب أن يقبل، كما لو أمكن. ولنا، أنه أقر بما تحقق كذبه فيه، فأشبه ما لو قال: أرضعتني وإياها حواء. أو كما لو قال: هذه حواء. وما ذكروه منتقض بهذه الصور، ويفارق ما إذا أمكن، فإنه لا يتحقق كذبه، والحكم في الإقرار بقرابة من النسب تحرمها عليه،

كالحكم في الإقرار بالرضاع؛ لأنه في معناه. [فصل ادعى أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته]

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims her husband is her foster brother and he denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3568)

مسألة: قال: (وإن كانت المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضاعة. فأكذبها، ولم تأت بالبينة على ما وصفت، فهي زوجته في الحكم) وجملته أن المرأة إذا أقرت أن زوجها أخوها من الرضاعة فأكذبها، لم يقبل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها، فإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه، فإن كانت قد قبضته، لم يكن للزوج أخذه منها؛ لأنه يقر بأنه حق لها، وإن كان بعد الدخول، فأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه، ومطاوعة له في الوطء، فلا مهر لها أيضا، لإقرارها بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت

شيئا من ذلك، فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها عليه غير مقبول، فأما فيما بينها وبين الله تعالى، فإن علمت صحة ما أقرت به، لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه، وتفتدي نفسها بما أمكنها؛ لأن وطأه لها زنى، فعليها التخلص منه مهما أمكنها، كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثا، وجحدها ذلك. وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل؛ لأنه إن كان المسمى أقل، فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه، وإن كان الأقل مهر المثل، لم تستحق أكثر منه؛ لاعترافها بأن

استحقاقها له بوطئها لا بالعقد، فلا تستحق أكثر منه. وإن كان إقرارها بأخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه، ولا يقبل رجوعها عن إقرارها، في ظاهر الحكم؛ لأن إقرارها لم يصادف زوجية عليها يبطلها، فقبل إقرارها على نفسها بتحريمه عليها. وكذلك لو أقر الرجل أن هذه أخته من الرضاع، أو محرمة عليه برضاع أو غيره، وأمكن صدقه، لم يحل له تزوجها فيما بعد ذلك، في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فينبني على علمه بحقيقة الحال، على ما ذكرناه. (6453)

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding an admission of fosterage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3569)

فصل: وإن ادعى أحد الزوجين على الآخر، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع، فأنكر، لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات؛ لأنها شهادة على الإقرار، والإقرار مما يطلع عليه الرجال، فلم يحتج فيه إلى شهادة النساء المنفردات، فلم يقبل ذلك، بخلاف الرضاع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on suckling from the milk of immoral women and polytheists?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3569)

[فصل الارتضاع بلبن الفجور والمشركات] (6454)

Mas'alah: What is the ruling on suckling from the milk of immoral women and polytheists?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3569)

فصل: كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات. وقال عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما: اللبن يشتبه، فلا تسترق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية. ولا يقبل أهل الذمة المسلمة، ولا يرى شعورهن ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، ويجعلها أما لولده، فيعتبر بها، ويتضرر طبعا وتعيرا، والارتضاع من المشركة يجعلها أما، لها حرمة الأم مع شركها، وربما مال إليها في محبة دينها. ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء، كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from breastfeeding her child from a previous marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3623)

مسألة:؛ قال: (وإذا تزوجت المرأة، فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها، إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه التلف) وجملة ذلك أن للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره، ومن رضاع ولد غيرها، إلا أن يضطر إليها؛ لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان، من كل الجهات، سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له المنع كالخروج من منزله فإن اضطر الولد، بأن لا توجد مرضعة سواها، أو لا يقبل الولد الارتضاع من غيرها، وجب التمكين من إرضاعه؛ لأنها حال ضرورة، وحفظ لنفس ولدها، فقدم على حق الزوج، كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته.

[فصل فإن أرادت إرضاع ولدها منه هل للزوج منعها] (6558)

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from breastfeeding his own child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3624)

فصل: فإن أرادت إرضاع ولدها منه، فكلام الخرقي يحتمل وجهين أحدهما: أن له منعها من رضاعه؛ لعموم لفظه وهو قول الشافعي؛ لأنه يخل باستمتاعه منها، فأشبه ما لو كان الولد من غيره والثاني، ليس له منعها؛ فإنه قال: وإن أرادت رضاع ولدها بأجرة مثلها، فهي أحق به من غيرها، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، وذلك لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] وهذا خبر يراد به أمر، وهو عام في كل والدة، ولا يصح من أصحاب الشافعي حمله على المطلقات؛ لأنه جعل لهن رزقهن وكسوتهن، وهم لا يجيزون جعل ذلك أجر الرضاع ولا غيره، وقولنا، في الوجه الأول: إنه يخل باستمتاعه قلنا: ولكن لإيفاء حق عليه، وليس ذلك ممتنعا، كما أن قضاء دينه بدفع ماله فيه واجب، لا سيما إذا تعلق به حق الولد، في كونه مع أمه، وحق الأم في الجمع بينها وبين ولدها وهذا الوجه ظاهر كلام ابن أبي موسى، وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى. [فصل وإن أجرت المرأة نفسها للرضاع ثم تزوجت] (6559)

Mas'alah: What happens if a woman contracts to breastfeed and then marries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3624)

فصل: وإن أجرت المرأة نفسها للرضاع، ثم تزوجت، صح النكاح، ولم يملك الزوج فسخ الإجارة، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه، فأشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة، أو دارا مشغولة فإن نام الصبي، أو اشتغل بغيرها، فللزوج الاستمتاع، وليس لولي الصبي منعه وبهذا قال الشافعي وقال مالك: ليس له وطؤها إلا برضاء الولي؛ لأن ذلك ينقص اللبن ولنا، أن وطء الزوج مستحق بالعقد، فلا يسقط بأمر مشكوك فيه، كما لو أذن الولي فيه، ولأنه يجوز له الوطء مع إذن الولي، فجاز مع عدمه؛ لأنه ليس للولي الإذن فيما يضر الصبي، ويسقط حقوقه. [فصل أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها] (6560)

Mas'alah: Is a married woman's contract to breastfeed valid without her husband's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3624)

فصل: وإن أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع، بإذن زوجها، جاز، ولزم العقد؛ لأن الحق لهما، ولا يخرج عنهما وإن أجرتها بغير إذن الزوج، لم يصح؛ لما يتضمن من تفويت حق زوجها، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والآخر، يصح؛ لأنه تناول محلا غير محل النكاح، لكن للزوج فسخه؛ لأنه يفوت به الاستمتاع ويختل ولنا، أنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق، فلم يصح، كإجارة المستأجر.

[مسألة على الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه] [الفصل الأول أن رضاع الولد على الأب وحده]

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to arrange breastfeeding for his child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3625)

(6561)

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to arrange breastfeeding for his child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3625)

مسألة: قال: (وعلى الأب أن يسترضع لولده، إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، فتكون أحق به من غيرها، سواء كانت في حبال الزوج، أو مطلقة) الكلام في هذه المسألة في فصلين:

Mas'alah: Can a father force his wife to breastfeed their child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3625)

(6562)

Mas'alah: Can a father force his wife to breastfeed their child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3625)

الفصل الأول: أن رضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، دنيئة كانت أو شريفة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ولا نعلم في عدم إجبارها على

ذلك إذا كانت مفارقة خلافا، فأما إن كانت مع الزوج، فكذلك عندنا، وبه يقول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح: له إجبارها على رضاعها وهو قول أبي ثور، ورواية عن مالك؛ لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] والمشهور عن مالك، أنها إن كانت شريفة لم تجر عادة مثلها بالرضاع لولدها، لم تجبر عليه، وإن كانت ممن ترضع في العادة، أجبرت عليه ولنا، قوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] وإذا اختلفا فقد تعاسرا، ولأن الإجبار على الرضاع لا يخلو، إما أن يكون لحق الولد، أو لحق الزوج، أو لهما، لا يجوز أن يكون لحق الزوج، فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته فيما يختص به ولا يجوز أن يكون لحق الولد، فإن ذلك لو كان له، للزمها بعد الفرقة، ولأنه مما يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص، كالنفقة، أو كما بعد الفرقة ولا يجوز أن يكون لهما؛ لأن ما لا مناسبة فيه، لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض؛ ولأنه لو كان لهما، لثبت الحكم به بعد الفرقة، والآية محمولة على حال الإنفاق وعدم التعاسر [الفصل الثاني الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها]

Mas'alah: Is the mother more entitled to breastfeed her child for a fee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3625)

(6563)

Mas'alah: Is the mother entitled to breastfeed her child for compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3625)

الفصل الثاني: إن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها، فهي أحق به، سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد وقال أصحاب الشافعي: إن كانت في حبال الزوج، فلزوجها منعها من إرضاعه؛ لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان، وإن استأجرها على رضاعه، لم يجز؛

لأن المنافع حق له، فلا يجوز أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حق له، وإن أرضعت الولد، فهل لها أجر المثل؟ على وجهين وإن كانت مطلقة، فطلبت أجر المثل، فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من ترضعه بأجر المثل أو أكثر، لم يكن له ذلك، وإن وجد متبرعة، أو من ترضعه بدون أجر المثل، فله انتزاعه منها، في ظاهر المذهب؛ لأنه لا يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها وقال أبو حنيفة: إن طلبت الأجر، لم يلزم الأب بذلها لها، ولا يسقط حقها من الحضانة، وتأتي المرضعة ترضعه عندها؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين، فلم يجز الإخلال بأحدهما ولنا، على الأول، ما تقدم، وعلى جواز الاستئجار، أنه عقد إجارة يجوز من غير الزوج إذا أذن فيه، فجاز مع الزوج، كإجارة نفسها للخياطة أو الخدمة وقولهم: إن المنافع مملوكة له غير صحيح؛ فإنه لو ملك منفعة الحضانة، لملك إجبارها عليها، ولم تجز إجارة نفسها لغيره بإذنه، ولكانت الأجرة له، وإنما امتنع إجارة نفسها لأجنبي بغير إذنه، لما فيه من تفويت الاستمتاع في بعض الأوقات؛ ولهذا جازت بإذنه، وإذا استأجرها، فقد أذن لها في إجارة نفسها، فصح، كما يصح من الأجنبي وأما الدليل على وجوب تقديم الأم، إذا طلبت أجر مثلها، على المتبرعة، فقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وقوله سبحانه: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ولأن الأم أحنى وأشفق، ولبنها أمرأ من لبن غيرها، فكانت أحق به من غيرها، كما لو طلبت الأجنبية رضاعه

بأجر مثلها؛ ولأن في رضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة، وإضرارا بالولد، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب، والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب وقول أبي حنيفة يفضي إلى تفويت حق الولد من لبن أمه، وتفويت [حق] الأم في إرضاعه لبنها، فلم يجز ذلك، كما لو تبرعت برضاعه فأما إن طلبت الأم أكثر من أجر مثلها، ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها، أو متبرعة، جاز انتزاعه منها؛ لأنها أسقطت حقها باشتطاطها، وطلبها ما ليس لها، فدخلت في عموم قوله: {فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] وإن لم يجد مرضعة إلا بمثل تلك الأجرة، فالأم أحق؛ لأنهما تساوتا في الأجر، فكانت الأم أحق، كما لو طلبت كل واحدة منهما أجر مثلها. [فصل طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها بأجرة مثلها، بإذن زوجها]

Mas'alah: What is the ruling on a married woman breastfeeding her child with her husband's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3626)

(6564)

Mas'alah: What is the ruling on a married woman breastfeeding her child with her husband's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3626)

فصل: وإن طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها، بأجرة مثلها، بإذن زوجها، ثبت حقها، وكانت أحق

به من غيرها؛ لأن الأم إنما منعت من الإرضاع لحق الزوج، فإذا أذن فيه، زال المانع، فصارت كغير ذات الزوج، وإن منعها الزوج، سقط حقها؛ لتعذر وصولها إلى ذلك. [فصل أرضعت المرأة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة]

Mas'alah: Can a master use his slave woman to nurse a child other than her own?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3631)

مسألة: قال: (وليس له أن يسترضع الأمة) لغير ولدها، إلا أن يكون فيها فضل عن ريه أما إذا أراد استرضاع أمته لغير ولدها، مع كونه لا يفضل عنه، فليس له ذلك؛ لأن فيه إضرارا بولدها؛ لنقصه من كفايته، وصرف اللبن المخلوق لولدها إلى غيره، مع حاجته إليه، فلم يجز، كما لو أراد أن ينقص الكبير من كفايته ومؤنته. فإن كان فيها فضل عن ري ولدها، جاز؛ لأنه ملكه، وقد استغنى عنه الولد، فكان له استيفاؤه، كالفاضل من كسبها عن مؤنتها، أو كما لو مات ولدها، وبقي لبنها. [مسألة رهن المملوك على من نفقته] (6576)

Mas'alah: What is the difference between purchasing a foster sister and marrying a mahram regarding the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3969)

وأما إذا اشترى أخته من الرضاع، فلنا فيه منع، وإن سلمنا، فإن الملك المقتضي للإباحة صحيح ثابت، وإنما تخلفت الإباحة لمعارض، بخلاف مسألتنا؛ فإن المبيح غير موجود؛

لأن عقد النكاح باطل، والملك به غير ثابت، فالمقتضي معدوم، فافترقا، فأشبه ما لو اشترى خمرا فشربه، أو غلاما فوطئه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a milk-mother or milk-sister purchased as a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3970)

[فصل اشترى أمه أو أخته من الرضاعة ونحوهما ووطئهما]

Mas'alah: What details must be mentioned when testifying to suckling (rada')?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4740)

وإن شهد بالرضاع، فلا بد من ذكر أنه شرب من ثديها، أو من لبن حلب منه، وعدد الرضعات؛ لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات، وفي الرضاع المحرم. وإن شهد أنه ابنها من الرضاع، لم يكف؛ لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها، ولا بد من ذكر أن ذلك كان في الحولين.

Mas'alah: What is the ruling if a man owns his foster-mother, sister, or daughter and has intercourse with her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4997)

[فصل ملك رجل أمه من الرضاع أو أخته أو ابنته ثم وطئها] (8859) فصل: ولو ملك رجل أمه من الرضاع، أو أخته أو ابنته، لم يحل وطؤها. فإن وطئها، فلا حد عليه. في

أصح

Mas'alah: What is the chapter on suckling (Kitab al-Rada')?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=662)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on suckling?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=662)

مدخل كتاب الرضاع

Mas'alah: What are the general rulings on the prohibition of marriage through suckling?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=662)

إذا ثاب للمرأة لبن عن حمل يلحقه نسب الواطئ فأرضعت به طفلا صارا في تحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر أبوين له وهو ولدهما وانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وأولاد كل واحد منهما من الآخر أو غيره إخوته وأخواته وآباؤهما أجداده وجداته وإخوة المرأة أخواله وأخواتها خالاته وإخوة

الواطئ أعمامه وأخواته عماته ولا تنتشر حرمة الرضاع إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته وإلى من فوقه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته فتباح المرضعة لأخي المرتضع من النسب ولأخيه وتباح أمه من النسب وأخته منه لأبيه من الرضاع وأخيه ومن أرضعت بلبن ولد الزنا أو المنفى باللعان طفلا صار ولدها من الرضاعة ولم يصر ولدا للزاني والملاعن وقيل يصير ولدا لهما وقيل يصير ولدا للزاني والملاعن وقيل يصير ولدا لهما وقيل يصير ولدا للزاني دون الملاعن.

Mas'alah: What is the ruling on suckling when two men have intercourse with a woman under shubhah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=662)

وإذا وطئ رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لهما إلا أن يلحقه القافة بأحدهما فينفرد ببنوته.

Mas'alah: How is the paternity of a breastfeeding child determined when a woman has milk from a previous husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=662)

ومن تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله فحبلت منه ولم يزد لبنها أو زاد قبل أو أن الزيادة للحبل فهو للأول وإن زاد في أوانه فأرضعت به طفلا فهو ولدهما وإن انقطع لبن الأول ثم ثاب بحبلها من الثاني فهو ابنه وحده عند أبي الخطاب وقال أبو بكر هو

ابنهما ومتى ولدت فاللبن للثاني وحده إلا إذا لم يزد لبنها

ولم ينقص من الأول حتى ولدت فإنه يكون له على المنصوص وقيل هو للثاني وحده بكل حال.

Mas'alah: Does milk produced by a woman without a prior pregnancy establish the prohibition of marriage through breastfeeding?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=663)

وإذا ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم لم يثبت الحرمة نص عليه وعنه يثبتها فعلى هذه في لبن الخنثى المشكل وجهان.

Mas'alah: Does breastfeeding from animals create any marriage prohibition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=663)

ولا تحريم بلبن البهائم بحال.

Mas'alah: What is the ruling on feeding milk through the nose or mouth in terms of prohibition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=663)

والوجور والسعوط كالرضاع وعنه لا يحرمان فعلى الأول اللبن المشوب بغيره كالمحض وقال ابن حامد الحكم لأغلبهما.

Mas'alah: What is the ruling on a milk enema causing prohibition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=663)

ولا تحرم الحقنة باللبن نص عليه وقال ابن حامد لا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a child with milk from a former husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=663)

ومن طلق امرأة لها منه لبن فتزوجت بطفل وأرضعته بلبنه أو تزوجت الطفل أولا ثم فسخت نكاحه بعيب أو عتق ثم تزوجت رجلا وثاب لها منه لبن فأرضعت به الطفل حرمت عليهما أبدا لصيرورتها أما وحليلة ابن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding her husband's other wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=663)

ومن تزوج كبيرة لها لبن من غيره ولم يدخل بها وصغيرة أو أكثر فأرضعت الكبيرة الصغيرة بعد طلاقها أو طلاق إحداهما حرمت الكبيرة أبدا خاصة وبقي نكاح الصغيرة إذا لم تكن مطلقة وإن أرضعتها وهما في نكاحه حرمت الكبرى أيضا وبقي نكاح الصغرى وعنه ينفسخ نكاحها فإن أرضعت

صغيرة أخرى بعدها انفسخ نكاحهما على الأولى ولم ينفسخ على الثانية نكاح الثانية فإن أرضعت ثالثة بعدهما انفسخ نكاح الأوليين دون الثالثة على الأولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الكل وإن أرضعت واحدة منفردة ثم اثنتين انفسخ نكاح الثلاث رواية واحدة وله أن يتزوج من شاء منهن ولو كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds a girl and thereby makes her forbidden to certain relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=664)

وكل من حرمت عليه ابنة امرأة كأمة وجدته وأخته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who breastfeeds a girl with her husband's milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=664)

وكل من حرمت عليه ابنة رجل كابنه وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها إن كانت زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for damages when multiple people invalidate a marriage by breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=664)

ومتى كان المفسد جماعة وزع على رضعاتهم المحرمة لا على عددهم وقيل لا يرجع بشيء بعد الدخول وهو الأقوى ومن تزوج امرأة ثم قال هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح ثم إن كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر وإن كذبته فلها نصف المهر وإن كان بعد الدخول فلها المهر بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling when a spouse claims a suckling relationship?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=664)

وإن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته في الحكم وإذا قال لمماثلته في سنه هي بنتي من الرضاع لم تحرم لتيقن كذبه.

Mas'alah: Can a father prevent the mother from nursing their child?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=671)

وليس للأب منع المرأة من إرضاع ولدها حتى لو طلبت أجرة المثل لذلك ووجدت متبرعة برضاعة فأمه أحق به بالأجرة وقيل له منعها بأجرة وبغيرها إذا كانت في حباله

Mas'alah: Is a mother compelled to nurse her child if she refuses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=671)

وإن امتنعت من إرضاعه لم تجبر إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه فتجبر

Mas'alah: Can a new husband prevent his wife from breastfeeding her child from a previous marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=671)

وإن تزوجت بآخر فله منعها من إرضاع ولدها من الأول إلا أن يضطر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave woman as a wet nurse for another's child?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=674)

ولا يسترضع الأمة لغير ولدها إلا فيما فضل عن ريه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wet nurse regarding breastfeeding?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=855)

كالمرضعة ضعف مأخذهما من وافقه أنهما ليسا شهادة على فعل نفسه انتهى كلامه.

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on attributing a child to more than two men?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1735)

وأما كونه لا يلحق بأكثر من اثنين على قول ابن حامد؛ فلأن إلحاقه باثنين ثبت بالأثر. فيجب أن يقتصر عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6388) 6: 2486 كتاب الفرائض، باب القائف. وأخرجه مسلم في صحيحه (1459) 2: 1081 كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد. (2) في هـ: كقبول. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 263 كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد. (4) في هـ: بنيهما.

قال المصنف في المغني: المعنى في الاثنين موجود فيما زاد. فيجب أن يقاس عليهما.

Mas'alah: How does the verse on prohibited marriage relations relate to suckling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1760)

ولأن ولد البنت يدخل في التحريم الدال عليه: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] .

Mas'alah: What is the ruling on women prohibited through fosterage (rad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2168)

قال: (القسم الثاني: المحرمات بالرضاع. ويحرم به ما يحرم بالنسب سواء) . أما كون القسم الثاني المحرمات بالرضاع؛ فلأنه يلي المحرمات بالنسب وهي القسم الأول. وأما كونهن يحرمن بالرضاع؛ فلأن الله تعالى قال: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] . وأما كونه يحرم به ما يحرم من النسب سواء؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [1] متفق عليه. وفي رواية مسلم: «الرضاع يحرم ما تحرم الولادة» [2]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2502) 2: 935 كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1447) 2: 1071 كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2503) 2: 936 الموضع السابق. وأخرجه مسلم في صحيحه (1444) 2: 1068 كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

Mas'alah: What is the evidence that fosterage creates the same marriage prohibitions as blood relation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2169)

و «قال النبي صلى الله عليه وسلم في درة بنت أبي سلمة: إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأباها ثويبة» [1] متفق عليهن.

Mas'alah: What details must be mentioned when testifying to suckling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3064)

قال: (وإن شهد بالرضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه) . أما كون من شهد بالرضاع لا بد من ذكر الرضعات؛ فلأن الحل والحرمة في المرتضعة يختلف بذلك. فلم يكن بد من ذكر ذلك؛ لتتميز المحرمة بالرضاع من غيرها. وأما كونه لا بد من ذكر أنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه؛ فلأن ذلك من الشروط في التحريم. فلم يكن بد من ذكره في الشهادة بذلك؛ كذكر شروط النكاح في الشهادة به.

Mas'alah: What are the rulings on fosterage (rada') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=405)

باب الرضاع [1] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا المرضعة وبنتها على أب المرضع وأخيه من النسب، وعكسه، فمن ثاب [2] لها لبن حمل فأرضعت به طفلا صارت أما له، وإن لحقه نسب الواطئ صار ابنا له، واللبن للمطلق. فإن حملت من ثان، أو وضعت ولم ينقطع فلهما. ولا يحرم لبن بهيمة وغير حمل، ولا دون خمس رضعات

متفرقات، ولا بعد حولين، ولا الحقنة [3]، والوجور، والسعوط [4] كالرضاع، والمشوب [5] كالمحض، ولبن الميته كالحية. وإن أرضعت زوجا بلبن زوج حرمت عليهما [6]. وإن أرضعت زوجته (1) قوله: "باب الرضاع" ، في المحرر: "كتاب الرضاع" (2/ 111) ، وفي هامش الأصل ذكر قوله: "بلغ مقابلة" . (2) قوله: "فمن ثاب لها لبن حمل" ، أي: رجع، وفي شرح المفردات للبهوتي: أي اجتمع لها لبن (ص 279) . (3) قوله: "الحقنة" ، استعمال الدواء من الدبر. (4) "الوجور، والسعوط" : الوجور بفتح الواو: الدواء يوضع في الفم، والسعوط بفتح السين وشدها والعين المهملة: ما ينشق في الأنف من الأدوية وغيرها. "المطلع" (ص 350) ، "معجم لغة الفقهاء" (ص 244) . (5) قوله: "والمشوب" ، أي: اللبن المشوب، أي: المخلوط بغيره. المطلع (ص 351) ، "معجم لغة الفقهاء" (ص 432) . (6) قال في المحرر: لصيرورتها أما وحليلة ابن (2/ 142) .

قبل الدخول زوجته حرمت الكبرى. فإن أرضعت أخرى ثم أخرى فسخ نكاح الأولتين. وإن أرضعت واحدة ثم ثنتين معا فسخ نكاح الثلاث. وإن كان بعد الدخول حرم الكل. وإن أرضعت زوجته زوجاته أو أمهات أولاده خمس رضعات حرمت دونهن. وإن أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول فلا مهر، أو بعده فبحاله. وإن أفسده غيرها كطفلة وبنت فلا مهر لها. وعليها نصف المهر للكبرى قبل الدخول. فإن كان المفسد جماعة قسط بقدر الرضعات المحرمات. وإن ادعى تحريمها به فصدقته فلا مهر. وإن أكذبته فلها نصفه. وبعد الدخول جميعه. وإن ادعته فأكذبها فزوجته حكما.

Mas'alah: What women are prohibited by fosterage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=306)

القسم الثاني: المحرمات بالرضاع ويحرم به ما يحرم من النسب سواء. (1) عبارة: (وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء) سقطت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring herself out for breastfeeding without her husband's permission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=326)

ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها، وله أن يمنعها من رضاع ولدها. إلا أن يضطر إليها وتخشى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition established by rada' (suckling)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=383)

كتاب الرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وإذا حملت المرأة من رجل يثبت منه نسب ولدها فثاب لها لبن فأرضعت به طفلا صار ولدا لهما؛ في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وثبوت المحرمية، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما، وصارا أبويه، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته. وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا، فيصيرون أولادا لهما، ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته، ولا إلى [1] من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله

وخالاته، فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع ولا أخيه، ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه. وإن أرضعت بلبن ولدها من الزنا طفلا صار ولدا لها وحرم على الزاني تحريم المصاهرة، ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه في ظاهر قول الخرقي، وقال أبو بكر تثبت، قال أبو الخطاب وكذلك الولد المنفي باللعان، ويحتمل أن لا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال لأنه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما. وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنه طفلا صار (1) كذا في "ش" وفي "م" و "ط" بإسقاط حرف الجر إلى.

ابنا لمن ثبت نسب المولود منه، وإن ألحق بهما كان المرتضع ابنا لهما، وإن لم يلحق بواحد منهما ثبت التحريم بالرضاع في حقهما. وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم لم ينشر الحرمة، نص عليه في لبن البكر، وعنه ينشرها، ذكرها ابن أبي موسى، والظاهر أنه قول ابن حامد. ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة: فلو ارتضع طفلان من رجل أو بهيمة أو خنثى مشكل لم ينشر الحرمة، وقال ابن حامد يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمره.

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of rada' (suckling)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=384)

فصل ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين: أحدهما: أن يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم يثبت [1]. الثاني: أن يرتضع خمس رضعات في ظاهر المذهب، وعنه ثلاث يحرمن، وعنه واحدة؛ فمتى [2] أخذ الثدي فامتص منه ثم تركه،

أو قطع عليه فهي رضعة، فمتى عاد فهي رضعة أخرى، بعد ما بينهما أو قرب، وسواء تركه شبعا أو لأمر يلهيه، أو لانتقاله من ثدي إلى غيره، أو من امرأة إلى غيرها. وقال ابن حامد إن لم يقطع باختياره فهما رضعة إلا أن يطول الفصل بينهما. والسعوط والوجور كالرضاع في إحدى الروايتين. ويحرم لبن الميتة واللبن المشوب، ذكره الخرقي، وقال أبو بكر (1) لم يثبت: كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : بإسقاط لم. (2) فمتى: كذا في "م" و "ش" و "ط" : ومتى.

Mas'alah: Does a mixture of milk or an enema establish the prohibition of breastfeeding?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=385)

لا يثبت التحريم بهما، وقال ابن حامد إن غلب اللبن يحرم وإلا فلا. والحقنة لا تنشر الحرمة [1] نص عليه، وقال ابن حامد تنشرها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds her husband's other wives?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=385)

فصل وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين، حرمت الكبيرة على التأبيد، وثبت نكاح الصغرى، وعنه ينفسخ نكاحها. وإن أرضعت اثنتين منفردتين انفسخ نكاحهما على الرواية الأولى، وعلى الثانية ينفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية. وإن أرضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الأوليين، وثبت

نكاح الثالثة على الرواية الأولى، وعلى الثانية ينفسخ نكاح الجميع، فإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك، انفسخ نكاح الجميع على الروايتين، وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر، وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد.

Mas'alah: What is the ruling on financial compensation when breastfeeding invalidates a marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=385)

وكل امرأة تحرم ابنتها عليه كأمه وجدته وأخته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته. فصل وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها، وإن أفسدت نكاح نفسها سقط مهرها، وإن كان بعد الدخول وجب لها مهرها ولم يرجع به على أحد، وذكر القاضي: أنه يرجع به أيضا، ورواه عن أحمد رضي الله عنه، ولو أفسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها بغير خلاف في المذهب؛ فإذا (1) كلمة الحرمة سقطت من "م" .

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when breastfeeding invalidates a marriage before or after consummation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=386)

أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما، فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى، ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها، وإن كان دخل بها فعليه صداقها،

وإن كانت الصغرى هي التي دبت إلى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها فلا مهر لها ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى إن كان لم يدخل بها، أو بجميعه إن كان دخل بها على قول القاضي، وعلى ما اخترناه لا يرجع بعد الدخول بشيء. ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد، لهن لبن منه، فأرضعن امرأة له صغرى، كل واحدة منهن رضعة حرمت عليه في أحد الوجهين، ولم تحرم أمهات الأولاد. ولو كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه، فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة رضعتين لم تحرم المرضعات وهل تحرم الصغرى؟ على وجهين، أصحهما تحرم، وعليه نصف مهرها، يرجع به عليهن على قدر رضاعهن، يقسم بينهن أخماسا، فإن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن فأرضعن ثلاث نسوة له صغارا حرمت الكبرى، وإن كان دخل بها حرم الصغار أيضا، وإن لم يدخل بها فهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أو لا؟ على روايتين. وإن أرضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين، فهل تحرم الكبرى بذلك؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman breastfeeds a young boy with her ex-husband's milk?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=386)

فصل إذا طلق امرأته ولها منه لبن، فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه، انفسخ نكاحها منه، وحرمت عليه، وعلى الأول أبدا [1] لأنها صارت من حلائل أبنائه، ولو تزوجت الصبي أولا، ثم فسخت نكاحه لعيب، ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي حرمت عليهما على الأبد. (1) أبدا: كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : على الأبد.

Mas'alah: What are the rulings on doubt in suckling and testimony regarding it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=387)

فصل وإذا شك في الرضاع أو عدده بنى على اليقين، وإن شهد به امرأة مرضية ثبت بشهادتها، وعنه أنها إن كانت مرضية استحلفت فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما. وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح، فإن صدقته فلا مهر، وإن أكذبته فلها نصف المهر، وإن قال ذلك بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر بكل حال، وإن كانت هي التي قالت هو أخي من الرضاع وأكذبها فهي زوجته في الحكم، ولو قال الزوج هي ابنتي من الرضاع وهي في سنه أو أكبر منه لم تحرم [1] لتحققنا كذبه. ولو تزوج رجل [2] امرأة لها لبن من زوج قبله فحملت منه ولم يزد لبنها فهو للأول، وإن زاد لبنها فأرضعت به طفلا صار ابنا لهما، وإن انقطع لبن الأول ثم ثاب بحملها من الثاني فكذلك عند أبي بكر، وعند أبي الخطاب رضي الله تعالى عنه هو ابن الثاني وحده. * * * (1) عبارة لم تحرم سقطت من "م" . (2) كلمة رجل زيادة من "م" .

Mas'alah: What are the rulings on the maintenance of a wet nurse and the mother's right to nurse her child?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=393)

فصل وتجب نفقة ظئر الصبي على من تلزمه نفقته، وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها إذا طلبت، وإن طلبت أجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهي أحق، وإن امتنعت من رضاعه لم تجبر إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه، ولا تجب عليه أجرة الظئر لما زاد على الحولين، وإذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها. (1) عليها: كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : عليهما.

Mas'alah: What details must be mentioned when testifying to suckling?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=501)

وإن شهد بالرضاع فلابد من ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه.

Mas'alah: What is recommended to give the wet nurse at weaning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=889)

ويستحب أن يعطي الظئر عند الفطام عبدا أو أمة كما جاء الخبر ، إذا كان المسترضع موسرا .

Mas'alah: Who is responsible for the wet nurse's wages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=889)

وأجرة الرضعة في مال الصبي إن كان له مال ، وإلا فهي على والده أو من تلزمه نفقته .

Mas'alah: Does stipulating custody with breastfeeding obligate the wet nurse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=889)

وإذا شرط مع الرضاع الحضانة لزمها ذلك ، وإن أطلق فهل يلزمها ؟ على وجهين ذكرهما القاضي .

Mas'alah: What is the penalty for intercourse with a milk-relative by right of ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1233)

فإن وطىء بملك اليمين أخته أو أمه من الرضاع فعليه الحد ، وعنه أنه يعزر .

Mas'alah: What must a witness specify regarding the number of suckling feedings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1498)

من ذكر عدد الرضعات .

Mas'alah: What is the ruling on suckling and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=389)

كتاب الرضاع (1) حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتى أرضعت المرأة طفلا صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه (2) فيحرم عليه كل من يحرم على ابنها من [العدة شرح العمدة] [كتاب الرضاع]

Mas'alah: How does suckling establish the same marriage prohibitions as lineage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=389)

مسألة 1: (حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية) لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه (فمتى أرضعت المرأة طفلا صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه) فإذا حملت من رجل ثبت نسب ولدها منه فثاب لها لبن فأرضعت به طفلا صار ولدا لهما في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وصارا أبويه، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته لقوله سبحانه: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] نص على هاتين في المحرمات فدل على ما سواهما. وروت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» (رواه مسلم) وحديث ابن عباس قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ابنة حمزة: "لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة» متفق عليه. وروت عائشة «أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخلت على

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أخيه، قال: إيذني له فإنه عمك تربت يمينك» متفق عليه، ولأن اللبن حدث للولد والولد ولدهما، فكان المرضع بلبنه ولدهما."

Mas'alah: Who becomes prohibited to the suckling child through breastfeeding?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=389)

مسألة 2: فيحرم عليه) يعني على المرتضع كل من يحرم على ابنها من النسب) لذلك.

النسب (3) وإن أرضعت طفلة صارت بنتا لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» (4) والمحرم من الرضاع ما دخل الحلق من اللبن، سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط، محضا كان أو مشوبا إذا لم يستهلك (5) ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون لبن امرأة، بكرا كانت أو ثيبا، في حياتها أو بعد موتها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds a female child?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=390)

مسألة 3: (وإن أرضعت طفلة صارت بنتا لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب) لذلك.

Mas'alah: What are the conditions for breastfeeding to establish prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=390)

مسألة 5: (ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون لبن امرأة، بكرا كانت أو ثيبا، في حياتها أو بعد موتها) فلو ثاب للرجل لبن فأرضع به طفلا لم يتعلق به تحريم لأنه لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به تحريم كلبن البهيمة، ولأنه لا تثبت به الأمومة فالأخوة أولى، بخلاف لبن المرأة فإنه خلق لغذاء الولد وتثبت به الأمومة سواء كانت بكرا أو ثيبا لأنه رضاع من امرأة فنشر الحرمة، كما لو كان لها ولد، ولأن لبن النساء خلق لتغذية الأطفال فيدخل في عموم قوله: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] وعنه لا ينشر الحرمة

(6) فأما لبن البهيمة أو الرجل (7) أو الخنثى المشكل فلا يحرم شيئا الثاني: أن يكون في الحولين لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» الثالث: أن يرتضع خمس رضعات لقول عائشة: أنزل في القرآن عشر رضعات [العدة شرح العمدة] لأنه نادر أشبه لبن الرجل، لأنه لم تجر العادة به لتغذية الأطفال أشبه لبن الرجال. وإن ارتضع من امرأة ميتة نشر الحرمة كما لو ارتضع من حية.

Mas'alah: Does breastfeeding from an animal establish prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=391)

مسألة 6: (فأما لبن البهيمة فلا يثبت الحرمة) فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا

أخوين، وقال بعضهم: يصيران أخوين، وليس بصحيح لأن هذا اللبن لا يتعلق به تحريم الأمومة فلا يتعلق به تحريم الأخوة لأنه فرع على الأمومة، ولأن البهيمة دون الآدمية في الحرمة ولبنها دون لبنها في غذاء الآدمي فلم تتعلق الحرمة به.

Mas'alah: Does milk from a hermaphrodite establish prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=391)

مسألة 7: (فإن ثاب لبن لخنثى مشكل لم يثبت به التحريم) لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling if one wife nurses a girl with mixed milk from her husband and another man?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=393)

ينفسخ نكاحهما (10) ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات: ثلاثا من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت أما لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد، وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة (11) ولو تزوجت المرأة طفلا فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا لأنها صارت من حلائل أبنائه

Mas'alah: What is the ruling if one wife nurses a girl with five feedings, three from the husband's milk and two from another's?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=393)

مسألة 10: (ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات ثلاثا من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت أما لها) لأنها أرضعتها خمس رضعات (وحرمتا عليه على التأبيد) الكبيرة لكونها أم زوجته، والصغيرة لأنها بنت زوجته فهي ربيبته، وحرمت الطفلة على الرجل الآخر لأنها ابنة زوجته (وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة) لأنها إنما انفسخ نكاحها في المسألة قبلها لأنها صارت أم زوجته، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم تكن الطفلة امرأة له.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a young boy and then breastfeeds him five times?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=393)

مسألة 11: (ولو تزوجت المرأة طفلا فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه) لأنه صار ابنا لها بالرضاع (وانفسخ نكاحها) لذلك (وحرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا لأنها صارت من حلائل أبنائه) . (فصل: ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة) على التأبيد لأنها صارت من أمهات النساء (وثبت نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة لم يدخل بأمها فلا تحرم لقوله سبحانه: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] ، وعنه يفسخ نكاحها وهو مذهب الشافعي، لأنهما صارتا أما وبنتا واجتمعتا في نكاحه والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحها كالأختين، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا. ولنا أنه أمكن إزالة الجمع بانفساخ نكاح الكبيرة وهي أولى به لأن نكاحهما محرم على التأبيد فلم يبطل

نكاحهما معا كما لو ابتدأ العقد على أخته وأجنبية، ولأن الجمع طرأ

(12) وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين (13) وإن كن ثلاثا فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين أولا وثبت نكاح الثالثة (14) وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعدها معا انفسخ نكاح الثلاث [العدة شرح العمدة] على نكاح الأم والبنت فاختصت الأم بفسخ نكاحها كما لو أسلم وتحته امرأة وبنتها، وفارق الأختين لأنه ليست إحداهما بالفسخ أولى من الأخرى، وفارق ما إذا ابتدأ العقد عليهما لأن الدوام

Mas'alah: What is the ruling if a man has two young wives and the older wife breastfeeds them?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=394)

مسألة 12: (وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبرى) لأنها صارت من أمهات النساء (وانفسخ نكاح الصغيرتين) لأنهما صارتا أختين وقد اجتمعتا في نكاحه فانفسخ نكاحهما كما لو جمع بين أختين في نكاح أجنبيتين (وله نكاح من شاء من الصغيرتين) كما لو كانتا أجنبيتين، إلا على الرواية الأخرى فإنه ينفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية، هذا إن ارتضعن منفردات لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحها بالإجماع، ثم أرضعت الأخرى فلم تجتمع معها في النكاح فلم ينفسخ نكاحها، فإن ارتضعتا معا انفسخ نكاح الجميع لأ

Mas'alah: What is the ruling if a man has three young wives and the older wife breastfeeds them separately?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=394)

مسألة 13: (ولو كان الأصاغر ثلاثا فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبرى) لما سبق (وانفسخ نكاح المرضعتين أولا) لأنهما صارتا أختين (وثبت نكاح أخراهن) رضاعا لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الكبيرة والصغيرتين اللتين قبلها فلم تصادف أخواتها جميعا في النكاح. وعلى الرواية الأخرى ينفسخ نكاح الجميع لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحهما بالاجتماع معا، ثم لما أرضعت الاثنتين بعد ذلك صارتا أختين في نكاحه فانفسخ نكاحهما أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman nursing two girls simultaneously and its effect on marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=394)

مسألة 14: (وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معا انفسخ نكاح الجميع) لأنها إذا أرضعت إحداهن منفردة لم ينفسخ نكاحها لأنها منفردة، ثم إذا أرضعت اثنتين بعد ذلك مجتمعتين بأن تلقم كل واحدة ثديا فيمتصان معا انفسخ نكاح الجميع لأنهن صرن أخوات في النكاح. وعلى الرواية الثانية ينفسخ نكاح الأم والثانية بالاجتماع، ثم ينفسخ نكاح الاثنتين بالاجتماع أيضا.

(15) وله نكاح من شاء منهن منفردة (16) وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد (17) ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها (18) وإن كان قد دخل بها

فلها مهرها، وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى (19) ولو دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها يرجع به على الصغرى إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد ولا مهر للصغرى (20) ولو نكح امرأة ثم قال: هي أختي من الرضاع انفسخ نكاحها، ولها المهر إن كان دخل بها ونصف المهر إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه، وإن [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying one of the foster sisters individually?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=395)

مسألة 15: (وله نكاح من شاء منهن منفردة) لأن تحريمهن تحريم جمع لكونهن أخوات، لا تحريم تأبيد لأنهن ربائب لم يدخل بأمهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who consummated marriage with the mother of his foster sisters?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=395)

مسألة 16: (وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد) لأنهن يصرن من الربائب المدخول بأمهن.

Mas'alah: What is the ruling when a younger wife suckles from an older wife while sleeping?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=395)

مسألة 19: (ولو دبت الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على الصغرى) لأنها أفسدت نكاحها (إن كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد) لأنه استقر بالدخول (ولا مهر للصغرى) لأنها هي التي أفسدت نكاح نفسها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife is his foster sister before consummation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=395)

مسألة 20: ولو نكح امرأة ثم قال) قبل الدخول هي أختي من الرضاع انفسخ نكاحه) لأنه أقر بما يوجب تحريمها عليه أشبه ما لو أقر بالطلاق (ولها المهر إن كان دخل

صدقته قبل الدخول فلا شيء لها (21) وإن كانت هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم [العدة شرح العمدة] بها) لأنه استقر بالدخول (أو نصفه إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه) لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها فلزمه إقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه، ولم يقبل فيما عليه من المهر، (وإن صدقته قبل الدخول فلا مهر لها) لأنها صدقته على أن النكاح فاسد لا يستحق فيه مهر.

Mas'alah: What are the conditions for a wet-nursing contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1070)

فصل والحضانة: تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه ودهنه وكحله وتنظيفه وغسل خرقه وأشباه ذلك. واشتقاقه من الحضن وهو: ما تحت الإبط وما يليه. وسميت التربية حضانة؛ تجوزا من حضانة الطير لبيضه وفراخه؛ لأنه يجعلها تحت جناحيه فسميت تربية الصبي بذلك أخذا من فعل الطائر. فصل ويشترط لهذا العقد أربعة شروط: أحدها: أن تكون مدة الرضاع معلومة؛ لأنه لا يمكن تقديره إلا بها فإن السقي

والعمل فيها يختلف. الثاني: معرفة الصبي بالمشاهدة؛ لأن الرضاع يختلف باختلاف الصبي في كبره وصغره ونهمته وقناعته. وقال القاضي: يعرف بالصفة كالراكب. الثالث: موضع الرضاع؛ لأنه يختلف فيشق عليها في بيته ويسهل عليها في بيتها. الرابع: معرفة العوض وكونه معلوما كما سبق. واختلف في المعقود عليه في الرضاع فقيل: هو خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فيه واللبن تبع كالصبغ في إجارة الصباغ وماء البئر في الدار؛ لأن اللبن عين من الأعيان فلا يعقد عليه في الإجارة؛ كلبن غير الآدمي، وقيل هو اللبن. قال القاضي: هو أشبه؛ لأنه المقصود دون الخدمة، ولهذا لو أرضعته دون أن تخدمه استحقت الأجرة ولو خدمته دون الرضاع لم تستحق شيئا. ولأن الله قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] ، فجعل الأجر مرتبا على الإرضاع فيدل على أنه هو المعقود عليه. ولأن العقد لو كان على الخدمة لما لزمها سقيه لبنها. وأما كونه عينا فإنما جاز العقد عليه في الإجارة رخصة؛ لأن غيره لا يقوم مقامه والضرورة تدعو إلى استيفائه وإنما جاز هذا في الآدميين دون سائر الحيوان للضرورة إلى حفظ الآدمي والحاجة إلى إيفائه.

Mas'alah: What is recommended to give a wet nurse at weaning according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1072)

مسألة: (ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو أمة كما جاء في [1] الخبر إن كان المسترضع موسرا) . يعني بالخبر؛ ما روي عن حجاج بن حجاج رجل من أسلم قال: ((قلت يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: غرة عبد أو أمة)) [2] رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي. قال ابن الجوزي: المذمة بكسر الذال من الذمام وبفتحها من الذم. قال ابن عقيل: إنما خص الرقبة بالمجازاة بها دون غيرها؛ لأن فعلها في إرضاعه وحضانته سبب حياته وبقائه وحفظ رقبته فاستحب جعل الجزاء هبتها رقبة لتناسب ما بين النعمة والشكر. ولهذا جعل الله المرضعة أما فقال: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء:23] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه)) [3] . وإن كانت المرضعة مملوكة استحب إعتاقها؛ لأنه يحصل أخص الرقاب بها لها وتحصل به المجازاة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم مجازاة للوالد من النسب.

Mas'alah: What are the prohibitions of marriage due to suckling?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1360)

النوع الثاني: تحريم السبب وهو قسمان: رضاع ومصاهرة، فأما الرضاع فالمنصوص على التحريم فيه اثنتان الأمهات المرضعات، وهي اللاتي أرضعتك وأمهاتهن وجداتهن وإن علت درجتهن على حسب ما ذكرناه في النسب محرمات لقوله: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء:23] كل امرأة أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة أو أرضعت أنت وهي من لبن رجل واحد كرجل له امرأتان لهما منه لبن أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى فهي أختك محرمة عليك؛

لقوله تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء:23] .

Mas'alah: What is the principle that fosterage creates the same prohibitions as lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1362)

مسألة: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع؛ لقوله عليه السلام: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) [1] . ولأن الله تعالى نص على الأمهات والأخوات، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات، ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the evidence for prohibition through breastfeeding?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1641)

كتاب الرضاع الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء:23] . ذكرهما الله تعالى في جملة المحرمات. وأما السنة؛ فما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)) [1]. متفق عليه. وفي لفظ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) [2]. رواه النسائي، ورواه أحمد والترمذي من حديث علي. وفيه أخبار كثيرة نذكر أكثرها إن شاء الله تعالى في تضاعيف الباب. وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع. إذا ثبت هذا فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت ثبت بالتنبيه فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر

المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة وثبتت المحرمية لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح. وأما بقية أحكام النسب من النفقة والعتق ورد الشهادة وغير ذلك فلا تتعلق به؛ لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه.

Mas'alah: Does nasal or oral feeding of milk establish the same prohibition as breastfeeding?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1644)

مسألة: (والسعوط كالرضاع وكذلك الوجور) . معنى السعوط: أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره والوجور أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي، واختلفت الرواية في التحريم بهما فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع وهو قول الشعبي وأبي حنيفة وأصحابه وبه قال مالك في الوجور. والثانية: لا يثبت بهما التحريم؛ لأن هذا ليس برضاع وإنما حرم الله ورسوله بالرضاع. ولأنه حصل من غير ارتضاع فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه. ودليل [1] قول الخرقي: ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)) [2] رواه أبو داود. ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من إنبات اللحم وانتشاز العظم ما يحصل بالرضاع فيجب أن يساويه في التحريم. والأنف سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا للتحريم؛ كالرضاع بالفم. إذا ثبت هذا فإنما يحرم من ذلك مثل الذي يحرم بالرضاع وهو خمس في الرواية المشهورة فإنه فرع على الرضاع فيأخذ حكمه، فإن ارتضع وكمل الخمس بسعوط أو وجور أو استعط وأوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم؛ لأنا جعلناه كالرضاع في أصل التحريم فكذلك في إكمال العدد.

Mas'alah: Does milk mixed with other substances establish the same prohibition as pure milk?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1644)

مسألة: (واللبن المشوب كالمحض) . المشوب المختلط بغيره والمحض الخالص الذي لا يخالطه سواه، وسوى الخرقي بينهما سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره وبهذا قال الشافعي، وقال أبو بكر: قياس قول أحمد أنه لا يحرم؛ لأنه وجور، وحكي عن ابن حامد: إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا وهو قول أبي ثور والمزني؛ لأن الحكم للأغلب. (1) كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2059) 2: 222 كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير.

ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به. ووجه الأول: أن اللبن متى كان ظاهرا فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم كما لو كان غالبا وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، وأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم؛ لأن هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم. وحكي عن القاضي أن التحريم يثبت به وهو قول الشافعي؛ لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبه ما لو كان لونه ظاهرا. والأول أصح؛ لأن هذا ليس برضاع ولا في معناه فوجب أن لا يثبت حكمه فيه.

Mas'alah: Does milk from a dead woman establish the same prohibition as milk from a living woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1645)

مسألة: (ويحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية؛ لأن اللبن لا يموت) . المنصوص عن

أحمد في رواية إبراهيم الحربي أنه ينشر الحرمة وهو اختيار أبي بكر وهو قول الأوزاعي وقال الخلال: لا ينشر الحرمة وتوقف عنه أحمد في رواية مهنا وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لبن ممن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل. ووجه قول الخرقي: أنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت في حال الحياة. ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة وهذا لا أثر له فإن اللبن لا يموت والنجاسة لا تمنع كما لو حلب في إناء نجس. ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة؛ لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة.

Mas'alah: What are the effects of breastfeeding by a pregnant woman on familial relationships?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1645)

مسألة: (وإذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فأرضعت به طفلا خمس رضعات متفرقات في حولين حرمت عليه وبناتها من أبي هذا الحمل ومن غيره وبنات أبي هذا الحمل منها ومن غيرها، وإن أرضعت صبية فقد صارت ابنة لها ولزوجها؛ لأن اللبن من الحمل الذي هو منه) . أما المرأة إذا حملت من رجل وثاب لها لبن فأرضعت به طفلا رضاعا محرما صار الطفل المرتضع ابنا للمرضعة بغير خلاف. وصار أيضا ابنا لمن ينسب الحمل إليه فصار في

التحريم وإباحة الخلوة ابنا لهما وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما وإن نزلت

درجتهم وجميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته وأولاد أولادها وأولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم. وأم المرضعة جدته وأبوها جده وإخوتها أخواله وأخواتها خالاته وأبو الرجل جده، وأمه جدته وإخوته أعمامه، وأخواته عماته وجميع أقاربهما ينتسبون إلى المرتضع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب؛ لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل، وفي التحريم به اختلاف ذكرناه في باب ما يحرم نكاحه. والجمع بينه والحجة القاطعة فيه ما روت عائشة ((أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك. قال عروة: فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب)) [1] رواه الجماعة. وسئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد. وأما الولد المرتضع فإن الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا ولا تنتشر إلى من في (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5804) 5: 2279 كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: تربت يمينك. وأخرجه مسلم في صحيحه (1445) 2: 1069 كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل. وأخرجه أبو داود في سننه (2057) 2: 222 كتاب النكاح، باب في لبن الفحل. وأخرجه الترمذي في جامعه (1148) 3: 453 كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل. وأخرجه النسائي في سننه (3318) 6: 104 كتاب النكاح، لبن الفحل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1948) 1: 627 كتاب

النكاح، باب لبن الفحل. وأخرجه أحمد في مسنده (25802) طبعة إحياء التراث.

درجته من إخوته وأخواته ولا إلى أعلى منه كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأجداده وجداته فلا يحرم على المرتضعة نكاح أبي الطفل المرتضع ولا أخيه ولا عمه ولا خاله ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ولا أخته ولا عمته ولا خالته. ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها إخوة الطفل المرتضع وأخواته. قال أحمد: لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب وإنما الرضاع بين الجارية وأخيه.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a pregnancy resulting from fornication or li'an in creating foster relationships?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1648)

فصل مما بعده فلا ينبغي أن يسقط حكمه بانفصال ما لا أثر له به. فصل واشترط الخرقي في نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه أن يكون لبن حمل ينسب إلى الواطئ إما لكون الوطء في نكاح أو ملك يمين أو بشبهة، وأما لبن الزاني أو النافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما في مفهوم كلام الخرقي وهو قول ابن حامد ومذهب الشافعي. وقال أبو بكر عبدالعزيز: ينشر الحرمة بينهما؛ لأنه (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4814) 5: 1961 كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1455) 2: 1078 كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة. وأخرجه أبو داود في سننه (2058) 2: 222 كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير. وأخرجه النسائي في سننه (3312) 6: 102 كتاب

النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1945) 1: 626 كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال. وأخرجه أحمد في مسنده (24890) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1152) 3: 458 كتاب الرضاع.

معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء يحققه أن الوطء حصل منه لبن وولد ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ كذلك اللبن. ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فنشرها إلى الواطئ كصورة الإجماع. ووجه القول الأول أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة فلما لم يثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها ويفارق تحريم ابنته من الزنا؛ لأنها من نطفته حقيقة بخلاف مسألتنا ويفارق تحريم المصاهرة فإن التحريم ثم لا يقف على ثبوت النسب ولهذا تحرم أم زوجته وابنتها من غير نسب [1] وتحريم الرضاع مبني على النسب. ولهذا قال عليه السلام ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) [2] . فأما المرضعة فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها عند الجميع، وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع كما في الرضاع باللبن المباح. وإن كان المرتضع جارية حرمت على الملاعن بغير خلاف أيضا؛ لأنها ربيبته فإنها بنت امرأته من الرضاع، وتحرم على الزاني عند من يرى تحريم المصاهرة، وكذلك يحرم بناتها وبنات المرتضع من الغلمان لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds a child and then marries another man after being divorced?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1649)

مسألة: (ولو طلق زوجته ثلاثا وهي ترضع من لبن ولده فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بآخر ودخل بها ووطئها ثم طلقها أو مات عنها لم يجز أن يتزوجها الأول لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds her husband's other wife?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1649)

مسألة: (ولو تزوج كبيرة وصغيرة ولم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين حرمت عليه الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة. وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعا ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds two other wives of her husband?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1649)

مسألة: (ولو تزوج بكبيرة وصغيرتين فأرضعت لاكبيرة الصغيرتين حرمت عليه الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين ولا مهر عليه للكبيرة ويرجع عليها بنصف صداق (1) سقط من هنا صفحة من مصورة الأصل. وقد استدركنا تتمة الشرح والمتن من المغني 9: 204. (2) سبق تخريجه ص: 894.

الصغيرتين وله أن ينكح من شاء منهما) . أما تحريم الكبيرة فلأنها صارت من أمهات النساء، وأما انفساخ نكاح الصغيرتين فلأنهما صارتا أختين واجتمعتا في الزوجية

فينفسخ نكاحهما كما لو أرضعتا معا. ولا مهر للكبيرة [1] لأن الفساد جاء من قبلها ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين؛ لأنها أفسدت نكاحهما وله أن ينكح من شاء منهما؛ لأن انفساخ نكاحهما للجمع ولا يوجب تحريما مؤبدا وهذا على الرواية التي قلنا أنها إذا أرضعت الصغيرة اختص الفسخ بالكبيرة. وأما على الرواية التي تقول ينفسخ نكاحهما معا فإنه يثبت نكاح الأخيرة من الصغيرتين؛ لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحهما ثم أرضعت الأخرى فلم تجتمع معهما في النكاح فلم ينفسخ نكاحها. وأما إن كان دخل بالكبيرة حرمت وحرمت الصغيرتان على التأبيد؛ لأنهما ربيبتان قد دخل بأمهما.

Mas'alah: What is the ruling when a wife nurses three co-wives' children separately or together?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1650)

مسألة: (وإن كن الأصاغر ثلاثا فأرضعتهن منفردات حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح المرضعتين أولا وثبت نكاح آخرهن رضاعا فإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معا حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الأصاغر وتزوج من شاء من الأصاغر وإن كان دخل بالكبيرة حرم الكل على الأبد) . إنما حرمت الكبيرة؛ لأنها صارت من أمهات النساء وانفسخ نكاح المرضعتين أولا؛ لأنهما صارتا أختين في نكاحه وثبت نكاح الأخيرة؛ لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الصغيرتين اللتين قبلها فلم تصادف إخوتها جمعا في النكاح، وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معا بأن تلقم كل واحدة منهما ثديا فيمصان معا أو تحلب من لبنها في إناء فتسقيهما انفسخ نكاح الجميع؛ لأنهن صرن أخوات في نكاحه وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر؛ لأن

تحريمهن تحريم جمع لا تحريم تأبيد فإنهن ربائب لم يدخل بأمهن، وإن دخل بالكبيرة حرم الكل على الأبد؛ لأنهن ربائب مدخول بأمهن. هذا على الرواية الأولى، وعلى الأخرى لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحها ونكاح (1) إلى هنا ينتهي السقط من مصورة الأصل.

الكبيرة؛ لأنها صارت أمها واجتمعتا في نكاحه ثم أرضعت الثانية فلم ينفسخ نكاحها؛ لأنها منفردة بالرضاع في النكاح فلما أرضعت الثالثة صارتا أختين فانفسخ نكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster-sister before consummation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1652)

مسألة: (وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاعة انفسخ النكاح فإن صدقته المرأة فلا مهر لها وإن كذبته فلها نصف المهر) . أما الزوج إذا أقر أن زوجته أخته من الرضاعة انفسخ نكاحه ويفرق بينهما، وبهذا قال الشافعي؛ لأنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه فلم يقبل رجوعه عنه كما لو أقر بالطلاق ثم رجع أو أقر أن أمته أخته من النسب وهذا الكلام في الحكم وأما فيما بينه وبين ربه فينبني ذلك على علمه بصدقه فإن علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله وقوله كذب لا يحرمها عليه؛ لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول وإن شك في ذلك لم يزل عن اليقين بالشك وقيل في حلها أنه إذا علم كذب نفسه روايتان والصحيح ما قلناه؛ لأن قوله ذلك إذا كان كذبا لم يثبت التحريم كما لو قال لها وهي أكبر منه هي ابنتي من الرضاعة. إذا ثبت هذا فإنه إن كان قبل الدخول

وصدقته المرأة فلا شيء لها؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح فاسد من أصله لا تستحق فيه مهر فأشبه ما لو ثبت ذلك ببينة وإن أكذبته فالقول قولها؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها فلزمه إقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه وفسخ نكاحه ولم يقبل قوله فيما عليه من المهر.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims her husband is her foster-brother and he denies it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1652)

مسألة: (وإن كانت المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضاعة فأكذبها ولم تأت

بالبينة على ما وصفت فهي زوجته في الحكم) . أما المرأة إذا أقرت أن زوجها أخوها من الرضاعة فأكذبها لم يقبل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه فإن كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها؛ لأنه يقر بأنه حق لها وإن كان بعد الدخول فأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه ومطاوعة له في الوطء فلا مهر لها أيضا؛ لإقرارها أنها زانية مطاوعة وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر؛ لأنه وطء شبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها عليه غير مقبول، وأما فيما بينها وبين الله فإن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها بما أمكنها؛ لأن وطأه لها زنا فعليها التخلص منه مهما أمكنها كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وجحدها ذلك، وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل؛ لأنه إن كان المسمى أقل فلا يقبل قولها في وجوب

زائد عليه وإن كان الأقل مهر المثل لم تستحق أكثر منه لاعترافها بأن استحقاقها له بوطئها لا بالعقد فلا تستحق أكثر منه، وإن كان إقرارها بأخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه ولا يقبل رجوعها عن إقرارها في ظاهر الحكم؛ لأن إقرارها لم يصادف زوجية عليها يبطلها فقبل إقرارها على نفسها بتحريمه عليها وكذلك لو أقر الرجل هذه أخته من الرضاع أو محرمة عليه برضاع أو غيره وأمكن صدقه لم يحل له تزويجها فيما بعد ذلك في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فينبني على علمه بحقيقة الحال على ما ذكرناه. والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from breastfeeding her child from a previous marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1692)

مسألة: (وإذا تزوجت المرأة فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه التلف) . أما للزوج فله منع امرأته من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولد غيرها إلا أن يضطر إليها؛ لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلاة والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات فكان له المنع كالخروج من منزله، فإن اضطر الولد إليها بأن لا توجد مرضعة سواها أو أن لا يقبل الولد الارتضاع من غيرها وجب التمكين من إرضاعه؛ لأنها حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها فقدم على حق الزوج كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from breastfeeding his own child?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1692)

فصل فإن أرادت إرضاع ولدها منه فكلام الخرقي يحتمل وجهين: أحدهما: أن له منعها من رضاعه لعموم لفظه وهو قول الشافعي؛ لأنه يخل باستمتاعه منها فأشبه ما لو كان الولد من غيره. والثاني: ليس له منعها فإنه قال: وإن أرادت رضاع ولدها بأجرة مثلها فهي أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة وذلك لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة:233] وهذا خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والدة، وقولنا في الوجه الأول أنه يخل باستمتاعه قلنا ولكن لإيفاء حق عليه وليس ذلك ممتنعا كما أن قضاء دينه دفع ماله فيه واجب سيما إذا تعلق به حق الولد في كونه مع أمه وحق الأم في الجمع بينها وبين ولدها وهذا الوجه ظاهر كلام ابن أبي موسى. والأول ظاهر كلام القاضي.

Mas'alah: Who is responsible for providing a wet nurse for the child?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1692)

مسألة: (وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة) .

الكلام في هذه المسألة في حكمين: الأول: أن رضاع الولد على الأب وحده وليس له إجبار أمه على رضاعه دنيئة كانت أو شريفة وسواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافا. وأما إن كانت مع الزوج فكذلك عندنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لقول الله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق:6] وإن اختلفا فقد تعاسرا. ولأن الإجبار على الرضاع لا

يخلو إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أو لهما: لا يجوز أن يكون لحق الزوج فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ولا على خدمته فيما يختص به، ولا يجوز أن يكون لحق الولد فإن ذلك لو كان له للزمها بعد الفرقة. ولأنه مما يلزم الوالد لولده فلزم الأب على الخصوص كالنفقة أو كما بعد الفرقة، ولا يجوز أن يكون لهما؛ لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض. ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم بعد الفرقة. الحكم الثاني: أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في حبال الزوجية أو بعدها وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد، وإنما جاز استئجارها مع عقد إجارة يجوز من غير الزوج إذا أذن فيه فجاز مع الزوج كإجارة نفسها للخياطة أو الخدمة وإنما امتنع إجارة نفسها لأجنبي بغير إذنه؛ لما فيه من تفويت الاستمتاع في بعض الأوقات ولهذا جازت بإذنه وإذا استأجرها فقد أذن لها في إجارة نفسها فصح كما يصح من الأجنبي، وأما الدليل على وجوب تقديم الأم إذا طلبت أجر مثلها على المتبرعة فقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة:233] وقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] . ولأن الأم أحنى وأشفق، ولبنها أمرأ من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها؛ كما لو طلبت الأجنبية رضاعه بأجر مثلها.

ولأن في رضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة، وإضرارا بالولد. ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله على الأب. وأما إن طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها أو متبرعة، جاز انتزاعه منها؛ لأنها أسقطت حقها باشتطاطها وطلبها ما ليس لها، فدخلت في عموم قوله تعالى: {فسترضع له أخرى} [الطلاق:6] . وإن لم يجد مرضعة إلا بمثل تلك الأجرة

فالأم أحق؛ لأنهما تساويا في الأجر. فكانت الأم أحق؛ كما لو طلبت كل واحدة منهما أجر مثلها. والله أعلم.

Mas'alah: May a master use his slave woman to nurse a child other than her own?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1697)

مسألة: (وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريه) . أما إذا أراد استرضاع أمته لغير ولدها مع كونه لا يفضل عنه فليس له ذلك؛ لأن فيه إضرارا بولدها لنقصه من كفايته وصرف اللبن المخلوق لولدها إلى غيره مع حاجته إليه فلم يجز كما لو أراد أن ينقص الكبير من كفايته ومؤنته فإن كان فيها فضل عن ري ولدها جاز؛ لأنه ملكه وقد استغنى عنه الولد فكان له استيفاؤه كالفاضل من كسبها عن مؤنتها أو كما لو مات ولدها وبقي لبنها.

Mas'alah: What are the rulings on rada' (suckling) and what constitutes a nursing session?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=410)

كتاب الرضاع والمحرم خمس رضعات. فإن قطع المصة لتنفس أو شبع أو أمر ألهاه، أو قطعت عليه المرضعة قهرا –فرضعة. فإن انتقل إلى ثدي آخر أو مرضعة أخرى، فثنتان قرب ما بينهما أو بعد. والوجور [1]، والسعوط [2]، ولبن الميتة، والموطوءة بشبهة، والمشوب –يحرم، ، وعكسه: الحقنة، ولبن البهيمة، والخنثى المشكل، وغير حبلى، ولا موطوءة.

Mas'alah: What are the effects of rada' on marriage and mahram relationships?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=410)

فصل فمن أرضعته امرأة، وما عبر حولين، صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء لو علقت منه لحقه، ومحارمها في النكاح محارمه، ومحارمه محارمها؛ دون أبويه وأصولهما وفروعهما؛ فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وأمه وأخته من النسب لأبيه [3] وأخيه من الرضاع.

(1) الوجور: الدواء يوضع في الفم. "المطلع" (ص 351) . (2) في الأصل: "المسعوط" ، والسعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية. "المطلع" (ص 147) . (3) في الأصل: "لابنه" .

Mas'alah: What is the ruling on rada' from the milk of a child of zina or li'an?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=411)

ومن أرضعت بلبن ولد الزنى أو المنفي بلعان، صار ولدها لا ولد الزاني والملاعن، لكن يحرم تحريم مصاهرة. وإذا وطئ رجلان امرأة بشبهة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنه طفلا -صار ابنا لهما، إلا أن تلحقه القافة بأحدهما؛ فينفرد ببنويه. وإن ثاب لامرأة لبن من زوج قبله، فحملت منه فزاد لبنها في أوانه، فأرضعت به طفلا -صار ولدهما. وإن انقطع من الأول وعاد بحملها من الثاني، فهو ابنه فقط. وإن لم يزد أو زاد قبل أوانه، فهو للأول. فإن ولدت فزاد فهو للثاني. وإن لم يزد ولم ينقص من الأول حتى ولدت،

فهو لهما.

Mas'alah: What happens when a wife nurses another wife's child in a polygynous marriage?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=411)

فصل ومن تزوج كبيرة لها لبن من غيره ولم يدخل بها، وثلاث صغائر، فأرضعت الكبرى صغيرة -حرمت الكبيرة أبدا، وبقي نكاح الصغيرة. وإن أرضعت الثانية بعدها، [انفسخ نكاحهما؛ كإرضاعهما معا. وإن أرضعت الثلاث متفرقات] [1]، انفسخ نكاح الأولتين دون الثالثة. فإن أرضعت إحداهن منفردة، ثم اثنتين معا، انفسخ نكاح الثلاث. وله نكاح إحدى الصغار. ولو كان دخل بالكبرى حرم الكل أبدا. (1) سقط من الأصل. ينظر: "المقنع" (24/ 244) ، و "المحرر" (2/ 113) ، و "الفروع" (5/ 436) .

Mas'alah: What are the rulings on fosterage causing prohibition of marriage?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=412)

فصل ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة، حرمتها عليه. ومن حرمت عليه بنت رجل، فأرضعت زوجته بلبنه طفلة، حرمتها عليه، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته. ومن تزوج طفلة، فأرضعتها بلبنه خمس أمهات أولاد له رضعة رضعة، أو ثلاث زوجات له رضعتين رضعتين -صار أبا لها، وحرمت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman invalidates her marriage through fosterage?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=412)

وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول، فلا مهر. وكذا إن كانت طفلة دبت فرضعت من نائمة. وبعد الدخول مهرها بحاله. وإن أفسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله، وجميعه بعده؛ يرجع به على المفسد. فإن أفسده جماعة، وزع على رضعاتهن المحرمة، لا على عددهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my wife is my sister by fosterage'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=412)

ومن قال: "زوجتي أختي لرضاع" بطل النكاح. وإن كان قبل الدخول وصدقته، فلا مهر، وإن كذبته فلها نصفه، ويجب كله بعده. وإن قالت هي ذلك وأكذبها، فهي زوجته حكما. وإن قال لمماثلته في سنه: "هي بنتي من الرضاع" لم تحرم. فصل ومن أبان زوجة لها منه لبن، فنكحت طفلا وأرضعته بلبنه، أو

نكحت طفلا رقيقا أولا، ثم فسخت نكاحه بعيب، أو عتق، ثم نكحت رجلا فصار لها منه لبن، فأرضعته به –صار ابنا لهما، وحرمت عليهما أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding fosterage or its completion?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=413)

وإن شك في الرضاع أو إكماله، أو شكت المرضعة، ولا بينة –فلا تحريم، وإن شهد به امرأة مرضية ثبتا. * * *

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a wet-nursing contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=967)

ويشترط لصحة العقد: العلم بمدة الرضاع، ومعرفة الطفل بالمشاهدة، وموضع الرضاع، ومعرفة العوض.

Mas'alah: Can a child be attributed to more than one mother?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1053)

ولا يلحق بأكثر من أم.

Mas'alah: What prohibitions apply through fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1201)

(ويحرم بالرضاع) –ولو محرما– (ما يحرم بالنسب) من الأقسام السابقة؛ لقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه [1]، (إلا أم أخته) وأم أخيه من رضاع، (و) إلا (أخت ابنه) من رضاع، فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على أبي المرتضع وأخيه من نسب، ولا أم المرتضع وأخته من نسب على أبي المرتضع أو ابنه الذي هو أخو المرتضع؛ لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from nursing a child from another man except in necessity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1262)

(و) له منعها (من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته [2]، أي: ضرورة الولد؛ بأن لم يقبل ثدي غيرها، فليس له منعها إذا؛ لما فيه من إهلاك نفس معصومة. (1) الباء سقطت من (أ) و (ب) و (ع) و (ق) . (2) في (ع) : لضرورة.

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1384)

كتاب الرضاع [1] وهو لغة: مص اللبن من الثدي. وشرعا: مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل، أو شربه ونحوه. (

Mas'alah: What relatives become prohibited for marriage through suckling?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1384)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)؛ لحديث عائشة مرفوعا: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة [2]. (1) قال في المطلع (ص 425) : (الرضاع: مص الثدي -بفتح الراء وكسرها-، مصدر: رضع الصبي الثدي -بكسر الضاد وفتحها-، حكاهما ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفصح، وأبو عبيد في المصنف، ويعقوب في الإصلاح، يرضع ويرضع -بالفتح مع الكسر، والكسر مع الفتح-، رضعا: كفلس، ورضعا كفرس، ورضاعا، ورضاعا، ورضاعة، ورضعا -بفتح الراء وكسر الضاد-، حكى السبعة ابن سيده، والفراء في المصادر، وغيرهما، قال المطرز في شرحه: امرأة مرضع: إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة: إذا كان ثديها في فم ولدها، قال ثعلب: فمن ها هنا جاء القرآن: (تذهل كل مرضعة عما أرضعت) ، ونقل الجرمي عن الفراء: المرضعة: الأم، والمرضع: التي معها صبي ترضعه، والولد: رضيع، وراضع، ورضع، ومرضع: إذا أرضعته أمه). (2) رواه أحمد (24371) ، والبخاري (2646) ، ومسلم (1444) ، وأبو داود (2055) ، والترمذي (1147) ، والنسائي (3301) ، وابن ماجه (1937) .

(والمحرم) من الرضاع (خمس رضعات) ؛ لحديث عائشة، قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك» رواه مسلم [1]. وتحرم الخمس إذا كانت (في الحولين) ؛ لقوله تعالى: (والوالدات

يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [البقرة: 233] ، ولقوله عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) [2]. (1) رواه مسلم (1452) . (2) رواه الترمذي (1152) ، وابن حبان (4224) ، من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا. وصححه الترمذي، وابن حبان، والألباني وقال: (وإسناده صحيح على شرطهما) . وأعله ابن حزم بالانقطاع، فقال: (هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاما، وكان مولد هشام سنة ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها) ، وتبعه على ذلك عبد الحق الأشبيلي. وأجاب ابن الملقن بقوله: (عجيب؛ لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة، فكيف لم تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن هشام أيضا أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة، فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول إن أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين، خمس عشرة سنة) ، وقال العراقي: (قال ابن حزم: لم تسمع من أم سلمة، واستدل على ذلك بشيء فيه نظر) ، ولم يذكر عدم سماعها من اعتنى بالسماع كالبخاري وأبي حاتم وغيرهما. ينظر: المحلى 10/ 207، البدر المنير 8/ 274، تحفة التحصيل ص 378، الإرواء 7/ 221.

Mas'alah: What counts as a single suckling and what other methods of milk ingestion create prohibition?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1386)

ومتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه؛ فرضعة، فإن عاد ولو قريبا، فثنتان. (والسعوط) في أنف، (والوجور) في فم؛ محرم كرضاع. (ولبن) المرأة (الميتة) كلبن الحية، (و) لبن (الموطوءة بشبهة [1]، أو بعقد فاسد) كالموطوءة بنكاح صحيح، (أو باطل) ، أي: لبن الموطوءة بنكاح باطل إجماعا، (أو بزنا؛ محرم) ، لكن يكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الأخيرتين؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها. (وعكسه)، أي: عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة، و) لبن (غير حبلى، ولا موطوءة) ، فلا يحرم، فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة، أو رجل، أو خنثى [2] مشكل، أو ممن لم تحمل؛ لم يصيرا أخوين. (فمتى أرضعت امرأة طفلا) دون الحولين؛ (صار) المرتضع (ولدها في) تحريم (النكاح، و) إباحة (النظر، والخلوة، و) في (المحرمية) ، دون وجوب النفقة، والعقل، والولاية، وغيرها. (1) زاد في (ق) : والمشوب. (2) في (ق) : وخنثى.

(و) صار المرتضع أيضا فيما تقدم فقط (ولد من نسب لبنها إليه بحمل) ، أي: بسبب حملها منه، ولو بتحملها ماءه، (أو وطء) بنكاح، أو شبهة، بخلاف من وطئ بزنا؛ لأن ولدها لا ينسب إليه فالمرتضع كذلك. (و) صارت (محارمه [1] ، أي: محارم الواطئ اللاحق به النسب؛ كآبائه، وأمهاته، وأجداده، وجداته، وإخوته، وأخواته، وأولادهم، وأعمامه، وعماته، وأخواله، وخالاته؛ (محارمه) ، أي: محارم المرتضع، (و) صارت (محارمها) ، أي: محارم المرضعة [2]؛ كآبائها، وأخواتها [3]، وأعمامها، ونحوهم؛ (محارمه) ، أي: محارم المرتضع، (

Mas'alah: Who among the foster relatives is permissible to marry?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1387)

دون أبويه، وأصولهما، وفروعهما) ، فلا تنتشر الحرمة [4] لأولئك، (فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، و) تباح (أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه) من رضاع إجماعا؛ كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه. (1) في (ق) : محارمه في النكاح. (2) في (ق) : المرتضعة. (3) في (أ) و (ب) و (ع) : إخوتها. (4) في (أ) و (ع) : المحرمية.

Mas'alah: What is the ruling if a woman who is forbidden to a man nurses a girl?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1388)

(ومن حرمت عليه بنتها)؛ كأمه، وجدته، وأخته، (فأرضعت طفلة؛ حرمتها عليه) أبدا، (وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة) له؛ لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [1].

Mas'alah: What is the ruling if five mothers of a man's children nurse his young wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1388)

ومن أرضع خمس أمهات

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a woman invalidates her marriage through suckling before consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1388)

أولاده بلبنه زوجة له صغرى؛ حرمت عليه؛ لثبوت الأبوة، دون أمهات أولاده؛ لعدم ثبوت الأمومة. (وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها بـ) سبب (رضاع قبل الدخول؛ فلا مهر لها) ؛ لمجيء الفرقة من جهتها. (وكذا إن كانت) الزوجة (طفلة فدبت [2] فرضعت من) أم أو أخت له (نائمة) ؛ انفسخ نكاحها ولا مهر لها؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says to his wife 'You are my sister through breastfeeding'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1389)

)

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims her husband is her brother through breastfeeding and he denies it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1389)

(وإن قالت هي ذلك)، أي: قالت: زوجها أخوها من الرضاع (وأكذبها؛ فهي زوجته

حكما) ، أي: ظاهرا؛ لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حقه، وأما باطنا فإن كانت صادقة؛ فلا نكاح، وإلا فهي زوجته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the occurrence or completeness of breastfeeding?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1389)

(وإذا شك في الرضاع، أو) شك في (كماله) ، أي: كونه خمس رضعات، (أو شكت المرضعة) في ذلك (ولا بينة؛ فلا تحريم) ؛ لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy woman testifies to breastfeeding?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1389)

وإن شهدت به مرضية ثبت.

Mas'alah: What types of wet nurses are disliked to hire?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1389)

وكره استرضاع فاجرة، وسيئة الخلق، وجذماء، وبرصاء.

Mas'alah: What is the father's obligation to hire a wet nurse for his child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1403)

(و) يجب (على الأب أن يسترضع لولده) إذا عدمت أمه أو امتنعت؛ لقوله تعالى: (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) [الطلاق: 6] ، أي: فاسترضعوا له أخرى، (ويؤدي الأجرة) لذلك؛ لأنها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها.

Mas'alah: Can a father prevent the mother from breastfeeding their child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1403)

(ولا يمنع) الأب (أمه إرضاعه) ، أي: إرضاع ولدها؛ لقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) [البقرة: 233] ، وله منعها من خدمته؛ لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان.

Mas'alah: Is the mother obligated to nurse her child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1403)

(ولا يلزمها)، أي: لا يلزم الزوجة إرضاع ولدها، دنيئة كانت أو شريفة؛ لقوله تعالى: (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) [الطلاق: 6] ، (إلا ضرورة [4]؛ كخوف تلفه) ، (1) في (ع) : مع. (2) في (ق) : النسب. (3) في (ق) : نفقة. (4) في (ب) :

لضرورة.

Mas'alah: When is the mother compelled to nurse her child due to necessity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1404)

أي: تلف [1] الرضيع بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه؛ لأنه إنقاذ من هلكة.

Mas'alah: Can the wet nurse demand compensation for nursing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1404)

(ولها)، أي: للمرضعة (طلب أجرة المثل) لرضاع ولدها (ولو أرضعه غيرها مجانا) ؛ لأنها أشفق من غيرها، ولبنها أمرأ.

Mas'alah: Does the ruling on nursing compensation apply to a divorced or married mother?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1404)

(بائنا كانت) أم الرضيع في الأحوال

Mas'alah: Can a new husband prevent his wife from breastfeeding her child from a previous marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1404)

المذكورة، (أو تحته) ، أي: زوجة لأبيه؛ لعموم قوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) [الطلاق: 6] .

Mas'alah: Under what conditions may a new husband prevent his wife from breastfeeding her previous child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1404)

(وإن تزوجت) المرضعة (آخر فله) أي: للثاني (منعها من إرضاع ولد الأول ما لم) تكن اشترطته [2] في العقد أو (يضطر إليها) ؛ بأن لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها؛ لتعينه عليها إذا لما تقدم [3]. (1) قوله (تلف) سقطت من (ق) . (2) في (ق) : ما لم يكن اشترطه. (3) انظر صفحة ....

Mas'alah: What is the ruling on using a slave woman as a wet nurse for another's child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1407)

وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها إلا بعد ريه.

Mas'alah: Is a single woman's testimony sufficient for breastfeeding?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1617)

قال: «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة» [1].

Mas'alah: What are the rulings on fosterage and what makes marriage prohibited through breastfeeding?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=418)

فصل ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا حرمة إلا بخمس رضعات في الحولين، وتثبت بسعوط ووجور ولبن ميتة وموطوءة بشبهة وبمشوب، لا بلبن بهيمة وغير موطوءة، والحرمة في رضيع وأولاده دون آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته ونحوهم، فتحل مرضعة وبناتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع، وكل امرأة ــــــ

Mas'alah: What is the definition of breastfeeding and what are its conditions for establishing prohibition?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=418)

فصل الرضاع مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة في الحولين. (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، وأجمعوا على تحريمه في الجملة، ولا تثبت بقية أحكام النسب من نحو نفقة وعتق ورد شهادة وغير ذلك لأن النسب أقوى. (ولا حرمة) في الرضاع (إلا بخمس رضعات) فأكثر، فمن أرضعت ولو مكرهة بلبن حمل

لاحق بالواطئ طفلا (في الحولين) صار في تحريم نكاح وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة أبويه وهو ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد أولادهما وأولاد كل منهما من الآخر أو من غيره إخوته وأخواته وآباؤها أجداده وجداته وإخوتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته. (وتثبت) الحرمة (بسعوط) في أنف (و) : (وجور) في فم وبمجبن (و) : (لبن ميتة و) لبن (موطوءة بشبهة) أو بعقد فاسد وكذا لبن موطوءة بعقد باطل أو بزنا ويكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط، (و) تثبت الحرمة أيضا (بـ) لبن (مشوب) أي مخلوط بغيره وصفاته باقية، و (لا) تثبت الحرمة (بلبن بهيمة و) لا بلبن (غيره موطوءة) أو ذكر، (والحرمة) تنتشر (في رضيع وأولاده) وأولاد أولاده فيصيرون أولادا لهما (دون) من بدرجته أو فوقه من (آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته ونحوهم) من أصول آبائه وأمهاته وفروعهم (فتحل مرضعة وبناتها لأبي مرتضع وأخيه) وعمه وخاله (من نسب) ، ويحل لأبيه من نسب أن يتزوج أخته من الرضاع، (و) تحل (أمة) أي المرتضع (وأخته) وعمته وخالته (من نسب لأبيه وأخيه من رضاع) كما تحل لأخيه من أبيه أخته من أمته، (وكل امرأة

تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وأخته كربيبته إذا ارضعت طفلة حرمتها عليه، وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه، وينفسخ نكاحه فيهما إن كانت زوجته

Mas'alah: What are the conditions for a valid wet-nursing contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7129)

فصل: ولهذا العقد أربعة شروط؛ أحدها، العلم بمدة الرضاعة؛ لأنه لا يمكن تقديره إلا بها؛ لأن السقي والعمل فيها يختلف. الثاني، معرفة الصبي بالمشاهدة؟ لأن الرضاع يختلف بكبر الصبي وصغره، ونهمته وقناعته. وقال القاضي: يعرف بالصفة، كالراكب. الثالث، موضع الرضاع؛ لأنه يختلف، فيشق عليها في بيته، ويسهل في بيتها. الرابع، معرفة العوض؛ لما ذكرنا. (1) بعده في الأصل: «على».

Mas'alah: What is the subject matter of a wet-nursing contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7130)

فصل: والمعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فيه، واللبن تبع، كالصبغ في إجارة الصباغ، وماء البئر في الدار؛ لأن اللبن عين، فلا يعقد عليه في الإجارة، كلبن غير الآدمي. وقيل: هو اللبن. قال القاضي: وهو أشبه؛ لأنه المقصود دون الخدمة، ولهذا لو أرضعته ولم تخدمه، استحقت الأجرة، ولو خدمته ولم ترضعه، لم تستحق شيئا، ولأن الله تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} . فجعل الأجر مرتبا على الإرضاع، فيدل على أنه المعقود عليه. ولأن العقد لو كان على الخدمة، لما لزمها سقيه لبنها، وإنما جاز العقد عليه مع كونه عينا رخصة؛ لأن غيره لا يقوم مقامه، والضرورة تدعو إلى استيفائه. وإنما جاز في الآدميين دون سائر الحيوان؛ للضرورة إلى حفظ الآدمي، والحاجة إلى إبقائه.

Mas'alah: What is recommended to give the wet nurse at weaning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7131)

مسألة: (ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو وليدة، إذا كان المسترضع موسرا) لما روى أبو داود [1] بإسناده، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «الغرة؛ العبد [2] أو الأمة». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. المذمة بكسر الذال، من الذمام، وبفتحها من الذم. قال ابن عقيل: إنما خص الرقبة بالمجازاة دون غيرها؛ لأن فعلها من الرضاعة والحضانة سبب حياة الولد وبقائه وحفظ رقبته، فاستحب جعل الجزاء هبتها (1) في: باب في الرضخ عند الفصال، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 476. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذي 5/ 98. والنسائي، في: باب حق الرضاع وحرمته، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 89، والإمام أحمد، في: المسند 3/ 450. (2) سقط من: تش، م.

. . . . . ——— [رقبة؛

[ليناسب ما] [1] بين النعمة والشكر، ولهذا جعل الله تعالى المرضعة أما، فقال سبحانه: {وأمهاتكم اللاتي] [2] أرضعنكم} [3]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه [4] فيعتقه» [5]. وإن كانت المرضعة مملوكة استحب إعتاقها؛ لأنه يحصل أخص الرقاب بها لها، وتحصل به المجازاة التي جعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – مجازاة للوالد من النسب. (1) في

م: «للتناسب». (2) سقط من: الأصل. (3) سورة النساء 23. (4) زيادة من: الأصل. (5) أخرجه مسلم، في: باب فضل عتق الوالد، من كتاب العتق. صحيح مسلم 2/ 1148. وأبو داود، في: باب في بر الوالدين، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 628. والترمذي، في: باب ما جاء في حق الوالدين، من أبواب البر. عارضة الأحوذي 8/ 99. وابن ماجه، في: باب بر الوالدين، من كتاب الأدب، سنن ابن ماجه 2/ 1207 والإمام أحمد، في: المسند 2/ 230، 263، 376، 445.

Mas'alah: How is lineage determined when two women each claim a boy and a girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8248)

فصل: ولو ولدت امرأتان ابنا وبنتا، فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها، احتمل وجهين؛ أحدهما، أن ترى المرأتين القافة مع الولدين، فيلحق كل منهما بمن ألحقته به، كما لو لم يكن لهما ولد آخر. والثاني، يعرض لبنهما على أهل الطب والمعرفة، فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته، وقد قيل: لبن الابن ثقيل، ولبن البنت خفيف. فيعتبران بطباعهما ووزنهما؛ وما يختلفان به عند أهل المعرفة، فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها، والبنت للأخرى. فإن لم يوجد قافة اعتبر باللبن خاصة. فأما إن تنازعا أحد الولدين، وهما ذكران أو ابنتان، عرضوا على القافة. كما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions due to fosterage (radaa')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10153)

القسم الثاني، المحرمات بالرضاع. ويحرم به ما يحرم من النسب سواء. ـــــــ وفيه اختلاف نذكره إن شاء الله تعالى. (القسم الثاني، المحرمات بالرضاع، فيحرم به ما يحرم بالنسب سواء) والذي ذكره الله تعالى اثنتان فقال سبحانه: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} . فالأمهات اللاتي أرضعنك وأمهاتهن وجداتهن وإن علت درجتهن، على حسب ما ذكرناه في النسب، محرمات بالآية. وأما الأخوات، فهي كل امرأة أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان لهما منه لبن، أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى، فهي أختك، محرمة عليك بالآية.

. . . . . ـــــــ وكذلك كل امرأة حرمت عليك بالنسب [1]، حرم مثلها من الرضاع؛ كالعمة، والخالة، والبنت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، على ما ذكرنا، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق عليه [2]. وفي رواية لمسلم: «الرضاع يحرم ما تحرم الولادة». ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن، والباقيات يقسن عليهن، ولا نعلم في هذا خلافا. (1) سقط من: م. (2) أخرجه البخاري، في: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض. . . .، من كتاب الشهادات، وفي: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الخمس، وفي: باب {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وباب لا تنكح المرأة على عمتها، وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، من كتاب النكاح.

صحيح البخاري 3/ 222، 4/ 100، 7/ 12، 15، 49. ومسلم، في: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وباب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وباب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة. صحيح مسلم 2/ 1068، 1070، 1071. كما أخرجه أبو داود، في: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 474. والنسائي، في: باب ما يحرم من الرضاع، وباب تحريم بنت الأخ من الرضاع، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 82، 83. وابن ماجه، في: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 623. والدارمي، في: باب ما يحرم من الرضاع، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 156. والإمام مالك، في: باب رضاعة الصغير، وباب جامع ما جاء في الرضاعة، من كتاب الرضاع. الموطأ 2/ 601، 607. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 44، 51، 66، 72، 102، 178.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from breastfeeding her child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10828)

3352 – مسألة: (وله أن يمنعها من رضاع ولدها، إلا أن يضطر إليها، وتخشى عليه) وجملته، أن للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره، ومن رضاع ولد غيرها، إلا أن يضطر إليها؛ لأن عقد النكاح

. . . . . يقتضى تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان، من كل الجهات، سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له المنع، كالخروج من منزله. فإن

اضطر الولد إليها، بأن لا يوجد مرضعة سواها، أو لا يقبل الولد الارتضاع من غيرها، وجب التمكين من إرضاعه، لأنها حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها، فقدم على حق الزوج، كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from breastfeeding his own child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10829)

فصل: فإن أرادت رضاع ولدها منه، ففيه وجهان؛ أحدهما، أن له منعها من رضاعه، ولفظ شيخنا في هذا الكتاب يقتضيه بعموم لفظه. وهو قول الشافعي. ولفظ الخرقي يقتضيه أيضا [1]، لأنه يخل باستمتاعه منها، فأشبه ما لو كان الولد من غيره. وهذا ظاهر كلام القاضي. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— والثاني، ليس له منعها. ويحتمله كلام الخرقي؛ فإنه قال: وإن أرادت رضاع ولدها بأجرة مثلها، فهي أحق به من غيرها، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة. وهكذا ذكره شيخنا في كتاب نفقة الأقارب في الكتاب المشروح؛ لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [1]. وهو خبر يراد به الأمر، وهو عام في كل والدة [2]. ولا يصح من أصحاب الشافعي حمله على المطلقات؛ لأنه جعل لهن رزقهن وكسوتهن، وهم لا يجيزون جعل ذلك أجر الرضاع ولا غيره. وقولنا في الوجه الأول: إنه يخل باستمتاعه. قلنا: [ولكن] [3] لإيفاء حق عليه، وليس ذلك ممتنعا، كما أن قضاء دينه بدفع ماله فيه واجب، سيما إذا تعلق به حق الولد في كونه مع أمه، وحق الأم في الجمع

بينها وبين ولدها. وهذا ظاهر كلام ابن أبى موسى. (1) سورة البقرة 233. (2) في م: «واحدة». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to breastfeeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12184)

كتاب الرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ـــــــ كتاب الرضاع الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله سبحانه وتعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [1]. ذكرهما الله سبحانه في جملة المحرمات. وأما السنة، فما روت عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». متفق عليه [2]. وفي لفظ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». رواه النسائي. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة». متفق عليه [3]. في (1) سورة النساء 23. (2) تقدم تخريجه في 20/ 279. (3) أخرجه البخاري، في: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض. . . .، من كتاب الشهادات، وفي: باب {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} من كتاب النكاح. صحيح البخاري 3/ 222، 7/ 12. ومسلم، في: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1071، 1072. كما أخرجه النسائي، في: باب تحريم بنت الأخ من الرضاع، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 82، 83. وابن ماجه، في: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 623. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 223، 275،

290، 329، 339، 346.

Mas'alah: What are the effects of breastfeeding on marital prohibitions and family relations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12185)

وإذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه، فثاب لها لبن، فأرضعت به طفلا، صار ولدا لهما في تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، وثبوت المحرمية، وأولاده وإن سفلوا ـــــــ أخبار كثيرة، نذكر أكثرها في تضاعيف الباب، إن شاء الله تعالى. وأجمع علماء الأمة [1] على التحريم بالرضاع. إذا ثبت ذلك، فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب، وتحريم البنت بالتنبيه [2]، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى، وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة. وتثبت المحرمية؛ لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح، وأما بقية أحكام النسب، من النفقة، والإرث والعتق، ورد الشهادة، وغير ذلك، فلا يتعلق به؛ لأن النسب أقوى منه، فلا يقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pregnant and then breastfeeds a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12185)

3912 – مسألة: (إذا حملت المرأة من رجل يثبت نسسب ولدها منه، فثاب لها لبن، فأرضعت به طفلا، صار ولدا لهما في تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، وثبوت

المحرمية، وأولاده وإن سفلوا (1) في تش: «الأمصار». (2) في م: «بالبينة».

Mas'alah: How does the prohibition of breastfeeding extend to the children and descendants of the nursling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12186)

أولاد ولدهما، وصارا أبويه. وآباوهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته. وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا، فيصيرون أولادا لهما. ـــــــ أولاد ولدهما، وصارا أبويه، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته، وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا، فيصيرون أولادا لهما) وجملة ذلك، أن المرأة إذا حملت من رجل يثبت نسب ولدها منه، وثاب لها منه لبن، فأرضعت به طفلا رضاعا محرما، صار الطفل المرتضع ابنا للمرضعة، بغير خلاف، وصار أيضا ابنا لمن ينسب الحمل إليه، فصار في التحريم وإباحة النظر والخلوة ولدا لهما، وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما، وإن نزلت درجتهم، وجميع أولاد المرأة المرضعة من زوجها ومن غيره، وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة وغيرها، إخوة المرتضع وأخواته، وأولاد أولادهما أولاد إخوته وأخواته، وإن نزلت درجتهم، وأم المرضعة جدته، وأبوها جده، وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته، وأبو الرجل جده، وأمه جدته، وإخوته أعمامه، وأخواته عماته، وجميع أقاربهما ينسبون إلى المرتضع كما ينسبون إلى ولدهما من النسب؛ لأن اللبن الذي

ثاب للمرأة ـــــــ . . . . . .

مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما، ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه، وهو الذي يسمى لبن الفحل. وفي التحريم به اختلاف، ذكر في باب المحرمات في النكاح. والحجة فيه ما روت عائشة، أن أفلح أخا أبي القعيس، استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، [فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] [1]، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته [2]. فقال: «ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك». قال عروة: فبذلك كانت عائشة تأخذ تقول [3]: حرموا من الرضاعة ما تحرموا [4] من النسب. متفق عليه [5]. وسئل ابن عباس، عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاما، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد [6]. قال مالك: اختلف قديما في الرضاعة من قبل الأب، ونزل (1) سقط من: الأصل، م. (2) في م: «المرأة». (3) في م: «بقول». (4) في الأصل، تش: «يحرم». (5) تقدم تخريجه في 20/ 37. (6) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في لبن الفحل، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذي 5/ 89، 90. والإمام مالك، في: باب رضاعة الصغير، من كتاب الرضاع. الموطإ 2/ 602، 603. وعبد الرزاق، في: باب لبن الفحل، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 473، 474. وسعيد بن منصور، في: باب ما =

Mas'alah: To whom does the prohibition of suckling not extend?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12188)

ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته، ولا من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع ولا أخيه، ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه، ـــــــ برجال من أهل المدينة في أزواجهم؛ منهم محمد بن المنكدر، وابن أبي حبيبة، فاستفتوا في ذلك، فاختلف عليهم، ففارقوا زوجاتهم. فأما الولد المرتضع، فإن الحرمة تنتشر إليه، وإلى أولاده وإن نزلوا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of suckling not extending to those above the nursling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12188)

3913 – مسألة: (ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته، ولا من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع، ولا أخيه، ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه) [فيجوز للمرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع] [1] وأخيه وعمه وخاله، ولا يحرم على زوج المرضعة نكاح أم الطفل المرتضع، ولا أخته، ولا عمته، ولا خالته، ولا بأس = جاء في ابنة الأخ من الرضاعة. السنن 1/ 240. والبيهقي، في: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة. . . .، من كتاب الرضاع. السنن الكبرى 7/ 453. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds with the milk of a child born from fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12189)

وإن أرضعت بلبن ولدها من الزنى طفلا، صار ولدا لها، وحرم على الزاني تحريم المصاهرة، ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه، في ظاهر قول الخرقي. وقال أبو بكر: تثبت. قال أبو الخطاب: وكذلك الولد المنفي باللعان. ـــــــ أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها إخوة الطفل المرتضع وأخواته. قال أحمد: لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع، ليس بينهما رضاع ولا نسب، وإنما الرضاع بين الجارية وأخيه.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a child from fornication and the child disowned by li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12189)

3914 – مسألة: (وإن أرضعت بلبن ولدها من الزنى طفلا، صار ولدا لها، وحرم على الزاني تحريم المصاهرة، ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه، في ظاهر قول الخرقي. وقال أبو بكر: تثبت. قال أبو الخطاب: وكذلك الولد المنفي باللعان) الذي ذكره شيخنا في

الكتاب ـــــــ . . . . . .

المشروح، أن من شرط ثبوت الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه،

أن يكون لبن حمل ينسب إلى الواطئ؛ كالوطء في نكاح، أو وطء بملك [1] يمين، أو شبهة، فأما لبن الزاني [والنافي للولد] [2] باللعان، فلا ينشر الحرمة بينهما في مفهوم كلام الخرقي. وهو قول [أبي عبد الله] [3] ابن حامد، ومذهب الشافعي. وقال أبو بكر عبد العزيز: ينشر الحرمة بينهما؛ لأنه معنى ينشر الحرمة، فاستوى فيه مباحه ومحظوره، كالوطء، يحققه أن الوطء حصل منه لبن وولد، ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ، كذلك اللبن، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة، فينشرها إلى الواطئ، كصورة الإجماع. ووجه القول الأول، أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الأبوة، لم يثبت ما هو فرع لها. ويفارق تحريم ابنته من الزنى؛ لأنها من نطفته حقيقة، بخلاف مسألتنا [4]. ويفارق (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «للولد المنفى». وفي م: «والولد المنفى». (3) سقط من: م. (4) في م: «مسألته».

ويحتمل أن لا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال؛ لأنه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما. ـــــــ تحريم المصاهرة؛ فإن التحريم ثم لا يقف على ثبوت النسب، ولهذا تحرم أم زوجته وابنتها من غير نسب، وتحريم الرضاع مبني على النسب، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وقال أبو الخطاب في الولد المنفي باللعان: إنه في تحريم الرضاع على الملاعن، كتحريم ولد الزنى على الزاني. قال شيخنا: (ويحتمل أن لا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال؛ لأنه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما) فأما المرضعة، فإن الطفل المرتضع محرم عليها، ومنسوب إليها عند الجميع، ولذلك [1] يحرم جميع أولادها وأقاربها (1) في م: «كذلك».

Mas'alah: What is the ruling if two men have intercourse with a woman by shubha and she breastfeeds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12192)

وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنه طفلا، صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه، وإن ألحق بهما، كان المرتضع ابنا لهما، وإن لم يلحق بواحد منهما، ثبت التحريم بالرضاع في حقهما. ـــــــ الذين يحرمون على أولادها، على هذا المرتضع، كما في الرضاع باللبن المباح: وإن كان المرتضع جارية، حرمت على الملاعن، بغير خلاف أيضا؛ لأنها ربيبته، فإنها بنت امرأته من الرضاع، وتحرم على الزاني عند من يرى تحريم المصاهرة، وكذلك تحرم بناتها وبنات المرضع من الغلمان لذلك. [1]

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding when two men have intercourse with a woman under dubious circumstances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12192)

3915 – مسألة (وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنه طفلا، صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه) سواء ثبت بالقافة أو بغيرها؛ لأن تحريم الرضاع فرع على ثبوت النسب (وإن ألحق بهما، كان المرتضع ابنا لهما) [لأن المرتضع في كل موضع تبع للمناسب، فمتى لحق المناسب بشخص، فالمرتضع مثله] [2] (وإن لم يلحق بواحد منهما، ثبت التحريم بالرضاع في حقهما) إذا لم يثبت نسبه (1) في م: «العلماء». (2) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــ منهما؛ لتعذر القافة، أو لاشتباهه عليهم، أو نحو ذلك، حرم عليهما، تغليبا للحظر، فإنه يحتمل أن يكون منهما، ويحتمل أن يكون ابن أحدهما، فيحرم عليه أقاربه [دون أقارب] [1] الآخر، فقد اختلطت أخته بغيرها، فحرم. الجميع، كما لو علم أخته بعينها ثم اختلطت بأجنبيات. وإن انتفى عنهما جميعا، بأن تأتي به لدون ستة أشهر من وطئهما، أو لأكثر من أربع سنين من وطء الآخر، انتفى المرتضع عنهما أيضا. فإن كان المرتضع جارية، حرمت عليهما تحريم المصاهرة، ويحرم أولادها عليهما أيضا؛ لأنها ابنة موطوءتهما، فهي ربيبة [2] لهما. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «ابنة».

Mas'alah: Does milk that appears in a woman without a prior pregnancy establish fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12194)

فإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم، لم ينشر الحرمة. نص عليه في لبن البكر. وعنه، ينشرها. ذكرها ابن أبي موسى. والظاهر أنه قول ابن حامد. ـــــــ

Mas'alah: Does milk that appears in a woman without a prior pregnancy establish fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12194)

3916 – مسألة: (وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم، لم ينشر الحرمة. نص عليه في لبن البكر. وعنه، ينشرها. ذكرها ابن أبي موسى) قال شيخنا: (والظاهر أنه قول ابن حامد) [إذا ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلا، نشر الحرمة في أظهر الروايتين. وهو قول ابن حامد] [1]، ومذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [2]. ولأنه لبن امرأة، فتعلق به التحريم، كما لو ثاب بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادرا، فجنسه معتاد. والرواية الثانية، لا ينشر الحرمة؛ لأنه نادر، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال. والأول أصح. (1) سقط من: م. (2) سورة النساء 23.

Mas'alah: Does milk from a man, animal, or hermaphrodite establish fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12195)

ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة، فلو ارتضع طفلان من رجل أو بهيمة أو خنثى مشكل، لم ينشر الحرمة. وقال ابن حامد: يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمره. ـــــــ

Mas'alah: Does milk from a man, animal, or hermaphrodite establish fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12195)

3917 – مسألة: (ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة، فلو ارتضع طفلان بن رجل أو

بهيمة أو خنثى مشكل، لم ينشر الحرمة. وقال ابن حامد: يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمره) وجملة ذلك، أن ابنين

Mas'alah: What is the ruling on suckling from an animal or a man and its effect on marital prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12196)

لو ارتضعا من بهيمة، لم يصيرا أخوين، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشافعي، وابن القاسم، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك لو ارتضعا من رجل، لم يصيرا أخوين، ولم ينشر الحرمة بينه وبينهما، في قول عامتهم. وقال الكرابيسي [1]: يتعلق به التحريم؛ لأنه لبن آدمي، أشبه لبن المرأة. وحكي عن بعض السلف أنهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة صارا أخوين. وليس ذلك صحيحا؛ لأن هذا لا يتعلق به تحريم الأمومة، فلا يثبت به تحريم الأخوة؛ لأن الأخوة فرع على الأمومة، وكذلك لا يتعلق به تحريم الأبوة لذلك [2]، ولأن هذا اللبن لم يخلق (1) الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الشافعي أبو علي الكرابيسي، العلامة، فقيه بغداد، كان من بحور العلم، ذكيا فطنا فصيحا لسنا، تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. وقيل: سنة خمس وأربعين. سير أعلام النبلاء 12/ 79 - 82. (2) سقط من: م.

لغذاء المولود

الآدمي، فلم يتعلق به التحريم، كسائر الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on suckling from a hermaphrodite and its effect on marital prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12197)

فإن ثاب لخنثى مشكل لبن، لم يثبت به التحريم؛ لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك. وقال ابن حامد: يقف الأمر حتى ينكشف أمر الخنثى. فعلى هذا، يثبت التحريم إلى أن يتبين [1] كونه رجلا؛ لأنه لا يأمن كونه محرما. (1) في ق، م: «يتيقن».

Mas'alah: What constitutes a single breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12205)

3919 - مسألة: (ومتى أخذ الثدي، فامتص منه ثم تركه، أو قطع عليه، فهي رضعة، فإن عاد) فأخذه (فهي رضعة أخرى، بعد ما بينهما أو قرب) يشترط أن تكون الرضعات متفرقات. وبه قال الشافعي. والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف؛ لأن الشرع ورد بها [1] مطلقا، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل على أنه ردهم إلى العرف، فإذا ارتضع الصبي، وقطع قطعا بينا باختياره، كان ذلك رضعة، فإذا عاد، كانت رضعة أخرى. فأما إن قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة؛ فإن لم يعد قريبا (1) في م: «به».

Mas'alah: What is the ruling on interrupted breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12206)

وقال ابن حامد: إن لم يقطع باختياره، فهما رضعة، إلا أن يطول الفصل بينهما. ـــــــ فهي رضعة، وإن عاد في الحال، ففيه وجهان؛ أحدهما، أن الأول رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى. وهذا اختيار أبي بكر، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل؛ فإنه قال: أما ترى الصبي يرضع من الثدي، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس ويستريح؟ فإذا فعل ذلك فهي رضعة. وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة وإن عاد، كما لو قطع باختياره. والوجه الآخر، أن جميع ذلك رضعة. وهو مذهب الشافعي، إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة، ففيه وجهان؛ لأنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة. فاستدام الأكل زمنا، أو قطع لشرب ماء أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام، لم يعد إلا أكلة واحدة، فكذا ههنا. والأول أولى؛ لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة، فكذا هذا. وقال ابن حامد: إن قطع لعارض وعاد في الحال فهي رضعة، وإن تباعد أو انتقل من امرأة إلى أخرى فهما رضعتان. كما ذكرنا في الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on nasal and oral feeding of milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12207)

والسعوط والوجور كالرضاع، في إحدى الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: Does milk from a dead animal or mixed milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12210)

ويحرم لبن الميتة واللبن المشوب. ذكره الخرقي. وقال أبو بكر: لا يثبت التحريم بهما. ـــــــ ويحتمل أن يخرج على ما إذا قطعت عليه المرضعة الرضاع، على ما قدمناه.

Mas'alah: If a woman's milk is expressed into a vessel and then she dies, does drinking it establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12211)

فصل: ولو حلبت المرأة لبنها في إناء، ثم ماتت، فشربه صبي، نشر الحرمة، في قول كل من جعل الوجور محرما. وبه قال أبو ثور، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنه لبن امرأة حلب في حياتها، فأشبه ما لو شربه وهي في الحياة. (1) في م: «إناء». (2) في تش: «ثم شربه».

وقال ابن حامد: إن غلب اللبن حرم، وإلا فلا. ـــــــ

Mas'alah: If milk is collected from multiple women and fed to a child, does it establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12213)

فصل: فإن حلب من نسوة، وسقي الصبي، فهو كما لو ارتضع من

والحقنة لا تنشر الحرمة. نص عليه. وقال ابن حامد: تنشرها. ـــــــــ كل واحدة منهن؛ لأنه لو شيب بماء أو عسل، لم يخرج عن كونه رضاعا محرما، فكذلك إذا شيب بلبن آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a wife breastfeeds her husband's other wife before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12216)

كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها، فسد نكاح الكبيرة في الحال، وحرمت على التأبيد. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: نكاح الكبيرة ثابت، وتنزع منه الصغيرة. ولا يصح ذلك، فإن الكبيرة صارت من أمهات النساء، فتحرم أبدا؛ لقول الله سبحانه: {وأمهات نسائكم} [1]. ولم يشترط دخوله بها. فأما الصغيرة، ففيها روايتان؛ إحداهما، نكاحها ثابت؛ لأنها ربيبة، [ولم يدخل بأمها [2]، فلا تحرم؛ لقول الله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} (1) . والرواية] [3] الثانية، ينفسخ نكاحها. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنهما صارتا أما [4] وبنتا، واجتمعتا في نكاحه، والجمع بينهما محرم، فانفسخ نكاحهما، (1) سورة النساء 23. (2) في تش: «بها». (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «إماء».

Mas'alah: What is the ruling if a wife breastfeeds two wives separately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12217)

وإن أرضعت اثنتين منفردتين، انفسخ نكاحهما، على الرواية الأولى، وعلى الثانية، ينفسخ نكاح الأولى، ويثبت نكاح الثانية. ـــــــ كما لو صارتا أختين، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا. ولنا، أنه أمكن إزالة الجمع بانفساخ نكاح الكبيرة، وهي أولى به؛ لأن نكاحها محرم على التأبيد، فلم يبطل نكاحهما به، كما لو ابتدأ العقد على أخته وأجنبية، ولأن الجمع طرأ على نكاح الأم والبنت، فاختص الفسخ بنكاح الأم, كما لو أسلم وتحته امرأة وبنتها. وفارق الأختين؛ لأنه ليست إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى، وفارق ما لو ابتدأ العقد عليهما؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if a wife breastfeeds two wives separately according to two narrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12217)

3924 – مسألة: (وإن أرضعت اثنتين منفردتين، انفسخ نكاحهما، على الرواية الأولى، وعلى الثانية، ينفسخ نكاح الأولى، ويثبت نكاح الثانية) أما انفساخ نكاح الصغيرتين، فلأنهما صارتا أختين، واجتمعتا في الزوجية، فينفسخ نكاحهما، كما لو أرضعتهما [1] معا، وهذا على الرواية الأولى التي تقول: ينفسخ نكاح الكبيرة وحدها. (1) في م: «أرضعتها».

وإن أرضعت الثلاث متفرقات، انفسخ نكاح الأوليين، وثبت ـــــــ فأما على الرواية التي تقول: ينفسخ نكاحهما معا. فإنه يثبت نكاح الأخيرة من الصغيرتين؛ لأن الكبيرة لما أرضعت الصغيرة أولا، انفسخ نكاحهما، ثم أرضعت الأخرى، فلم تجتمع معهما في النكاح، فلم ينفسخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger breastfeeds two minor wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12218)

فصل: إذا أرضعت الصغيرتين [1] أجنبية، انفسخ نكاحهما أيضا. وهذا قول أبي حنيفة، والمزني. وهو أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: ينفسخ نكاح الأخيرة وحدها؛ لأن سبب البطلان [2] حصل بها [3]، وهو الجمع، فأشبه ما لو تزوج إحدى الأختين بعد الأخرى. ولنا، أنه جامع بين الأختين في النكاح، فانفسخ نكاحهما، كما لو أرضعتهما معا، وفارق ما لو عقد على واحدة بعد أخرى، فإن عقد الثانية لم يصح، فلم يصر به جامعا بينهما، وههنا حصل الجمع برضاع الثانية، ولا يمكن القول بأنه لم يصح، فحصلتا معا في نكاحه وهما أختان لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding three girls separately and its effect on marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12218)

3925 – مسألة: (وإن أرضعت الثلاث متفرقات، انفسخ نكاح (1) في م: «الصغيرة». (2) في تش: «الطلاق». (3) في الأصل: «لها».

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage when a woman breastfeeds three girls separately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12219)

نكاح الثالثة، على الرواية الأولى، وعلى الثانية، ينفسخ نكاح الجميع. وإن أرضعت إحداهن منفردة، واثنتين بعد ذلك، انفسخ نكاح الجميع، على الروايتين. ـــــــ الأوليين، وثبت نكاح الثالثة، على الرواية الأولى، وعلى الثانية، ينفسخ نكاح الجميع) لأنهما صارتا أختين في نكاحه، وثبت نكاح الثالثة؛ لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الكبيرة والصغيرتين اللتين قبلها، فلم تصادف أخوتها جمعا في النكاح. [وعلى الرواية الثانية، ينفسخ نكاح الجميع] [1].

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds one girl separately and then two together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12219)

3926 – مسألة: (وإن أرضعت إحداهن منفردة، واثنتين بعدها، انفسخ نكاح الجميع، على الروايتين) [إذا أرضعت إحداهن اثنتين بعدها] [2] معا، بأن تلقم [3] كل واحدة منهما ثديا، فمصتا معا، أو (1) زيادة من: تش. (2) سقط من: ق، م. (3) سقط من:

الأصل.

Mas'alah: How does fosterage create permanent marriage prohibitions through women and men?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12220)

3928 – مسألة: (وكل امرأة تحرم ابنتها عليه؛ كأمه، وأخته، وجدته، وربيبته، إذا أرضعت طفلة، حرمتها عليه) لأنها تصير ابنتها (وكل رجل تحرم ابنته، كأخيه وابنه وأبيه، إذا

Mas'alah: What is the ruling when a woman nurses a girl and thereby forbids her to her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12221)

طفلة، حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a marriage is annulled due to fosterage before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12221)

فصل: وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول، فإن الزوج يرجع عليه بنصف

مهرها الذي يلزمه لها، ـــــــ أرضعت امرأته بلبنه طفلة، حرمتها عليه وفسخت نكاحها) لأنها صارت ابنة من تحرم ابنته عليه. وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره، لم تحرم عليه؛ لأنها صارت ربيبة زوجها. وإن أرضعتها من لا تحرم بنتها، كعمته وخالته، لم تحرمها عليه. ولو تزوج بنت عمه، فأرضعت جدتهما أحدهما صغيرا، انفسخ النكاح؛ لأنها إن أرضعت الزوج صار عم زوجته، وإن أرضعت الزوجة صارت عمته، وإن أرضعتهما جميعا صار عمها وصارت عمته. وإن تزوج بنت عمته، فأرضعت جدتهما أحدهما صغيرا، انفسخ النكاح؛ لأنها إن أرضعت الزوج صار خالها، وإن أرضعت الزوجة صارت عمته. وإن تزوج بنت خاله، فأرضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته، وإن أرضعتها (1) صارت خالته. وإن تزوج ابنة خالته، فأرضعت الزوج، صار خال زوجته، وإن أرضعتها [1]، صارت خالة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for half the dower when a third party causes annulment by fosterage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12221)

فصل: قال، رضي الله عنه: (وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها) لأنه (1) في الأصل: «أرضعتهما».

وإن أفسدت نكاح نفسها، سقط مهرها، ـــــــ قرره عليه بعد أن كان بعرض السقوط، وفرق بينه وبين زوجته، فلزمه ذلك، كشهود الطلاق إذا رجعوا، وإنما لزمه نصف مهر الصغيرة؛ لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها، والفسخ إذا جاء

من أجنبي كان كطلاق الزوج في وجوب الصداق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the older wife nurses the younger wife, invalidating both marriages, regarding the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12227)

3932 – مسألة: (فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فانفسخ نكاحهما، فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى، ولا مهر للكبرى إن كان قبل الدخول) لأنها أفسدت نكاح نفسها. وقد ذكرنا وجه ذلك إن كان [المفسد غيرها] [1].

Mas'alah: What is the ruling if the younger wife crawls to the older wife while she is sleeping and suckles from her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12227)

3933 – مسألة: فلو دبت الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة، (1) في م: «المفسدة غيرهما».

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds her co-wife five times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12228)

على ما اخترناه، لا يرجع بعد الدخول بشيء. ـــــــ فارتضعت منها خمس رضعات، انفسخ نكاح الكبرى، وحرمت على التأبيد، فإن كان دخل بالكبيرة، حرمت الصغيرة، وانفسخ نكاحها، ولا مهر للصغيرة؛ لأنها فسخت نكاح نفسها، وعليه مهر الكبيرة، يرجع به على الصغيرة عند أصحابنا، ولا يرجع به على ما اخترناه. وإن لم يكن دخل بالكبيرة، فعليه نصف صداقها، يرجع به في مال الصغيرة؛ لأنها فسخت نكاحها [1].

Mas'alah: What is the ruling when both wives are partially responsible for breastfeeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12228)

وإن ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهي نائمة، ثم انتبهت الكبيرة، فأتمت لها ثلاث رضعات، فقد حصل الفساد بفعلهما، فيتقسط [2] الواجب عليهما، وعليه مهر الكبيرة، وثلاثة أعشار مهر الصغيرة، ويرجع به على الكبيرة. وإن لم يكن دخل بالكبيرة، فعليه خمس مهرها، يرجع به على الصغيرة. وهل ينفسخ نكاح الصغيرة؟ على روايتين. (1) في الأصل: «نكاح نفسها». (2) في الأصل، تش «فيسقط».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the older wife's daughter breastfeeds the younger wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12229)

فصل: وإن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة، فالحكم في التحريم والفسخ حكم ما لو أرضعتها الكبيرة؛ لأنها صارت جدتها، والرجوع بالصداق على المرضعة التي أفسدت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when the older wife's mother breastfeeds the younger wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12229)

وإن أرضعتها أم الكبيرة، انفسخ نكاحهما معا، لأنهما صارتا أختين. فإن كان [1] لم يدخل بالكبيرة، فله أن ينكح من شاء منهما، ويرجع على المرضعة بنصف صداقها. وإن كان دخل بالكبيرة، فله نكاحها؛ لأن الصغيرة لا عدة عليها، [وليس له نكاح الصغيرة حتى] [2] تنقضي عدة الكبيرة؛ لأنها قد صارت أختها، فلا ينكحها في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling when the grandmother of the older wife breastfeeds the younger wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12229)

وكذلك الحكم إن أرضعتها جدة الكبيرة؛ لأنها تصير [3] عمة الكبيرة أو خالتها، والجمع بينهما محرم.

Mas'alah: What is the ruling when the sister or brother's wife of the older wife breastfeeds the

younger wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12229)

وكذلك إن أرضعتها أختها أو زوجة أخيها بلبنه؛ لأنها صارت بنت أخت الكبيرة، أو بنت أخيه. وكذلك إن أرضعتها بنت [4] أختها أو بنت أخيها [5]، ولا يحرم في شيء من هذا واحدة منهن على التأبيد؛ لأنه تحريم جمع، إلا إذا أرضعتها بنت الكبيرة وقد دخل بأمها. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «يرجع على المرضعة». (3) في الأصل: «لا تصير». (4) سقط من: م. (5) في م: «أختها».

Mas'alah: What is the ruling when a man's five ummahat awlad each breastfeed his young wife once in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12230)

ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد، لهن لبن منه، فأرضعن امرأة له صغرى. كل واحدة منهن رضعة، حرمت عليه، في أحد الوجهين. ولم تحرم أمهات الأولاد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a man's five ummahat awlad each breastfeed his young wife once, with two scholarly opinions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12230)

3934 – مسألة: (وإذا كان لرجل خمس أمهات أولاد، لهن منه لبن، فأرضعن امرأة له

صغرى. كل واحدة منهن رضعة، حرمت عليه، في أحد الوجهين) لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات، فكمل رضاعها من لبنه، فصار أبا لها، كما لو أرضعتها واحدة منهن. والوجه الثاني، لا يصير أبا لها؛ لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة، فلم تثبت به الأبوة، كلبن البهيمة (ولا تحرم أمهات الأولاد) لأنه لم يثبت لهن أمومة.

Mas'alah: What is the ruling if a man's five daughters each nurse a child once?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12231)

فصل: وإن كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلا، كل واحدة رضعة، لم يصرن أمهات له. وهل يصير الرجل جدا له، وأولاده أخوالا له وخالات؟ على وجهين؛ أحدهما، يصير جدا، وأخوهن خالا، لأنه قد كمل للمرتضع خمس رضعات من لبن بناته، فأشبه ما لو كان من واحدة. والآخر، لا يثبت ذلك؛ لأن كونه جدا فرع كون ابنته أما، وكونه خالا فرع كون أخته اما، ولم يثبت، فلا يثبت ذلك الفرع. وهذا الوجه يترجح في هذه المسألة؛ لأن الفرعية متحققة، بخلاف التي قبلها. فإن قلنا: يصير أخوهن خالا. لم تثبت الخئولة في حق واحدة منهن؛ لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات، ولكن يحتمل التحريم؛ لأنه قد اجتمع من اللبن [1] المحرم خمس رضعات. ولو كمل للطفل

(1) في م: «بنت».

Mas'alah: What is the ruling if three wives each nurse a young wife twice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12232)

ولو كان له ثلاث نسوة، لهن لبن منه، فأرضعن امرأة له صغرى، كل واحدة رضعتين، لم تحرم المرضعات. وهل تحرم ـــــــ خمس رضعات من أمه وأخته [وابنته وزوجته] [1] وزوجة أبيه، من كل واحدة رضعة، خرج على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if three wives each nurse a young wife twice regarding the young wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12232)

3935 – مسألة: (ولو كان له ثلاث نسوة، لهن لبن منه، فأرضعن امرأة له صغرى، كل واحدة رضعتين، لم تحرم المرضعات) لأنه لم يكمل عدد الرضعات لكل واحدة منهن (وهل تحرم الصغرى؟ (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the young wife becoming forbidden and the mahr distribution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12233)

الصغرى؟ على وجهين؛ أصحهما، تحرم عليه، وعليه نصف مهرها، يرجع به عليهن على قدر رضاعهن، يقسم بينهن أخماسا. ـــــــ على وجهين؛ أصحهما، تحرم) لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات (وعليه نصف مهرها، يرجع به عليهن على قدر

رضاعهن، يقسم بينهن أخماسا) [لأن الرضعات الخمس محرمة، وقد وجد من الأولى رضعتان، ومن الثانية رضعتان، والخامسة وجدت من الثالثة، فيجب على الأولى خمس مهرها] [1]، وعلى الثانية خمس، وعلى الثالثة عشر. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when three daughters of a wife breastfeed three young wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12235)

فإن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن، فأرضعن ثلاث نسوة له صغارا، حرمت الكبرى، وإن كان دخل بها، حرم الصغار أيضا، وإن لم يدخل بها، فهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولا؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage when daughters of a wife breastfeed young wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12235)

3936 – مسألة: (فإن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن، فأرضعن ثلاث نسوة له صغارا، حرمت الكبيرة) لأنها من جدات النساء، وجدة الزوجة محرمة، ولم ينفسخ نكاح الصغار؛ لأنهن لسن أخوات، وإنما هن بنات خالات، ولبن الربيبة لا يحرم إلا بالدخول بالأم (وإن كان دخل بالأم، حرم الصغار أيضا) لأنهن ربائب [1] مدخول بأمهن (وإن لم يكن دخل بها، فهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أو لا؟ على روايتين)

بناء على ما إذا أرضعت زوجته الكبرى زوجته (1) في تش: «بنات».

Mas'alah: What is the ruling on the older wife being prohibited when each of her daughters breastfeeds a woman twice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12236)

وإن أرضعن واحدة، كل واحدة منهن رضعتين، فهل تحرم الكبرى بذلك؟ على وجهين.

ـــــــ الصغرى، فإن الكبرى تحرم. وهل ينفسخ نكاح الصغرى؟ على روايتين، ذكرنا توجيههما فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the older wife becoming a grandmother through breastfeeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12236)

3937 – مسألة: (وإن أرضعن واحدة، كل واحدة منهن رضعتين، فهل تحرم الكبرى بذلك؟ على وجهين) أحدهما، تحرم؛ لأنها صارت جدة بكون الصغيرة قد كمل لها خمس رضعات من لبن بناتها. والثاني، لا تصير جدة، ولا ينفسخ نكاحها؛ لأن كونها جدة فرع على كون ابنتها أما، ولم تثبت الأمومة، فما هو فرع عليها أولى أن لا يثبت. وهذا الوجه [1] أولى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced older wife breastfeeds a young wife with the husband's

milk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12236)

فصل: إذا تزوج كبيرة، ثم طلقها، فأرضعت صغيرة بلبنه، صارت بنتا له، وإن أرضعتها بلبن غيره صارت ربيبته، فإن كان قد دخل بالكبيرة، حرمت الصغيرة على التأبيد، وإن كان لم يدخل بها، لم تحرم؛ (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding by a wife after divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12237)

. . . . . ـــــــ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها. وإن تزوج صغيرة، ثم طلقها، فأرضعتها [1] امرأة له، حرمت المرضعة على التأبيد؛ لأنها من أمهات نسائه. وإن تزوج كبيرة وصغيرة، ثم طلق الصغيرة، فأرضعتها الكبيرة، حرمت الكبيرة، وانفسخ نكاحها، فإن كان [2] لم يدخل بها، فلا مهر لها، وله نكاح الصغيرة، وإن كان دخل بها، فلها مهرها، وتحرم هي والصغيرة على التأبيد، وإن طلق الكبيرة وحدها قبل الرضاع، فأرضعت الصغيرة ولم يكن دخل بالكبيرة، ثبت نكاح الصغيرة، وإن كان دخل بها، حرمت الصغيرة، وانفسخ نكاحها، ويرجع على الكبيرة بنصف صداقها. وإن طلقهما جميعا، فالحكم في التحريم على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding between two couples in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12237)

فصل: ولو تزوج رجل كبيرة، وآخر صغيرة، ثم طلقاهما، ونكح [كل واحد] [3] منهما زوجة الآخر، ثم أرضعت الكبيرة [4] الصغيرة، حرمت الكبيرة عليهما، وانفسخ نكاحها، وإن كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة، حرمت عليه، وانفسخ نكاحها، وإلا فلا. (1) في م: «فأرضعت». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «واحدة». (4) في تش: «الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a boy after divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12238)

فصل: إذا طلق امرأته، ولها منه لبن، فتزوجت بصبي، فأرضعته بلبنه، انفسخ نكاحها منه، وحرمت عليه، وعلى الأول أبدا؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه، ولو تزوجت الصبي أولا، ثم فسخت نكاحه لعيب، ثم تزوجت كبيرا، فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبي، حرمت عليهما على الأبد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a boy after divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12238)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (إذا طلق امرأته، ولها منه لبن، فتزوجت بصبي، فأرضعته بلبنه، انفسخ نكاحها منه) لأنها صارت أمه من الرضاع (وحرمت عليه) لأنها صارت أمه من الرضاع، وإن تزوجت بآخر، ودخل بها ثم مات عنها، لم يجز أن يتزوجها الأول (لأنها صارت من حلائل الأبناء) لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a boy after annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12238)

3938 - مسألة: (ولو تزوجت الصبي أولا، ثم فسخت نكاحه لعيب، ثم تزوجت كبيرا، فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبي، حرمت عليهما علي الأبد) على الزوج الثاني؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه، وعلى الصبي؛ لأنها صارت أمه.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his slave woman to a child and she breastfeeds him with the master's milk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12239)

فصل: ولو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك، فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات، انفسخ نكاحه، وحرمت على سيدها على التأبيد، لأنها صارت من حلائل

أبنائه، فإن كان الصبي حرا، لم يتصور هذا الفرع عندنا، لأنه لا يصح نكاحه، لأن من شرط نكاح الحر للأمة خوف العنت، ولا يوجد ذلك في الطفل، فإن تزوج بها كان النكاح فاسدا، وإن أرضعته لم تحرم على سيدها، لأنه ليس بزوج في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when co-wives breastfeed a child and annul the marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12241)

وللتي دخل بها المهر كاملا، وفي الرجوع به مما أسلفناه من الخلاف. وإن حلبن في إناء، فسقته إحداهن الصغيرة خمس مرات، كان صداق ضراتها يرجع به عليها، إن كان قبل الدخول بهن؛ لأنها أفسدت نكاحهن، ويسقط مهرها إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها، فلها مهرها، لا يرجع به على أحد. وإن كانت كل واحدة من الكبار أرضعت الصغيرة خمس رضعات، حرم الثلاث، فإن كان لم يدخل بهن، فلا مهر لهن عليه، وإن كان دخل بهن، فعليه لكل واحدة مهرها، لا يرجع به على أحد، وتحرم الصغيرة، ويرجع بما لزمه من صداقها على المرضعة الأولى؛ لأنها التي حرمتها عليه، وفسخت نكاحها. ولو أرضع الثلاث الصغيرة بلبن الزوج، فأرضعتها كل واحدة رضعتين، صارت بنتا لزوجها، في الصحيح، وينفسخ نكاحها، ويرجع [1] بنصف صداقها عليهن؛ على المرضعتين الأوليين أربعة أخماسه، وعلى الثالثة خمسه؛ لأن رضعتها الأولى هي التي حصل بها التحريم، والثاني لا أثر لها، ولا ينفسخ نكاح الأكابر؛ لأنهن لم يصرن أمهات لها. فإن قيل: فلم لا يرجع [2] به عليهن على عددهن؛ لكون الرضاع مفسدا، فيستوي قليله وكثيره، كما لو طرح الجماعة نجاسة في مائع في حالة واحدة؟ قلنا: (1) في الأصل، م: «ترجع». (2) في م: «ترجع».

. . . . . ـــــــ لأن التحريم يتعلق بعدد الرضعات، فكان الضمان متعلقا بالعدد، بخلاف النجاسة، فإن التنجيس لا يتعلق بقدر، فيستوي قليله وكثيره، لكون الكثير والقليل سواء في الإفساد، فنظير ذلك أن تشرب في الرضعة من إحداهما أكثر مما تشرب من الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman or umm walad who breastfeeds and annuls a marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12242)

فصل: وإن كانت [له زوجة] [1] أمة، فأرضعت امرأته الصغيرة فحرمتها عليه وفسخت نكاحها، كان [2] ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة؛ لأن ذلك من جنايتها. وإن أرضعتها أم ولده، أفسدت نكاحها، وحرمتها عليه، لأنها ربيبته دخل بأمها، وتحرم أم الولد عليه أبدا، لأنها من أمهات نسائه، ولا غرامة عليها، لأنها أفسدت على سيدها. وإن كانت مكاتبته، رجع عليها، لأن المكاتبة يلزمها أرش جنايتها. وإن أرضعت أم ولده امرأة ابنه بلبنه، فسخت نكاحها، وحرمتها عليه؛ لأنها صارت أخته. وإن أرضعت زوجة ابنه [3] بلبنه، حرمتها عليه، لأنها صارت بنت ابنه، ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين مما غرمه لزوجته [أو قيمتها، لأن ذلك من جناية أم ولده. وإن أرضعت واحدة منهما بغير لبن سيدها، لم تحرمها، لأن كل] [4] واحدة منهما صارت بنت أم ولده. (1) في الأصل: «لزوجته». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «أبيه». (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of the wet nurse regarding her own act of breastfeeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12245)

فصل: وتقبل فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها؛ لما ذكرنا من حديث عقبة، من أن الأمة السوداء قالت: قد أرضعتكما. فقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادتها. ولأنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود، ولا تدفع عنها به ضررا، فقبلت شهادتها به [6]، كفعل غيرها. فإن قيل: فإنها تستبيح الخلوة به، والسفر معه، وتصير محرما له. قلنا: ليس هذا من (1) تقدم تخريجه في 10/ 347. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب شهادة امرأة على الرضاع، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 482. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 484. (4) سقط من: الأصل. (5) سقط من: الأصل، م. (6) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims before consummation that his wife is his foster sister?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12246)

وإذا تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع. انفسخ النكاح، فإن صدقته، فلا مهر، وإن أكذبته، فلها نصف المهر. ـــــــ الأمور المقصودة التي ترد بها الشهادة، ألا ترى أن رجلين لو شهدا أن فلانا طلق زوجته، أو أعتق أمته، قبلت شهادتهما، وإن حل لهما نكاحها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims before consummation that his wife is his foster sister and she denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12246)

3940 – مسألة: (وإن تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع. انفسخ النكاح، فإن صدقته، فلا مهر) لها (وإن كذبته، فلها نصف المهر) وجملته، أن الزوج إذا أقر أن زوجته أخته من الرضاعة [1]، انفسخ نكاحه، ويفرق بينهما. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا قال: وهمت. أو أخطأت. قبل قوله؛ لأن قوله ذلك يتضمن أنه لم يكن بينهما نكاح، ولو جحد النكاح ثم أقر به، قبل، كذلك ههنا. ولنا، أنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه، فلم يقبل رجوعه عنه، كما لو أقر بالطلاق ثم رجع، أو أقر أن أمته أخته من النسب، وما قاسوا عليه ممنوع. وهذا الكلام في الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، فينبني ذلك على علمه بصدقه، فإن علم أن الأمر كما قال، فهي

(1) في تش: «الرضاع».

وإن قال ذلك بعد الدخول، انفسخ النكاح. ولها المهر بكل حال. ـــــــ محرمة عليه، ولا نكاح بينهما، وإن علم كذب نفسه، فالنكاح باق بحاله، وقوله كذب لا يحرمها عليه؛ لأن المحرم حقيقة الرضاع، لا القول. وإن شك في ذلك، لم يزل عن اليقين بالشك. وقيل: في حلها له إذا علم كذب نفسه روايتان والصحيح ما قلناه؛ لأن قوله ذلك إذا كان كذبا، لم يثبت التحريم، كما لو قال لها وهي أكبر منه: هي ابنتي من الرضاعة. إذا ثبت هذا، فإنه إن كان قبل الدخول، وصدقته المرأة، فلا شيء لها؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله، لا تستحق فيه مهرا، فأشبه ما لو ثبت ذلك ببينة،

وإن أكذبته، فالقول قولها؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها، فلزمه إقراره فيما هو حق له، وهو تحريمها [1] عليه، وفسخ نكاحه، ولم يقبل قوله فيما عليه من المهر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster sister after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12247)

3941 – مسألة: (وإن قال ذلك بعد الدخول، انفسخ النكاح) لما ذكرنا (ولها المهر بكل حال) لأن المهر يستقر بالدخول. (1) في م: «يحرمها».

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims her husband is her foster brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12249)

3942 – مسألة: (وإن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع. فأكذبها، فهي زوجته في الحكم) [وجملة ذلك، أن المرأة إذا أقرت أن زوجها أخوها من الرضاعة، فأكذبها، لم يقبل قولها في فسخ النكاح] [2]؛ لأنه حق عليها، فإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كانت قد (1) قبضته، لم يكن للزوج أخذه

(1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل، ق، م: «لأنه لا يقبل قولها في فسخ النكاح».

. . . . . ـــــــ منها؛ لأنه يقر بأنه حق لها، وإن كان بعد الدخول، فأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته، وبتحريمها عليه، وطاوعته في الوطء، فلا مهر لها عليه (1) أيضا؛ لإقرارها بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئا من ذلك، فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها غير مقبول عليه [1]، فأما فيما بينها وبين الله تعالى، فإن علمت صحة ما أقرت به، لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه، وتفتدي نفسها بما أمكنها؛ لأن وطأة لها زنى، فعليها التخلص منه مهما أمكنها، كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثا، وأنكر. وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الأمرين؛ من المسمى أو مهر المثل؛ لأنه إن كان المسمى أقل، فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه، وإن كان الأقل [2] مهر المثل، لم تستحق [3] أكثر منه؛ لاعترافها بأن استحقاقها له بوطئها لا بالعقد، فلا تستحق أكثر منه. وإن كان إقرارها بأخوته قبل النكاح، لم يجز لها نكاحه، ولا يقبل (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) بعد في تش: «عليه».

ولو قال الزوج: هي ابنتي من الرضاع. وهي في سنه أو أكبر منه، لم تحرم؛ لتحققنا كذبه. ـــــــ رجوعها عن إقرارها في ظاهر الحكم؛ لأن إقرارها لم يصادف زوجية عليها يبطلها، فقبل إقرارها على نفسها [1] [بتحريمه عليها] [2]. وكذلك لو أقر الرجل أن هذه أخته من الرضاع، أو محرمة عليه برضاع أو غيره، وأمكن صدقه، لم يحل له تزوجها فيما [3] بعد ذلك في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فينبني على علمه بحقيقة الحال، على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster daughter when she is his age or older?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12251)

3943 – مسألة: (ولو قال الزوج: هي ابنتي من الرضاع. وهي في سنه أو أكبر منه، لم تحرم؛ لتحققنا كذبه) وقد [ذكرنا ذلك] [4]. (1) في م: «نفسه». (2) في تش: «بتحريمها عليه». (3) زيادة من: ق، م. (4) في ق، م: «ذكرناه».

ولو تزوج رجل امرأة لها لبن من زوج قبله، فحملت منه ولم يزد لبنها، فهو للأول، وإن زاد لبنها فأرضعت به طفلا، صار ابنا لهما. وإن انقطع لبن الأول، ثم ثاب بحملها من الثاني، فكذلك عند أبي بكر. وعند أبي الخطاب، هو ابن الثاني وحده. ــــــــ

Mas'alah: What are the five scenarios for determining the ownership of milk when a woman remarries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12253)

أحدها، أن يبقى لبن [1] الأول بحاله، لم يزد ولم ينقص، ولم تلد من الثاني، فهو للأول، سواء حملت من الثاني أو لم تحمل. لا نعلم فيه خلافا، لأن [اللبن كان] [2] للأول، ولم يتجدد ما يجعله من الثاني، فبقي للأول. الثاني، أن لا تحمل من الثاني، فهو للأول، سواء زاد أو لم يزد، أو انقطع ثم عاد أو لم ينقطع. الثالث، أن تلد من الثاني، فاللبن له خاصة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه [من أهل العلم]

[3]، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. سواء زاد أو [لم يزد] [4]، انقطع أو لم ينقطع، لأن لبن الأول ينقطع بالولادة من الثاني، فإن حاجة المولود تمنع كونه لغيره. الرابع، أن يكون لبن الأول باقيا، وزاد بالحمل من الثاني، فاللبن (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «النكاح». (3) زيادة من: تش. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ منهما جميعا، في قول أصحابنا. وقال أبو حنيفة: هو للأول، ما لم تلد من الثاني. وقال الشافعي: إن لم ينته الحمل إلى حال ينزل [1] منه [2] اللبن، فهو للأول، وإن بلغ إلى حال ينزل به اللبن، فزاد به، ففيه قولان؛ أحدهما، هو للأول. والثاني، هو لهما. ولنا، أن زيادته عند حدوث الحمل ظاهر في أنها [3] منه، وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه، فيجب أن يضاف إليهما، كما لو كان الولد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the first husband's milk stops and then returns due to pregnancy from the second husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12254)

الحال الخامس، انقطع من الأول، ثم ثاب بالحمل من الثاني. فقال أبو بكر: هو منهما. وهو أحد أقوال الشافعي، إذا انتهى الحمل إلى حال ينزل به اللبن؛ وذلك لأن اللبن كان للأول، فلما عاد بحدوث الحمل، فالظاهر أن لبن الأول ثاب بسبب الحمل الثاني، فكان مضافا إليهما، كما لو لم ينقطع. واختار أبو الخطاب أنه من الثاني. وهو القول الثاني للشافعي [4]؛ لأن لبن الأول انقطع، فزال حكمه بانقطاعه، وحدث بالحمل من

الثاني، فكان له، كما لو لم يكن لها لبن من الأول. وقال أبو حنيفة: هو للأول ما لم تلد من الثاني. وهو القول الثالث للشافعي؛ لأن الحمل لا (4) يقتضي اللبن، وإنما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده (1) في ق: «يترك». (2) في م: «به». (3) في الأصل: «لبنها». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لحاجته إليه.

وقد سبق الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding from immoral or polytheistic women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12255)

فصل: كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات. وقال عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، رضي الله عنهما: اللبن يشبه [1]، فلا تسق [2] من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، ولا يقبل [3] أهل الذمة المسلمة، ولا يرى شعورهن [4]. ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، ويجعلها أما لولده، [فيتعير بها، ويتضرر] [5] طبعا وتعيرا، والارتضاع من المشركة يجعلها أما، لها حرمة (1) في م: «يشتبه». وأخرج هذا الجزء عنهما البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 464 قولهما: اللبن يشبه. وأخرجه عن عمر بن الخطاب سعيد بن منصور، في: سننه 2/ 116. (2) في م: «تستق». (3) من القبالة، وهي استقبال الولد عند الولادة. (4) في الأصل: «سوقهن». (5) في تش: «فيتضرر بها». وفي ق: «فيتضرر بها ويتضرر».

الأم مع ـــــــ . . . . . .

شركها، وربما مال إليها في محبة دينها. ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء؛ كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع.

Mas'alah: Can a father prevent his wife from nursing their child if she requests it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12395)

4011 – مسألة: (وليس له منع المرأة من رضاع ولدها إذا طلبت (1) في الأصل: «أمته». (2) الظئر: المرضعة غير ولدها. (3) زيادة من: تش.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to nurse her child for compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12396)

ذلك) إذا طلبت الأم رضاع ولدها بأجر مثلها، فهى أحق به، سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد. وقال أصحاب الشافعى: إن كانت في حبال الزوج، فلزوجها منعها من رضاعه، لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان، وإن استأجرها على رضاعه، لم يجز؛ لأن المنافع حق له، فلا يجوز أن يستأجر منها [1] ما هو أو بعضه حق له. وإن أرضعت الولد، فهل لها

أجر المثل؟ على وجهين. وإن كانت مطلقة، فطلبت أجر المثل، فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من يرضعه بأجر المثل أو أكثر، لم يكن له ذلك. وإن وجد متبرعة أو مرضعة [بدون أجر] [2] المثل، فله انتزاعه منها، في ظاهر المذهب، لأنه لا يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها. وقال أبو حنيفة: إن طلبت الأجرة، لم يلزم الأب بذلها، ولا يسقط حقها من الحضانة، وتأتى المرضعة ترضعه عندها، لأنه أمكن الجمع بين الحقين، فلم يجز الإخلال بأحدهما. ولنا، قوله سبحانه: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [3]. فقدمهن على غيرهن، وهذا خبر (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «بأجر». (3) سورة البقرة 233.

. . . . . ـــــــ يراد به الأمر، وهو عام في حق [1] كل والدة. وقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [2]. ولنا، على جواز الاستئجار، أنه عقد إجارة يجوز مع غير الزوج إذا أذن فيه، فجاز مع الزوج، كإجارة نفسها للخياطة. وقولهم: إن المنافع مملوكة له [3]. لا يصح؛ فإنه لو ملك منفعة الحضانة، لملك إجبارها عليها، ولم يجز إجارة نفسها لغيره بإذنه،

[ولكانت] [4] الأجرة له، وإنما امتنع إجارة نفسها لأجنبى بغير إذنه، لما فيه من تفويت الاستمتاع في بعض الزمان، ولهذا جازت بإذنه، وإذا استأجرها، فقد أذن لها في إجارة نفسها، فصح، كما يصح من الأجنبى. وأما الدليل على وجوب تقديم الأم، إذا طلبت أجر مثلها، على المتبرعة، فما ذكرنا من الآيتين. ولأن الأم أحنى وأشفق، ولبنها أمرأ من لبن غيرها، فكانت أحق به من غيرها، كما لو طلبت الأجنبية رضاعه بأجر مثلها، ولأن في رضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة، (1) سقط من: م. (2) سورة الطلاق 6. (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «أو كانت».

وإن طلبت أجرة مثلها، ووجد من يتبرع برضاعه، فهى أحق، ـــــــ وإضرارا بالولد، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب، والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب. وقول أبى حنيفة يفضى إلى تفويت حق [الولد من] [1] لبن أمه، وتفويت الأم في إرضاعه لبنها، فلم يجز ذلك، كما لو تبرعت برضاعه. فأما إن طلبت الأم أكثر من أجر مثلها، ووجد الأب من يرضعه بأجر مثلها، أو [2] متبرعة، جاز انتزاعه منها؛ لأنها أسقطت حقها [باشتطاطها، وطلبها] [3] ما ليس لها، فدخلت في قوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [4]. وإن لم يجد مرضعة إلا بتلك الأجرة، فالأم أحق؛ لأنهما تساوتا في الأجر، فقدمت الأم، كما لو طلبت كل واحدة منهما أجر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman nursing her child with her husband's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12398)

فصل: وإن طلبت المزوجة بأجنبى إرضاع ولدها بأجر مثلها، بإذن زوجها، ثبت حقها، وكانت أحق به من غيرها؛ لأن الأم إنما منعت من الإرضاع لحق [5] الزوج، فإذا أذن فيه، زال المانع، فصارت كغير (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «بإسقاطها وطيها». (4) سورة الطلاق 6. (5) في الأصل: «على».

. . . . . ـــــــ ذات الزوج، وإن منعها الزوج، سقط حقها، لتعذر وصولها إليه.

Mas'alah: Can a mother be compelled to nurse her child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12400)

وإن امتنعت من رضاعه، لم تجبر، إلا ان يضطر إليها، ويخشى عليه. ـــــــ زادت [1] حاجتها، زادت كفايتها.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a mother to nurse her child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12400)

4012 – مسألة: (وإن امتنعت من رضاعه لم تجبر، إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه) ليس للزوج إجبار أم الولد على إرضاعه، دنية كانت أو شريفة، وسواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة. قال شيخنا [2]: ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافا، وكذلك إن كانت مع الزوج عندنا. وبه يقول الثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقال ابن أبى ليلى، والحسن بن صالح: له إجبارها على ذلك. وهو قول أبى ثور، ورواية عن مالك؛ لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} . (1) في الأصل: «أرادت». (2) في المغنى 11/ 430.

. . . . . ـــــــ والمشهور عن مالك، أنها إن كانت شريفة لم تجر عادة مثلها بالرضاع [1] لولدها، لم تجبر عليه،

وإن كانت ممن ترضع [2] في العادة، أجبرت عليه. ولنا، قول الله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} . وإذا اختلفا فقد تعاسرا، ولأن الإجبار على الرضاع [لا يخلو] [3]، إما أن يكون لحق الولد، أو لحق الزوج، أو لهما، لا يجوز أن يكون لحق الزوج؛ فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته فيما يختص به. ولا يجوز أن يكون لحق الولد؛ لأنه لو كان له، للزمها بعد الفرقة، ولأنه مما [يلزم الوالد] [4] لولده، فلزم الأب على الخصوص، كالنفقة، أو كما بعد الفرقة. ولا يجوز أن يكون لهما؛ لأن ما لا مناسبة فيه، لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة، والآية محمولة على حالة الإنفاق وعدم التعاسر. فأما إن اضطر الولد إليها، بأن لا توجد مرضعة سواها، أو لا يقبل الولد الارتضاع من غيرها، وجب عليها التمكين من إرضاعه؛ لأنها حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها، كما لو لم يكن له [5] أحد غيرها. (1) في الأصل: «بالرضاعة». (2) في الأصل، تش، ق: «يجبر». (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «يلزمه الوالدة». (5) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to pay for a wet nurse beyond two years and the husband's right to prevent nursing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12402)

ولا تجب عليه أجرة الظئر لما زاد على الحولين. وإذا تزوجت المرأة، فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا ان يضطر إليها. ـــــــ 4013 – مسألة: (ولا تجب عليه أجرة الظئر لما زاد على الحولين) لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} . 4014 – مسألة: (وإن تزوجت المرأة، فلزوجها

منعها من رضاع ولدها، إلا أن يضطر إليها) وجملة ذلك، أن للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره، ومن رضاع ولد غيرها، إلا أن يضطر إليها؛ لأن عقد النكاح يقتضى تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان، من كل الجهات، سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له منعها، كالخروج من منزله. فأما إن اضطر إليها [1]، بأن لا توجد من ترضعه غيرها، أو لا يقبل الارتضاع من غيرها، وجب التمكين من إرضاعه؛ لأنها حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها، فقدم على حق الزوج، كتقديم المضطر على المالك، إذا لم يكن بالمالك [2] مثل ضرورته. (1) في م: «إليه». (2) في الأصل: «ما للمالك».

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from nursing his own child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12403)

فصل: فإن أرادت إرضاع ولدها منه [1]، [فكلام الخرقى] [2] يحتمل وجهين؛ أحدهما، له منعها؛ لعموم لفظه في هذه المسألة. وهو قول الشافعى؛ لأنه يخل بالاستمتاع منها، فأشبه ولد غيره [3]. والثانى، ليس له منعها؛ فإنه قال: إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها، فتكون أحق به من غيرها، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة. وذلك لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} . وهو خبر يراد به الأمر، وهو عام في كل [4] والدة. وقال أصحاب الشافعى: يحمل على المطلقات. ولا يصح ذلك؛ لأنه جعل لهن رزقهن وكسوتهن، وهم لا يجيزون جعل

ذلك أجر الرضاع ولا غيره. وقولنا في الوجه الأول: إنه يخل باستمتاعه. قلنا: ولكن لإيفاء حق عليه، وليس ذلك ممتنعا، كما أن قضاء دينه بدفع ماله فيه واجب، لا (1) سقط من: الأصل، ق، م. (2) في تش: «فهل له منعها». (3) في م: «غيرها». (4) بعده في الأصل: «أحد».

. . . . . ـــــــ سيما إذا تعلق به حق الولد، مع كونه مع أمه، وحق الأم في [الجمع بينها] [1] وبين ولدها. وهذا الوجه ظاهر كلام ابن [2] أبي موسى، والأول ظاهر كلام القاضي أبي يعلى.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave woman to nurse a child other than her own?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12413)

4022 – مسألة: (ولا يسترضع الأمة لغير ولدها، إلا أن يكون فيها فضل عن ريه) [أما إذا أراد استرضاع أمته لغير ولدها مع كونه لا يفضل عنه، فليس له ذلك] [1]؛ لأن فيه إضرارا بولدها، لنقصه من كفايته [2]، وصرف اللبن المخلوق له إلى غيره، مع حاجته إليه، فلم يجز، كما لو أراد أن ينقص الكبير عن كفايته ومؤنته، فإن كان فيها فضل عن رى ولدها، جاز؛ لأنه ملكه، [وقد] [3] استغنى عنه الولد، فكان له استيفاؤه، كالفاضل من كسبها [4]، أو كما لو مات ولدها وبقى لبنها.

Mas'alah: What details must be mentioned when testifying to a suckling relationship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14993)

وإن شهد بالرضاع، فلا بد من ذكر عدد الرضعات، وأنه ـــــــ فهل يشترط ذكر شروطه؟ على روايتين مبنيتين على الروايتين فيما إذا [1] ادعاها، وقد ذكرناه. 5024 – مسألة: (وإن شهد بالرضاع، فلا بد من ذكر عدد (1) سقط من: م.

شرب من ثديها، أو من لبن حلب منه.

Mas'alah: What is the definition and conditions of fosterage that establishes prohibition?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=273)

كتاب الرضاع قال الله سبحانه: {وأخواتكم من الرضاعة} [1]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم {158/ب} من النسب" [2]. اعلم أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات في الحولين حية كانت ذات لبن أو ميتة، سواء وصل إلى جوف الصبي من فيه أو أنفه، وسواء كان محضا أو مشوبا، وسواء كان مائعا أو جبنا، فأما الحقنة من اللبن فلا تحرم، لأنه لا يحصل التغذي مما يحصل من ذلك السبيل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "الرضاع ما أنشر العظم" [3]. وإذا حصل الفطام قبل الحولين، ثم عاد فشرب نشر الحرمة اعتبارا ببقاء المدة دون الفطام. وحد الرضعة أن يشرب ريه ثم يترك الثدي من تلقاء نفسه، فإن قطعه عن ريه لم تكن رضعة. وإذا سقي من المسعط اعتبرت الرضعة بقدر ما يرويه من اللبن دون المصات والجرع. (1) سورة النساء "23" . (2) رواه البخاري في كتاب الشهادات، وفي كتاب الخمس. وفي كتاب النكاح. صحيح البخاري 3/ 222، 4/ 100، 7/ 11، 12،

ومسلم في كتاب الرضاع 2/ 1068. (3) رواه أبو داود في النكاح في باب رضاع الكبير حديث رقم (2060) ومن طريقه البيهقي 7/ 461، والدارقطني (4/ 172، 173) ، حديث رقم (2060) وقد روي هذا الحديث مرفوعا وموقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: What happens when a wife nurses her husband's other wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=274)

وإذا تزوج {159/أ} كبيرة وصغيرة ترتضع، فعمدت الكبيرة فأرضعت الصغيرة نظرت، فإن كان قد دخل بالكبيرة حرمنا جميعا وانفسخ نكاحهما، وكان على الكبيرة نصف مهر الصغيرة، لأنها ألزمت الزوج ما كان يعرض السقوط عنه بالطلاق قبل الدخول، وإنما حرمنا جميعا، لأن الكبيرة صارت من أمهات النساء، والصغيرة ربيبة قد دخل بأمها. هذا إذا كان قد دخل بها ولبنها ثاب بوطء غيره من زوج أول، أو وطء شبهه، فإن كان اللبن ثاب بوطئه حرمت الصغيرة لعلتين، إحداهما: لكونها من ربائبه اللاتي دخل بأمها. والثاني: كونها بنته من الرضاع، لأنها ارتضعت من لبنه الذي ثاب بوطئه. وإن لم يدخل بالكبيرة انفسخ نكاح الكبيرة فقط لحصولها من أمهات النساء.

Mas'alah: What happens when a wife nurses two other wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=274)

وإذا تزوج {159/ب} بكبيرة وصغيرتين، فارضعتهما في الحولين انفسخ نكاح الكبيرة

والصغيرتين سواء دخل بالكبيرة أو لم يدخل، لأنها حصلت من أمهات النساء، والصغيرتان صارتان أختين من الرضاعة، فصار جامعا بين الأختين إلا أنه يباح أن يبتدئ النكاح على إحداهما منفردة هذا إذا كان اللبن من غيره ولم يك دخل بالكبيرة، وهو أن تكون وضعت حمل زوج كان طلقها فانقضت عدتها بوضعه وتزوجت بهذا ولبنها من الأول باق.

Mas'alah: What happens when a wife nurses three other wives sequentially in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=275)

فإن تزوج بكبيرة وثلاث صغائر، فأرضعتهن واحدة بعد واحدة ثبت نكاح آخرهن رضاعة، وانفسخ نكاح {160/أ} الكبيرة والصغيرتين المرضعتين أولا، لأن الكبيرة انفسخ نكاحها بنفس إرضاع الأولى، فلما أرضعت الثانية انفسخ نكاح الصغيرتين معا لكونهما أختين تحت زوج واحد، فلما انفسخ نكاحهما حصلت الأخرى منفردة في العقد ليس معها من تجمع إليه ولذلك ثبت نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's milk from the first husband is strengthened by the second husband's milk?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=275)

وإذا ثاب لها من الزوج الأول لبن فقوي بلبن الثاني وأرضعت به طفلا صار ابنا لها.

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his wife that she is his foster-sister or mother?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=275)

وإذا قال الرجل لزوجته: هذه أختي من الرضاع، أو أمي. حرمت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through fosterage (rida') in marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=284)

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه من الرضاع فتحل كبنت عمته وعمه وبنت خالته وخاله.

Mas'alah: What does the chapter on suckling discuss?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=337)

كتاب الرضاع كتاب الرضاع كتاب الرضاع

Mas'alah: Is it disliked to hire a wet nurse who is immoral or non-Muslim?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=337)

يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء.

Mas'alah: What are the effects of breastfeeding on familial relationships?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=337)

وإذا أرضعت المرأة طفلا بلبن حمل لاحق بالواطئ1 صار ذلك الطفل ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره إخوته وأخواته وقس على ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for breastfeeding to establish marriage prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=337)

وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب بشرط أن يرتضع خمس رضعات في العامين2 فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة: لم تثبت الحرمة.

Mas'alah: How is a breastfeeding session defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=337)

ومتى امتص الثدي ثم قطعه3 ولو قهرا ثم امتص ثانيا: فرضعة ثانية.

Mas'alah: What methods of milk consumption create the same prohibition as breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=337)

والسعوط في الأنف والوجور في الفم وأكل ما جبن أو خلط بالماء4 وصفاته باقية:

كالرضاع في الحرمة. 1 في "أ" "بالوطء" . 2 واختار شيخ الإسلام ثبوت: الحرمة بالرضاع إلى الفطام ولو بعد الحولين أو قبلهما وفي الاختيارات: الارتفاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وإن كان دون الحول. حاشية اللبدي "7/94" . 3 في "أ" "قطع" . 4 أي: وشربه خمس دفعات أما شربه دفعة واحدة فكرضعة واحدة ولو حلب في خمسة أوقات كما في الإقناع. حاشية اللبدي "ص: 356" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding breastfeeding or its count in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=338)

وإن شك في الرضاع أو عدد الرضعات بنى على اليقين.

Mas'alah: Who becomes permanently prohibited through breastfeeding?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=338)

ومن حرمت عليه بنت امرأة كأمه وجدته وأخته وإذا أرضعت طفلة حرمتها عليه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a girl with her husband's milk?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=338)

ومن حرمت عليه بنت رجل: كأبيه وجده وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه أبدا.

Mas'alah: What is the second ruling on the genus of milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1987)

والثانية : جنس واحد ، كما ذكر في اللحم .

Mas'alah: What is the standard for food and clothing when hiring a wet nurse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2151)

يرجع إلى كسوة الزوجات وأطلقهما الزركشي . وقيل : يرجع في الإطعام إلى إطعام المسكين في الكفارة وفي الملبوس إلى أقل ملبوس ، قدمه في المغني والشرح والفائق وجزم به في الرعاية الكبرى .

Mas'alah: Is it recommended to give a slave to the wet nurse at weaning?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2151)

فرع : يستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو وليدة إذا كان المسترضع موسرا . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، وقدمه في الفروع وغيره . قال أبو العباس : ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع . انتهى . وقال أبو بكر : يجب . قال ابن عقيل إنما حسن الرقبة بالمجازاة دون غيرها ؛ لأن فعلها من الرضاعة ، والحضانة سبب

حياة الولد وبقائه وحفظ رقبته ، فاستحب جعل الجزاء هاهنا رقبة ؛ لتناسب ما بين النعمة والشكر ، ولهذا جعل الله تعالى المرضعة أما فقال : {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء : 23] .

Mas'alah: What are the additional rulings related to wet nursing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2151)

فوائد :

Mas'alah: Is it recommended to free a slave woman who is a wet nurse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2151)

منها : قال في الرعاية والنظم وغيرهما : لو كانت المرضعة أمة استحب إعتاقها .

Mas'alah: What is the subject matter of the contract in wet nursing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2152)

حقيقة ولا شرعا . ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها أو في مهده لاستحقت الأجرة ، ولو كان المقصود إلقام الثدي المجرد لاستؤجر كل امرأة لها ثدي ولو لم

يكن لها لبن ، فهذا هو القياس الفاسد حقا والفقه البارد . انتهى .

Mas'alah: What is the subject matter of a wet-nursing contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2152)

ومنها : المعقود عليه في الرضاع : خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في [1] فيه على الصحيح من المذهب ، وأما اللبن فيدخل تبعا . قال في الرعاية : العقد وقع على المرضعة واللبن تبع يستحق إتلافه بالرضاع ، وقدمه في الشرح . قال في الفصول : الصحيح : أن العقد وقع على المنفعة ويكون اللبن تبعا . قال القاضي في الخصال : لبن المرضعة يدخل في عقد الإجارة ، وإن كان يهلك بالانتفاع ، لأنه يدخل على طريق التبع . وقيل : العقد وقع على اللبن . قال القاضي : وهو الأشبه . قال ابن رزين في شرحه : وهو الأصح ؛ لقوله تعالى : {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق : 6] انتهى . وأطلق الوجهين في المغني والفروع .

Mas'alah: What are the wet nurse's obligations regarding diet and milk production in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2153)

ومنها : يجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به ، وللمكتري مطالبتها بذلك . ولو سقته لبنا أو أطعمته فلا أجرة لها ، وإن أرضعته خادمها فكذلك . قطع به في المغني والشرح .

Mas'alah: Is sighting the nursing child required in a wet-nursing contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2153)

ومنها : لا يشترط رؤية المرتضع بل تكفي صفته ، جزم به في الرعايتين والفائق . وقيل : يشترط رؤيته ، قدمه في المغني والشرح وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What conditions must be known in a wet-nursing contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2153)

ومنها : يشترط معرفة مدة الرضاع ومكانه هل هو عند المرضعة أو عند أبويه ؟ قطع به الموفق والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman breastfeeding a child of non-Muslims for payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2153)

ومنها : رخص الإمام أحمد رضي الله عنه في مسلمة ترضع طفلا لنصارى بأجرة لا لمجوسي ، وقدمه في الفروع . وسوى أبو بكر وغيره بينهما لاستواء البيع والإجارة .

Mas'alah: What does the hadith about nursing indicate regarding hiring a wet nurse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2163)

لكم الحمقاء)) [1] ، يدل بمفهومه على جواز استرضاع غيرها .

Mas'alah: Does the ruling on hiring a wife for nursing apply to a divorced woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2163)

ولا فرق بين أن تكون في حبال الزوج أو مطلقة في الأصح .

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to another man nursing her child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2163)

وقال القاضي : لا يجوز ، وحمل كلام الخرقي على أنها في حبال زوج آخر ، ورد بأنها لو كانت في حبال زوج آخر لسقط حقها من الحضانة ، ثم ليس لها أن ترضع إلا بإذن زوجها ، وبقية الأقارب كالأم في الجواز .

Mas'alah: At what age must a woman cover her head from a boy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2928)

الخامس : لم يقيد المصنف رحمه الله هنا المميز وكذا جماعة ، وقد قيل لأحمد : متى تغطي المرأة رأسها من الغلام ؟ قال : إذا بلغ عشر سنين .

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3007)

فصل [حكم الرضاع] قال : (ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، إلا أم أخته وأخت ابنه) . ش : أما كونه يحرم بالرضاع ؛ فلأن الله تعالى قال : {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء : 23] . وأما كونه يحرم به ما يحرم بالنسب غير ما استثنى ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يحرم من (1) ... أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في اللعان 2/274ح2250 .

الرضاع ما يحرم من النسب)) [1] متفق عليه . وفي رواية مسلم : ((الرضاع يحرم ما تحرم الولادة)) [2] . نقل حنبل : نكاح ابن الرجل من لبنه بمنزلة نكاح ابنه من صلبه . وقال أبو العباس : لم يقل الشارع ما يحرم بالمصاهرة ، فأم امرأته برضاع ، وامرأة ابنه أو أبيه [من الرضاعة] [3] التي لم ترضعه ، وبنت امرأته بلبن غيره ، حرمن بالمصاهرة لا بالنسب ، ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن ، فلا تحريم . واستثنى المصنف وبعض علمائنا : أم أخته وأخت ابنه فإنهما لا يحرمان . والصواب عند الأكثر عدم استثنائهما ؛ لأن أم أخته [4] إنما حرمت في غير هذا الموضع لكونها زوجة أبيه ، وهو تحريم بالمصاهرة لا تحريم نسب ، وأخت ابنه ؛ لأنها ربيبته . فرع : ظاهر [5] كلامه : لا فرق بين الرضاع المحظور وغيره . ذكره القاضي في تعليقه بأنه

إجماع . قال في الفروع : إذا غصب لبنها وأرضع طفلا نشر الحرمة . قال : (ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد ، وزوجة ابنه وإن نزل ، دون بناتهن وأمهاتهن) . ش : أما كونه يحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد فيحرم عليه امرأة أبيه ، قريبا كان أو بعيدا ، من نسب أو رضاع ، وارثا كان أو غير وارث ، دخل بها أو لا ؛ فلقوله تعالى : {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء : 22] . وقال البراء بن عازب : ((لقيت خالي ومعه الراية قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى (1) ... أخرجه البخاري في الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب 2/935ح2502 . ومسلم في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة 2/1071ح1447 . (2) ... أخرجه مسلم في الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة 2/1068ح1444 . (3) ... في الأصل : بالرضاعة . وانظر المبدع 7/58 . (4) ... في الأصل : أخت . وانظر المبدع ، الموضع السابق . (5) ... في الأصل : ظاهره . وانظر المبدع ، الموضع السابق .

Mas'alah: What are the rulings on rada' (suckling) that establish prohibition of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3286)

كتاب الرضاع (والمحرم خمس رضعات . فإن قطع المصة لتنفس ، أو شبع ، أو أمر ألهاه ، أو قطعت عليه المرضعة قهرا : فرضعة . فإن انتقل إلى ثدي آخر ، أو مرضعة أخرى : فثنتان ، قرب ما بينهما أو بعد . والوجور والسعوط ، ولبن الميتة ، والموطوءة بشبهة ، والمشوب : يحرم . وعكسه الحقنة ، ولبن البهيمة ، والخنثى المشكل ، وغير حبلى ، ولا موطوءة) .

Mas'alah: What are the effects of rada' on familial relationships and marriage prohibitions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3286)

فصل (فمن أرضعته امرأة وما عبر حولين ؛ صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية ، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء لو علقت منه لحقه ، ومحارمها في النكاح محارمه ، ومحارمه محارمها دون أبويه وأصولهما وفروعهما . فتباح المرضعة لأبي المرتضع ، وأخيه من النسب ، وأمه ، وأخته من النسب لأبيه ، وأخيه من الرضاع . ومن أرضعت بلبن ولد الزنا أو المنفي بلعان ؛ صار ولدها لا ولد الزاني والملاعن ، لكن يحرم تحريم مصاهرة . وإذا وطئ رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلا ؛ صار ابنا لهما إلا أن تلحقه القافة بأحدهما فينفرد ببنوته . وإن ثاب لامرأة لبن من زوج قبله فحملت منه ، فزاد لبنها في أوانه فأرضعت به طفلا : صار ولدهما . وإن انقطع من الأول ، وعاد بحملها من الثاني ؛ فهو ابنه فقط . وإن لم يزد ، أو زاد قبل أوانه ؛ فهو للأول . وإن ولدت فزاد ؛ فهو للثاني ، وإن لم يزد ولم ينقص من الأول حتى ولدت ؛ فهو لهما) .

Mas'alah: What happens when a wife suckles another wife's child in a polygynous marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3287)

فصل (ومن تزوج كبيرة لها لبن من غيره ولم يدخل بها وثلاث صغائر ، فأرضعت الكبرى صغيرة : حرمت الكبيرة أبدا ، وبقي نكاح الصغيرة . وإن أرضعت الثانية بعدها

؛ انفسخ نكاح الأولتين دون الثالثة . فإن أرضعت إحداهن منفردة ، ثم اثنتين معا : انفسخ نكاح الثلاث ، وله نكاح إحدى الصغار ، ولو كان دخل بالكبرى حرم الكل أبدا) .

Mas'alah: What are the rulings on marriage dissolution due to rada' and its effect on mahr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3287)

فصل (ومن حرمت عليه بنتها ، فأرضعت طفلة حرمتها عليه ومن حرمت عليه بنت رجل ، فأرضعت زوجته بلبنه طفلة : حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن [1] كانت زوجته . ومن تزوج طفلة ، فأرضعتها بلبنه خمس أمهات أولاد له رضعة رضعة ، أو ثلاث زوجات له رضعتين رضعتين : صار أبا لها وحرمت عليه . وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول فلا مهر ، وكذا إن كانت طفلة دبت فرضعت من نائمة . وبعد الدخول مهرها بحاله . وإن أفسده غيرها ؛ فلها على الزوج نصف المسمى قبله ، وجميعه بعده ، يرجع به على المفسد . فإن أفسده جماعة وزع على رضعاتهن المحرمة ، لا على عددهن . ومن قال : زوجتي أختي لرضاع ؛ بطل النكاح . وإن كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر ، وإن كذبته فلها نصفه . ويجب كله بعده . وإن قالت هي ذلك وأكذبها ؛ فهي زوجته حكما . وإن قال لمماثلته في سنه : هي بنتي من الرضاع ؛ لم تحرم) . (1) ... في الوجيز : وإن .

Mas'alah: What are the rulings on fosterage when a divorced woman nurses a child and cases of doubt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3288)

فصل (ومن أبان زوجة لها منه لبن ، فنكحت طفلا وأرضعته بلبنه ، أو نكحت طفلا رقيقا أولا ، ثم فسخت نكاحه بعيب أو عتق ، ثم نكحت رجلا فثاب لها منه لبن فأرضعته به ، صار ابنا لهما وحرمت عليهما أبدا . وإن شك في الرضاع أو إكماله ، أو شكت المرضعة ولا بينة : فلا تحريم . وإن شهد به امرأة مرضية ثبت [1]) . (1) ... في الوجيز : ثبتا .

Mas'alah: What are the rulings on a father's obligation to provide wet-nursing and weaning?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3293)

فصل (وعلى الأب أن يسترضع لولده ويؤدي [1] الأجرة ، ولا تمنع أمة إرضاعه ، ولا يلزمها إلا ضرورة لخوف تلفه ، ولها طلب أجرة المثل ولو أرضعه غيرها مجانا ، سواء كانت تحته أو بائنا منه . وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها . ولا يفطم ولد لدون حولين إلا برضى أبويه ما لم ينضر ، وله فطام رقيقه قبلهما ما لم يضر الولد) .

Mas'alah: What is the ruling on fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [حكم الرضاع] 5/226

Mas'alah: What is the book of suckling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

كتاب الرضاع 5/505

Mas'alah: What is the ruling on fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [حكم الرضاع] 226

Mas'alah: What is the book on suckling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

كتاب الرضاع 505

Mas'alah: What is the ruling on mahram relationships established through breastfeeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1191)

قوله: (ويحزم بالرضاع ما يحزم بالنسب) القسم الثاني من المحرمات على الأبد: المحرماتش بالرضاع، ولو كان الإرضاغ محرما، كمن أكرة امرأة على إرضاع طفلي

فأرضعته، فتحزم عليه؛ لوجود سبب التحريم، وهو الوضاع، ولا يشترط في سبب التحريم كونه مباخا، بدليل ثبوت تحريم المضاهرة بالرى، وكذا لو غضب لبن امرأة، وسقاه طفلا تقيا محرما. . فكل امرأة حزمت بالنسب خرم مثلها من الرضاع. وضابط ذلك: أنه يحرم على الشخص أصله وإن علا، وفرعه وإن تزل، وفرغ أصله الأدنى وإن تزل، وفرغ أصوله البعيدة فقط، أي: دون فروع "أصوله البعيدة. ع ب."

(1)

Mas'alah: What is the ruling on the mother of a brother and the sister of a son through breastfeeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1192)

قوله: (إلا أم أخيه، وأخت ابنه من الرضاع) أي: ولا تحرم على رجلي أم أخيه من رضاع، ولا أخبث ابنه من الرضاع، أي: فتح مرضعته وبشها لأي مرتضع وأخيه من نسب، وتحل: مرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة، لا في مقابلة من يحرم من النسب، والشارع إنما حرم من الرضاع ما حرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة. م صلا "." (1)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the wet nurse and her daughter marrying the foster child's father and brother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1192)

قوله: (فتجل، كنت عمته) أي: فلا تحرم المرضعة ولا بشها على أي المرتضع وأخيه من تسبب، ولا أم المرتضع وأخته من تسبب على أبي المرتضع وأخيه من الرضاع؛ لأنهن في مقابلة من يحزم بالمصاهرة، لا بالنسب. مجمو ل 11 هكذا في الأصل ولعل المراد: «دون فرع فروع أصوله ... إلخ) ليخرج بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات. والله أعلم. (\ 0 C W/e) أولي النهي Y) (sts) فتح وهاب المأرب === D. ه ==

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to fosterage (rad) before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1243)

قوله: (ورضاعها .. إلخ) أي: كما لو أرضعت زوجها الصغير، وكذا لو ارتضعت زوجته الصغيرة من الكبرى قبل الدخول. حف. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to fosterage (rada')?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1244)

قوله: (كرضاع) كمالوار ضعت آخنه زوجيه الشغري رضاغا محروما باح ف." (Y)

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on suckling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1376)

oooo o o to ay up oo Oque كتاب الرضاع YYY F كتاب الرضاع

g to to .. ، "ک رهئ اشتژضاغ الفاجرة"

Mas'alah: What is the definition of suckling (radaa') in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1377)

كتاب الرضاع الرضاع بفتح الراء، وقد تكسر، وهو لغة: مطل لبن من ثدي. وشرعا: مصل من دون خولين لبن ثدي امرأة ثاب عن خملي، أو شربه وتحؤه، كأكله بعد تعجينه، وشعوط به، وونجور، يحرم ورضاع كتسبب. قوله: وشرعا .. إلخ. أي: مطشه من لبن رجع من خملي، ولو في الماضي، أي: كأن حملت به وهي صغيرة، ثم رجع اللبن وهي بنك ستين سنة مثلا. وقوله: ثدي امرأة. قال في «القاموس»: الثدي، ويكسر، كالثري، خاطش بالمرأة، أو عام ويؤنث. وقوله: أو شربه. عطف على مص. وقوله: ويحرم. هو بتشديد الراء، أي: يحرم الرضاع النكاح. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on employing a sinful woman as a wet nurse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1377)

قوله: (يكرة استرضاغ الفاجرة .. إلخ) وكذا زنجية، لأن الرضاع ينبث اللحم وينشر العظم، فربما اكتسب شيئا من خصاله القبيحة، ولقول عليه السلام: و لا تسترضعوا

الخمقاء، فإن لبتها يغير الطباع ". وقال القاضي في «المجرد): من ارتضيع من امرأة حمقاء خرج أحمق، ومن ارتضيع من سيئة الخلق تعدى إليه، ومن ارتضع من بهيمة كان فيه بلد البهيمة. ح ف." أخرجه البزار في مسنده (19/ (42)) من حديث عائشة. وقال البزار: وهذا الحديث لا نحفظه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وضعفه الألبانى فى «الضعيفة) ((602) ه) (\) \) "? فتح وهاب المأرب لم 'س' (ا" والكافرة، وسيئة الخلق، والجذماء، والبرضاء ". ولذا آزضعت المرأة" طفلان "بلبن خمل لاجق بالواطي، صاز" ل پر م آ و و سري ل "ع حجمي ذلك الطفل ولدهما" ، وأؤلاذها "وإن مقلوا، أولاد ولدهما" ، وأولاذ LLLLYLLLLLLLLL 0 L 0 LLLL 0 LLLLLLLLLLLLL 0 LLLLL 0 LLLLLY LLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLYLLLLLYLLLLLLLLYYL 0 YL 0 L YL 0 L 0 LLLL 0 LLLLLLYY 0 LLLY 0 LLLLLLLLSLLLLLLLLLLLLLLLY 0 "كل منهما" (1) قوله: (والجذماء والبرضاء) أي: ويكره استرضاع الجذماء. قال

مص ! (ا: قلت: ونحوهما مما يخاف تعديه. وفي «الترغيب) : وعمياء. انتهى. (1) قوله: (وإذا أرضعت المرأة) ولو مكرمة على إرضاعها، إرضاعا محرما. حف و زيادة.) ? (قوله: (طفلا) مفعول و أرضعت» في الخولين ذكرا كان أو) 3 (قوله: (بلبن) متعلق به أرضعت). (ه) قوله: (لاحق بالواطى) شمل ذلك الزوج، والواطى بملك اليمين، أو بشبهة، t . أو نكاح فايد. حف) (قوله: (ضار ذلك الطفل ولدهما) أي: الشرضعة والواطئ اللاجتي به الحمل. (V) قوله: (وأولاذه) أي: وصار أولاد الطفل. م ص ". (8) قوله: (وإن سفلوا، أولاد ولدهما) وهو الطفل. (3) قوله: (وأولاذ كل منهما) أي: وصار أولاد كل منهما، أي: المرضعة" والواطئ القذگو?. Y f نتي [?] «دقائق آولي

النهي» (ه/?) ، «كشاف القناع» (/) . T(2 في الأصل: (في الحولين لبن ذكرا أو أنثى) . 5– (Y; أولي النهي» (ه / ?) . كتاب الرضاع – v– محلي 1 1. ? > 2 o (\) ? f ک ه ? ? من الاخر، أو غيره، إخوته وأخواته، وقست علي ذلل وتخريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب "، بشرط" أن

Mas'alah: How does suckling create kinship relations from another spouse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1378)

قوله: (من الآخر، أو) من (غيره .. إلخ) كأن تزوجت المرضعة بغيره، فضار لها منه آولاگ، او تزوج الواطي بغيرها، وصار له منها آولالا، فالذكور منهم يصيژون اخوته، و البنات آخوايه. م صبا.

Mas'alah: How does suckling establish grandparent and uncle/aunt relationships?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1378)

قوله: (وقش على ذلك) أي: ويصير آبائم المرضعة والواطي أجداده، أي: الطفل. وأمهاتهما جداته، وصار إخوة المرضعة وأخواتها، وإخوة الواطى وأخوانه، أعمامه وعماته، وأخواله، وخالاته؛ لأن ذلك فرغ ثبوت الأمومة والأبوة.

Mas'alah: Does the prohibition of suckling extend to those above the nursing child in lineage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1379)

ولا تنتشر حرمة رضاع 1 إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه، من أخ وأخب، وأب وأم، وعم ا "وعمة، وخالي وخالة. لفتجل مرضعة لأي مرتضع، وأخيه من تسبب ا" ، وتحل أم المرتضع واخله من نسب لأيه وأخيه من رضاع، إجماعا، كما يحل لأخيه من أبيه من تسبب، أخته من أمه من تسب، إجماعا. ?. "انتهي «منتهي و شرحه». م ص

Mas'alah: In what ways is fosterage like lineage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1379)

قوله: (كالنسب) في ثبوت محرمية، وتحريم نكاح، وإباحة نظر، وإباحة خلوة، لا في بقية أحكام النسب من النفقة، والإرث، والعتق، ورد الشهادة، وولاية النكاح؛ إذ الشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه. حاف وزيادة.

Mas'alah: What does the condition refer to in the ruling on fosterage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1379)

قوله: (بشرط) متعلق بقوله: (وتحريم الرضاع .. إلخ) . بدليل قول" «دقائق اولي النهي» (ه/?) . سقط ما بين المعقوفين من الأصل. سقط ما بين المعقوفين من الأصل. ((دقائق أرلي النهي» (ه /?) . (\) (\ l Y Y) (.8) (Y) (Y) : فتح وهاب المآرب

?Y V = به ج- كه يک ه به مر - ب - ا. م. (?) : كه به (?) :. . . .!! محمي
بلخظة، لم تثبت الخومة "." ?.1~3 · a ه جه ?: a: ? ? مي گي

Mas'alah: What is the ruling if the nursing is interrupted and then resumed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1379)

ومتي امتصل الندي ث قطعه، ولژ قهرا، اقتصل ثانيا، فرضعة إليه

Mas'alah: What is the first condition for fosterage to establish prohibition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1379)

(المنتهى) ": وللخرمة بالرضاع شرطان. (1) قوله: (أن يرتضع خمسن رضعات) الشرط الأول: أن يرتضع الطفل تحمست رضعات فأكثر، متفرقات، وإن لم تكن مشبعات أو في خمسة أوقابي. حف وإيضاح.

Mas'alah: What is the second condition for fosterage to establish prohibition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1379)

(Y) قوله: (في العامين) الشرط الثاني: أن يرتضع الطفل في العامين، ولو كان قد"

فطم قبل الوضاع. عثمان "وإيضاح. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on completing the fifth breastfeeding after the two-year period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1380)

قوله: (فلو ارتضع بقية الخمس .. إلخ) ولو قبل فطايه، أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما، بخلافي ما لو شرع في الخامسة، فحال الحول قبل كمالها، فإنه يكتفى منها بما وجد في الخولين. قال ابن نصر الله: فعلى هذا: أن الحولين تحديدا، لا تقريبا. انتهى لا شرح الإقناع)" وزيادة.

Mas'alah: What is the definition of nasal drops and oral ingestion in fosterage rulings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1381)

قوله: (والشغوط) بال، فالقنخ: ما يصب (في الأنفي، والونجرز) هو بالفتح: ما يصب في الخلق من غير الثدي، من اللبن وغيره. وأما بالضم فيهما، فهو نفسك الفعل، وهو المراد هنا. انتهى ابن نصر الله على و المحررة.)

Mas'alah: Does eating curdled milk from a wet nurse establish the prohibition of marriage due to fosterage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1381)

قوله: (وأكل ما جبن) من لبن ثاب عن خملي، ثم أطيم للطفل؛ لأنه واصل من خاتي، يحضل به انتشار العظم، وإنبات اللحم، فحصل به التحريم، كما لو شرب. م ص ". وناقشه مخ بقوله: والظاهر أن العدة معتبر، فلا يحرم إلا خمسئ القم. فليحرر.

Mas'alah: What is the condition regarding the milk's properties remaining intact for fosterage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1381)

(3)

Mas'alah: Does mixing milk with a large amount of water affect the ruling of fosterage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1381)

قوله: (وصفائه باقية) أي: طعمه، ولوله، وريخه. قال الشهاب الفتوجي: وإنما يحرم إذا شرب الماء كله، ولو في دفعات، ويكون رضعة واحدة. ذكره القاضي في لا خلافه) وغلام منه: أنه لو ضب لبن في ماء كثير لا يتغير به، لم يثبت التحريم؛ لأن هذا ليسى بمشوب، ولا يحضل به التغذي، ولا إنبات اللحم، ولا انتشاؤ العظم. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on substances administered via nasal douche in relation to fosterage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1381)

(4)

Mas'alah: What is the ruling on nasal insufflation of milk for establishing breastfeeding prohibition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1381)

قوله: (كالرضاع في الخرمة) خبر عن قوله: (والشعوط .. إلخ) . فيحزم كالخالص؛ لأن الحكم للأغلب، ولبقاء اسمه ومعناه، ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه، كوضوله بالارتضاع، وخصول إنبات اللحم، وانتشار العظم به، كما" 11] (دقائق أولي النهي» (ه / ?) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . فتح وهاب المآريپ s ? V \ E

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Suckling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1382)

كتاب الرضاع W W Y > بي

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships that create permanent prohibition of marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1382)

ومن خزمت عليه بن ت رجل، كأبيه، وجده، وأخيه، وابنه إذا أرضعت بن محمد زوجئه "بلبيه" طفلة، حرمتها عليه أبدا. (1)

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships that create permanent prohibition of marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1382)

قوله: (ومن خزمت عليه بنك امرأة) من نسب، ومثلها من رضاع. (؟)

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships that create permanent prohibition of marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1382)

قوله: (إذا أرضعت) تلك المرأة التي خؤمنك عليه بتسبب أو رضاع أو مضاهرة.

(4)

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships that create permanent prohibition of marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1383)

قوله: (طفلة، حرمتها عليه أبدا) لأنها صارت بنك من تحرم بثه عليه. عثمان ")." (٥)

Mas'alah: What is meant by a wife breastfeeding in the context of foster relationships?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1383)

قوله: (إذا أرضعت زوجته) المراد بها: صاجبة لبنه، زوجة كانت، أو أم ولده، أو موطوءة بشبهة، فهو من قبيل المجاز. عثمان ".") (

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster sister?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1383)

تنبيه: ومن قال لزوجته: أني أختي لرضاع، بطل النكاح لحكما؛ لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما، فلزمه ذلك، فإن كان إقراره قبل الدخول، وصدقته أنها أخته، فلا مهر لها؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله. وإن كذبته في قوله: إنها أخته، قبل الدخول، فلها نصف المهر؛ لأن قوله غير مقبول عليها فى إسقاط خفها. ويجب المهر كله إذا كان إقراؤه بعد الدخول، ولو صدقته، ما 8 ? [?] «حاشية المنتهي» (/)

LLLLLL LLLLLL فتح وهاب المارلب . (/) «حاشية المنتهي» [?] .
GEL L LL LL LLL LLL LLL LLL LLL LLL LLL 0 LL
LLLLL LLLLLLLLLLLLLL LL L 0 LL LLLL LL LLL
LLL LLL LLLL LL LY 0 LL GLLL LLYLL LLLLLLLL
LL LLL LLL YS L LL 0 S LLLY LLLLLLYLLLLLLL LL
LLL LL 0 L LLL LS LL GL 0 LL L 0 LL
GLLLLLLLLLLLL LL LL LLLLL LL LLLLL LL
LLLLLLLLYLLLLYLYLLYYS LLL LLLLLLL LL LL
LL LLLLLLLLYYLYY

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims her husband is her foster brother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1383)

وإن قالت هي ذلك، بأن قالت لزوجها: أنت أخي من الرضاع، وأكذبها، فهي زوجته لحكما. أي ظاهرا؛ لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حقه، . . . ? و اما باطنا فإن كانت صادقة، فلانكاح، وإلا فهى زوجته أيضا. م ص "." ? [?] «الروض المربع» (/? ?،) . ? **ري 9?& سجي لانرجيح لايجتري لاسكن لاديين لاترعى Wwwwwwwwww irri do 3 WAva rata t ... iccio r كيكى Y" A YV A"

Mas'alah: Does a man become a mahram again after marrying a woman he previously was not?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=381)

ويتجه احتمال: لو تزوجها بعد لا يعود محرما [3].

Mas'alah: Whose word is taken if the employer and wet nurse dispute over nursing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

فإن اختلفا، فقالت: أنا أرضعته فقولها بيمينها

Mas'alah: What is recommended for a wealthy person who hires a wet nurse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

وسن عند فطام لموسر استرضع أمة إعتاقها حرة إعطاؤها عبدا أو أمة

Mas'alah: Is it permissible for a slave woman to breastfeed another child before her own?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها قبل ريه لأن الحق للولد وليس لسيد إلا ما فضل

Mas'alah: What is the correct view regarding milk in a nursing contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

والأصح اللبن لا عليهما خلافا له

Mas'alah: Does a general or specific nursing contract cover another child?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

وإن أطلقت أو خصص رضاع لم يشمل الآخر

Mas'alah: When does a nursing or custody contract become void?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

وإن وقع العقد على رضاع أو مع حضانة، انفسخ بانقطاع اللبن

Mas'alah: What conditions are required in a nursing contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

وشرط معرفة مرتضع وأمد رضاع ومكانه كعند مرضعة أو وليه

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim woman to nurse a child of a Kitabi for payment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

ولا بأس بإرضاع [3] مسلمة طفلا لكتابي بأجرة

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding a child of a Magian?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

لا لمجوسي [4]

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) and its legal effects?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1194)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) and its legal effects?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1194)

وهو شرعا مص لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة أو شربه ونحوه ويحرم كنسب فمن أرضعت بلبن حمل لاحق بواطئ طفلا صارا في تحريم نكاح وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة أبويه وهو ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره إخوته وأخواته، وآباؤهما أجداده وجداته وإخوتهما وأخواتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ولا تثبت بقية أحكام نسب من نفقة وإرث وعتق وولاية وتملك [1] وعقل ورد شهادة وحكم، ولا تنتشر حرمة إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت وأب وأم وعم وعمة وخال وخالة فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع كما يحل لأخيه من أبيه، أخته من أمه ويكون عما خالا ومن أرضعت بلبن حمل من زنى أو نفي بلعان طفلة صارت بنتها وحرمت على واطئ تحريم مصاهرة وتحل لابن واطئ وأبيه ولا تثبت حرمة الرضاع في حق واطئ من حيث المحرمية ومن أرضعت بلبن اثنين وطآها بشبهة طفلا، وثبتت أبوتهما أو أبوة أحدهما لمولود فالمرتضع ابنهما [2] أو ابن أحدهما وإن لم تثبت بأن مات مولود قبل إلحاق أو فقدت قافة أو نفته عنهما أو أشكل أمره ثبتت حرمة الرضاع في حقهما فلا يحل لهما أنثى ارتضعت وإن ثاب لبن لمن لم تحمل ولو (1) قوله: "وتملك" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "فالمرتضع ابنها" .

Mas'alah: What is the ruling on milk that does not spread prohibition?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1195)

حمل مثلها، لم ينشر الحرمة كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل وبهيمة ومن تزوج أو اشترى ذات لبن من زوج أو سيد قبله فزاد بوطئه، أو حملت ولم يزد أو زاد قبل أوانه

فللأول وفي أوانه ولو انقطع ثم ثاب أو ولدت فلم يزد ولم ينقص فلهما فتصير مرتضعة ابنا لهما وإن زاد بعد وضع فللثاني وحده. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of marriage through suckling?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1196)

وللحرمة شرطان:

Mas'alah: What is the first condition for the prohibition of marriage through suckling?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1196)

أحدهما: أن يرتضع في العا

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the age of a child for suckling?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1196)

مين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت. ويتجه احتمال: ومع شك فالأصل الصغر.

Mas'alah: What are the rulings on milk from a dead animal and on multiple sucklings creating kinship?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1196)

أو حلب من ميتة ويحنث به من حلف لا يشرب لبنا لا حقنة ولا أثر لواصل جوف لا يغذي كمثانة وذكر ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى كل واحدة دون خمس حرمت لثبوت الأبوة لأمهات أولاده [1]؛ لعدم ثبوت الأمومة ولا يحل لهن نكاحه لو كان ذكرا ولو كانت المرضعات بناته أو بنات زوجته فلا أمومة ولا يصير جدا ولا زوجته جدة ولا إخوة المرضعات أخوالا ولا أخواتهن خالات ومن أرضعت أمه وبنته وأخته وزوجة ابنه [2] طفلة رضعة (1) في (ب) : "لا أمهات أولاده" . (2) في (ب) : "وأخته وزوجته وزوجة ابنه" .

رضعة؛ لم تحرم عليه ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات، ثم انقطع ثم أرضعته بلبن زوج آخر رضعتين ثبتت الأمومة لا الأبوة ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين ومن زوج أمته برضيع حر موسر، لم يصح فلو أرضعته بلبنه لم تحرم على السيد ومع إعساره لحاجة خدمة تحرم. * * *

Mas'alah: What happens when a wife suckles a child and the marriage is affected?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1198)

فصل ومن تزوج ذات لبن ولم يدخل بها وصغيرة فأكثر، فأرضعت وهي زوجة أو بعد إبانته صغيرة حرمت أبدا وبقي نكاح الصغيرة حتى ترضع ثانية فينفسخ نكاحهما كما لو

أرضعتهما معا وإن أرضعت ثلاثا منفردات أو ثنتين معا والثالثة منفردة، انفسخ نكاح الأوليين وبقي نكاح الثالثة وإن أرضعت الثلاثة معا بأن شربنه محلوبا معا من أوعية أو إحداهن منفردة، ثم ثنتين معا، انفسخ نكاح الجميع ثم له أن يتزوج من الأصاغر وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل على الأبد ومن حرم عليه بنت امرأة كأمه وجدته وأخته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه ومن حرم عليه بنت رجل كأبيه وجده وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه وينفسخ فيهما النكاح إن كانت زوجة فمن تزوج بنت عمه فأرضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته أو الزوجة صارت عمته أو هما صار عمها وهي عمته وإن تزوج بنت عمته فأرضعت جدتهما الزوج صار خالها أو الزوجة صارت عمته وإن تزوج بنت خاله فأرضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته وإن أرضعتها صارت خالته وإن تزوج بنت خالته فأرضعت الزوج صار خال زوجته أو الزوجة صارت خالة زوجها وإن أرضعت أم ولده امرأة ابنه بلبنه حرمتها لأنها صارت أخته وإن أرضعت أم ولده [1] زوجة أبيه بلبنه حرمتها لأنها صارت بنت ابنه ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين مما غرمه لزوجته (1) قوله: "أم ولده" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman suckles a child with milk not from her master?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1199)

وإن أرضعت واحدة منهما بغير لبن سيدها، لم تحرمها لأن كل واحدة منهما صارت بنت أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a man whose three daughters breastfeed three women?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1199)

ومن لامرأته ثلاث بنات من غيره، فأرضعن ثلاث نسوة [2] كل واحدة واحدة إرضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار وهن بنات خالات وإن [3] أرضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين حرمت الكبرى وصحح في الإنصاف لا [4]. ويتجه: وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding a child and its effect on marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1199)

وإذا طلق زوجة لها لبن، فتزوجت [5] بصبي فأرضعته بلبنه إرضاعا كاملا انفسخ نكاحها وحرمت عليه وعلى الأول أبدا ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت نكاحه لمقتض ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبي أو زوج رجل أمته بعبد رضيع، ثم عتقت فاختارت فراقه ثم تزوجت بمن أولدها، فأرضعت بلبنه زوجها الأول حرمت عليهما أبدا. * * * (1) قوله: "لأن ذلك من جناية أم ولده" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "نسوة له" . (3) في (ب) : "من الصغار وإن" . (4) قوله: "لا" سقطت من (ج) . (5) زاد في (ب) : "لها لبن منه فتزوجت" .

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when a woman invalidates her marriage by breastfeeding before consummation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1200)

وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول؛ فلا مهر لها وإن طفلة بأن تدب فترضع من نحو نائمة أو مغمى عليها. ويتجه: ومن يقظة فأقرتها فلا مهر لها قبله.

Mas'alah: How is the mahr distributed among multiple women who breastfeed a wife and invalidate the marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1200)

ولها الأخذ من المفسد ويوزع مع تعدد على رضعاتهن المحرمة لا على رءوسهن فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى وانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولم يسقط مهر الكبرى [2] وإن كانت الصغرى دبت فارتضعت وهي نائمة فلا مهر للصغرى ويرجع عليها بمهر الكبرى إن دخل بها وإلا فبنصفه وإن دبت فارتضعت رضعتين من نائمة، ثم استيقظت فأتمت لها ثلاثا فعليه ثلاثة أخماس نصف [3] مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة ومهر الكبيرة يرجع بخمسيه على الصغيرة فإن لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة [4] ومن له ثلاثة نسوة لهن لبن منه، (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) قوله: "الكبرى" سقطت من (ج) . (3) قوله: "نصف" سقطت من (ب) . (4) من قوله: "ومهر الكبيرة ... على الصغيرة" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling when multiple co-wives each breastfeed a younger wife?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1201)

فأرضعن زوجة له صغرى كل واحدة رضعتين؛ لم تحرم المرضعات وحرمت الصغرى وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن أخماسا خمساه على من أرضعت مرتين وخمسه على من أرضعت مرة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave wife or umm walad breastfeeds another wife?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1201)

فرع [1]: لو أرضعت زوجته الأمة زوجة له صغرى فحرمتها فما لزمه ففي رقبة الأمة وإن أرضعتها أم ولده حرمتا أبدا ولا غرم عليها وتغرم مكاتبته. * * * (1) في (ج) : "ويتجه" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding breastfeeding or its number?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1202)

وإن شك في رضاع أو عدده بني على اليقين، وهو عدم التحريم وتركها أولى وإن شهد به مرضية ثبت [1]

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster sister?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1202)

ومن تزوج ثم قال هي أختي من رضاع انفسخ النكاح حكما وفيما بينه وبين الله إن كان صادقا وإلا فالنكاح بحاله ولها المهر بعد الدخول ولو صدقته ما لم تطاوعه على الوطء عالمة بالتحريم ويسقط قبله إن صدقته وإن قالت هي ذلك وأكذبها؛ فهي زوجته حكما. ويتجه: لا مهر لو أبانها قبل وطء ولا يرجع بنصفه لو قبض كما لا تطالب به لو لم يقبض [2].

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a woman is his foster daughter?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1202)

وإن قال هي ابنتي من رضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك لم تحرم لتيقن كذبه وإن احتمل فكما لو قال هي أختي من رضاع ولو ادعى بعد ذلك خطأ، لم يقبل كقوله ذلك لأمته، ثم يرجع ولو قال أحدهما [3] ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on claiming foster siblinghood or foster parenthood?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1202)

ومن ادعى أخوة أجنبية أو بنوتها. ويتجه: ليصير محرما. وكذبته، قبلت شهادة أمها وبنتها من نسب بذلك لا أمة ولا بنته (1) زاد في (ب) : "به مرضية وكذا رجل ثبت" . (2) من قوله: "ولا يرجع ... لم يقبض" سقطت من (ج) . (3) من قوله: "فكما لو قال ... ولو قال أحدهما" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims foster relationship and the man denies it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1203)

وإن ادعت ذلك وكذبها فبالعكس. ويتجه: ومع تصديق الآخر يصير محرما مع عدالتها [1] واحتمل وإلا منعا لحق الله تعالى [2].

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims foster relationship after intercourse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1203)

ولو ادعت أمة أخوة بعد وطئه لم يقبل وقبله يقبل في تحريم وطء لا ثبوت عتق وإرث

Mas'alah: What types of wet nurses are disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1203)

وكره استرضاع فاجرة ومشركة وحمقاء وسيئة خلق وجذماء وبهيمة وبرصاء [3] وفي الترغيب وعمياء فإنه يقال: الرضاع يغير الطباع

Mas'alah: Is a wife allowed to nurse a child other than her own without her husband's permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1203)

وليس لزوجة إرضاع غير ولدها إلا بإذن زوج قاله الشيخ. * * * (1) في (ب) : "عدالتهما" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) في (ب) : "وجذماء وبرصاء وبهيمة" .

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse who refuses to nurse a child?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1255)

ويتجه: أو امتنعت مرضعة طفل [3].

Mas'alah: What is recommended for a wealthy person regarding a wet nurse at weaning?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1609)

وسن –عند فطام– لموسر استرضع أمة إعتاقها، وحرة إعطاؤها عبدا أو أمة، والعقد على الحضانة، واللبن تبع، والأصح: اللبن [1]، وإن أطلقت. . . . . ـــــــ كلامه

بمعنى "مع" و "أو" بمعنى الواو، ويكون [ذكر "ما"] [2] بعد الواو التي بمعنى "مع" لبيان ثاني المتنازعين فقط، ولا دخل له في بيان مرجع الضمير فافهم. * قوله: (كزوجة) فلهما نفقة مثلهما، وكسوة مثلهما. * قوله: (وسن عند فطام لموسر. . . إلخ) فظاهر هذا الكلام أن هذا الأمر في المتبرعة برضاعها، وبه صرح الشيخ تقي الدين [3] -رحمه الله تعالى-. * قوله: (والأصح اللبن) تصحيح من صاحب التنقيح [4]، يلزمه أنه يخرج عن موضوع الإجارة إذ هي هنا على عين، لا على منفعة وإن جعل المعقود عليه الري أشكل بأن المنفعة المعقود عليها لا يمكن أن تستوفى دون أجزاء العين، فاختل الشرط، فليحرر!. وبخطه: -رحمه الله تعالى-: كلام صاحب التنقيح من أن المعقود عليه اللبن مشكل بخروجه عن موضوع الإجارة، إذ هي عقد على منفعة، واللبن عين، فاعتبروا يا أولي الأبصار!. وجوابه: الإجارة إما أن تكون على منفعته أو على عين ليستوفي منفعتها، (1) انظر: الإنصاف (14/ 289) . (2) ما بين المعكوفتين في "ب" و "ج" و "د" : "ذكرها" . (3) الاختيارات ص (156) . (4) التنقيح ص (163) .

Mas'alah: What happens if a nursing contract is specified or combined with custody?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1610)

أو خصص رضاع لم يشمل الآخر، وإن وقع العقد على رضاع، أو مع حضانة انفسخ بانقطاع اللبن.

Mas'alah: What are the prohibitions by fosterage in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2260)

2 – الثاني: بالرضاع [3]، ولو محرما: كمن غصب؛ أكره، امرأة على إرضاع طفل [4]. ـــــــ بقوله: (عمة) لا بـ (عم) فقط. * قوله: (وعمة الخالة لأب) ؛ يعني: إذا كان لخالة إنسان [5] عمة لأب حرمت العمة على ذلك الإنسان؛ لأنها في مرتبة جده؛ أي [6]: أبي أمه بخلاف ما إذا كانت عمة الخالة لأمها؛ لأنها تفسير أخت أبي الخالة لأم، وأبو الخالة لأم أجني من الأم، ومنه تعلم أن قوله: (لأب) [7] وكذا قوله: (لأم) متعلق بقوله [(عمة) لا بقوله] [8]: (خالة) فقط. * قوله: (ولو محرما) أي: ولو كان الرضاع بمعنى الإرضاع ففيه استخدام حتى يلائم التمثيل بالإكراه، وأيضا الرضاع نفسه ليس محرما وإن كان هو المحرم، فتدبر!. (1) الفروع (5/ 146) ، والإنصاف (8/ 113) ، وكشاف القناع (7/ 2425) . (2) المحرر (2/ 19) ، والمقنع (5/ 69) مع الممتع، والفروع (5/ 146) ، وكشاف القناع (7/ 2425) . (3) المحرر (2/ 19) ، والمقنع (5/ 71) مع الممتع، والفروع (5/ 146) ، وكشاف القناع (7/ 2426) . (4) الفروع (5/ 147) ، وكشاف القناع (7/ 2426) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "الإنسان" . (6) في "أ" و "ب" و "ج" : "أبي" . (7) في "أ" : "لأ" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: How does prohibition by fosterage compare to prohibition by lineage in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2261)

وتحريمه كنسب [1]، حتى في مصاهرة، فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع، كمن نسب [2]. لا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع [3]. ـــــــ * قوله: (وتحريمه كنسب) شمل كلامه بنته من الرضاع بلبن ثاب عن وطء زنى، وصرح بذلك ابن رجب [4] [5]، لكن ابن نصر الله استثنى هذه المسألة، وخالف شيخه [ابن رجب في ذلك [6]، تدبر!] [7]، [لكن ما في كلام شيخه] [8] مبني على نص الإمام [9]،. . . . . (1) المحرر (2/ 19) ، والمقنع (5/ 71) مع الممتع، والفروع (5/ 146) ، وكشاف القناع (7/ 2426) . (2) المحرر (2/ 19) ، والفروع (5/ 146) ، والإنصاف (8/ 114) . (3) الإنصاف (8/ 113) ، وكشاف القناع (7/ 2426) . (4) في القواعد في الفقه الإسلامي في القاعدة الثانية والخمسين بعد المئة ص (325) . (5) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، زين الدين، أبو الفرج، حافظ للحديث، من العلماء، ولد في بغداد سنة 736 هـ، ونشأ وتوفي في دمشق سنة 795 هـ. من كتبه: "شرح جامع الترمذي" ، "جامع العلوم والحكم" ، في الحديث وهو المعروف بـ "شرح الأربعين" ، "فضائل الشام" ، "القواعد الفقهية" ، "لطائف المعارف" ، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" . شذرات الذهب في (6/ 339) ، وذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ص (36 – 41) . (6) وممن نقل ذلك عن ابن نصر الله البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 181. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ب" مع زيادة: "ابن رجب في ذلك تدبر" ، وهو ساقط من: "د" . (9) حيث جاء في رواية ابنه عبد الله عنه أن بنته من الرضاع بلبن ثاب عن وطء زنى محرمة عليه كالبنت من الزنى، فلا إيراد إذا وممن نقل ذلك ابن رجب في القواعد في القاعدة الثانية =

Mas'alah: Does suckling that dissolves the marriage affect the dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2391)

ورضاعها من ينفسخ به نكاحها.

Mas'alah: What is the chapter on suckling (Kitab al-Rada')?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2895)

27 - كتاب الرضاع

(27) كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the legal definition of suckling (rada')?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2897)

وهو -شرعا-: مص لبن ثاب من حمل، من ثدى أمرأة، أو شربه. . . . . ـــــــ كتاب الرضاع * قوله: (مص) [1]؛ أي: من له حولان فأقل [2]. * قوله: (ثاب) قال في المطلع [3]: (ثاب [4]: اجتمع، من قولهم: ثاب الناس؛ أي: اجتمعوا) . * قوله: (من [5] حمل) ولو قبل وضع أو لم يبن [6] فيه خلق [7] إنسان. (1) في "ب" :

"معى" . (2) الفروع (5/ 436) ، ومعونة أولي النهى (8/ 5) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 205، وكشاف القناع (8/ 2795) -وسيأتي في شروط الحرمة بالرضاع في الفصل الآتي-. (3) المطلع ص (350) -بتصرف قليل-. (4) في "ج" : "ثاث" . (5) في "ب" : "عن" . (6) في "د" : "يبين" . (7) في "أ" و "ج" : "حلق" .

Mas'alah: What other methods of consuming milk are equivalent to suckling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2898)

ونحوه [1].

Mas'alah: How does breastfeeding create marriage prohibitions like lineage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2898)

ويحرم كنسب: فمن أرضعت -ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالواطئ- طفلا: صارا -في تحريم نكاح. . . . . ـــــــ * قوله: (ونحوه) كأكله بعد تجبينه والسعوط والوجور به [2]، وكذلك اللبن المشوب كالمخيض إن كانت صفته باقية على ما في الإقناع [3]، وسيأتي في المتن صريحا [4]. * قوله: (لاحق بالواطئ) قيد فيه ضرورة ثبوت الأبوة لا الأمومة [5]، فإنها ثابتة مطلقا، فتأمل! [6]، ومقتضى مجاراة [المتن] [7] أن يقال: وإذا لم يكن لاحقا بالواطئ لم يصيرا أبويه، ولا يضر ثبوت الأمومة [8]؛

لأنه [9] إذا انتفت الأبوة انتفى الوصف الثابت بالتغليب للفظ الأب على لفظ الأم، فتدبره!؛ فإنه دقيق يدركه ذو فهم أنيق [10]. (1) المبدع (8/ 160) ، وكشاف القناع (8/ 2795) . (2) معونة أولي النهى (8/ 5) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 235) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 205، وكشاف القناع (8/ 2795) . (3) الإقناع (8/ 2800) مع كشاف القناع. (4) في الفصل الآتي. انظر: منتهى الإرادات (2/ 362) . (5) في "ب" : "الأموة" . (6) ذكر الفتوحي نحوه في معونة أولي النهى (8/ 7 – 8) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) في "ب" : "الأموة" . (9) في "د" : "لا" . (10) في هامش ما نصه: (قوله: (لاحق بالواطئ) ؛ يعني: لا يلحق الواطئ =

Mas'alah: What relationships are established through breastfeeding prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2899)

وثبوت محرمية، وإباحة نظر وخلوة– أبويه، وهو ولدهما، وأولاده –وإن سفلوا– أولاد ولدهما، وأولاد كل منهما –من الآخر، أو غيره– إخوته وأخواته، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوانهما وأخواتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته [1].

Mas'alah: Does the prohibition of breastfeeding extend to relatives above the nursing child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2899)

ولا تنتشر حرمة إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه: من أخ وأخت، وأب وأم، وعم، وخال وخالة [2]، فتحل مرضعة أبي مرتضع وأخيه من نسب، وأمه وأخته –من نسب– لأبيه وأخيه من رضاع [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (وثبوت محرمية) ؛ (أي: كونه محرما لها، فيجوز لها السفر معه كولدها من النسب. والياء في [4] الـ (محرمية) للنسب نسبة إلى المحرم؛ أي: هيئة محرمية)، مطلع [5]. انظر هل أول كلامه يشعر بأنها ياء المصدرية؟ [6]. * قوله: (أو فوقه من أخ وأخت) [7] (قال في الكافي: لأن حرمة النسب = نسب ذلك الحمل، كان يكون من وطء زوج أو سيد أو شبهة، وهذا الاحتراز من جهة الواطئ وحده دون المرضعة فيلحقها مطلقا) . (1) كشاف القناع (8/ 2795 – 2796) ، وانظر: المحرر (2/ 11) ، والمقنع (5/ 366) مع الممتع، والفروع (5/ 434) . (2) المحرر (2/ 111) ، والفروع (5/ 434) ، والمبدع (8/ 162) ، وكشاف القناع (8/ 2796 – 2797) . (3) المصادر السابقة. (4) في "ب" : "والتاء في" ، وفي "ج" و "د" : "والثاني" . (5) المطلع ص (350) –بتصرف–. (6) في "د" : "بالمصدرية" . (7) في "أ" : "وأن وأم. . . إلخ" .

كما تحل لأخيه من أبيه: أخته من أمه [1].

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding from milk of an illegitimate pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2900)

ومن أرضعت –بلبن حمل من زنا، أو نفي بلعان– طفلا: صار ولدا لها [2]، وحرم على الواطئ تحريم مصاهرة: ولم تثبت حرمة الرضاع. . . . . ـــــــ تختص [به و] [3]

بأولاده [4]، دون إخوته [5] وأخواته ومن هو أعلى منه، فكذلك الرضاع المتفرع عليه [6]، انتهى –نقله في الحاشية–. * قوله: (ومن أرضعت بلبن حمل من زنى) هذا محترز قوله: (لاحق بالواطئ) . * [قوله] [7]: (وحرم على الواطئ تحريم مصاهرة) ؛ لأنها بنت موطوءته [8]. * قوله: (ولم تثبت حرمة الرضاع) ؛ أي: دون المحرمية وإباحة النظر والخلوة فيما يظهر من مفهوم كلامه، وليس كذلك بل هي أولى بعدم الثبوت. (1) الفروع (5/ 434) . (2) وقيل: يصير ولدا للزاني دون الملاعن، فلا يثبت للملاعن بحال، وقيل: يصير ولدا للملاعن أيضا. الفروع (5/ 434) ، وانظر: المحرر (2/ 111) ، والمقنع (5/ 366) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2797) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في "ب" : "بالولادة" . (5) في "أ" : "أخواته" . (6) الكافي لابن قدامة (5/ 62) ، تحقيق د. عبد الله التركي. وانظر: المبدع في شرح المقنع (8/ 162) ، وكشاف القناع (8/ 2796) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) المبدع في شرح المقنع (8/ 162) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 235) ، وكشاف القناع (8/ 2797) .

في حقه [1]،

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds with milk from two men who had intercourse under a mistaken marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2901)

وإن أرضعت –بلبن اثنين وطئاها بشبهة– طفلا، وثبتت أبوتهما، أو أبوة أحدهما،

لمولود: فالمرتضع ابنهما، أو ابن أحدهما [2]. وإلا [3] -بأن مات مولود قبله، أو فقدت قافة، أو نفته عنهما أو أشكل أمره-: ثبتت حرمة الرضاع في حقهما [4].

Mas'alah: Does milk that returns without pregnancy establish fosterage prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2901)

وإن ثاب لبن لمن لم تحمل -ولو حمل مثلها- لم ينشر الحرمة [5]. . . . . ـــــــ

* قوله: (بشبهة) قيد به؛ ليكون الحمل لاحقا بهما [6]. * قوله: (أو نفته [7] عنهما) تقدم الجواب عن الإشكال فيه من أن القافة يقبل قولها في الإثبات لا في النفي، بأنه يقبل قولها في النفي حيث لا فراش. * قوله: (وإن ثاب لبن. . . إلخ) بيان محترز قوله: (ثاب عن حمل) . (1) وقيل: تثبت حرمة الرضاع حقه. المقنع (5/ 366) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2797) . (2) المحرر (2/ 111) ، والمقنع (5/ 366) مع الممتع، والفروع (5/ 434) ، وكشاف القناع (8/ 2797) . (3) أي: وإن لم تثبت أبوة أحد منهما. (4) كالنسب. وقيل: هو لأحدهما مبهما فيحرم عليهما. راجع: الفروع (5/ 434) ، والإنصاف (9/ 331) ، وكشاف القناع (8/ 2797) . (5) وعنه: ينشر الحرمة. المحرر (2/ 112) ، والمقنع (5/ 367) مع الممتع، والفروع (5/ 435) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2797) . (6) في هامش [أ/ 38 أ] ما نصه: (قوله: لاحقا بهما؛ أي: الواطئين، فإن كان أنثى لم تحل لواحد منهما ولا لأولادهما وآبائهما تغليبا للحظر، وإن كان ذكرا حرم عليه بناتهما وأمهاتهما وأخواتهما ونحوهن كذلك، وظاهر. . .) -بعده كلام مطموس-. (7) في "ب" : "نفيه" .

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a man, a hermaphrodite, or an animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2902)

كلبن رجل [1]، وكذا لبن خنثى مشكل [2]، وبهيمة [3]،

Mas'alah: To whom does the milk belong when a woman is married or purchased while lactating?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2902)

ومن تزوج [4]، أو اشترى ذات لبن من زوج أو سيد قبله، فزاد بوطئه، أو حملت ولم يزد، أو زاد قبل أوانه: فللأول، وفي أوانه [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (من زوج أو سيد) متعلق بـ (لبن) ، ويشكل فيما إذا كان اللبن من السيد، فإنها صارت أم ولد له، وهي لا يصح بيعها إلا أن يقال يمكن تصويرها بما إذا ألقت ما لم تصر به الأمة أم ولد، أو أنه كان وطئها بزوجية أو شبهة قبل أن يملكها، وهو في هذه الصورة سيد باعتبار الحالة الراهنة -كما هو ظاهر [6] -. * قوله: (قبل أوانه) هو الزمن الذي يثوب فيه لبن الحامل [7]، ونقل ابن نصر الله عن الرافعي [8] الشافعي أن أقل مدة يظهر فيها ذلك أربعون يوما (1) فإنه لا ينشر الحرمة، وذكر الحلواني وابنه وجها آخر في لبن الرجل أنه ينشر بالحرمة. الفروع (5/ 435) ، والإنصاف (9/ 332) ، وكشاف القناع (8/ 2797) . (2) فإنه لا ينشر الحرمة، والوجه الثاني: أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة. المحرر (2/ 112) ، والفروع (5/ 435) ، وانظر: المقنع (5/ 367) ، وكشاف القناع (8/ 2797) . (3) فإنه لا ينشر الحرمة. المحرر (2/ 112) ،

والمقنع (5/ 367) مع الممتع، والفروع (5/ 435) ، وكشاف القناع (8/ 2797) . (4) ذات لبن من زوج أو سيد قبله، فزاد اللبن بوطئه أو حملت ولم يزد أو زاد قبل أوانه فللأول، وإن زاد في أوانه فهو لهما. المحرر (2/ 111) ، والمقنع (5/ 373) مع الممتع، والفروع (5/ 435) . (5) فلهما. (6) أشار البهوتي إلى هذا التصوير في حاشية منتهى الإرادات لوحة 205. (7) معونة أولي النهى (8/ 9) . (8) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، الرافعي، القزويني، أبو القاسم، =

– ولو انقطع ثم ثاب– [1] أو ولدت، فلم يزد ولم ينقص: فلهما [2]، فيصير مرتضعه ابنا لهما، وإن زاد بعد وضع: فللثاني وحده [3]. * * *

Mas'alah: What are the two conditions for establishing fosterage prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2903)

– 1

Mas'alah: What are the two conditions for establishing fosterage prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2903)

فصل وللحرمة شرطان: ـــــــ من حين الحمل [4]. * قوله: (فيصير مرتضعه ابنا لهما) [5] فيلغز بها ويقال: اثنان ثبتت أبوتهما لشخص [6] من غير حكم قافة، ولا

توقف على قافة. فصل [7] = 557 – 623 هـ، فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي بها، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، من مؤلفاته: "التدوين في ذكر أخبار قزوين" ، "الإيجاز في أخطار الحجاز" وهو ما عرض له من الخواطر في سفره إلى الحج، "فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي" في الفقه. سير أعلام النبلاء الذهبي (22/ 252) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 281) . (1) أي: أن من تزوج ذات اللبن فانقطع لبنها من الأول ثم ثاب بحملها من الثاني فهو لهما، والقول الثاني: أنه للثاني. المحرر (2/ 111) ، والمقنع (5/ 373) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 435) . (2) وقيل: للثاني. المحرر (2/ 111 – 112) ، والفروع (5/ 435) . (3) المحرر (2/ 111) . (4) ونقله عنه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 205. (5) في "ج" و "د" : "لها" . (6) في "أ" : "بشخص" . (7) في شروط الحرمة بالرضاع.

Mas'alah: What is the first condition for establishing the prohibition of marriage through breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2904)

1 – أحدهما: أن يرتضع في العامين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة: لم تثبت [1].

Mas'alah: What is the ruling on milk administered through the nose or mouth in breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2905)

ووجور في فم: كرضاع [1].

Mas'alah: What is the ruling on milk that has been curdled, mixed, or taken from a dead animal in breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2905)

ويحرم ما جبن [2] أو شيب وصفاته باقية [3]، أو حلب من ميتة [4] -ويحنث به من حلف: لا يشرب لبنا- [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (ويحرم ما جبن) فيحصل التحريم بخمس لقم [6]. * قوله: (ويحنث به) ؛ أي: بما ذكر من اللبن المشوب ولبن الميتة [7]. (1) وعنه: لا يحرمان. المحرر (2/ 112) ، والمقنع (5/ 368) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2799) . والسعوط هو: أن يصب في أنفه اللبن من إناء أو غيره فيدخل حلقه. والوجور هو: أن يصب في حلقه من غير الثدي. المبدع (8/ 168) ، وكشاف القناع (8/ 2799) ، وانظر: المصباح المنير ص (105، 248) . (2) وعنه: لا يحرم لزوال الاسم. المبدع (8/ 170) ، وانظر: الفروع (5/ 436) ، وكشاف القناع (8/ 2799) . (3) وقال أبو بكر: (لا يثبت التحريم) ، وقال ابن حامد: (الحكم لأغلبهما) . راجع: المحرر (2/ 112) ، والمقنع (5/ 368) مع الممتع، والفروع (5/ 436) ، وكشاف القناع (8/ 2800) . في كشاف القناع: (واللبن المشوب هو: المخلط بغيره من طعام أو شراب أو غيرهما) . (4) وقال الخلال: (لا يحرم) . المحرر (2/ 112) ، والفروع (5/ 436) ، والمبدع (8/ 169) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2800) . (5) الفروع (5/ 436) ، والإنصاف (9/ 337) ، وكشاف القناع (8/ 2800) . (6) هو المفهوم من قول البهوتي -رحمه

الله– في كشاف القناع (8/ 2799) عما جبن: (يحرم خمس) . (7) معونة أولي النهى (8/ 14) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 237) .

Mas'alah: What is the ruling on a man's five concubines breastfeeding his young wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2906)

ومن أرضع خمس أمهات أولاده –بلبنه– زوجة له صغرى، كل واحدة رضعة حرمت: لثبوت الأبوة، لا أمهات أولاده: لعدم ثبوت الأمومة [3].

Mas'alah: What is the ruling when the breastfeeding women are the man's daughters or stepdaughters?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2906)

ولو كانت المرضعات بناته [4] أو بنات زوجته: فلا أمومة [5]، ولا يصير جدا، ولا زوجته جدة، ولا إخوة المرضعات أخوالا، ولا أخواتهن خالات.

Mas'alah: What is the ruling when multiple female relatives breastfeed a child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2906)

ومن أرضعت أمه وبنته وإخوته وزوجته وزوجة ابنه. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا

زوجته جدة) ؛ أي [6]: أم البنات [7]. (1) وقال ابن حامد. (تحرم) . المحرر (2/ 112) ، والمقنع (5/ 368) مع الممتع، والفروع (5/ 436) . (2) الفروع (5/ 436) ، والإنصاف (9/ 339) ، وكشاف القناع (8/ 2798 – 2799) . (3) وقيل: لا تثبت الأبوة. المحرر (2/ 113) ، والمغني (11/ 324) ، والفروع (5/ 437) ، والإنصاف (9/ 344) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2803) . (4) فلا أمومة ولا يصير جدا ولا زوجته جدة ولا إخوة المرضعات أخوالا ولا أخواتهن خالات. والوجه الثاني: أنه يصير جدا والإخوة أخوالا والأخوات خالات. الفروع (5/ 437) ، والمبدع (8/ 177) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2854) . (5) ولا تصير جدة، وقيل: تصير جدة. المحرر (2/ 113) ، والفروع (5/ 437) وجعل الثاني وجها، والإنصاف (9/ 354) . (6) في "أ" : "أبي" . (7) معونة أولي النهى (8/ 16) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 238) .

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding a girl one suckling at a time from different women?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2907)

-

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding from two different husbands and its effect on lineage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2907)

طفلة– رضعة رضعة: لم تحرم عليه [1]، ومن أرضعت –بلبنها من زوج– طفلا ثلاث رضعات، ثم انقطع، ثم أرضعته –بلبن زوج آخر– رضعتين: ثبتت الأمومة، لا الأبوة، ولا يحل مرتضع –لو كان أنثى– لواحد من الزوجين [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman with milk who marries and breastfeeds a child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2908)

2 – فصل ومن تزوج ذات لبن [1] ولم يدخل بها، وصغيرة فأكثر [2]، فأرضعت [3] –وهي زوجة، أو بعد إبانة– صغيرة. . . . . ـــــــ لم تثبت [4] الزوجية للرضيع فلم تثبت كونها [5] من حلائل الأبناء [6]. بخلاف ما لو كان الرضيع [رقيقا، فإنها بالرضاع بعد العقد [7] تحرم على كل من الرضيع والسيد، أما الرضيع [8]؛ فلكونه [9] ولدها، وأما السيد؛ فلكونها صارت بالنسبة له من حلائل الأبناء –نبه عليه في الحاشية [10] –.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with milk who breastfeeds and the marriage of a small child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2909)

حرمت أبدا، وبقي نكاح الصغيرة [1] حتى ترضع ثانية. . . . . ـــــــ بين أن يتزوج ذات اللبن أولا أو آخرا؛ لأن المدار على الحصول [2]. * قوله: (حرمت) ؛ أي: ذات اللبن [3] وقوله: (أبدا) ؛ [لأنها صارت أم زوجته [4]؛ لأن العقد على

البنات يحرم الأمهات على الأبد] [5]، ولم نقل بأنه [6] ينفسخ نكاحها معا بناء على ما يأتي من أنه إذا اجتمع في نكاحه ذات اللبن وبنتها انفسخ نكاحهما؛ لأنهما لم يجتمعا [في] [7] حال ثبوت الأمومة، بل بمجرد تمام الرضاع انفسخ نكاح الكبيرة، فلم يجتمعا في نكاحه فلم يكن مثلها، وفي هذا نظر بين؛ فإن الرضاع ترتب عليه أمران أحدهيما علة للآخر، وهما ثبوت الأمومة والانفساخ، وثبوت الأمومة سابق في الاعتبار على الانفساخ [8] ضرورة أنه علة له، وحيث [9] اعتبر ثبوت الأمومة متقدما على الانفساخ صدق عليه أنه اجتمع في عقد نكاحه ذات لبن وبنتها، فلا فرق بينهما، فالأولى في الجواب (1) وعنه: ينفسخ نكاحهما. المحرر (2/ 112) ، والمقنع (5/ 369) مع الممتع، والفروع (5/ 436) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2800) . (2) في "ب" : "الحضور" . (3) معونة أولي النهى (8/ 19) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 238) . (4) معونة أولي النهى (8/ 19) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 238) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 205، وكشاف القناع (8/ 2800) ، وفي "ب" و "ج" : "زوجة" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) في "أ" : "بأنهما" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) في "د" : "انفساخ" . (9) في "ج" و "د" : "حيث" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding two children together and the dissolution of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2910)

فينفسخ نكاحهما [1]، كما لو أرضعتهما معا [2].

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds three wives separately or in pairs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2910)

وإن أرضعت ثلاثا منفردات [3]، أو ثنتين معا والثالثة منفردة: انفسخ نكاح الأولتين. . . . . ـــــــ أن يقال: إن عقد البنات لا ينفسخ إلا بالدخول بالأمهات، وقد فرض المسألة فيما إذا تزوج ذات لبن ولم يدخل بها. * قوله: (فينفسخ نكاحهما) ، لأنهما صارا أختين من الرضاع، واجتمعا في نكاحه، وثبتت الأخوة لهما معا، فلا ترجيح لواحدة على الأخرى بإبقاء نكاحها أو انفساخه [4]. * قوله: (والثالثة منفردة) كان الأولى التعبير بـ: ثم بدل الواو. * قوله: (انفسخ نكاح الأولتين) ؛ لأنه قد اجتمع في عصمته أختان [5] (1) هذا على الرواية الأولى وهي أنها تحرم أبدا ويبقى نكاح الصغيرة، وأما على الرواية الثانية والقائلة بانفساخ نكاحهما فإنه لا ينفسخ نكاح الثانية. المحرر (2/ 113) ، والفروع (5/ 436) . (2) الفروع (5/ 436) . (3) انفسخ نكاح الأولتين، وبقي نكاح الثالثة على الرواية الأولى، وأما على الرواية الثانية: فينفسخ نكاح الجميع. المقنع (5/ 369) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2855) . (4) معونة أولي النهى (8/ 19 – 20) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 239) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 205. (5) المغني (11/ 338) ، والمبدع في شرح المقنع (8/ 171) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 239) ، وكشاف القناع (8/ 2805) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds three wives together or in sequence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2911)

وبقي نكاح الثالثة [1]، وإن أرضعت الثلاث معا –بأن شربنه محلوبا معا من أوعية أو إحداهن منفردة– ثم ثنتين معا: انفسخ نكاح الجميع، ثم له أن يتزوج من الأصاغر [2].

Mas'alah: What is the ruling if the husband had consummated marriage with the older wife before breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2911)

وإن كان دخل بالكبرى: حرم الكل على الأبد [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (وبقي نكاح الثالثة) ؛ لأنه في الصورتين لم يبق في العصمة غيرها [4]. * قوله: (بأن شربنه [5] أو شربته واحدة محلوبا والأخريان من ثديها أو كان لإحدى ثدييها ثندتان [6] بأن خلقه الله كذلك؛ فإنه يخلق ما يشاء. * قوله: (أو إحداهن) [7] عطف على قوله: (الثلاث) . * قوله: (ثم له أن يتزوج من الأصاغر) ؛ لأن تحريمهن لعارض الجمع، وقد زال [8]. (1) هذا على الرواية الأولى، وعلى الثانية ينفسخ نكاح الجميع –كما تقدم–. المحرر (2/ 113) ، والفروع (5/ 436) ،

Mas'alah: What are the source references for rulings on breastfeeding and marriage prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2911)

وانظر: كشاف القناع (8/ 2800) . (2) المحرر (2/ 113) ، والمقنع (5/ 369) مع الممتع، والفروع (5/ 436) ، وكشاف القناع (8/ 2800) . (3) المحرر (2/ 113) ، والمقنع (5/ 369) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2800) . (4) المبدع في شرح المقنع (8/ 171) ، ومعونة أولي النهى (8/ 20) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 239) ، وكشاف القناع (8/ 2800) . (5) في "د" : "شربته" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "ثندوتين" . (7) واو العطف: مطموسة في "أ" ، والكلمة في "م" و "ط" : "أو إحداهن" . (8) المغني (11/ 339) ، والمبدع في شرح المقنع (8/ 182) ، ومعونة أولي النهى (8/ 20) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 239) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 205، وكشاف القناع (8/ 2800) .

Mas'alah: What is the ruling on younger children breastfeeding from a foreign woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2912)

لا الأصاغر: إن ارتضعن من أجنبية.

Mas'alah: How does a woman's milk affect marriage prohibitions for her husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2912)

ومن حرمت عليه بنت امرأة –كأمه وجدته وأخته، وربيبته– إذا أرضعت طفلة: حرمتها عليه [1]،

Mas'alah: How does a man's milk through his wife affect marriage prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2912)

ومن حرمت عليه بنت رجل -كأبيه وجده، وأخيه وابنه- إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة: حرمتها عليه [2]، وينفسخ فيهما النكاح. . . . . ـــــــ * قوله: (لا الأصاغر [3] إن ارتضعن من أجنبية) لكن متى اجتمع في نكاحه اثنتان من الأصاغر انفسخ نكاحهما؛ لثبوت الأخوة [4]، وكلامه موهم. * قوله: (حرمت عليه) ؛ (أي: الكبرى؛ لأنها صارت جدة نسائه، فدخلت في عموم: {وأمهات نسائكم}) [5]، شرح [6]. (1) المحرر (2/ 113) ، والمقنع (5/ 369) مع الممتع، والفروع (5/ 437) ، وكشاف القناع (8/ 2801) (2) المحرر (2/ 113) ، والفروع (5/ 437) ، وكشاف القناع (8/ 2801) . (3) في "د" : "الأصاغر" . (4) معونة أولي النهى (8/ 20) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 239) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 205. (5) بعض آية 23 من سورة النساء. والآية بتمامها: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما} . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 239) -بتصرف-، كما ذكره برهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (8/ 178) ، والبهوتي في كشاف القناع (8/ 2804) .

إن كانت زوجة [1].

Mas'alah: What is the ruling when a man's wife's daughters suckle his other wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2913)

ومن لامرأته ثلاث بنات من غيره، فأرضعن ثلاث نسوة له كل واحدة واحدة إرضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى: حرمت عليه، ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار [2]،

Mas'alah: What is the ruling when multiple women each suckle the same child partially?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2913)

وإن أرضعن واحدة -كل واحدة منهن رضعتين-: حرمت الكبرى [3]. ـــــــ * قوله: (ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار) ؛ لأنهن لسن أخوات بل بنات خالات، والجمع بينهن لا يفسخ النكاح [4]. * قوله: (وإن أرضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين حرمت الكبرى) على طريقة [5] التنقيح [6]، لا على ما سبق له في لفصل [7] السابق [8]، وما سبق هو ما اختاره الموفق في المغني [9]. . . . . (1) المحرر (2/ 113) ، والمقنع (5/ 369) مع الممتع، والفروع (5/ 437) ، وكشاف القناع (8/ 2801) . (2) المقنع (5/ 370 - 371) ، والتنقيح المشبع ص (343) ، وكشاف القناع (8/ 2804) . (3) وقيل: لا تحرم. المقنع (5/ 371) ، وجعل الثاني وجها، وكشاف القناع (8/ 2805) . وفي هامش [م/ 249 أ] ما نصه: وقيل: لا تحرم، اختاره الموفق والشارح في الإنصاف. (4) معونة أولي النهى (8/ 21 - 22) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 239) ، وكشاف القناع (8/ 2854) . (5) في

"أ" : "الطريقة" . (6) التنقيح المشبع ص (343) . (7) في "ج" و "د" : "التفصل" . (8) انظر: منتهى الإرادات (2/ 363) . (9) المغني (11/ 335) ، حيث قال: (ولا ينفسخ نكاح الأكابر؛ لأنهن لم يصرن أمهات لها) .

. . . . . ـــــــ والشارح [1]، وصححه في الإنصاف [2]، حكي الخلاف في الإقناع في آخر الفصل الثالث [3]. وفي حاشية شيخنا [4]: (قوله: (حرمت الكبرى) : هكذا في التنقيح [5]، قال الناظم: وهو الأقوى [6]، وقدمه في المحرر [7]، والرعايتين [8]، والحاوي [9]، وقيل: لا تحرم، صححه الموفق في المغني [10]، وقال [11] الشارح: وهو [12] (1) الشرح الكبير (9/ 218) . (2) الإنصاف (9/ 346 – 347) . (3) الإقناع (8/ 2805) مع كشاف القناع. (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 205. (5) التنقيح المشبع ص (343) . (6) نقله عنه المرداوي في الإنصاف (9/ 347) . والناظم هو: محمد بن عبد القوي بن بدران، المرداوي، المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه، محدث، حسن الديانة، ولد بإحدى قرى نابلس سنة 630 هـ، وتوفي بدمشق سنة 699 هـ، من مصنفاته: "عقد الفرائد وكنز الفوائد" في نظم المقنع والشرح الكبير، و "زوائد المحرر على المقنع" . ذيل طبقات الحنابلة (2/ 342 – 343) ، والنجوم الزاهرة (8/ 192) . (7) (2/ 113) . (8) في "د" : "في الرعايتين" . (9) نقله عنهما المرداوي في الإنصاف (9/ 347) . (10) (حيث قال (11/ 335) : (والصحيح أن الكبيرة لا تحرم لهذا) ، كما نقله عنه المرداوي في الإنصاف (9/ 347) . (11) الشرح الكبير (9/ 218) ، ونصه: (وهذا أولى) . (12) في "ب" و "ج" و "د" : "هو" .

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman suckles a young boy with her ex-husband's milk?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2915)

وإذا طلق زوجة لها لبن منه، فتزوجت بصبي، فأرضعته بلبنه إرضاعا كاملا: انفسخ نكاحها، وحرمت عليه وعلى الأول أبدا [1]، ولو تزوجت [2] الصبي أولا، ثم فسخت نكاحه لمقتض، ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبي، أو زوج رجل أمته بعبد له رضيع، ثم عتقت فاختارت فراقه. . . . . ـــــــ أولى [3]، وصححه في الإنصاف [4]، ومشى عليه في المتن أولا)، انتهى. * قوله: (فتزوجت بصبي) ؛ أي: لم يتم له حولان [5]. * قوله: (وعلى الأول أبدا) ؛ لأن الصبي التي [6] تزوجت به صارت أمه وصارت الزوجة من حلائل الأبناء [7]. وبخطه: قال في المستوعب: (وهي مسألة عجيبة؛ لأنه تحريم طرأ برضاع (1) المحرر (2/ 112) ، والمقنع (5/ 372) مع الممتع، والفروع (5/ 436) ، وكشاف القناع (8/ 2805 – 2806) . (2) في "م" : "وأو تزوجت" . (3) في "د" : "أول" . (4) الإنصاف (9/ 346) . (5) معونة أولي النهى (8/ 22) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 240) ، وكشاف القناع (8/ 2805) . (6) هكذا في جميع النسخ: (التي) ، والصواب (الذي) ؛ لأنه اسم موصول نعت لمذكر، ولا يعود على متأخر يأتي بعد، ومنه قوله –تعالى–: {إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها} الآية [النمل: 91] . (7) المبدع في شرح المقنع (8/ 179) ، ومعونة أولي النهى (8/ 22) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 205، وكشاف القناع (8/ 2805 – 2806) .

ثم تزوجت بمن أولدها فارضعت بلبنه زوجها الأول: حرمت عليهما أبدا [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who invalidates her marriage through breastfeeding before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2916)

3 - فصل وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول: فلا مهر لها، وإن طفلة؛ بأن تدب فترتضع من نائمة أو مغمى عليها [2]. . . . . ـــــــ أجنبي) [3]، وأقول: هذا التعجب [4] ساقط؛ لأن الإرضاع صيره ابنا، فصارت من حلائل الأبناء. * [قوله] [5]: (حرمت عليهما أبدا) أما الصغير؛ فلأنها صارت أمه، وأما الكبير؛ فلأنها صارت من حلائل الأبناء بالنسبة له [6]. فصل [7] (1) الإنصاف (9/ 347) ، وكشاف القناع (8/ 2806) ، وانظر: المحرر (2/ 112) . (2) المحرر (2/ 113) ، وانظر: المقنع (5/ 370) مع الممتع، والفروع (5/ 438) . (3) نقله عن المستوعب: المرداوي في الإنصاف (9/ 347) ، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 205، وكشاف القناع (8/ 2806) . (4) في "أ" : "النفي" ، وفي "ج" و "د" : "التعجيب" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) معونة أولي النهى (8/ 23) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 240) ، وكشاف القناع (8/ 2806) . (7) في المهر عند إفساد نكاح المرأة من قبلها أو قبل غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when breastfeeding invalidates a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2917)

ولا يسقط بعده [1]، وإن أفسده غيرها: لزمه قبل دخول نصفه، ومعده كله، يرجع فيهما على مفسد، ولها الأخذ من المفسد [2]، ويوزع –مع تعدد مفسد– على رضعاتهن المحرمة، لا على رؤوسهن [3] فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، وانفسخ نكاحهما: فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى، ولم يسقط مهر الكبرى [4]، وإن كانت الصغرى دبت، فارتضعت منها وهي نائمة: فلا مهر للصغرى، ويرجع عليها بمهر الكبرى: إن دخل بها، وإلا: فبنصفه [5].

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding breastfeeding or its count in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2919)

4 – فصل وإن شك في رضاع أو عدده: بني على اليقين [1]، وإن شهدت به مرضية: ثبت [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his wife is his sister through breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2919)

ومن تزوج، ثم قال: (هي أختي من الرضاع) . . . . . ـــــــ ورضعتها الثانية لا اعتبار لها؛ لأنها زائدة على الرضاع [3] المحرم [4]. فصل [5] * قوله: (وإن شك

في رضاع. . . إلخ) بقي لو ثبت الرضاع وشك هل [كان في] [6] الحولين أو بعد مضيهما هل يحكم بأنه قبل الحولين؛ لأن الأصل الصغر والحظر؟، أو لا؛ لأن الأصل الإباحة؟، والأول أظهر، فليحرر!. ثم رأيته قال في المبدع آخر الفصل الثاني من هذا الباب [7] ما نصه: (وإن شكت [8] المرضعة في الرضاع أو كماله في الحولين ولا بينة، فلا تحريم) ، انتهى. (1) المقنع (5/ 373) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2808) . (2) وعنه: إن كانت مرضية استحلفت، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها، وذهب الإمام أحمد في ذلك إلى قول ابن عباس –رضي الله عنهما–، وفي المبدع: (بياض ثدييها أن يصيبها فيهما برص عقوبة على شهادتها الكاذبة) ، وعنه: لا يقبل إلا شهادة امرأتين. المبدع (8/ 181) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2708) . (3) في "أ" : "ارضاع" . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 241) . (5) في الشك في الرضاع. (6) ما بين المعكوفتين مطموس في: "أ" . (7) المبدع في شرح المقنع (8/ 170) . (8) في "ب" : "سكت" .

انفسخ النكاح حكما، وفيما بينه وبين الله –تعالى–: إن كان صادقا، وإلا: فالنكاح بحاله [1]، ولها المهر بعد الدخول ولو صدقته، ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم [2]، ويسقط قبله إن صدقته [3]. وإن قالت هي ذلك، وأكذبها. . . . . ـــــــ وربما أخذ ذلك من تعليل الإقناع [4]، وإن اختلف موضوع المسألتين، فإنه قال: (وإذا شك في الرضاع أو عدده بني على اليقين؛ لأن الأصل عدم الرضاع في المسألة الأولى، وعدم وجود الرضاع المحرم في الثانية) ، انتهى، فتدبر!. وقد جزم بذلك شيخنا في شرحه [5] فقال بعد قول المصنف: (وإن شك في رضاع أو عدده بني على اليقين) : (وكذا لو شك في وقوعه في العامين) ، انتهى. * قوله: (وإلا فالنكاح بحاله) وعلى هذا فينبغي أن يتوقف نكاح غيره على طلاقه –كما في مسألة الوكيل المتقدمة في الباب

قبله-. (1) المبدع (8/ 181) ، وانظر: المحرر (2/ 113) ، والفروع (5/ 439) ، وكشاف القناع (8/ 2809) . وفي الإنصاف (9/ 349) : (وقيل في حلها إذا علم كذب نفسه روايتان) . (2) وقيل: إن صدقته سقط، ولعل مراده المسمى فيجب مهر المثل، لكن قال في الروضة: لا مهر لها عليه. المبدع (8/ 182) ، وانظر: المحرر (2/ 113) ، والفروع (5/ 439) ، وكشاف القناع (8/ 2809) . (3) المحرر (2/ 113) ، والمقنع (5/ 373) مع الممتع، والفروع (5/ 439) . (4) الإقناع (8/ 2808) مع كشاف القناع. (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 241) .

Mas'alah: What is the ruling if a man claims his wife is his foster-daughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2921)

فهي زوجته حكما [1]، وإن قال: (هي ابنتي من الرضاع) -وهي في سن لا يحتمل ذلك-: لم تحرم، لتيقن كذبه [2]، وإن احتمل، فكما لو قال: (هي أختي من الرضاع) [3] ولو ادعى بعد ذلك خطأ: لم يقبل، كقوله ذلك لأمته ثم يرجع [4]، ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح: لم يقبل رجوعه ظاهرا [5].

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims foster relationship after intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2922)

ولا بنته [1]، وإن ادعت ذلك هي، وكذبها: فالبعكس [2]، ولو ادعت أمة أخوة، بعد

وطء: لم يقبل، وقبله [3]: يقبل في تحريم وطء، لا ثبوت عتق [4].

Mas'alah: Is it disliked to hire a sinful or polytheist wet nurse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2922)

وكره استرضاع فاجرة، ومشركة. . . . . ـــــــــ * قوله: (فالبعكس) ؛ أي: فتقبل شهادة أمه وبنته لا أمها وبنتها [5]. * قوله: (وقبله: يقبل في تحريم وطء) هذا كلام ابن نصر الله [6]، وخالفه المنقح في تصحيح الفروع فقال: لا يقبل مطلقا؛ لأن قولها لا يقبل بمجرده [7]. (1) وعنه: لا يقبل. الشرح الكبير (9/ 226) ، والمبدع (8/ 183) . وانظر: الفروع (5/ 439) ، وكشاف القناع (8/ 2809) . (2) الشرح الكبير (9/ 226) ، والمبدع (8/ 183) ، وكشاف القناع (8/ 2809) . وانظر الفروع (5/ 439) ، وكشاف القناع (8/ 2809) . (3) أي: قبل وطء فعلى وجهين. الفروع (5/ 439) ، والإنصاف (9/ 350) . (4) الفروع (5/ 439) ، والإنصاف (9/ 350) ، وكشاف القناع (8/ 2810) . وقال المرداوي في تصحيح الفروع (5/ 439) مع الفروع: (قلت: الصواب عدم قبولها مطلقا وهو الأصل وربما كان فيه نوع تهمة) ، انتهى. (5) معونة أولي النهى (8/ 32) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 243) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 206، وكشاف القناع (8/ 2809) . (6) نقله عنه: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 439) ، والمرداوي في الإنصاف (9/ 350) ، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 206. (7) ونصه: (قلت: الصواب عدم قبولها مطلقا، وهو الأصل وربما كان فيه نوع تهمة) . تصحيح الفروع (5/ 439) مع الفروع.

Mas'alah: Is it permissible to hire a wet nurse who is foolish, leprous, or has a bad character?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2923)

وحمقاء، وسيئة الخلق، وجذماء، وبرصاء [1]. ـــــــ * قوله: (وبرصاء) ؛ أي: ونحوها مما يخاف [2] تعديه، وقال في الإنصاف: (الصواب المنع من إرضاع من به ذلك) [3]. * * * (1) وفي المجرد: (وبهيمة؛ لأنه يكون فيه بلد البهيمة) . وفي الترغيب: (وعمياء، وكذلك زنجية) ، وقال في المستوعب: (وحكى القاضي في المجرد: أن من ارتضع من أمة حمقاء خرج الولد أحمق، ومن ارتضع من سيئة الخلق تعدى إليه، ومن ارتضع من بهيمة كان به بلادة البهائم) ، انتهى. راجع: المغني (11/ 346) ، والفروع (5/ 439) ، والمبدع (8/ 184) ، والإنصاف (9/ 351) ، وكشاف القناع (8/ 2811) . (2) في "ج" و "د" : "يحالف" . (3) الإنصاف (9/ 351) -بتصرف قليل-.

Mas'alah: What is the ruling on a second husband preventing his wife from nursing her child from a previous marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2971)

ومتى عتقت: فكبائن [1]، ولزوج ثان منعها من إرضاع ولدها من الأول، إلا لضرورته، أو شرطها [2]. * * * 2 - فصل وتلزمه وسكنى عرفا لرقيقه. . . . . ـــــــ * قوله: (فكبائن) [3]؛ أي: لا تجبر على إرضاعه [4]. * قوله: (ولزوج ثان منعها من

إرضاع ولدها من الأول) المراد من غيره، سواء كان من زوج أو شبهة أو زنى [5]. فصل [6] * قوله: (وتلزمه) ؛ أي: النفقة، والمراد بها ما يشمل الكسوة إن قرئ، وكسوته فيما يأتي بالجر، وإن قرئ [7] بالرفع فالمراد بالنفقة خصوصها، وهذا هو (1) أي: حكم إرضاع ولدها فيه حكم المطلقة البائن. الإنصاف (9/ 407) ، وكشاف القناع (8/ 2839) ، وانظر: المحرر (2/ 119) ، والفروع (5/ 456) . (2) أي: أن تكون شرطته عليه؛ أي الزوج الثاني، عند العقد فلا يمكن عندئذ منعها. الفروع (5/ 456) ، والمبدع (8/ 223) ، وكشاف القناع (8/ 2840) ، وانظر: المحرر (2/ 119) . (3) في "ج" و "د" : "فلبائن" . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 258) ، وكشاف القناع (8/ 2839) . (5) معونة أولي النهى (8/ 87) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 258) . (6) في حقوق الرقيق على مالكه. (7) في "ب" و "ج" و "د" : "قرأ" .

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a suckling relationship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3741)

2 – وفي: "رضاع" : عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو من لبن حلب منه [2].

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on suckling?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=377)

كتاب الرضاع [2/ 283]

Mas'alah: What is included in the meaning of 'and the like' regarding milk consumption?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=377)

(1) قوله: "ونحوه" : أي كأكله بعد تجبينه، وسعوط به، ووجور.

Mas'alah: What is the definition of suckling from a woman's breast?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=377)

(2) قوله: "من ثدي امرأة" : متعلق بمص، وعبارة المنتهى: مص لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة، أو شربه ونحوه اهـ. وهي أوضح من عبارة الشارح. وإن سبقه إليها صاحب الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on suckling from a dhimmi or polytheist woman?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=377)

(3) قوله: "والذمية والمشركة" : عموم الكافرة يتناولهما، فلا فائدة بذكرهما بواو العطف الذي يقتضي المغايرة.

Mas'alah: Why is it disliked to employ a blind wet nurse?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=377)

(4) قوله: "وفي الترغيب: وعمياء" : انظر ما وجه كراهة استرضاع العمياء.

Mas'alah: Who is considered the father for the purpose of establishing suckling relationships?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=377)

(5) قوله: "لاحق بالواطىء" : شمل الزوج، والواطىء بملك اليمين، أو بشبهة، أو نكاح فاسد.

Mas'alah: What are the kinship relations established when a wet nurse marries another man?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=377)

(6) قوله: "كما لو تزوجت من غيره" : أي كما لو تزوجت المرضعة بغير صاحب اللبن وصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطىء بغير المرضعة وصار له منها أولاد، فالذكور يصيرون إخوته، والبنات أخواته. هكذا تقرير عبارة المصنف. وعبارة الشارح لا تخلو من تسمح.

Mas'alah: How are the degrees of kinship by suckling explained?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=377)

(7) قوله: "من أخ وأخت" : بيان [67ب] لمن بدرجته، وقوله "وأبي وأم إلخ" بيان لمن فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on suckling from the milk of a child born from fornication or li'an?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=377)

فائدة [1]: ومن أرضعت بلبن حمل من زنا، أو نفي بلعان، طفلا في الحولين، صار ولدا لها فقط، وإن كان أنثى حرم على الواطىء تحريم المصاهرة.

Mas'alah: To whom does the milk belong when a woman is married or purchased while lactating?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=377)

فائدة أخرى: ومن تزوج أو اشترى ذات لبن من زوج أو سيد قبله، فوطئها، فزاد لبنها؛ أو حملت ولم يزد لبنها، أو زاد قبل أوانه، فاللبن للأول. وإن زاد في أوانه بعد حملها من الثاني، وولدت ولم يزد ولم ينقص فاللبن لهما. وإن زاد بعد وضع فاللبن للثاني وحده. (1) هذه الفائدة ساقطة من ض.

[285 /2]

Mas'alah: How is the two-year period for suckling calculated?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=378)

(8) قوله: "في العامين" : أي من حين وضعه، فيكمل العام الثاني في مثل الساعة التي ولد فيها من اليوم والشهر الذي [1] ولد فيهما. ويكون ذلك تحديدا لا تقريبا، بدليل قوله: "فلو ارتضع بقية الخمس إلخ" .

Mas'alah: What are the rulings on marriage dissolution and prohibition due to foster relationships?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=378)

فائدة: إذا أرضعت زوجة رجل بلبن ثاب من حمل منه زوجة له صغيرة دون الحولين خمس رضعات انفسخ نكاحها، وحرمتا عليه إلى الأبد: لأن الكبيرة صارت أم زوجته، والصغيرة صارت ابنته. وكذا لو كان اللبن من غيره، فإنها تكون ابنة زوجته المدخول بها. وأما إن كانت الكبيرة غير مدخول بها فإنها تحرم عليه دون الصغيرة، لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمها، ويرجع على الكبيرة بنصف مهر الصغيرة فيما إذا انفسخ نكاحها. وكذا لو طلق صغيرة، فأرضعتها امرأة له، حرمت المرضعة، وإن كانت مدخولا بها حرمت الصغيرة أيضا إلى الأبد، وكذا لو أرضعت مطلقته بنتا صغيرة بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه، لكن إن كانت المطلقة غير مدخول بها في المسألة الأخيرة فله نكاح الصغيرة، لأنها ربيبة غير مدخول بامها.

Mas'alah: What does the term 'or due to distraction' mean in the context of suckling?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=378)

(9) قوله: "أو لمللله" أي لشيء يلهيه عن المص.

Mas'alah: What is the definition of 'su'ut' and 'wajur' in the context of suckling?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=378)

(15) قوله: "والسعوط إلخ" : السعوط بالفتح ما يصب في الأنف، والوجور بالفتح: ما يصب في الحلق من اللبن وغيره، وأما بالضم فيهما فهو نفس الفعل، وهو المراد هنا اهـ ابن نصر الله على المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman suckling a child and its effect on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=379)

فائدة: ومن طلق امرأته ولها منه لبن، فتزوجت بصبي دون الحولين، [2/ 287] فأرضعته بلبنه، انفسخ نكاحها منه، وحرمت عليه وعلى الأول أبدا. وكذا لو تزوجت الصبي أولا، ثم فسخت نكاحه بمقتض، ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبي وهو دون الحولين، حرمت عليهما أبدا. قال في المستوعب: وهي مسألة عجيبة، لأنه تحريم "طرأ لرضاع أجنبي" اهـ. وأما تحريمها على الصبي فلأنها أمه من الرضاع، وأما تحريمها على الكبير فلأنها زوجة ابنه من الرضاع. والله سبحانه وتعالى أعلم. ***

[2/ 289]

Mas'alah: What is prohibited by fosterage that is analogous to lineage in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3109)

(ما يحرم بالنسب) من الأقسام السابقة [1] لقوله - عليه السلام: «يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب» متفق عليه [2] (إلا أم أخته) وأم أخيه من رضاع [3] (و) إلا (أخت ابنه) من الرضاع [4] . (1) أي وتحريم الرضاع كتحريم النسب، فكل امرأة حرمت بالنسب من الأقسام السابقة، حرم مثلها بالرضاع، كالأمهات، وجداتهن وإن علت، والأخوات لنص {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} فكل امرأة أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان، لهما منه لبن، أرضعتك إحداهما، وأرضعتها الأخرى، فهي أختك، محرة عليك، بالآية، والحديث. (2) وفي لفظ «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وقال في ابنة أم سلمة «لو لم تكن ربيبتى ما حلت لي، إنها ابنة أخى من الرضاعة» وقال لعائشة – وكانت امرأة أخى أفلح أرضعتها – «إنه عمك» فالمرتضعون من الرجال والنساء باللبن الواحد، كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد. وقال ابن رشد: اتفقوا على أن الرضاع بالجملة، يحرم منه ما يحرم من النسب، أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب. اهـ. فكل امرأة حرمت من النسب، حرم مثلها من الرضاع، كالعمة، والخالة، والبنت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، قال الموفق: لا نعلم في هذا خلافا. (3) فلا يحرمن بالرضاع، اختاره غير واحد. (4) فلا تحرم عليه بالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from nursing a child other than his own?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3266)

ولا منعهما من زيارتها [1] (وله منعها من إجارة نفسها) لأنه يفوت بها حقه، فلا تصح إجارتها نفسها إلا بإذنه [2] وإن أجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت [3] (و) له

منعها (من إرضاع ولدها من غيره [4] إلا لضرورته) أي ضرورة الولد، بأن لم يقبل ثدي غيرها [5] . (1) إن لم يخف ضررا، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال، وقال بعضهم: إن لم يفسداها عليه بسبب زيارتهما، فله منعهما إذا من زيارتها، دفعا للضرر، ولا يلزمها طاعة أبويها في فراقه، ولا في زيارة ونحوها، بل طاعة زوجها أحق، لوجوبها عليها. ولأحمد وغيره: أن عمة حصين أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أذات زوج أنت؟» قالت نعم. قال «انظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك» ولا يستحب له أن يأذن لها في الخروج، لزيارة أبويها مع عدم المرض، لعدم الحاجة إليه، ولئلا تعتاده. (2) ولأنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق، فلم يصح، كإجارة المؤجر، فأما مع إذن الزوج فإن الإجارة تصح، ويلزم العقد، لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما. (3) أي صحت الإجارة، ولزم عقدها، ولم يملك الزوج فسخها، لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه. (4) ومن ولد غيرها، لأن اشتغالها بذلك، يفوت عليه كمال الاستمتاع بها. (5) أو لا توجد مرضعة سواها، أو تكون قد شرطته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from nursing her child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3267)

فليس له منعها إذا، لما فيه من إهلاك نفس معصومة [1]

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse even if it harms a nursing child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3267)

وللزوج الوطء مطلقا، ولو أضر بمستأجر أو مرتضع [2] (1) فوجب بذله، وليس له منعها من إرضاع ولدها منه، لأنه حق لها، فلا يمنعها، كسائر حقوقها. وقال الوزير: اتفقوا على أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها بحال، إلا مالك، فإنه قال: يجب على الأم إرضاع ولدها، ما دامت في زوجية أبيه، إلا أن يكون مثلها لا ترضع، لشرف وغيره، أو ليسار، أو سقم، أو لقلة لبن، فحينئذ لا يجب عليها. (2) أي سواء أضر الوطء بالمرتضع أو لا، لأنه يستحقه بعقد التزويج، وليس له فسخ النكاح، إن لم يعلم أنها مؤجرة.

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3541)

كتاب الرضاع [1] وهو لغة مص اللبن من الثدي [2] وشرعا: مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل [3] أو شربه أو نحوه [4] .

Mas'alah: What is the ruling on what becomes prohibited through suckling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3541)

(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [5] لحديث عائشة مرفوعا: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة [6] . (1) أي هذا كتاب يذكر فيه أحكام ما يحرم من الرضاع، والأصل في التحريم بالرضاع: الكتاب والسنة، والإجماع. (2) وشربه، مصدر رضع الثدي إذا مصه، بفتح الضاد وكسرها، وقيل الكسر أفصح. (3)

أي اجتمع عن حمل، أو ولو قبل وضع، أو لم يبن فيه خلق إنسان من ثدي امرأة. (4) كأكله بعد تجبينه، وسعوط به ووجور. (5) باتفاق أهل العلم، وحكمه حكم التناكح، وجواز النظر والخلوة، والمسافرة بشرطين، أن يكون قبل استكمال المولود حولين، وأن يوجد خمس رضعات. (6) وفي الصحيحين أيضا، عن ابن عباس مرفوعا، «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» قال الشيخ: هو حديث صحيح، متلقى بالقبول، متفق على صحته وقال تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} فسماها تعالى أما وسمى الأخوات من الرضاعة أخوات، وحكم بتحريمهن.

Mas'alah: Does nasal or oral administration of breast milk establish prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3544)

(والسعوط) في أنف (والوجور) في فم محرم كرضاع [1]

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a deceased woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3544)

(ولبن) المرأة (الميتة) كلبن الحية [2] .

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a woman penetrated by mistake or invalid contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3544)

(و) لبن (الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد) كالموطوءة بنكاح صحيح [3]

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a woman penetrated by a void marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3544)

(أو باطل) أي الموطوءة بنكاح باطل إجماعا [4]

Mas'alah: What is the ruling on milk delivered via snuff or injection in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3544)

(أو بزنا محرم) [5] . (1) الوجور والسعوط إذا أريد به المصدر ضم سينه، وإذا أريد به الدواء فبالفتح، والوجور: أن يقطر في فم الرضيع من غير الثدي، السعوط، أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره، فيدخل حلقه، لأنه يحصل بهما ما يحصل بالرضاع من الفم، لخبر «إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» رواه أبو داود. وقال الوزير: اتفقوا على أنه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، وكذا الحقنة باللبن واتفقوا على أن الخالص يحصل به الرضاع، وقال الشافعي وأحمد: يتعلق بالمشوب، اهـ وكذا جبن عمل منه، لأنه واصل من الحلق، يحصل به إنبات اللحم، وذلك بأن يحصل من تلك الثلاثة خمس، لأنها فرع عن الرضاع فيعطى حكمه. (2) إذا حلب أو ارتضع من ثديها بعد موتها، لأنه ينبت اللحم. (3) محرم منه خمس رضعات في الحولين، والمرتضع ابن لهما، لثبوت نسب ولدها من الواطئ بشبهة أو بنكاح فاسد، قال في الفروع: وإن أرضعت بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلا، فإن ألحقته قافة

بأحدهما فهو ابنه، وإن ألحقته بهما أو مات ولم يثبت نسبه فهو ابنهما، وإن تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله، فحملت من الثاني، وزاد أو لم يزد، ولم ينقص حتى ولدت، فقال الشيخ: للثاني. (4) محرم منها. (5) أي منها.

Mas'alah: What is the ruling on milk from an animal or a non-pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3545)

لكن يكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الأخيرتين [1] لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها [2] (وعكسه) أي عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة [3] و) لبن (غير حبلى [4] ولا موطوءة) فلا يحرم [5] . (1) وهما مسألة الموطوءة بنكاح باطل أو بزنا، فأما المرضعة فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها، بخلاف الواطئ، وكذا الولد المنفي باللعان يحرم لبنه ولا ينسب إليه. (2) وهذا مذهب الشافعي، قال الموفق: لأن من شرط ثبوت الحرمة، بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه، أن يكون لبن حمل ينسب إلى الواطئ، كالوطء في نكاح، أو وطء بملك يمين أو شبهة. (3) فلو ارتضع طفلان من بهيمة، لم ينشر الحرمة. (4) وفي الإقناع والمنتهى، وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم، لم ينشر الحرمة، لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة، لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك، وهو قول جماعة من الأصحاب وإحدى الروايتين عن أحمد. (5) وفي الرعايتين: ولا يحرم لبن غير حبلى، ولا موطوءة على الأصح، وحكاه في الفروع عن جماعة من الأصحاب، وعنه: يحرم صححه الموفق وغيره، وقال الوزير: اتفقوا على أن تحريم الرضاع، إنما يجب به التحريم إذا كان من لبن الأنثى، سواء كانت بكرا أو ثيبا،

موطوءة أو غير موطوءة، إلا أحمد فإنه قال: إنما يقع التحريم عنده، بلبن المرأة التي ثاب لها من الحمل.

Mas'alah: What are the effects of breastfeeding on marriage, looking, and seclusion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3546)

فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة [1] أو رجل أو خنثى مشكل [2] أو ممن لم تحمل لم يصيرا أخوين [3] (فمتى أرضعت امرأة طفلا) دون الحولين [4] (صار) المرتضع (ولدها في) تحريم (النكاح [5] و) إباحة (النظر والخلوة و) في (المحرمية) [6] دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها [7] . (1) لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم، وقال الوزير: اتفقوا على أن تحريم الرضاع مقصور على الآدميات، ولو أن طفلين ارتضعا من لبن بهيمة، لم يثبت بينهما أخوة الرضاع. (2) أي فلو ارتضع طفل وطفلة من رجل لم يصيرا أخوين؛ قال الوزير: اتفقوا على أنه لو در لرجل لبن، فارتضع منه، لم يثبت بذلك التحريم، والخنثى المشكل لا يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك. (3) نص عليه، وعنه: يحرم ذكره ابن أبي موسى، وهو قول ابن حامد، وجمهور الأئمة وتقدم. (4) فلو ارتضع بعدهما، ولو قبل فطامه، لم يثبت التحريم، لأن شرط التحريم كونه في الحولين. (5) لقوله: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} وللأخبار. (6) لأن ذلك فرع عن التحريم بسبب مباح. (7) كالإرث والعتق، وولاية النكاح والمال، لأن النسب أقوى من الرضاع، فلا يساويه إلا فيما ورد النص فيه، وهو التحريم وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة.

Mas'alah: How does the child become related to the man whose milk is attributed to him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3547)

(و) صار المرتضع أيضا فيما تقدم فقط [1] (ولد من نسب لبنها إليه [2] بحمل) أي بسبب حملها منه، ولو بتحملها ماءه [3] (أو وطء) بنكاح أو شبهة [4] بخلاف من وطئ بزنا، لأن ولدها لا ينسب إليه [5] فالمرتضع كذلك [6] .

Mas'alah: Who are the mahrams of the foster child from the relatives of the man whose lineage is established?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3547)

(و) صارت (محارمه) أي محارم الواطئ اللاحق به النسب [7] كآبائه وأمهاته، وأجداده وجداته [8] وإخوته وأخواته وأولادهم [9] وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته [10] . (1) أي من أنه يحرم، دون غيره مما فصل. (2) باتفاق أهل العلم. (3) لكونه خلق منه، وصح نسبته إليه. (4) للحوق نسبه به، وتحريم الرضاع فرع عنه. (5) ولو أقر الزاني أن هذا ولده من الزنا. (6) لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلى أمه، كما تقدم. (7) دون من لم يلحق نسبه به، كما تقدم. (8) محارم للمرتضع، بلا خلاف بين أهل العلم. (9) وإن سفلوا، محارم للمرتضع، لأنهم إخوته من الرضاع، والرضاع كالنسب. (10) لأنه ولد أخ الأعمام والعمات، وولد أخت الأخوال والخالات من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

Mas'alah: How does the prohibition of marriage spread through the foster father and foster mother's

relatives?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3548)

(محارمه) أي محارم المرتضع [1] (و) صارت (محارمها) أي محارم المرضعة [2] كآبائها وأخواتها، وأعمامها ونحوهم [3] (محارمه) أي محارم المرتضع [4] (دون أبويه وأصولهما وفروعهما) فلا تنتشر الحرمة لأولئك [5] (فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب [6] و) تباح (أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه) من رضاع إجماعا [7] كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه [8] . (1) قال الوزير: اتفقوا على أن لبن الفحل محرم، وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية، على زوج المرضعة، وآبائه، وأبنائه، ويصير الزوج الذي در اللبن عن علاقه أبا للمرضعة. (2) بشرطه، وهو خمس رضعات في الحولين، كما تقدم. (3) ممن تقدم ذكرهم، في تعريف محارم الواطئ. (4) بلا خلاف بين أهل العلم، للآية والأخبار. (5) أي فلا تنتشر الحرمة إلى من هو أعلى من المرتضع، من آبائه وأمهاته، وأعمامه وعماته، وأخواله، وخالاته، كما لا تنتشر إلى من هو في درجته، من إخوته وأخواته. (6) وعمه وخاله من النسب. (7) قال أحمد: لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع، ليس بينهما رضاع ولا نسب وقد قيل: أخت أخيك ثم ابن ابنك ... وجدة ابنك، وأم أمك وأخت أبنك وأم خالك ... حل من الرضاع، فاعلم ذلك. (8) أي ما يحل لأخيه من النسب، أخته من أمه من النسب.

Mas'alah: What is the ruling if a woman who is forbidden to a man due to her daughter being his mahram nurses a girl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3549)

(ومن حرمت عليه بنتها) كأمه وجدته وأخته (فأرضعت طفلة حرمتها عليه) أبدا [1] .

Mas'alah: When is a marriage annulled due to fosterage and what is the ruling on the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3549)

(وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة) له [2] لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [3] ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى، حرمت عليه، لثبوت الأبوة [4] دون أمهات أولاده، لعدم ثبوت الأمومة [5] .

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife is his foster sister and she denies it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3552)

(فلها نصفه) أي نصف المسمى، لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها [1] و (يجب) المهر (كله) إذا كان إقراره بذلك (بعده) أي بعد الدخول ولو صدقته [2] ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة [3] (وإن قالت هي ذلك) أي قالت لزوجها: أنت أخي من الرضاع (وأكذبها فهي زوجته حكما) أي ظاهرا، لأن قولها لا يقبل عليه، في فسخ النكاح، لأنه حقه [4] وأما باطنا فإن كانت صادقة فلا نكاح [5] وإلا فهي زوجته أيضا [6] . (1) وقد جاءت الفرقة من جهته. (2) أي أنه أخوها، لأن المهر يستقر بالدخول. (3) عالمة بالتحريم، فلا مهر لها، لأنها إذا زانية مطاوعة، هذا إذا كانت حرة، وأما الأمة فيجب المهر لها، وإن قال: هي عمتي، أو خالتي، أو ابنة أخي، أو أمي من الرضاع، وأمكن صدقه، فالحكم كما لو قال: هي أختي من الرضاع. (4)

كأن أقرت بذلك قبل الدخول، فلا مهر لها، لإقرارها بأنها لا تستحقه. (5) فإنها إن علمت صحة ما أقرت به، لم يحل لها مساكنته، ولا تمكنه من وطئها، ولا من دواعيه، لأنها محرمة عليه، وعليها أن تفتدي منه تفر عنه. (6) أي: وإلا فإن كانت كاذبة في قولها، أنه أخوها من الرضاع، فهي زوجته أيضا، ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the occurrence or completeness of fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3553)

(وإذا شك في الرضاع [1] أو) شك في (كماله) أي كونه خمس رضعا [2] (أو شكت المرضعة) في ذلك [3] (ولا بينة فلا تحريم) [4] لأن الأصل عدم الرضاع المحرم [5] وإن شهدت به امرأة مرضية ثبت [6] . (1) أو شك في وقوعه في العامين. (2) حيث أن ما دون الخمس الرضعات لا يحرم، لما تقدم. (3) أي في الرضاع، هل أرضعته أولا، وإن كانت أرضعته فشكت أنها خمس رضعات. (4) أي ولا بينة على ثبوت خمس الرضعات، فلا تحريم بينهما. (5) وقد شك فيه، والأصل عدمه، فلا تحريم. (6) أي حكم الرضاع، والمذهب أنه يقبل في الشهادة بالرضاع واحدة، بشرط أن تكون مرضية في دينها، بحيث تقبل شهادتها، ولو المرضعة، قال الشيخ: إذا كانت معروفة بالصدق، وذكرت أنها أرضعت طفلا خمس رضعات، قبل على الصحيح، ويثبت حكم الرضاع. وقال ابن القيم: إذا شهدت المرأة بأنها قد أرضعته وزوجته، فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها، ونوجب عليه مفارقتها، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «دعها عنك» ، وليس لأحد أن يفتي غيره، وهذا والله أعلم ما لم يتقدم شهادتها دعوى من الزوج ولا من الزوجة، فإنه إذا ادعى أحد الزوجين، أنه أقر أنه أخوه

بالرضاع، فأنكر فإنه لا يقبل في ذلك شهادة النساء منفردات، لأنه شهادة على الإقرار، والإقرار مما يطلع عليه الرجال، فلم يحتج فيه إلى شهادة النساء المنفردات، ولم يقبل ذلك، بخلاف الرضاع نفسه، كما صرح به الموفق وغيره.

Mas'alah: Is it disliked to hire a wet nurse who is immoral or has certain physical conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3554)

وكره استرضاع فاجرة [1] وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء [2] . (1) ومشركة لقول عمر وابنه، وكذا ذمية. (2) لنهيه - صلى الله عليه وسلم - أن تسترضع الحمقاء) رواه أبو داود، لأن للرضاع تأثيرا في الطباع، فيختار من لا حماقة، ونحوها فيها، وسيئة الخلق، ونحو ذلك في معنى الحمقاء، فدل الحديث على كراهة ذلك. وحكى القاضي، أن من ارتضع من امرأة حمقاء خرج الولد أحمق، ومن ارتضع من سيئة الخلق تعدى إليه، ومن ارتضع من بهيمة كان بليدا كالبهيمة.

Mas'alah: Is the father obligated to hire a wet nurse for his child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3584)

(و) يجب (على الأب أن يسترضع لولده) إذا عدمت أمه، أو امتنعت [1] (لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} أي فاسترضعوا له أخرى) [2]

Mas'alah: Can the father prevent the mother from nursing their child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3584)

(ولا يمنع) الأب (أمه إرضاعه) أي إرضاع ولدها [5] لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [6] وله منعها من خدمته لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان [7] . (1) بلا خلاف، قالوا: ولا تجبر ولو كانت في حبال الزوج. (2) فدلت الآية على وجوب الاسترضاع لولده، وإذا اختلفا فقد تعاسرا. (3) أي للظئر، المرضعة لولده. (4) بتلك النفقة، فكانت النفقة للطفل، الواجب الإنفاق عليه، بالنص والإجماع. (5) إذا طلبت ذلك، وإن طلبت أجرة مثلها، ووجد من يتبرع برضاعه فهي أحق، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة. (6) وهذا خبر يراد به الأمر، وهو عام في كل والدة لقوله {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ولأنها أشفق وأحق بالحضانة، ولبنها أمرأ كما يأتي، وإن طلبت أكثر من أجرة مثلها فلا. (7) ويقذرها ولا ينافي ذلك أنها أحق بحضانته، إذ لا يلزمها مباشرة الخدمة بنفسها، بل تخدمه خادمتها ونحوها عندها، فلم يفتها رضاعه ولا حضانته.

Mas'alah: Is a wife obligated to breastfeed her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3585)

(ولا يلزمها) أي لا يلزم الزوجة إرضاع ولدها، دنيئة كانت أو شريفة [1] لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [2] (إلا لضرورة كخوف تلفه) أي تلف الرضيع، بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه [3] لأنه إنقاذ من هلكة [4] ويلزم أم ولد إرضاع ولدها مطلقا [5] فإن عتقت فكبائن [6] (ولها) أي للمرضعة (طلب أجرة المثل)

لرضاع ولدها [7] . (1) وقالوا: سواء كانت في حبال الزوج أو لا، إلا أن يضطر كما يأتي. (2) فدلت الآية، على أن الأم إذا امتنعت من إرضاع ولدها لم تجبر، فإنهما إذا اختلفا فقد تعاسرا، وقوله: {يرضعن أولادهن} محمول على حال الإتفاق وعدم التعاسر. (3) كأن لا يوجد مرضعة سواها، فيجب عليها إرضاعه. (4) وحال ضرورة كما لو لم يكن له أحد غيرها، وإن وجد غيرها وامتنعت وجب عليها أن تسقيه اللبن لتضرره بعدمه، بل يقال: لا يعيش إلا به. (5) أي سواء كان ضرورة بأن خيف على الولد، أو لم يخف عليه، وسواء كان الولد من سيدها أو من غيره، لأن نفعها لسيدها. (6) أي فكحرة بائن، لا تجبر على إرضاعه، فإن فعلت فلها أجر مثلها. (7) وقال الشيخ: لا تستحق شيئا إذا كانت تحته، وقال الشيرازي: لو استأجرها لرضاع ولده لم يجز، لأنه استحق نفعها، وكذا قال القاضي وغيره، ويأتي أيضا كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling if a woman other than the mother breastfeeds the child for free?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3586)

(ولو أرضعه غيرها مجانا) [1] لأنها أشفق من غيرها [2] ولبنها أمرأ [3] (بائنا كانت) أم الرضيع في الأحوال المذكورة [4] (أو فحته) أي زوجة لأبيه [5] لعموم قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [6] . (1) أي بلا أجرة، بأن تبرعت بإرضاعه. (2) كما هو معروف، ومثل به في غير ما حديث، وأحق بالحضانة. (3) على الولد من غيرها، فكانت أحق به من غيرها، ولأن في رضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة، إضرارا بالولد، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب، والإضرار بالولد، لغرض إسقاط حق أوجبه الله على الأب. (4) فإنها تستحق أجرها بلا ريب، جزم به

الشيخ وغيره، للآية، وقال الموفق: لا نعلم في عدم إجبارها إذا كانت مفارقة خلافا، اهـ وإذا كانت قليلة اللبن، فله أن يكتري مرضعة لولده، وإذا فعل ذلك، فلا فرض للمرأة بسبب الولد، ولها حضانته. (5) هذا المذهب، عند بعض الأصحاب. (6) أي فدلت الآية، على وجوب دفع أجرة رضاع أم الطفل، ولو كانت زوجة أبيه، والصواب أن هذا الأجر هو النفقة والكسوة، وقال الشيخ: إرضاع الطفل واجب على الأم، بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول غير واحد من السلف، ولا تستحق أجرة المثل، زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي، وقول الحنفية لقوله {والوالدات يرضعن أولادهن} الآية، ولم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة، وهو الواجب بالزوجية، كما قال في الحامل، فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه، وكذا المرتضع، فتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت الآخر.

Mas'alah: Can a new husband prevent his wife from breastfeeding her child from a previous marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3587)

(وإن تزوجت) المرضعة (آخر [1] فله) أي للثاني (منعها من إرضاع ولد الأول [2] ما لم) تكن اشترطته في العقد [3] أو (يضطر إليها) بأن لم يقبل ثدي غيرها [4] أو لم يوجد غيرها، لتعينه عليها إذا لما تقدم [5] . (1) أي غير أبي الطفل المرتضع. (2) لأنه يفوت حقه من الاستمتاع بها، في بعض الأحيان. (3) بأن شرطت في العقد أن لا يمنعها رضاع ولدها، فلها شرطها. (4) فيجب عليه التمكين من إرضاعه، لأنه حال ضرورة وحفظ نفس. (5) أي قريبا، وهو قوله إلا لضرورة كخوف تلفه.. إلخ، فيجب عليها إرضاعه.

Mas'alah: When is a woman executed after finding a wet nurse for her child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3648)

ثم) بعد سقيه اللبأ (إن وجد من يرضعه) أعطي الولد لمن يرضعه وقتلت [2] لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه [3]

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse fasting and its effect on her milk?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=544)

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر وظئر كأم فلو تغير لبنها بصومها أو نقص فلمستأجر قوله: (ومرضع) أي: هي أم. قوله: (ويلزم من يمون الولد ... إلخ) أي: فورا، فلا يؤخر إلى وقت القضاء، خلافا لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية في نجويزه ذلك. فقوله فيما بعد: (ويجزيء إلى واحد جملة) أي: مع حرمة التأخير، حيث لم يدفعها إلا في آخر يوم، أو يحمل على معنى تكريرها لواحد. قوله: (إطعام) ولا يسقط بعجز، وكذا كبير ومأيوس. قوله: (وظئر) أي: غير أم. قوله: (فلو تغير لبنها ... إلخ) علم منه: أنه لا يحرم

Mas'alah: What does 'wet nurse' refer to in the context of suckling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1141)

قوله: (ومرضعة) أي: أم أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for a wet nurse and child?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1141)

قوله: (وكسوتهما) أي: وإن لم يوصفا، أو مع دراهم معلومة.

Mas'alah: What happens when the wet nurse and the employer dispute the description of food or clothing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1141)

قوله: (وهما في تنازع) أي: مع مستأجر في صفة طعام أو كسوة.

Mas'alah: What is recommended for a wealthy person upon weaning when hiring a wet nurse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1142)

وسن عند فطام لموسر استرضع أمة إعتاقها وحرة إعطاؤها عبدا أو أمة

Mas'alah: From whose wealth is the gift for the wet nurse upon weaning paid?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1142)

قوله: (وسن عند فطام ... إلخ) هل ذلك من مال الصبي الموسر، أو مال وليه، وهل المسترضع ولي الطفل، أو من تلزمه الأجرة؟ تردد في ذلك ابن نصر الله، قال: وهذا مثل التضحية عن اليتيم، قال: وذكروا في غرة الجنين خلافا في تقديرها بسبع سنين، ويتوجه في غرة الظئر مثل ذلك.

Mas'alah: Is the gift for the wet nurse obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1142)

"حاشية" . وفي ذلك وجه بالوجوب. وأقول: المتبادر من كلام المصنف أن الغرة من مال المسترضع، لا من مال الولد، ويؤيده قول الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم: ما يذهب عني مذمة الرضاع. ولم يقل ما يذهب عن ولدي؟ ويفرق بين الغرة والتضحية، بأن التضحية يعقلها اليتيم ويأكلها كلها.

Mas'alah: What does 'he hired a slave woman as a wet nurse' mean?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1142)

قوله: (استرضع أمة) أي: لنحو ولده.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave to a wet nurse who volunteers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1142)

قوله: (عبدا أو أمة) قال الشيخ: لعل هذا في المتبرعة.

Mas'alah: What are the rulings on a contract for wet-nursing and custody?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1143)

والعقد على الحضانة واللبن تبع والأصح اللبن وإن أطلقت أو خصص رضاع لم يشمل الآخر وإن وقع العقد على رضاع أو مع حضانة انفسخ بانقطاع اللبن وشرط معرفة مرتضع وأمد رضاع ومكانه

Mas'alah: What does 'contract for custody' mean in the context of wet-nursing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1143)

قوله: (والعقد على الحضانة) أي: خدمة المرتضع من حمله، ودهنه، ووضع الثدي في فمه، ونحوه.

Mas'alah: Is milk subsidiary in a nursing contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1143)

قوله: (واللبن تبع) كصبغ صباغ.

Mas'alah: What is the ruling when a contract specifies only nursing or only custody?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1143)

قوله: (وإن أطلقت ... إلخ) يعني: أنه إذا خصص أحد الأمرين من الرضاع والحضانة، لم يشمل الآخر، وهذا تفريع على الأصح؛ من أن اللبن هو المعقود عليه. وفي "تصحيح الفروع" : الصواب الرجوع إلى العرف. فتدخل الحضانة في الرضاع. وجزم به في "الإقناع" .

Mas'alah: What does the author mean by a contract solely for nursing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1143)

قوله: (على رضاع) أي: وحده.

Mas'alah: What is the requirement of knowing the nursing child in a hire contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1143)

قوله: (معرفة مرتضع) أي: برؤية.

Mas'alah: What are the prohibitions in marriage due to fosterage (radaa')?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1744)

لا عمة الخالة لأم وكخالة العمة لأم لا العمة لأب فتحرم كل نسيبة سوى بنت عم وعمة وبنت خال وبنت خالة والثاني بالرضاع ولو أكره امرأة على إرضاع طفل وتحريمه كنسب حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كمن نسب لا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع فإنهما عمتا أبيه وأمه، وإنما احتاج إلى التنصيص على عمة العم والخالة؛ لأن فيهما قيدا ليس في عمة الأب والأم، وذلك لأن عمة الأب والأم تحرمان من كل جهة، أعني: لأبوين، أو لأب، أو لأم، بخلاف العم والخالة، فإنهما إن كانا لغير أم حرمت عمتاهما، وإن كانا لأم فلا؛ لأن عمتهما أجنبيتان، وأما عمة الشقيق، فهي عمة الأب بلافرق، وكذا عمة الخالة الشقيقة. قوله: (وتحريمه كنسب) ولو من لبن زنا. قوله: (لا أم أخيه ... إلخ) هذه العبارة أصلها لابن البناء، وتبعه ابن حمدان، وصاحب "الوجيز" . قال صاحب "الإقناع" "يعنون: فلا يحرمان، وفيها صور، ولهذا قيل إلا المرضعة وبنتها على أبي المرتضع وأخيه من النسب، وعكسه، والحكم صحيح. انتهى، وكذا قال المصنف في" شرحه ": وإن الصور أربع. انتهى."

وتوضيح ذلك أن قولهم: (إلا المرضعة ... إلخ) من قبيل اللف والنشر المشوش، أي: إلا المرضعة على أخي المرتضع من النسب، وإلا بنتها على ابنه من النسب، وكذا عكسه، أي: أم المرتضع وأخته من النسب على أبيه وأخيه من الرضاع. وعبارة ابن

البناء ومن تبعه محتملة لذلك، فإن قولهم: لا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع يحتمل أن يكون: (من رضاع) متعلقا في المعنى بكل من المضاف، الذي هو أم وأخت، والمضاف إليه، الذي هو الأخ والابن، على أن يكون حذف من أحدهما، لدلالة الآخر عليه، فالمعنى: أن المرضعة وبنتها يحلان لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وأن أم المرتضع وأخته من النسب يحلان لأبيه وأخيه من الرضاع، وبهذا تصير الصور أربعا، فيوافق ما ذكره المصنف في "شرحه" وصاحب "الإقناع" . هذا وقد قال في "التنقيح" وغيره. الصواب عدم الاستثناء. وقال في "الإقناع" : والأظهر عدم الاستثناء. قالوا: لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم بالنسب، والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لا من يحرم من المصاهرة. انتهى. فقولهم: لأنهن في مقابلة من يحرم من المصاهرة، بيانه: أن المرضعة مع أخي المرتضع بمنزلة

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) in Islamic law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2087)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of rada' (suckling)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2087)

وهو شرعا مص لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة أو شربه ونحوه ويحرم كنسب فمن

أرضعت ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالواطئ كتاب الرضاع رضع الصغير رضعا، كتعب: لغة نجد، ومن باب: ضرب: لغة أهل تهامة، ومن باب: نفع: لغة ثالثة. رضاعا ورضاعة –بفتح الراء– وهي مرضع ومرضعة. وقال الفراء وجماعة: إن قصد الوصف بالرضاع حقيقة، فبغير هاء، أو مجازا بمعنى: أنها محل الإرضاع فيما كان أو سيكون، فبالهاء، وعليه قوله تعالى: (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) . [الحج: 2] . قاله في "المصباح" ملخصا. قوله: (وهو) أي: لغة: مص لبن من ثدي وشربه. قوله: (مص لبن) أي: في الحولين. قوله: (ثاب) أي: اجتمع. قوله: (ونحوه) كأكله مجبنا. قوله: (لاحق بالواطيء) يعني: يلحق الواطيء نسب ذلك الحمل، كأن يكون من وطء زوج، أو سيد، أو شبهة. وهذا الاحتراز من جهة الواطيء وحده، دون المرضعة فيلحقها مطلقا.

Mas'alah: What are the effects of rada' on marriage prohibitions and mahram relationships?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2088)

طفلا صارا في تحريم نكاح وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة أبويه وهو ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره فالذكور منهم يصيرون إخوته، والبنات أخواته. وآباؤهما أجداده وجداته. وأخواتهما وإخوانهما أعمامه وأخواله وخالاته ولا تنشر حرمة إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت من نسب وأب وأم وعم وعمة وخال وخالة فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه ومن أرضعت بلبن حمل من زنا أو نفي بلعان طفلا صار ولدا لها وحرم على الواطئ تحريم

مصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه قوله: (صارا) أي: الواطيء والمرضعة. قوله: (في تحريم) متعلق بـ (صارا) والألف: اسم صار، والخبر: (أبويه) . فتدبر. قوله: (وخلوة) أي: لا في نفقة وارث، وعتق، وشهادة. قوله: (وإن سفلوا) من باب: قعد، وفي لغة من باب: قرب. قوله: (في حقه) أي: لعدم النسب هنا.

Mas'alah: What is the ruling on rada' from milk of two men or from a woman who did not conceive?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2089)

وإن أرضعت بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلا وثبتت أبوتهما أو أبوة أحدهما لمولود فالمرتضع ابنهما أو ابن أحدهما وإلا بأن مات مولود قبله أو فقدت قافة أو نفته عنهما أو أشكل أمره ثبتت حرمة الرضاع في حقهما وإن ثاب لبن لمن لم تحمل ولو حمل مثلها لم ينشر الحرمة كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل. وبهيمة ومن تزوج أو اشترى ذات لبن من زوج أو سيد قبله فزاد بوطئه قوله (في حقهما) أي: الواطئين، فإن كان أنثى، لم تحل لواحد منهما، ولا لأولادهما، أو آبائهما ونحوهم؛ تغليبا للخطر، وإن كان ذكرا، حرم عليه بناتهما، وأمهاتهما، وأخواتهما، ونحوهن لذلك. وظاهره: لا تثبت المحرمية، ولا إباحة النظر، والخلوة لأولادهما ونحوه. قاله منصور البهوتي. والظاهر: أنه لا مفهوم لقوله: لأولادهما، بل إنه لا تثبت المحرمية أيضا للواطئين، فلا يحل لواحد منهما النظر إلى المرتضعة لو كانت أنثى، ولا الخلوة بها؛ تغليبا لجانب الحظر، فلا يباح النظر والخلوة مع الشك، كما لا يباح النكاح معه؛ عملا بالأحوط. فتدبر. قوله: (فزاد بوطئه) أي: فهو للأول.

Mas'alah: How is the paternity of a suckling child determined when milk is from multiple men?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2090)

أو حملت ولم يزد أو زاد قبل أوانه فللأول وفي أوانه ولو انقطع ثم ثاب أو ولدت فلم يزد ولم ينقص فلهما فيصير مرتضعه ابنا لهما وإن زاد بعد وضع فللثاني وحده

Mas'alah: What is the first condition for rada' to establish prohibition: suckling within two years?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2090)

أحدهما أن يرتضع في العامين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت قوله: (ولم يزد) أي: في أوانه. قوله: (أو زاد قبل أوانه) الذي يثوب فيه لبن الحامل غالبا. قوله: (وفي أوانه) أي: بعد حمل، فلهما. قوله: (ثم ثاب) أي: ثاب قبل الوضع، فلهما. قوله: (وللحرمة شرطان) زاد في "الإقناع" ثالثا، وهو: أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقه، بخلاف نحو الحقنة. قوله: (في العامين) أي: ولو كان قد فطم قبل الرضاع. قوله: (بلحظة) أي: ولو قبل فطامه، أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما، بخلاف ما لو شرع في الخامسة، فحال الحول قبل كمالها، فإنه يكتفى منها بما وجد في الحولين. قاله في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships and their effects on marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2092)

واحدة رضعة حرمت لثبوت الأبوة ولا أمهات أولاده لعدم ثبوت الأمومة ولو كانت المرضعات بناته أو بنات زوجته فلا أمومة ولا يصير أبو المرضعات جدا ولا زوجته جدة ولا إخوة المرضعات أخوالا ولا أخواتهن خالات ومن أرضعت أمه وبنته وأخته وزوجته وزوجة ابنه طفلة رضعة رضعة لم تحرم عليه ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات ثم انقطع ثم أرضعته بلبن زوج آخر رضعتين ثبتت الأمومة لا الأبوة ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين ومن زوج أم ولده برضيع حر لم يصح قوله: (حرمت) أي: الزوجة. قوله: (بناته) أي: بنات رجل واحد. قوله: (من الزوجين) لأنها بنت امرأة دخل بها. قوله: (لم يصح) أي: لعدم خوف العنت، إلا إن احتاج لخدمة، وعدم طول الحرة.

فلو أرضعته بلبنه لم تحرم على السيد

Mas'alah: What happens when a wife breastfeeds her husband's child from another marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2093)

فصل ومن تزوج ذات لبن ولم يدخل بها وصغيرة فأكثر فأرضعت وهي زوجة أو بعد إبانة صغيرة حرمت أبدا وبقي نكاح الصغيرة حتى ترضع ثانية فينفسخ نكاحهما كما لو أرضعتهما معا وإن أرضعت ثلاثا مفردات أو ثنتين معا والثالثة منفردة قوله: (بلبنه) أي: لبن السيد لم تحرم على السيد؛ لأن الحر إذن ليس بزوج، بخلاف ما لو كان الحر الرضيع خائفا عنت العزوبة؛ لحاجة الخدمة وعدم طول الحرة، أو كان الزوج الرضيع رقيقا، فإنها إذا أرضعته بلبن السيد خمس رضعات، انفسخ النكاح، وحرمت عليهما

على الأبد. أما الزوج؛ فلأنها أمه، وأما السيد؛ فلأنها حليلة ابنه. قوله: (ومن تزوج ذات لبن) أي: من غيره. قوله: (ولم يدخل بها) فلو دخل بها، من باب أولى. قوله: (وبقي نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة لم يدخل بأمها. قوله: (فينفسخ نكاحهما) أي: لاجتماع أختين في نكاحه. قوله: (معا) أي: في زمن واحد.

انفسخ نكاح الأوليين وبقي نكاح الثالثة وإن أرضعت الثلاث معا بأن شربنه محلوبا معا من أوعية إحداهن منفردة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الجميع ثم له أن يتزوج من الأصاغر وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل على الأبد لا الأصاغر إن ارتضعن من أجنبية ومن حرمت عليه بنت امرأة كأمه وجدته وأخته وكربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه أبدا ومن حرمت عليه بنت رجل كأبيه وجده وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه قوله: (الجميع) أي: لاجتماع الأخوات في نكاحه. قوله: (من الأصاغر) أي: لأن تحريمهن تحريم جمع. قوله: (على الأبد) لأنهن ربائب دخل بأمهن. قوله: (من أجنبية) لكن متى اجتمع أختان، فعلى ما تقدم قريبا. قوله: (حرمتها عليه) لأنها صارت بنت تحرم بنته عليه. قوله: (إذا أرضعت زوجته) المراد بها: صاحبة لبنه، زوجة كانت، أو أم ولده، أو موطوءته بشبهة، فهو من قبيل المجاز. قوله: (بلبنه) أي: أو لبن له فيه شرك.

Mas'alah: What are the rulings on multiple fosterage relationships and their effect on marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2095)

وينفسخ فيهما النكاح إن كانت زوجة ومن لامرأته ثلاث بنات من غيره فأرضعن ثلاث

نسوة له كل واحدة واحدة إرضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار وإن أرضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين حرمت الكبرى وإذا طلق زوجة لها لبن منه فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه إرضاعا كاملا انفسخ نكاحها وحرمت عليه أبدا وعلى الأول أبدا قوله: (وينفسخ فيهما) أي: في الصورتين السابقتين وهما: إذا أرضعت امرأة، تحرم بنتها على شخص، زوجة ذلك الشخص. وإذا أرضعت زوجة رجل، تحرم بنته على شخص، زوجة ذلك الشخص، فينفسخ النكاح في الصورتين؛ لأن الزوجة حينئذ صارت بنت من تحرم بنته. قوله: (من الصغار) لأنهن ربائب لم يدخل بأمهن، وهن بنات خالات. قوله: (حرمت الكبرى) لأنها جدة امرأته في الأصح. قاله في "شرحه" تبعا لجمع. ومقتضى ما تقدم: لا حرمة؛ لأن الجدودة فرع الأمومة، ولم تثبت. قوله: (بصبي) أي: لم يتم له حولان. قوله: (وحرمت عليه) لأنها أمه، وعلى الأول؛ لأنها من حلائل أبنائه.

Mas'alah: What are the rulings on fosterage when a woman marries multiple men?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2096)

ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت نكاحه لمقتض ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي أو زوج رجل أمته بعبد له رضيع ثم عتقت فاختارت فراقه ثم تزوجت بمن أولدها فأرضعت بلبنه زوجها الأول حرمت عليهما أبدا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman annuls her marriage through fosterage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2096)

فصل وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت طفلة بأن تدب فترتضع من نائمة أو مغمى عليها ولا يسقط بعده وإن أفسده غيرها لزمه قبل دخول نصفه وبعده كله ويرجع فيهما على مفسد ولها الأخذ من المفسد قوله: (أولا) أي: قبل الرجل. قوله: (فأرضعت به الصبي) حرمت عليهما أبدا؛ لأنها أم الصبي، وحليلة ابن الرجل. قوله: (فاختارت فراقه) أي: فراق زوجها العبد الرضيع. قوله: (فلا مهر لها) أي: لمجيء الفرقة من قبلها، كما لو ارتدت. قوله: (وإن طفلة) لأنه لا فعل للزوج في ذلك، فلا مهر عليه. قوله: (لزمه) أي: الزوج.

Mas'alah: How is the dower distributed when multiple women cause annulment through fosterage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2097)

ويوزع مع تعدد مفسد على رضعاتهن المحرمة لا على رءوسهن فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى وانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولم يسقط مهر الكبرى وإن كانت الصغرى دبت فارتضعت منها وهي نائمة فلا مهر للصغرى ويرجع عليها بمهر الكبرى إن دخل بها وإلا فبنصفه ومن له ثلاث نسوة لهن لبن منه فأرضعن له زوجة صغرى كل واحدة رضعتين لم تحرم المرضعات حرمت الصغرى وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن أخماسا خمساه على من أرضعت مرتين وخمسه على من أرضعت مرة قوله: (ويوزع) أي: ما لزم زوجا. قوله: (ولم يسقط مهر الكبرى) أي: لتقرره بالدخول. قوله: (فلا مهر للصغرى) لمجيء الفرقة من قبلها. قوله:

(وإلا) أي: وإلا يدخل بالكبرى فبنصفه يرجع به على الصغرى، ولا تحرم الصغرى إذن حيث لم يكن اللبن له، وإلا حرمت أيضا. قوله: (وحرمت الصغرى) أي: لأنها بنته. قوله: (على من أرضعت مرتين) اعلم: أن "من" هنا واقعة على مثنى المؤنث، وراعى في (أرضعت) لفظ: "من" . والتقدير: على اللتين أرضعتا؛ وذلك لأنه صدر من الأولى والثانية كل واحدة رضعتين رضعتين. وقوله: (على من أرضعت مرة) "من" فيه واقعة على الواحدة؛ لأن الثالثة لم يوجد منها محرمة إلا الأولى فقط.

Mas'alah: What are the rulings on claims of fosterage and the dislike of hiring certain wet nurses?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2099)

ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرا ومن ادعى أخوة أجنبية أو بنوتها من الرضاع وكذبته قبلت شهادة أمها وبنتها من نسب بذلك لا أمه ولا بنته وإن ادعت ذلك هي وكذبها فبالعكس ولو ادعت أمة أخوة بعد وطئه لم يقبل وقبله يقبل في تحريم وطء لا ثبوت عتق وكره استرضاع فاجرة ومشركة وحمقاء وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء قوله: (أجنبية) أي: غير زوجته. قوله: (بذلك) عليها إن كانت مرضية. قوله: (فبالعكس) فتقبل شهادة أمه عليه من نسب، لا أمها وبنتها. قوله: (أخوة بعد وطء) أي: أخوة سيدها بعد وطء مطاوعة. قوله: (فاجرة) لأن الرضاع يغير الطباع، ويخشى تعدي الضرر، وفي "المجرد" يكره من بهيمة. وفي "الإقناع" : وزنجية.

صفحة فارغة

Mas'alah: What are the rulings on nursing and weaning a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2127)

تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره حولين ولا يفطم قبلهما إلا برضا أبويه أو سيده إن كان رقيقا ما لم يتضرر ولأبيه منع أمه من خدمته لا وهي أحق بأجرة مثلها حتى مع متبرعة أو زوج ثان ويرضى ويلزم حرة مع خوف تلفه وأم ولد مطلقا مجانا ومتى عتقت فك بائن ولزوج ثان منعها من إرضاع ولدها من الأول إلا لضرورته أو شرطها قوله: (ولا يفطم قبلهما) وفي "الرعاية" هنا: يحرم رضاعه بعدها، ولو رضيا. وظاهر "عيون المسائل" : إباحته مطلقا، قاله في "المبدع" . وفي "أحكام المولود" للعلامة ابن القيم: يجوز أن تستمر الأم على إرضاعه إلى نصف الثالث أو أكثره. قوله: (بأجرة) فإن طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها لم يلزم الأب، إلا إن لم يجد من يرضعه إلا بتلك الأجرة المطلوبة. قوله: (مطلقا) أي: خيف على الولد، أم لا، من سيد أو من غيره، فيلزمها إرضاع ولدها.

Mas'alah: What does Shaykh Taqi al-Din say about a woman who volunteers to breastfeed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=893)

قال الشيخ تقي الدين: لعل هذا في المتبرعة بالرضاعة.

Mas'alah: Why is a slave girl specifically given as compensation for breastfeeding according to Ibn Aqil?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=893)

وقال ابن عقيل: إنما خص الرقبة بالمجازاة بها دون غيرها، لأن فعلها في إرضاعه وحضانته سبب حياته وبقائه وحفظ رقبته، فأحب جعل الجزاء هبتها رقبة لتناسب ما بين النعمة والشكر.

Mas'alah: What is the correct view on what is contracted in a wet-nursing agreement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=893)

قوله: والأصح اللبن. أي الأصح أن المعقود عليه اللبن، لأنه المقصود دون الخدمة، ولهذا لو أرضعته ولم تخدمه، استحقت الأجرة، ولو عكست لم تستحقها.

Mas'alah: How is the identity of the nursing child known in a breastfeeding contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=893)

قوله: معرفة مرتضع. (1) ساقط من (هـ) . (1) ساقط من (هـ) .

يعني بالمشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on water as part of a breastfeeding contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=895)

قوله: والماء تبع. قال في شرحه: كلبن المرضعة انتهى، فعليه الأصح أنه الماء كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage prohibitions being like lineage prohibitions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1165)

قوله: وتحريمه كنسب. أي تحريم الرضاع كتحريم النسب فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. قال ابن نصر الله: يستثني من ذلك بنته من الرضاع بلبنه الذي ثاب عنه من زنا فإنها لا تحرم عليه على الصحيح بخلاف بنته من الزنا انتهى. وفي القواعد [في القاعدة [1]] الثانية والخمسين بعد المائة: والمنصوص عن أحمد في رواية عبدالله أنها محرمة كالبنت من الزنا فلا إيراد إذا نقله في الإنصاف وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of a brother and the sister of a son through fosterage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1165)

قوله: لا أم أخيه وأخت ابنه من الرضاع فلا يحرمان. وفيها صور، ولهذا قيل إلا المرضعة وبنتها على أبي المرتضع وأخيه من النسب وعكسه والحكم صحيح. قال في التنقيح: لكن الصواب عدم الاستثناء لأن اباحتهن لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم بالنسب والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة.

Mas'alah: How does suckling establish the prohibition of marriage by affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1200)

قوله: ومصاهرة. أي يثبت بتحمل الماء تحريم المصاهرة، فإذا تحملت بماء رجل حرمت على أبيه وابنه، وحرم عليه أمها وبنتها؛ نقله في شرحه هنا على الرعاية، وتقدم في باب المحرمات أنه لا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي.

Mas'alah: What other rulings are established by suckling besides prohibition of marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1200)

قوله: ونحوهما. كتحريم المصاهرة وحصول الرجعة.

Mas'alah: Does a husband have the right to have intercourse with a wet nurse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1220)

قوله: وله الوطء مطلقا. أي أضر بالرضيع أو لا، ولا يملك الفسخ إذا جهل كونها مؤجرة حال العقد في الأصح، وليس له منعها من الرضاع لسبق حق المستأجر، نقله ابن نصر الله عن الرعاية.

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1319)

كتاب الرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه [1] .

Mas'alah: What is the definition of suckling milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1319)

قوله: مص لبن. أي مص من له حولان فأقل.

Mas'alah: What does 'milk returning due to pregnancy' mean in rada'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1319)

قوله: ثاب عن حمل. أي وجد عنه، يقال: ثاب الشيء إلى الشيء: إذا رجع إليه، استعمل في اللبن، لأنه ينقطع من الثدي، ثم يعود إليه بوجود الحمل [2] .

Mas'alah: What are the ways of consuming milk that establish rada'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1319)

قوله: أو شربه ونحوه. بالرفع عطفا على مص. أي شرب اللبن محلوبا، أو أكله بعد تجبينه، أو سعوطه أو وجوره.

Mas'alah: What is the general ruling on the prohibitions established by rada'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1319)

قوله: ويحرم كنسب. أي فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

Mas'alah: Who are the individuals affected by the prohibition of rada'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1319)

قوله: صار. أي المرضعة ومن لحقه حملها الذي ثاب عنه اللبن.

Mas'alah: What is the lexical definition of rada'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1319)

قوله: في تحريم نكاح... الخ. (1) الرضاع، والرضاع: مص الثدي، بفتح الراء وكسرها: مصدر: رضع الصبي الثدي بكسر الضاد وفتحها. انظر: المطلع: 350. (2) ثاب لامرأة، أي: اجتمع لها لبن، من قولهم: ثاب الناس، أي: اجتمعوا. نظر: المطلع:350.

Mas'alah: What rulings are not established by rada' (suckling) compared to lineage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1320)

يعني لا في بقية الأحكام من وجوب النفقة والارث والعتق ورد الشهادة، لأن النسب أقوى.

Mas'alah: Who are the siblings of the foster child in the context of rada'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1320)

قوله: مع أخ وأخت. بيان لمن بدرجة المرتضع.

Mas'alah: Who are the ascendants of the foster child in the context of rada'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1320)

قوله: وأب وأم... الخ. بيان لمن فوقه. قال في الكافي: لأن حرمة النسب تختص به وبأولاده دون أخوته ومن أعلى منه، كذلك الرضاع المتفرع عليه.

Mas'alah: Does the prohibition of breastfeeding apply to both men who had intercourse with the wet nurse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1320)

قوله: ثبتت حرمة الرضاع في حقهما. أي حق الواطئين تغليبا للخطر، فلو كان المرتضع أنثى لم تحل لواحد منهما.

Mas'alah: What is the minimum period for milk to appear due to pregnancy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1320)

قوله: قبل أوانه. أي أو إن درور اللبن.

قال ابن نصر الله: لم يذكر أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه أو إن درور اللبن بالحمل من المرأة، وذكر الرافعي من الشافعية أن أقل مدة يكن فيها ذلك أربعون.

Mas'alah: What is the ruling on milk reaching the stomach through a wound in suckling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1321)

قوله: ولا أثر لو أصل جوفا لا يغذي... الخ. وذلك لأن وصول اللبن إلى الباطن من غير الحلق يشبه وصوله إليه من جرح. كالجائفة ويفارق فطر الصائم بذلك. لأنه لا يعتبر فيه انشار العظم، ولا أنبات اللحم بخلاف الرضاع/.

Mas'alah: What is the ruling on a man who suckles five of his wives' mothers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1321)

قوله: ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه. كذلك الحكم لو كان المرضعات بعضهن زوجات وبعضهن زوجات وبعضهن ولدا كلهن زوجات فارق ثنتين وانقضت عدتهن قبل تزويج الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on a free suckling child in the context of marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1321)

قوله: برضيع حر لم يصح. يعني حيث كان واحد الطول أو غير محتاج للخدمة وإلا أو كان رقيقا صح النكاح، فاذا أرضعته بلبن سيدها خمس رضعات انفسخ نكاحه وحرمت عليهما على الأبد أما الرضيع فلانها أمه، وأما السيد فلأنها صارت من حلائل أبنائه.

Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition of the wet nurse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1322)

قوله: حرمت أبدا. أي حرمت الكبيرة المرضعة، لأنها صارت من أمهات نسائه.

Mas'alah: What is the ruling if two young girls are breastfed together?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1322)

قوله: كما لو أرضعتهما معا. أي أرضعت الصغيرتين كل واحدة من ثدي أو شربتاه محلوبا معا.

Mas'alah: Can a man marry one of the younger foster daughters?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1322)

قوله: ثم له أن يتزوج من الأصاغر. أي واحدة منهن، لأن تحريمهن لأجل الجمع لا لكونهن ربائب، لأنه لم يدخل بأمهن.

Mas'alah: What is the ruling if younger girls are breastfed by a foreign woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1322)

قوله: إلا الأصاغر إن ارتضعن من أجنبية. أي غير زوجية، فلا يحرمن، لكن متى اجتمع في نكاحه ثنتان انفسخ نكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition due to breastfeeding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1322)

قوله: وحرمت عليه وعلى الأول أبدا. أما على الطفل فلأنها أمه، وأما على صاحب اللبن فلأنها من حلائل أبنائه.

Mas'alah: What is the ruling on five breastfeedings within two years causing permanent prohibition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1323)

قوله: فأرضعت بها لصبي. يعني خمس رضعات في الحولين حرمت عليهما أبدا. قال في المستوعب: وهي مسألة عجيبة، لأنه تحريم طرأ لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to breastfeeding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1323)

قوله: وانفسخ به نكاحهما. أي نكاح الصغرى والكبرى، بأن كان دخل بالكبرى.

Mas'alah: How is the dower apportioned when both parties are at fault in a fosterage-related annulment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1323)

قوله: وإن كان الصغرى لم ترضع من الكبرى وهي نائمة سوى رضعتين، ثم لما انتبهت أرضعتها. أي ثلاث رضعات فقد حصل الفساد بفعلهما، فيقسط الواجب عليهما، وعليه مهر الكبرى وثلاثة أعشار مهر الصغرى يرجع به على الكبيرة، وإن لم يكن دخل بالكبرى، فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on weaning a child before two years?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1334)

قوله: ولا يفطم قبلهما. أي قبل الحولين. قال في الرعاية: هذا ويحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا به.

Mas'alah: What is the mother's right to compensation for breastfeeding her child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1335)

قوله: وهي أحق بأجرة مثلها... الخ. أي لاحق برضاع ولدها بأجرة مثلها، ولو كان هناك من يتبرع به، فإن طلقت فوق أجرة مثلها سقط حقها، إلا أن لا يجد الأب إلا مرضعة بما طلبته الأم فتقدم.

Mas'alah: When is the mother entitled to nursing wages despite fear for the infant's life?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1335)

قوله: مع خوف تلفه. أي تلف الرضيع بأن لم يقبل ثدي غيرها، شريفة كانت، أو دنيئة في حباله أو مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's nursing right whether the infant is in danger or not?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1335)

قوله: مطلقا. أي خيف عليه أو لا.

Mas'alah: What is the chapter on suckling in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

كتاب الرضاع... 1227

Mas'alah: What are the rulings on fosterage (rada') and its prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=89)

فصل ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا حرمة إلا بخمس رضعات في الحولين، وتثبت بسعوط ووجور ولبن ميتة، وموطؤة شبهة ومشوب، لا بلبن بهيمة وغير موطوءة، والحرمة في رضيع وأولاده دون آبائه وأمهاته وأخواته ونحوهم، فتحل مرضعة

وبناتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب، وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع، وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وأخته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه، وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه، وينفسخ نكاحه فيهما إن كانت زوجته. ومن أفسدت نكاحها قبل دخول فلا مهر لها، ولو طفلة رضعت من نائمة، وبعده يجب كله، وإن أفسده غيرها فلها على زوج نصفه، وكله بعده يرجع به على مفسد، ومن قال: «إن زوجته

أخته من الرضاع» بطل نكاحه ولا مهر قبل دخول إن صدقته، ويجب نصفه إن كذبته، وكله بعد دخول مطلقا، وإن قالت: «هي ذلك» وكذبها فهي زوجته حكما، ومن شك في رضاع أو عدده بنى على اليقين، ويثبت بإخبار مرضعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition by fosterage (rada') in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=246)

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، إلا أم أخته وأخت ابنه (*) . ـــــــــ (*) قوله: (إلا أم أخته، وأخت ابنه) ، قال في المقنع: القسم الثاني المحرمات بالرضاع، ويحرم به ما يحرم من النسب سواء، قال في الحاشية: قوله: ويحرم به إلى آخره، هذا المذهب للحديث، قال ابن البناء: إلا أم أخته، وأخت ابنه فلا يحرمان بالرضاع، لكن أم أخته إنما حرمت من من جهة أخرى لكونها زوجة أبيه، وذلك من جهة تحريم المصاهرة لا من جهة تحريم النسب، وكذلك أخت ابنه، إنما حرمت لكونها ربيبته فلا حاجة إلى استثنائها ا. هـ. وقال الحافظ ابن حجر على قوله – صلى الله عليه وسلم: (يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب) [1] قال العلماء: يستثنى من ذلك أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا، وفي الرضاع قد لا يحرمن. الأولى: أم الأخ في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، على أخيه. = (1) أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم (2645) ، ومسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم (1447) .

Mas'alah: How does the prohibition of marriage differ between lineage and fosterage for a grandmother?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=247)

الثانية: في النسب، لأنها إما بنت أو زوج ابن وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الحفيد، فلا تحرم على جده.

Mas'alah: What are the general rulings on fosterage (rada') in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=295)

كتاب الرضاع (*) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والمحرم خمس رضعات في الحولين والسعوط والوجور، ولبن الميتة والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو باطل أو زنا محرم، وعكسه البهيمة وغير حبلى ولا موطوءة.

Mas'alah: What are the effects of fosterage on marriage and familial relationships in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=295)

فمتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء، ومحارمه في النكاح محارمه، ومحارمها محارمه، دون أبويه وأصولهما وفروعهما، فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه.

Mas'alah: How does fosterage affect the marriage of a woman whose daughter was nursed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=295)

ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة حرمتها عليه، وفسخت نكاحها منه، إن كانت زوجته.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the completeness of suckling?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=296)

وإذا شك في الرضاع أو كماله (*) أو شكت المرضعة، ولا بينة فلا تحريم. ـــــــ (*) قوله: "أو كماله" يعنى كمال خمس رضعات وعنه ثلاث يحرمن ... لقوله - صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم المصة ولا المصتان) [1]. رواه مسلم. وعنه واحدة لعموم الآية، وبه قال مالك وأصحاب الرأي فإذا شك في كمال الرضاع فأقل أحواله الكراهة. (1) باب في: المصة والمصتان، من كتاب الرضاع، صحيح مسلم 2/ 1073 - 1075.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to arrange wet nursing for his child?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=300)

وعلى الأب أن يسترضع لولده ويؤدي ـــــــ (*) قال في الفروع: وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه على الروايتين في الأولى، ذكره في الترغيب، وجزم جماعة أنه يلزمه ذلك. (*) قوله: (ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما) ، وعنه تجب على الأخ، اختاره في المستوعب. (*) قوله: (ولا نفقة مع اختلاف دين ...) ، قال في المقنع: ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين، وقيل في عمودي النسب روايتان اهـ. قال في الاختيارات: وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار، وتجب النفقة لكل وارث ولو كان مقاطعا من ذوي الأرحام وغيرهم، لأنه من صلة الرحم، وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام، وهو رواية عن أحمد والأوجه وجوبها مرتبا، وإن كان الموسر القريب ممتنعا فينبغي أن =

ـــــــ . . . . . = يكون كالمعسر كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب أو بعد، لكن ينبغي أن يكون الواجب هنا القرض رجاء الاسترجاع، وعلى هذا فمتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض، إذا كان له وفاء. وذكر القاضي وأبو الخطاب وغيرهما في أب وابن، القياس أن على الأب السدس، إلا أن الأصحاب تركوا القياس لظاهر الآية، والآية إنما هي في الرضيع وليس له ابن فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره، فإن من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته، بل تكون على الأب، فليس في القرآن ما يخالف ذلك، وهذا جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة أن الولد ينفرد بنفقة والديه ا. هـ. قال في الاختيارات: وإذا تزوجت المرأة ولها ولد فغصبت الولد وذهبت به إلى بلد آخر، فليس لها أن

تطالب الأب بنفقة الولد، وإرضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف، ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي في المجرد، وقول الحنفية، لأن الله تعالى يقول: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية وما عساه يتجرد من زيادة خاصة للمرتضع، كما قال في الحامل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ، فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه، لأنه يتغذى بها، وكذلك المرتضع. وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين، حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت الآخر، كما لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية، فأما إذا كانت بائنا وأرضعت له ولده فإنها تستحق أجرها بلا ريب، كما قال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، وهذا الأجر هو النفقة والكسوة، وقاله طائفة، منهم الضحاك وغيره، وإذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها فله أن يكتري مرضعة لولده، وإذا فعل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد ولها حضانته ا. هـ.

الأجرة، ولا يمنع أمه إرضاعه، ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه، ولها طلب أجرة المثل، ولو أرضعه غيرها مجانا بائنا كانت أو ... تحته، وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول، ما لم يضطر إليها.

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to fosterage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=563)

والقسم الثاني من المحرمات على الأبد المحرمات بالرضاع وهو ما أشار إليه بقوله: ويحرم برضاع ولو كان الإرضاع محرما كمن أكره امرأة على إرضاع طفل فترضعه فتحرم عليه لوجود سبب التحريم وهو الإرضاع ما يحرم بنسب يعني أن كل امرأة حرمت بنسب حرم مثلها من رضاع حتى من مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع إلا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع.

Mas'alah: What is the definition of rada' and what relationships does it make prohibited?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=650)

3 – (فصل) . الرضاع – بفتح الراء وقد تكسر لغة مص لبن من ثدي وشربه وشرعا مص لبن من ثدي امرأة ثاب أي أجتمع عن حمل في الحولين أو شربه أو أكله بعد تجبينه ونحو ذلك، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لابقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق ورد الشهادة وغير ذلك لأن النسب أقوي على رضيع وعلى فرعه أي الرضيع وإن نزل من أولد البنين والبنات [فقط] فمن أرضعت ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالواطىء طفلا صار ذلك الطفل في تحريم نكاح وثبوت محرميه وإباحة نظر وخلوة ولدهما وأولاده وان سفلوا أولاد ولدهما وأولاد كل منهما من الآخر أو من غيره إخوته وأخواته وأباؤهما أجداده وجداته وإخوتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته.

Mas'alah: Does the prohibition of rada' apply through nasal or oral feeding?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=651)

وتثبت الحرمة [بسعوط] في أنف ووجور في فم كما ثبتت في رضاع وتثبت بشرب لبن امرأة إذا حلب أو ارتضع من ثديا بعد موتها كما لو حلب في حياتها ثم شربه بعد موتها. ومن حلف لا يشرب من لبن امرأة فشرب منه وهي ميتة حنث.

Mas'alah: Does the prohibition of rada' apply to milk from a woman conceived through doubtful intercourse?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=651)

وتثبت الحرمة بشرب لبن موطوءة بشبهة أو بعقد فاسد وكذا بعقد باطل أو زنا ويكون المرتضع ابنا لها فقط من الرضا

Mas'alah: Is it disliked to hire a sinful or sick woman as a wet nurse?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=651)

ع [و] بشرب لبن [مشوب] أي مخلوط بغيره وصفاته باقية سواء خلط بطعام أو شراب أو غيرهما لا بحقنة ولا إن وصل إلى جوف لا يغدي كالمثانة والذكر والجائفة لأنه ينشر العظم ولا ينبت اللحم. ويكره استرضاع الفاجرة والكافرة والذمية وسيئة الخلق الجذماء والبرصاء خشية وصول ذلك إلى الرضيع وسيأتي في الحضانة إن لا حضانة ولا رضاع لأم جذماء ولا برصاء وفي المجرد:

والبهيمة. في الترغيب: وعمياء وفي الإقناع: وزنجية فإنه يقال: الرضاع بغير الطباع لقوله لا تزوجوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء وفي ولدها ضياع. ولا تسترضعوها فان لبنها

يغير الطباع وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته وأخته وبنت أخيه وبنت أخته [إذا أرضعت طفلة] رضاعا محرما حرمتها عليه أبدا كبنتها من نسب وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه وجده وابنه إذا أرضعت امرأته أو أمته أو موطوء ته شبهة بلبنه طفلة خمس رضعات في الحولين حرمتها عليه أبدا لحديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) وينفسخ النكاح في المسألتين إن كانت الطفلة زوجته. ومن أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل دخول فلا مهر لها ولو كانت طفلة بأن تدب إلى الكبرى فترضع منها وهي نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة لأنه لا فعل للزوج في الفسخ فلا مهر عليه ولا يسقط بعد دخول. وإن أفسده غيرها لزمه قبل دخول نصفه وبعده كله ويرجع بما يلزمه مهر أو نصفه على مفسد , ومن تزوج ثم قال إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه حكما سواء كان قوله ذلك بعد الدخول أو قبله لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه كما لو أقر أنه أبانها , وانفسخ أيضا فيما بينه وبين الله عز وجل إن تبين أنه لا نكاح لأنها أخته فلا تحل له.

وإن لم يتبين رضاع فالنكاح بحاله بينه وبين الله تعالى لأن كذبه لا يحرمها والمحرم حقيقة الرضاع لا القول , ولا مهر لها إن أقر بأخوتها قبل دخول إن صدقته على إقراره وهي حرة لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله أشبه ما لو ثبت ببينة , ويجب لها نصفه أي المهر إن كذبته لأن قوله لا يقبل عليها [و] لها المهر كله بعد دخول مطلقا أي سواء صدقته أو كذبته ما لم تطاوعه الحرة على الوطء عالمة بالتحريم فلا لأنها إذا زانية مطاوعة وإن قالت هي أي الزوجة ذلك أي أنه أخوها من الرضاع وكذبها زوجها فهي زوجته حكما حيث لا بينة لها فلا يقبل قولها عليه في فسخ النكاح لأنه حق ثبت عليها , ثم إن أقرت بذلك قبل الدخول فلا مهر لها لإقرارها بأنها لا تستحقه , وبعد الدخول فان أقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء

فكذلك لإقرارها بأنها زانية مطاوعة , وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر لأنه وطء بشبهة على زعمها وهي زوجته ظاهرا , وأما فيما بينها وبين الله تعالى فإن علمت ما أقرت به لم يحل لها مساكنه ولا تمكينه من وطئها وعليها أن تفر منه وتفتدي بما أمكنها لأن وطأه لها زنا فعليها التخلص ما أمكنها كمن طلقها ثلاثا وأنكر. قال في الشرح والمبدع والإنصاف: وينبغي أن يكون الواجب لها بعد الدخول أقل المهرين من المسمى أو مهر المثل. قال في الإقناع: وإن قال هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك

Mas'alah: What is recommended to give a free wet nurse upon weaning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3881)

ويسن إعطاء ظئر حرة عند الفطام عبدا أو أمة إن كان المسترضع موسرا لما روى أبو داود بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغرة العبد أو الأمة قال الترمذي حسن صحيح §

Mas'alah: What is recommended if the wet nurse is a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3882)

وإن كانت الظئر أمة استحب لمسترضع موسر إعتاقها لأنه يحصل أخص الرقاب بها لها وتحصل به المجازاة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم مجازاة للوالد من النسب §

Mas'alah: What is the scope of a contract for suckling and custody according to Al-Muntaha?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3883)

وقال في المنتهى وإن أطلقت أو خصص رضاع لم يشمل الآخر والمعقود عليه في الرضاع الحضانة واللبن لأن كلا منهما مقصود و لأن العقد لو كان على الخدمة وحدها لما لزمها سقي لبنها وأما كونه عينا فلا يمنع للضرورة لحفظ الآدمي لأن غيره لا يقوم مقامه

Mas'alah: Is a wet nurse required to eat and drink what produces milk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3883)

ويجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به وللمكتري مطالبتها بذلك لأنه من تمام التمكين من الرضاع وفي تركه إضرار بالصبي

Mas'alah: Whose word is accepted if the wet nurse and the employer dispute over nursing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3883)

وإن اختلفا ف قالت أرضعته فأنكر المسترضع §

Mas'alah: Is the wet nurse's word accepted with an oath in a dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3884)

فالقول قولها بيمينها لأنها مؤتمنة

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a nursing contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3884)

ويشترط لصحة الإجارة للرضاع رؤية المرتضع ولا يكفي وصفه لأن الرضاع يختلف باختلاف كبره وصغره ونهمته وقناعته

Mas'alah: Is knowledge of the nursing period required for a valid nursing contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3884)

و يشترط أيضا معرفة مدة الرضاع لأنه لا يمكن تقدير الرضاع إلا بها فإن السقي والعمل فيها يختلف

Mas'alah: Is knowledge of the place of nursing required for a valid nursing contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3884)

و يشترط أيضا معرفة مكانه أي الرضاع هل هو عند المرضعة أو عند وليه لأنه يختلف فيشق عليها في بيت المستأجر ويسهل في بيتها

Mas'alah: Can a child be attributed to more than one mother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4386)

ولا يلتحق الولد بأكثر من أم واحدة لأنه يستحيل أن يكون من أمين فإن ألحقته القافة بأكثر من أم سقط قولها ولم يلحق بواحدة منهما لتبين خطأ القافة وليست إحداهما أولى من الأخرى

Mas'alah: How is lineage determined by milk when no lineage expert is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4388)

فإن لم توجد قافة اعتبر باللبن خاصة فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته وقد قيل إن لبن الابن أثقل من لبن الأنثى فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للأخرى

Mas'alah: What are the rulings on fosterage (rada') and its effect on marriage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5249)

كان الرضاع بلبن غصبه فأرضع به طفلا أو أكره امرأة على إرضاع طفل لأن سبب التحريم لا يشترط كونه مباحا بدليل أن الزنا يثبت به تحريم المصاهرة قال ابن البناء وابن حمدان وصاحب الوجيز إلا أم أخيه وأخت ابنه يعنون فلا تحرمان بالرضاع وفيها أربع صور ولهذا قيل إلا المرضعة وبنتها على أبي المرتضع وأخيه من النسب و إلا عكسه أي أم المرتضع وأخته من النسب لا يحرمان على أبي المرتضع ولا ابنه الذي هو أخو المرتضع في الرضاع والحكم الذي هو الإباحة في المسائل الأربعة صحيح ويأتي في الرضاع لكن الأظهر وقال في التنقيح وغيره لكن الصواب عدم الاستثناء لأن إباحتهن لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة §

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) in Islamic law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6075)

كتاب الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو مصدر رضع الثدي إذا مصه بفتح الصاد وكسرها قال ابن الأعرابي الكسر أفصح وله سبع مصادر وقال المطرز في شرحه امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها قال ثعلب ويدل عليه قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وقيل المرضعة الأم والمرضع التي معها صبي ترضعه والولد رضيع وراضع و شرعا مص لبن أي مص من له دون حولين لبنا أو شربه ونحوه كالسعوط والوجور وأكله بعد أن جبن ثاب أي اجتمع من حمل من ثدي امرأة متعلق ب مص وتأتي مفاهيم ذلك يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أريد على ابنة حمزة

فقال إنها لا تحل لي إنها لابنة أخي من الرضاع §

Mas'alah: What prohibitions are established through rada' (suckling)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6076)

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة متفق عليه ولا يثبت بالرضاع بقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق إذا ملك رحمه المحرم بالرضاع وردت الشهادة لأصله وفروعه من الرضاع وغير ذلك كالعقل وولاية النكاح والمال لأن النسب أقوى من الرضاع فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص وهو التحريم وما يتفرع عليه من المحرمة والخلوة وإذا حملت امرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه بأن تكون زوجته أو أمته أو موطوءته لشبهة والجملة صفة لرجل فثاب لها لبن عطف على حملت وكذا فأرضعت به ولو مكرهة طفلا رضاعا محرما بأن يكون خمس رضعات في الحولين ويأتي صار الطفل ولدا لهما أي للرجل والمرأة والجملة جواب الشرط وهو إذا في تحريم النكاح لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وللخبر السابق و في إباحة النظر و إباحة الخلوة و في ثبوت المحرمية لأن ذلك فرع عن التحريم بسبب مباح §

Mas'alah: How does rada' establish familial relationships and prohibitions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6077)

و صار أولاده أي الطفل من البنين والبنات وإن سفلوا أولاد ولدهما لأنهم أولاد الطفل وهو ولدهما وصارا أي المرضعة وصاحب اللبن أبويه لأنه ولدهما وآباؤهما أجداده وجداته لأنه ولد ولدهما وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته لأنه ولد أختهم وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته لأنه ولد أخيهم وجميع أولاد المرضعة الذين ارتضع معهم الطفل والحادثين قبله و الحادثين بعده من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته وأولاد أولادهما أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم كالنسب وفي الروضة لا بأس بتزويجه أخواته الحادثات قبله قال ابن نصر الله وهذا خلاف الإجماع قال في الإنصاف ولم نره لغيره ولعله سهو انتهى وإنما ثبتت أبوة الواطئ للطفل وفروعها إذا كان يلحقه نسب الحمل لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من مائه وماء المرأة فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما سألته عن أفلح حين قال لها أتحتجبين عني وأنا عمك فقالت كيف ذلك فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقال صدق أفلح ائذني له متفق عليه ولفظه للبخاري §

Mas'alah: To whom does the prohibition of marriage extend through rada'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6078)

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد رواه مالك والترمذي وقال هذا تفسير لبن الفحل وتنشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا

فيصيرون أولادا لهما لأن الرضاع كالنسب والتحريم في النسب يشمل ولد الولد وإن سفل فكذا الرضاع ولا تنتشر الحرمة إلى من في درجته أي المرتضع من إخوته وأخواته لأنها لا تنتشر في النسب فكذا في الرضاع ولا تنتشر أيضا إلى من هو أعلى منه أي المرتضع من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته لأن الحرمة إذا لم تنتشر إلى من هو في الدرجة فلئلا تنتشر إلى من هو أعلى منه بطريق الأولى فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه وعمه و ل خاله من نسب ويحل لأبيه أي المرتضع من نسب أن يتزوج أخته من الرضاعة لأنه لا رضاع بينهما ولا نسب وتحل أم مرتضع وإخوته وعمته وخالته من النسب لأبيه وأخيه §

من رضاع

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his brother's sister through breastfeeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6079)

قال أحمد لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding from the milk of a child born from zina or li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6079)

وإن أرضعت امرأة بلبن ولدها من الزنا أو بلبن ولدها المنفي بلعان طفلا رضاعا محرما

صار ولدا لها لأنه رضع من لبنها حقيقة وحرم على الزاني والملاعن تحريم مصاهرة لأنه ولد موطوءته والوطء الحرام كالحلال في تحريم الربيبة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقهما أي الزاني والملاعن لأن من شرط ثبوت حرمة الرضاع بين المرتضع والرجل الذي ثاب اللبن بوطئه أن ينسب الحمل إلى الواطئ فأما ولد الزنا ونحوه فلا كالنسب وقال أبو بكر يثبت

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds with the milk of two men who had intercourse with her under shubhah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6079)

وإن أرضعت امرأة بلبن اثنين وطئاها بشبهة وثبتت أبوتهما للمولود فالمرتضع ابنهما لأن المرتضع كل مرضع تبع للمناسب فمتى لحق المناسب بشخص فالمرتضع مثله أو ثبتت أبوة أحدهما فهو أي الرضيع ابنه لما سبق وسواء ثبت ذلك بالقافة أو بغيرها وإن نفته القافة عنهما أو أشكل عليهم أو لم يوجد قافة تثبت التحريم بالرضاع في حقهما تغليبا للحظر كما لو اختلطت أخته بأجنبيات وإن انتفى عنهما بأن تأتي به لدون ستة أشهر من وطئها أو أتت به لأكثر من أربع سنين من وطء الآخر انتفى المرتضع عنهما لأنه تابع للمناسب كما تقدم فإن كان المرتضع حينئذ جارية حرمت عليهما تحريم مصاهرة وتحرم أولادها عليهما أي الواطئين أيضا لأنها ابنة §

موطوءتهما فهي ربيبة لهما والربيبة من الرضاع كالنسب

Mas'alah: Does milk produced without a prior pregnancy establish the prohibition of marriage through breastfeeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6080)

وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر التي لم تحمل لم ينشر الحرمة نصا لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال أشبه لبن الرجل والبهيمة وقال جماعة لأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة لأن اللبن ما أنشر العظم وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة ولم يصيرا أخوين لأن تحريم الإخوة فرع على تحريم الأمومة ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي لأشبه العظام أو ارتضع طفلان من لبن رجل فكذلك لما ذكرنا أو ارتضعا من لبن خنثى مشكل لم ينشر الحرمة لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك

Mas'alah: What is the ruling on suckling a child to establish prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6082)

لله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه رواه مسلم فهو خاص به دون سائر الناس جمعا بين الأدلة

Mas'alah: What are the second and third conditions for establishing fosterage prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6082)

الشرط الثاني أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقه فإن وصل اللبن إلى فمه ثم مجه أي ألقاه أو احتقن به أو وصل إلى جوف لا يغذي كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة لأن هذا ليس برضاع ولم يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة كما لو وصل من جرح الشرط الثالث أن يرتضع خمس رضعات فصاعدا وهو قول §

عائشة وابن مسعود وابن الزبير وغيرهم لما روت عائشة قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك رواه مسلم وروى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سهلة بنت سهيل أرضعي سالما خمس رضعات §

Mas'alah: What constitutes a single suckling for establishing fosterage prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6084)

ويشترط أن تكون الخمس متفرقات لتتحقق فمتى امتص الطفل ثم تركه أي الرضاع شبعا أو تركه لتنفس أو تركه لمله أو تركه لانتقاله من ثدي إلى ثدي غيره أو لانتقاله من امرأة إلى امرأة غيرها أو قطع عليه الرضاع بأن أخرج الثدي من فمه فهي رضعة لأن المرجع فيها إلى العرف لأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدها بزمن ولا مقدار فدل على أنه ردهم إلى العرف فإذا ارتضع ثم قطع باختياره أو قطع عليه فهي رضعة فمتى

عاد ارتضع §

Mas'alah: What is the ruling on returning to suckling after a short interval in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6085)

ولو قريبا فهي رضعة أخرى لأن العود ارتضاع والشارع لم يحد الرضعة بزمان فوجب أن يكون القريب كالبعيد فكان رضعة أخرى كالأولى

Mas'alah: Does nasal or oral feeding of milk count as breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6085)

وسعوط في أنفه ووجور في فمه كرضاع يحصل به ما يحصل بالرضاع من الغذاء والسعوط أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره فيدخل حلقه والوجور أن يصب في حلقه من غير الثدي

Mas'alah: Does cheese made from breast milk have the same ruling as breastfeeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6085)

وكذا جبن عمل منه لأنه واصل من الحلق يحصل به إنبات اللحم

Mas'alah: What is the ruling on consuming milk derivatives in relation to breastfeeding prohibitions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6085)

ويحرم من ذلك المذكور الوجور والسعوط والجبن المعمول منه خمس لأنه فرع عن الرضاع فيأخذ حكمه

Mas'alah: Can incomplete breastfeeding sessions be completed with nasal or oral feeding to establish prohibition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6085)

فإن ارتضع دونها أي الخمس وكملها أي الخمس سعوطا أو وجورا أو أسعط وأوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم لوجود الخمس

Mas'alah: How are multiple milkings in one container counted as breastfeeding sessions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6085)

ولو حلب في إناء لبن دفعة واحدة أو دفعات ثم سقي لطفل في خمس أوقات فهي خمس رضعات اعتبارا بشرب الطفل له

Mas'alah: How is milk from multiple milkings given in one feeding counted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6085)

وإن حلب في إناء خمس حلبات في خمسة أوقات ثم سقي للطفل دفعة واحدة كان رضعة واحدة اعتبارا بشربه له

Mas'alah: What is the ruling on consecutive sips of milk as one feeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6085)

فإن سقاه جرعة بعد أخرى متتابعة فرضعة في ظاهر قول الخرقي لأن المعتبر في الرضعة العرف وهم لا يعدون هذا رضعات ويحتمل أن يخرج على ما إذا قطع عليه الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on milk from a deceased woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6085)

ويحرم لبن الميتة إذا حلب أو ارتضع من ثديها بعد موتها لأنه ينبت اللحم قال في الشرح والمبدع ونجاسته لا تؤثر كما لو §

حلب في إناء نجس يعني إن قلنا ينجس الآدمي بالموت و كما لو حلب في حياتها ثم

شربه الطفل بعد موتها

Mas'alah: What is the ruling on mixed milk in suckling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6086)

ويحرم اللبن المشوب وهو المخلط بغيره من طعام أو شراب أو غيرهما لأن ما تعلق الحكم به لم يفرق بين خالصه ومشوبه كالنجاسة في الماء والنجاسة الخالصة و ك اللبن المخيض وفي نسخ كالمحض أي الخالص إن كانت صفاته أي المشوب باقية وهي اللون والطعم والريح فلو صبه في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم لأن هذا ليس بمشوب ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظام وسواء خلط بطعام أو شراب أو غيرهما فإن حلب اللبن من نسوة وسقي لطفل فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن لاختلاط لبنهن

Mas'alah: What happens when a wife nurses her husband's other wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6086)

فصل وإذا تزوج امرأة كبيرة ذات لبن من غيره زوجا كان أو غيره ولم يدخل الثاني بها و تزوج ثلاث صغائر دون الحولين فأرضعت الكبيرة إحداهن حرمت الكبيرة أبدا لأنها صارت من أمهات نسائه وبقي نكاح الصغيرة لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وفارق ما لو ابتدأ العقد عليهما لأن الدوام أقوى من الابتداء §

Mas'alah: What is the ruling if a wife nurses two of her husband's other wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6087)

فإن أرضعت الكبيرة اثنتين من الصغائر منفردتين أو معا انفسخ نكاحهما لأنهما صارتا أختين واجتمعتا في الزوجية

Mas'alah: What is the ruling if a wife nurses three wives separately in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6087)

وإن أرضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الأولتين لأنهما صارتا أختين في نكاحه دون الثالثة فيثبت نكاحهما لأنه لم يصادف إخوتها جمعا في النكاح

Mas'alah: What is the ruling if a wife nurses one wife then two together in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6087)

وإن أرضعت إحداهن منفردة ثم أرضعت اثنتين معا انفسخ نكاحهن لأنهن صرن أخوات في نكاحه وله نكاح إحدى الثلاث الصغائر لأن تحريمهن تحريم جمع لأنهن ربائب لم يدخل بأمهن

Mas'alah: What is the ruling when a stranger breastfeeds three wives simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6087)

ولو أرضعت الثلاث أجنبية في حالة واحدة بأن حلبته في ثلاث أو أن أوجرتهن في حالة واحدة أو أرضعت اثنتين معا وأوجرت الثالثة في حالة واحدة أو أوجرت اثنتين وأرضعت الثالثة في حالة واحدة حرم عليه نكاح الكبيرة أبدا لأنها من أمهات نسائه وانفسخ نكاح الثلاث لأنهن صرن أخوات في النكاح

Mas'alah: What is the ruling when a stranger breastfeeds two young wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6087)

وإن أرضعت الأجنبية اثنتين من الصغائر منفردتين أو معا انفسخ نكاحهما لأنهما صارتا أختين في نكاحه

Mas'alah: What is the ruling when a stranger breastfeeds one wife then two together?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6087)

وإن أرضعت الأجنبية إحداهن منفردة ثم اثنتين معا انفسخ نكاح الجميع لما سبق وله نكاح إحدى الثلاث لأن تحريمهن لأجل الجمع

Mas'alah: How does breastfeeding by a woman prohibited to the man affect marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6087)

وكل امرأة تحرم عليه ابنتها كأمه وجدته وأخته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه لأنها تصير ابنتها من الرضاع فإذا كانت المرضعة أمه فالمرتضعة أخته وإن كانت المرضعة جدته فالمرتضعة § عمته أو خالته وإن كانت المرضعة أخته فالمرتضعة ابنة أخته

Mas'alah: How does breastfeeding by a man's wife with his milk affect marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6088)

وكل رجل تحرم ابنته كأخيه وأبيه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه لأنها تصير ابنته فإن كانت المرضعة امرأة أخيه فالمرتضعة ابنة أخيه وإن كانت امرأة أبيه فالمرتضعة أخته

Mas'alah: What is the ruling on fosterage by a wife with milk from another man in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6088)

وإن أرضعتها أي الطفلة زوجة كانت أو غيرها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره أي غير زوجها لم تحرم عليه أي على من تحرم عليه بنت زوجها لأنها صارت ربيبة زوجها فلا تحرم عليه ولا على ابنه ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on fosterage by a woman whose daughter is not prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6088)

وإن أرضعتها أي الطفلة من لا تحرم بنتها كعمتها وخالتها لم تحرمها عليه لأنها بنت عمته أو خالته وكذا لو أرضعتها زوجة عمه أو زوجة خاله بلبنه

Mas'alah: What is the ruling on a child marriage annulled due to fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6088)

ولو تزوج طفل طفلة هي بنت عمه فأرضعت جدتهما أحدهما صغيرا دون الحولين انفسخ النكاح لأنها لما أرضعت الزوج صار عم زوجته لأنه أخو أبيها من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on fosterage creating an aunt relationship in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6088)

وإن أرضعت الزوجة صارت عمته لأنها أخت أبيه من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling if the grandmother breastfeeds both spouses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6088)

وإن أرضعتهما الجدة جميعا صار الزوج عمها أي عم زوجته وصارت عمته وانفسخ النكاح

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his aunt's daughter and the grandmother breastfeeds one of them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6088)

وإن تزوج بنت عمته فأرضعت جدتهما أحدهما صغيرا في الحولين انفسخ النكاح لأنها لما أرضعت الزوج صار خالها لأنه أخو أمها من الرضاعة

Mas'alah: What is the ruling if the grandmother breastfeeds the wife in the case of marrying the aunt's daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6088)

وإن أرضعت الزوجة صارت الزوجة عمته لأنها أخت أبيه من الرضاع §

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his maternal uncle's daughter and the grandmother breastfeeds the husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6089)

وإن تزوج بنت خاله فأرضعت جدتهما الزوج صار الزوج عم زوجته لأنه أخو أبيها من الرضاعة

Mas'alah: What is the ruling if the grandmother breastfeeds both spouses in the case of marrying the maternal uncle's daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6089)

وإن أرضعتهما صارت خالته لكونها أخت أمه من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding creating an uncle relationship in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6089)

وإن تزوج ابنة خالته فأرضعت الزوج صار خال زوجته لأنه أخو أمها من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding creating an aunt relationship for the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6089)

وإن أرضعتها صارت الزوجة خالة زوجها لأنها أخت أمه من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife's breastfeeding annuls the marriage of a co-wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6090)

فإذا ارتضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما بأن كان بعد الدخول بالكبرى فعليه نصف مهر الصغرى لأن نكاحها انفسخ بغير سبب من جهتها وذلك يوجب نصف المهر على الزوج كما تقدم يرجع به الزوج على الكبرى لأنها التي تسببت في انفساخ نكاحه

Mas'alah: What is the ruling when the younger wife suckles from the older wife while she is asleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6090)

وإن دبت الصغرى إلى الكبرى وهي أي الكبرى نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة فارتضعت الصغرى منها انفسخ نكاح الكبرى لأنها أم زوجته ويرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى قبل الدخول لأنها تسببت إلى فسخ نكاحها الموجب لتقرير نصف

المسمى وأتلفت على الزوج البضع أشبه ما لو أتلفت عليه مبيعها ونكاح الصغرى ثابت لأنها ربيبة لم يدخل بأمها §

Mas'alah: What is the ruling if the husband had consummated the marriage with the older wife before the suckling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6091)

فإن كان دخل بالكبرى حرمتا على التأبيد أما الكبرى فلأنها من أمهات نسائه وأما الصغرى فلأنها ربيبة دخل بأمها ولا مهر للصغرى لأنها التي أفسدت نكاح نفسها وعليه مهر الكبرى لأنه استقر بدخوله لها يرجع به على الصغيرة لأنها تسببت في فسخ نكاحها وإتلاف البضع عليه

Mas'alah: What is the ruling when the younger wife suckles two times while the older is asleep and then the older completes the suckling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6091)

وإن ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهي نائمة ثم انتبهت الكبيرة فأتمت لها ثلاث رضعات فقد حصل الفساد بفعلها فعليه مهر الكبيرة لاستقراره بالدخول وثلاثة أعشار مهر الصغيرة ويسقط عشران في مقابلة ما ارتضعته منها وهي نائمة ويرجع به أي بما يغرمه للصغيرة على الكبيرة لما تقدم وإن لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها ويسقط الباقي نظير فعلها بعد انتباهها يرجع به على الصغيرة لكونها تسببت بدبيبها

Mas'alah: What is the ruling when the daughter of the older wife breastfeeds the younger wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6091)

وإن أرضعت بنت الزوجة الكبرى الزوجة الصغرى فالحكم في التحريم والفسخ كما لو أرضعتها الكبيرة فإن كان دخل بالكبيرة انفسخ نكاحهما وحرمتا أبدا وإلا حرمت الكبرى وانفسخ نكاحها وحدها و كذا الحكم في الرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح فيرجع عليها بما يغرمه لهما أو لأحدهما لتسببها في غرمه وتفويتها البضع عليه

Mas'alah: What is the ruling when the mother of the older wife breastfeeds the younger wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6091)

وإن أرضعتها أي زوجته الصغيرة أم زوجته الكبيرة انفسخ نكاحهما معا لأنهما أختان اجتمعا في النكاح فإن كان لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء منهما لأن التحريم لأجل الجمع ويرجع §

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the wet nurse and marriage after breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6092)

على المرضعة بنصف صداقهما الذي غرمه لتسببها وإن كان دخل بالكبيرة فله نكاحها في الحال لأن الماء ماؤه وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة لأنها قد صارت أختها فلا ينكحها في عدتها لأن زمن العدة كالزوجية كما سبق في النكاح وكذلك الحكم إن أرضعتها جدة الكبيرة لأنها تصير عمة الكبيرة إن كانت الجدة لأب أو تصير خالتها إن كانت جدة لأم والجمع بينهما أي بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع محرم كالنسب وكذلك إن أرضعتها أختها أي أخت الكبيرة أو زوجة أخيها بلبنه أو أرضعتها بنت أخيها أو بنت أختها لأنها صارت بنت أخت الكبيرة أو بنت أخيها أو بنت بنت أخيها أو بنت أختها والجمع بينهما محرم ولا تحريم في شيء من هذا على التأبيد لأنه تحريم جمع إلا إذا أرضعتها بنتالكبيرة وقد دخل بأمها فيحرم على الأبد كل منهما أما الكبرى فلأنها من أمهات نسائه وأما الصغيرة فلأنها بنت ربيبة دخل بأمها

Mas'alah: What is the ruling when five ummahat awlad breastfeed a wife with the man's milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6092)

وإذا كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعة صار سيدهن أبا لها لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات كما لو أرضعتها واحدة منهن وحرمت عليه على التأبيد لأنها بنته و لا تحرم عليه أمهات §

Mas'alah: Why are the ummahat awlad not prohibited to the man when they breastfeed his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6093)

الأولاد لعدم ثبوت الأمومة فلا يثبت تحريمهن

Mas'alah: What is the ruling on a child becoming a son through multiple wet nurses' milk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6093)

وإن أرضعن أي أمهات أولاده الخمس بلبنه طفلا كذلك أي كل واحدة منهن أرضعته رضعة صار المولى صاحب اللبن أبا له لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات وحرمت عليه أي الطفل المرضعات لأنه ربيبهن وهن موطوآت أبيه فيتناولهن قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء

Mas'alah: What is the ruling on a child receiving five feedings from different women without prohibition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6093)

ولو كمل لطفل خمس رضعات من أم رجل وأخته وابنته وزوجته وزوجة أبيه من كل واحدة رضعة فكذلك أي لا تحريم لعدم ثبوت الأمومة لواحدة منهن

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming a mother through milk from two different husbands?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6093)

وإذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات فانقطع لبنها ثم تزوجت بآخر فصار لها منه لبن فأرضعت منه الطفل الذي أرضعته أولا في الحولين رضعتين صارت أما له لأنه كمل له خمس رضعات من لبنها ولم يصر واحد من الزوجين أبا له لأنه §

Mas'alah: What is the ruling on a child being prohibited to two husbands as a foster child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6094)

لم يكن له خمس رضعات من لبن أحدهما ويحرم الطفل عليهما إن كان أنثى لكونه ربيبا لهما قد دخلا بأمه لا لكونه ولدهما

Mas'alah: What is the ruling on a man's three wives breastfeeding his young wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6094)

وإذا كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه فأرضعت امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعتين لم تحرم المرضعات لعدم ثبوت الأمومة وحرمت الصغرى على الأبد لأنها بنته وتثبت الأبوة لأنه كمل له خمس رضعات من لبنه و لا تثبت الأمومة لواحدة من الثلاثة

لأنها لم ترضعها خمسا وعليه نصف مهرها أي الصغرى لأن الفسخ من غير جهتها يرجع الزوج به عليهن أي المرضعات لتسببهن في استقراره عليه على قدر رضاعتهن المحرمة وعلى الأولى التي ارتضعت أولا خمس المهر وعلى الثانية خمسه وعلى الثالثة عشره لأن التحريم حصل منها برضعة واحدة وقد اشتركن في الإتلاف فكان على كل واحدة بقدر ما أتلفت

Mas'alah: What is the ruling on a man's stepdaughters breastfeeding his young wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6094)

ولو كان لامرأته ثلاث بنات من غيره فأرضعن ثلاث نسوة له صغارا فأرضعت كل واحدة من بنات الزوجة واحدة من زوجاته الصغار إرضاعا كاملا أي خمس رضعات ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه لأنها من جدات النساء ولم ينفسخ نكاح الصغار لأنهن لسن أخوات إنما هن بنات خالات ولا يحرم الجمع بين بنات الخالات ولا يحرمن بكونهن ربائب لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمها أو جدتها ولم يحصل ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولا لما ذكرنا وإن كان دخل بالأم حرم الصغائر أبدا أيضا لأنهن ربائب §

دخل بجدتهن وإن أرضعن أي بنات زوجته واحدة من زوجاته الصغار أرضعتها كل واحدة منهن رضعتين اثنتين حرمت الكبرى صححه في المبدع وغيره لأنها صارت جدة بكون الصغيرة قد كمل لها خمس رضعات من بناتها وقيل لا تحرم الكبيرة اختاره الموفق والشارح وصححه في الإنصاف لأن كونها جدة فرع على كون ابنتها أما ولم

تثبت الأمومة فما هو فرع عليها أولى وهو الموافق لما جزم به فيما إذا أرضعتها خمس بنات زوجته على ما تقدم قريبا

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding a young wife with her ex-husband's milk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6095)

فصل وإذا طلق كبيرة مدخولا بها فأرضعت صغيرة بلبنه خمس رضعات صارت المرضعة بنتا له لارتضاعها من لبنه وإن أرضعتها بلبن غيره صارت ربيبة له لأنها بنت زوجته وحرمتا أي المرضعة والرضيعة أما المرضعة فلأنها من أمهات نسائه وأما الرضيعة فلأنها ربيبة دخل بأمها ويرجع على الكبيرة بنصف مهر الصغيرة لأنها تسببت في استقراره عليه وإن كان زوج الصغيرة ما دخل بالكبيرة بقي نكاح الصغيرة لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وإن طلق صغيرة فأرضعتها امرأة له حرمت المرضعة لأنها صارت من أمهات نسائه فإن كان لم يدخل بها أي الكبيرة فلا مهر ۞

لها لمجيء الفرقة من قبلها وله نكاح الصغيرة لأنها ربيبة غير مدخول بأمها وإن كان دخل بها أي الكبيرة فلها مهرها المسمى لاستقراره بالدخول وحرمتا أي الكبيرة والصغيرة عليه لأن الكبيرة من أمهات نسائه والرضيعة ربيبة مدخول بأمها وإن طلقهما أي الكبيرة والصغيرة جميعا فالحكم في التحريم على ما مضى تفصيله ولو تزوج رجل امرأة كبيرة و تزوج آخر طفلة صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما لأنها صارت من أمهات نسائهما وإن

كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة حرمت عليه الصغيرة لأنها ربيبة مدخول بأمها وكل من قلنا بتحريمها فيما ذكر فالمراد على التأبيد هو مقرون بفسخ نكاحها إن كانت زوجة لأن التحريم الطارئ كالمقارن

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding a young boy with her ex-husband's milk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6096)

فصل وإذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي دون الحولين فأرضعته بلبنه خمس رضعات انفسخ نكاحها من الصبي وحرمت عليه أبدا لأنها صارت أمه و حرمت أيضا على الأول أبدا لأنها صارت من حلائل أبنائه لأن الصبي صار ابنا للمطلق لأنه رضع من لبنه رضاعا محرما وهي زوجته §

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a boy after annulment and remarriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6097)

ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت نكاحها لمقتض كعيب أو فقد نفقة أو إعسار بمقدم صداق ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي حرمت عليهما أبدا على الكبير لأنها صارت من حلائل أبنائه وعلى الصغير لأنها صارت أمه قال في المستوعب وهي مسألة عجيبة لأنه تحريم طرأ لرضاع أجنبي قال في المستوعب وكذلك لو زوج

أمته لعبد له يرضع ثم أعتقها سيدها فاختارت فراقه أي فسخت نكاحه لعتقها تحت عبد ثم تزوجت بمن أولدها فأرضعت بلبن هذا الولد زوجها الأول بعد عتقه أو قبله حرمت عليهما جميعا أما الأول فلأنها صارت أمه وأما صاحب اللبن فلأنها صارت من حلائل أبنائه ولو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك فأرضعته بلبن سيدها حرمت عليهما أما المملوك فلأنها صارت أمه وأما السيد فلأنها من حلائل أبنائه ولا يتصور هذا أي تزوج أم الولد أو الأمة لصبي إن كان الصبي حرا لأن من شرط نكاح الحر الأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك أي خوف العنت في الطفل وفيه تلويح بالرد على صاحب الرعاية ورد بأنه غير مسلم لأن الشرط خوف عنت العزوبة لحاجة متعة أو خدمة والطفل قد يحتاج للخدمة فيتصور كما في المنتهى وغيره فإن تزوج بها الطفل لغير حاجة خدمة كان النكاح فاسدا وإن أرضعته لم تحرم على سيدها لأنها ليست من حلائل أبنائه لفساد النكاح وإن تزوجها لحاجة خدمة صح النكاح وإن أرضعته حرمت عليهما §

Mas'alah: How is the dower distributed when multiple women cause the annulment of a marriage through breastfeeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6098)

فصل متى كان مفسد النكاح جماعة وزع المهر على مرضعاتهن المحرمة لأنه إتلاف اشتركن فيه فكان على كل واحدة بقدر ما أتلفت و لا يوزع على عدد رءوسهن كما لو أتلفن مالا وتفاوتن فيه فلو سقى خمس زوجة صغيرة من لبن أم الزوج خمس مرات انفسخ نكاحها لأنها صارت أخته من الرضاع ولزمهن نصف مهرها بينهن بحسب ما سقينها لتسببهن في استقراره عليه فإن سقتها واحدة شربتين و سقتها أخرى ثلاثا فعلى

الأولى خمس المهر وعلى الثانية خمس المهر وعشر وإن سقتها واحدة شربتين وسقاها ثلاث أخر ثلاث شربات فعلى الأولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث عشر وإن كان له ثلاث نسوة كبار وواحدة صغيرة فأرضعت كل واحدة من الثلاث الكبار الصغيرة أربع رضعات ثم حلبن في إناء وسقينه للصغرى حرم الكبار لأنهن من أمهات نسائه وإن لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت وعليه لكل واحدة ثلث صداقها يرجع به على ضراتها لتسببهن في إقرار ذلك عليه ويسقط السدس الباقي من النصف في نظير فعلها لأن كل واحدة منهما ثالثة لضرتيها مشاركة لهما لأن إفساد نكاحها حصل بفعلها وفعلهما وإن كان قد دخل بإحدى الكبار حرمت الصغيرة أيضا لأنها ربيبة زوجة دخل بها ولها أي الصغيرة نصف صداقها يرجع به عليهن §

Mas'alah: How is the dower apportioned among women who cause marriage annulment through breastfeeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6099)

أثلاثا لأنهن تسببن في فساد نكاحها وللتي دخل بها المهر كاملا لاستقراره بالدخول وإن حلبن في إناء فسقته إحداهن الصغيرة خمس مرات كان عليه صداق ضرتيها يعني نصفه يرجع به عليها أي الساقية إن كان قبل الدخول لأنها أفسدت نكاحهما بسقيها اللبن للصغيرة ويسقط مهرها إن لم يكن دخل بها أي بالتي سقت لأن الفرقة من قبلها وإن كان دخل بها فلها مهرها لا يرجع به على أحد لأنه تقرر بالدخول وإن كانت كل واحدة من الكبار أرضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث لأنهن من أمهات نسائه فإن كان لم يدخل بهن فلا مهر لهن عليه لأن الفرقة من جهتهن وإن كان دخل بهن

فعليه لكل واحدة مهرها لا يرجع به على أحد لتقرره بالدخول وكل واحدة هي التي أفسدت نكاح نفسها دون غيرها من الكبار وتحرم الصغيرة لأنها ربيبة قد دخل بأمها ويرجع بما لزمه من صداقها وهو نصفه على المرضعة الأولى لأنها التي أفسدته

Mas'alah: What is the ruling when a slave wife breastfeeds her husband's minor wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6099)

فصل وإذا أرضعت زوجته الأمة امرأته الصغيرة رضاعا محرما فحرمتها عليه بأن كان دخل بالأمة كان ما لزمه من صداق الصغيرة وهو نصفه له في رقبة الأمة لأن ذلك من جنايتها وإن أرضعتها أي زوجته الصغيرة أم ولده حرما عليه أبدا أما §

Mas'alah: What is the ruling when an umm walad breastfeeds her master's minor wife or his son's wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6100)

الزوجة فلأنها صارت بنته أو ربيبته وأما أم الولد فلأنها من أمهات نسائه وعليه نصف مهر الصغيرة ولا غرامة عليها أي على أم الولد لأنها أفسدت على سيدها ولا يجب له عليها غرم ويرجع على مكاتبته إن كانت هي المفسدة لنكاح الزوجة الصغيرة لأنه يلزمها أرش جنايتها وإن أرضعت أم ولده بلبنه امرأة ابنه رضاعا محرما فسخت نكاحها وحرمتها عليه أبدا لأنها صارت أخته من الرضاعة وإن أرضعت أم ولده زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه وانفسخ نكاحها لأنها صارت بنت ابنه ويرجع الأب لابنه بأقل الأمرين مما

غرمه لزوجته وهو نصف صداقها المسمى أو المتعة إن لم يسم لها أو قيمتها لأن ذلك من جناية أم ولده وجنايتها تضمن كذلك وعلم منه أنه لا رجوع للابن على أبيه في المسألة قبلها إذ ليس له طلبه بالدين ونحوه وإن أرضعت أم ولده واحدة منهما أي من زوجتي ابنه وأبيه بغير لبن سيدها لم تحرمها عليه ولم ينفسخ نكاحها لأن كل واحدة منهما صارت بنت أم ولده وهي غير محرمة عليه

Mas'alah: What is the ruling if the wet nurse is uncertain about the breastfeeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6101)

تتمة قال في المبدع آخر الفصل الثاني من هذا الباب وإن شكت المرضعة في الرضاع أو كماله في الحولين ولا بينة فلا تحريم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a wet nurse regarding breastfeeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6102)

والمتبرعة وغيرها سواء وغير المرضية لا تقبل وقال ابن حمدان أن الظئر إذا قالت أشهد أني أرضعتهما لم تقبل وإن قالت أشهد أنهما ارتضعا مني قبل

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster sister before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6102)

وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح وحرمت عليه لأنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه كما لو أقر بالطلاق أو إن أمته أخته من النسب §

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster sister after consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6103)

وإن قال هي أختي من الرضاع بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر بكل حال لأنه استقر بالدخول ما لم تقر أنها طاوعته عالمة بالتحريم لأنها زانية مطاوعة

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his claim of foster relationship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6103)

فإن رجع عن ذلك أي قوله هي أختي من الرضاع وأكذب نفسه لم يقبل الحكم ولو قال أخطأت لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي فلم يقبل كما لو أقر لها بمال ثم رجع عنه

Mas'alah: What is the ruling between the husband and Allah if he knows his claim of foster relationship is false?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6103)

وأما فيما بينه وبين الله فإن علم كذب نفسه فالنكاح بحاله لأن الإقرار الباطل لا يزيل الشيء عن صفته

Mas'alah: What is the ruling if the husband doubts the foster relationship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6103)

وإن شك الزوج في ذلك أي في كونها أخته من الرضاع لم يزل عن اليقين بالشك لأن الأصل الحل

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims other foster relationships like aunt or sister?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6103)

فإن قال هي عمتي من الرضاع أو قال هي خالتي من الرضاع أو قال هي ابنة أخي أو ابنة أختي أو أمي من الرضاع وأمكن صدقه فهو كما لو قال هي أختي من الرضاع على ما سبق تفصيله بلا فرق

Mas'alah: What is the ruling if the husband's claim of foster relationship is impossible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6103)

وإن لم يمكن صدقه في قوله هي أمي مثل أن يقول لمن هي مثله في السن هذه أمي أو ابنتي أو يقول لمن هي أصغر منه سنا هذه §

Mas'alah: What is the ruling if the husband's claim of foster relationship is clearly false?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6104)

أمي أو يقول لأكبر منه هذه ابنتي أو يقول لمثله هذه ابنتي من الرضاع لم تحرم عليه لتحقق كذبه كما لو قال أرضعتني وإياها سواء أو قال هذه زوجته هذه حواء

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming his wife is his mother or daughter by suckling when it is impossible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6104)

قال ابن المنجا ولا بد أن يلحظ أن الزوج لو قال ذلك وهي في سن لا يولد مثلها لمثله وإن كان أصغر كان كما لو قال ذلك وهي في سنه لتحقق ما ذكر فيه

Mas'alah: What happens if the wife claims fosterage but the husband denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6105)

وإن كانت الزوجة هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها ولم تأت بالبينة قال في الرعاية وحلف فهي زوجته في الحكم لأنه لا يقبل قولها في فسخ النكاح لأنه حق عليها

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife claims foster relationship after consummation and admits knowledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6105)

وإن كان قولها ذلك بعد الدخول فإن أقرت أنها كانت عالمة أنها أخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فلا مهر لها لإقرارها بأنها زانية مطاوعة

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife denies knowledge of the foster relationship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6105)

وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر لأنه وطء شبهة وهي زوجته في الحكم لأن قولها غير مقبول عليه

Mas'alah: What is the ruling regarding the wife's duty before God if she admits the foster relationship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6105)

وأما فيما بينها وبين الله فإن صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها ولا من دواعيه لأنها محرمة عليه وعليها أن تفتدي وتفر منه كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وتقدم قاله في الشرح و المبدع والإنصاف

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits foster relationship before marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6105)

وإن كان إقرارها بأخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه لاعترافها §

Mas'alah: To whom does the milk of a woman belong when she marries or is purchased while lactating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6106)

وإذا تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله أو أشترى سيد أمة لها ابن من زوج أبانها فوطئها فحملت منه ولم تلد ولم يزد لبنها أو لم تحمل فهو أي اللبن للأول لأن نصف اللبن كان له والأصل بقاؤه

Mas'alah: What is the ruling on milk that does not increase with pregnancy or increases before its time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6106)

وإن لم يزد اللبن بالحمل أو زاد قبل أوانه أو لم تحمل وزاد بالوطء ف اللبن للأول لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on milk that returns after being cut off due to a new pregnancy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6106)

وإن انقطع لبن الأول ثم ثاب بحملها من الثاني فهو لهما لأن اللبن كان للأول فلما عاد بحدوث الحمل فالظاهر أن لبن الأول ثاب بسبب الحمل من الثاني فكان مضافا إليهما كما لو لم ينقطع

Mas'alah: To whom does the milk belong after the woman gives birth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6106)

ومتى ولدت فاللبن للثاني وحده إذا زاد لأن زيادته بعد الولادة §

Mas'alah: What is the ruling on milk when it does not increase or decrease after childbirth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6107)

تدل على أنه لحاجة المولود فتمتنع المشاركة فيه إلا إذا لم يزد اللبن أو لم ينقص من

الأول حتى ولدت فهو أي اللبن لهما لأن اللبن الأول أضيف إلى الولد الأول واستمراره على حاله أوجب بقاءه عليه وحاجة الولد الثاني إلى اللبن أوجبت اشتراكهما فيه كالعين إذا لم يدفع المستحق الثاني صاحب اليد عنها يبقى استحقاقه لها

Mas'alah: What is the ruling on using milk from a black, ill-tempered, leprous, or blind wet nurse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6108)

والزنجية وسيئة الخلق فإنهما في معنى الحمقاء والجذماء والبرصاء خشية وصول ذلك إلى الرضيع وفي المجرد والبهيمة لأنه يكون في بلادة البهيمة وفي الترغيب وعمياء فإنه يقال الرضاع يغير الطباع ويؤيده ما سبق في الحديث بل يكاد أن يكون ذلك محسوسا

Mas'alah: What is recommended for a wealthy person to give a volunteer wet nurse at weaning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6108)

ويستحب أن يعطي الموسر الظئر المتبرعة كما قيده بعضهم عند الفطام عبدا أو أمة مكافأة لها فإن كانت أمة استحب له عتقها وتقدم في الإجارة

Mas'alah: May a wife nurse a child other than her own without her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6108)

وليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج قاله الشيخ لما فيه من تفويت حقه عليه §

§

§

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding when the umm walad is freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6165)

فإن عتقت على السيد بإعتاق أو تعليق فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن لأنها ملكت أمر نفسها بالعتق فلها طلب أجرة المثل والامتناع من رضاعه

Mas'alah: Can a free mother be compelled to breastfeed her child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6165)

وإن امتنعت الأم الحرة من إرضاع ولدها لم تجبر ولو كانت في حبال الزوج لقوله تعالى وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى وإذا اختلفا فقد تعاسرا وقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن محمول على حال الإنفاق وعدم التعاسر

Mas'alah: When is breastfeeding obligatory for a mother due to necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6165)

إلا أن يضطر الصغير إليها أو يخشى عليه بأن لا يوجد مرضعة سواها أو لا يقبل الصغير الإرضاع من غيرها فيجب عليها إرضاعه لأنه حال ضرورة وحفظ النفس كما لو لم يكن له أحد غيرها ولكن يجب عليها أن تسقيه اللبن لتضرره بعدمه بل يقال لا يعيش إلا به

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from breastfeeding another's child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6165)

وللزوج منع امرأته من إرضاع ولد غيرها ومن إرضاع ولدها من غيره من حين العقد لأن عقد النكاح يقضي تمليك الزوج من الاستمتاع في كل الزمان سوى أوقات الصلوات فالرضاع يفوت عليه § الاستمتاع في بعض الأوقات فكان له منعها منه كالخروج من منزله

Mas'alah: When must a husband allow his wife to breastfeed due to necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6166)

إلا أن يضطر إليها بأن لا يوجد من يرضعه غيرها أو لا يقبل الإرضاع من غيرها فيجب التمكين من إرضاعه لأنه حال ضرورة وحفظ فقدم على حق الزوج كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن به مثل ضرورته

Mas'alah: Does a stipulation in the marriage contract allow the wife to breastfeed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6166)

أو تكون المرأة قد شرطته أي الرضاع عليه أي على الزوج عند العقد فلا يمنعها منه نصا لحديث المؤمنون على شروطهم

Mas'alah: What is the ruling on a married woman contracting to breastfeed with or without her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6166)

وإن أجرت المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها صح ولزم العقد وبغير إذنه لم يصح لتضمنه تفويت حق زوجها وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on using a slave woman as a wet nurse for another child in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6173)

ويجب أن لا يسترضع الأمة لغير ولدها لأن فيه إضرارا بولدها للنقص من كفايته وصرف اللبن المخلوق له إلى غيره مع حاجته إليه كنقص الكبير عن كفايته إلا أن يكون فضل عنه شيء بعد ربه لأنه ملكه وقد استغنى عنه الولد فكان له استيفاؤه كما لو مات ولدها وبقي لبنها

Mas'alah: What if the child has no one to nurse it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6273)

وإن لم يكن له أي الولد من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تقطعه للخبر والمعنى لأن القتل إذا أخر من أجل حفظ الحمل فلأن يؤخر من أجل حفظ الولد أولى

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying to a suckling relationship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7242)

وإن شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات وفي الرضاع المحرم ولا بد أن يشهد أنه ارتضع في الحولين لأن الرضاع بعدهما غير محرم فلا يكفي أن يشهد الشاهد أنه ابنها من الرضاع لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها

Mas'alah: Does a suckling contract terminate upon the death of the infant?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

]

Mas'alah: What terminates a nursing contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=482)

وبموت المرتضع] أو امتناعه من الرضاع منها، لتعذر استيفاء المعقود عليه، لأن غيره لا يقوم مقامه في الإرتضاع، لاختلاف المرتضعين فيه، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر، وكذا إن ماتت مرضعة.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage creating the same marriage prohibitions as blood relation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=729)

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب" من الأقسام السابقة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" متفق عليه. وعن علي مرفوعا: "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب" رواه أحمد والترمذي وصححه. ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في الآية. والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات. "

Mas'alah: What is the exception regarding the foster mother of one's brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=729)

إلا أم أخيه" من الرضاع، "

Mas'alah: What is the ruling on the sister of a foster son?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=729)

وأخت ابنه من الرضاع، فتحل" مرضعة وبنتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب. وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة، لا في مقابلة من يحرم من النسب "

Mas'alah: What does the chapter on suckling (Kitab al-Rada') contain?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=886)

كتاب الرضاع "

Mas'alah: Is it disliked to hire a sinful or disbelieving wet nurse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=886)

يكره استرضاع الفاجرة والكافرة" نص عليه. وقال عمر، رضي الله عنه اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية "وسيئة الخلق" لئلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: الرضاع يغير الطباع. "والجذماء والبرصاء" 1 ونحوهما مما يخاف تعديه. وفي المحرر: وبهيمة. وفي الترغيب: وعمياء. "

Mas'alah: What is the effect when a woman breastfeeds a child within two years with milk from a

pregnancy attributed to a man?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=886)

وإذا أرضعت المرأة طفلا" في الحولين ذكرا أو أنثى "بلبن حمل لاحق بالواطئ" نسبه، "

Mas'alah: What are the legal consequences of a child becoming the child of the wet nurse and the man through breastfeeding?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=886)

صار ذلك الطفل ولدهما" في تحريم نكاح، وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة، لا في وجوب نفقة وإرث وعتق وولاية ورد شهادة. "

Mas'alah: What is the ruling regarding the descendants of the breastfed child in relation to the wet nurse and the man?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=886)

وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما" فيما ذكر. "

Mas'alah: What is the ruling on the children of the wet nurse and the man whose milk caused the pregnancy?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=886)

1 وأولاد كل منهما" أي: المرضعة، والواطئ اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن.

الجذام: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عنتقرح، والبرص: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج.

"

Mas'alah: How are the relatives of the wet nurse and the man related to the foster child?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=887)

من الآخر أو غيره" كأن تزوجت المرضعة بغيره، فصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطئ بغيرها، وصار له منها أولاد، فالذكور منهم: "إخوته، و" البنات: "أخواته، وقس على ذلك" فآباؤهما: أجداده، وأمهاتهما: جداته، وإخوتهما وأخواتهما: أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة. "

Mas'alah: What is the evidence that fosterage prohibits marriage and establishes mahram relationships like lineage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=887)

وتحريم الرضاع في النكاح، وثبوت المحرمية كالنسب" لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} 1 نص على هاتين في المحرمات، فدل على ما سواهما. وعن عائشة مرفوعا: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" وعن ابن عباس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم. في ابنة حمزة: "لا تحل لي: يحرم من الرضاع ما

يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة" متفق عليهما. "

Mas'alah: What constitutes a separate breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=889)

"

Mas'alah: What constitutes a separate breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=889)

ومتى امتص الثدي، ثم قطعه ولو قهرا، ثم امتص ثانيا: فرضعة ثانية" لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الإرتضاع، فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى، ولأن قوله، صلى الله عليه وسلم "لا تحرم المصة ولا المصتان" يدل على أن لكل مصة أثرا.

Mas'alah: What methods of milk ingestion establish fosterage prohibition besides direct suckling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=889)

"

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of feedings in fosterage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=889)

"

Mas'alah: Who are the women prohibited in marriage due to fosterage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=890)

"

Mas'alah: What is the ruling on a girl who breastfeeds a child?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=890)

"

Mas'alah: What is the ruling on a girl who breastfeeds a child with a prohibited amount?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=890)

وإذا أرضعت طفلة" رضاعا محرما، "

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition due to breastfeeding?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=890)

حرمتها عليه أبدا" كبنتها من نسب.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife breastfeeds a girl with his milk?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=890)

"

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to foster relationships?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=890)

ومن حرمت عليه بنت رجل: كأبيه، وجده، وأخيه، وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة" رضاعا محرما. "حرمتها عليه أبدا" لحديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" .

Mas'alah: What is the ruling on suckling for two full years if no wet nurse is found?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=927)

"وإلا فلا حتى ترضعه حولين" لما تقدم، ولأنه إذا وجب حفظه، وهو حمل فحفظه، وهو مولود أولى. قاله في لكافي. 1 الإسراء من الآية/ 33. 2 اللبأ: أول اللبن في النتاج.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage and its effect on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=84)

{ومن باب الرضاع} 734 – بلبن ثاب لنحو البكر ... فحرمة الرضاع ليست تسري 735 – منصوصه هذا عليه الأكثر ... والعكس في المغني فقال الأظهر

Mas'alah: What is the penalty for intercourse with a foster-sister?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

814 - أخت الرضاع من أتى بالملك ... أو نحوها في ذاك حد منكي

Mas'alah: What is the chapter on suckling (radaa')?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=264)

باب الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male (labn al-fahl) in establishing foster relationships?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=264)

995 - سألت أبا عبد الله عن لبن الفحل؟ فقال: مثل رجل له امرأة، وله من غيرها ابن، فأرضعت تلك المرأة غلاما، فهو أخوه، وكل ولد لتلك المرأة فهم إخوة لهذا، هذا لبن الفحل.

Mas'alah: Can a man marry a girl who was nursed by his brother's milk-mother?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=264)

997 - سألته عن المرأة ترضع من لبن ابنة لها غلاما، وللغلام أخ أيتزوج الأخ الجارية؟ قال: نعم.

Mas'alah: Who has the primary right to breastfeed a child?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=264)

999 - وسمعته يقول: الأم أحق برضاع ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a girl breastfed by a slave woman he had intercourse with?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=264)

1000 - وسئل عن رجل وطيء أمة، وأرضعت هذه الأمة صبية لعم هذا الرجل، أيتزوج الصبية؟ قال: لا يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on one or two sucks of breast milk?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=264)

1002 - وقال: المصة والمصتان لا أرى فيهما شيئا. _حاشية (1) النساء: 23.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a nursing girl who is then breastfed by his other wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=274)

1039 – وسألته عن الرجل يتزوج صبية مرضعة، فأرضعتها امرأة له أخرى، ولم يدخل بها؟ قال أبو عبد الله: حرمت عليه الكبيرة، لأنها صارت من أمهات النساء، وإذا أرضعت هذه الكبيرة وهي مدخول بها صغيرة بلبنه حرمتا عليه، وترجع الصغيرة بنصف صداقها على الكبيرة لأنها قد فرقت بينها وبين زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose mother-in-law breastfeeds his other wife?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=276)

1042 – وسئل عن الرجل يتزوج المرأة ولها أم، وللرجل امرأة أخرى مرضعة، فعمدت أم الكبيرة، فأرضعت الصغيرة؟ قال أبو عبد الله: حرمتا عليه جميعا، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، ولابنة هذه أن ترجع على أمها بنصف المهر، إذا كانت ممن لم يدخل بها، ويخطب أيتهما شاء، لأن ليس عليها عدة، فإن كان قد دخل بالكبيرة، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة، حرمتا عليه، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها، لأن الماء ماؤه، ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها، لأن المرضعة لا عدة عليها وهي غير مدخول بها، وإن مات عنها، وهي مرضعة فعدتها عدة المتوفى أربعة أشهر

وعشرا، وتجتنب الطيب، لأنها في عدة وفاة.

Mas'alah: Does suckling from a woman whose milk has dried up still cause prohibition of marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=323)

986 - (سئل) إسحاق عن امرأة ذهب لبنها فعصرت ثديها فظهر على طرف ثديها شيء (منه) يشبه اللبن ، فأرضعت بذلك صبيا ، هل يكون هذا رضاعا في قول من يرى القليل والكثير يحرم ؟ أو هل يجوز لهذا الصبي (بعد) هذا اللبن أن يتزوج ابنة هذه المرأة ؟ قال إسحاق : كلما خرج من ثديها لبن وهي قد فطمت ولدها وأتى عليها الأيام الكثيرة ، فعصرت (ثديها) حتى خرج لبن ، فسقت صبيا أو صبية فإن ذلك الرضاع يحرم به مثل ما يحرم إذا سقت وهي ترضع الولد ، وفي قول من يرى قليل الرضاع وكثيره يحرم ؛ فإن ذلك اللبن يحرم ، والذي نختار أن لا يحرم دون خمس مصات وربما كانت المصة رضعة واحدة ، (فإذا) كان كذلك تبين ما لم يكن خمسا ، (أنه) لا يحرم . وإن كان قدر الرضعة الواحدة (تطول) حتى يكون من الصبي

Mas'alah: How is the apparent contradiction between Aisha's practice and the hadith of Aflah regarding foster relationships reconciled?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=325)

989 - قلت لإسحاق : وعائشة (رضي الله عنها) كان يدخل عليها من أرضعته

أخواتها ، ولا يدخل عليها من (أرضعته نساء) أخواتها هل هذا مخالف لحديث أفلح ؟ قال إسحاق : هذا مخالف في الظاهر لحديث أفلح ولكنا نضع هذا على معنى النظر (كما) رواه القاسم في الحجاب ، ولم يصف فصلا في التحريم فيكون مخالفا ، وهذا المعنى أحب إلينا .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through fosterage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=338)

1037 - قلت : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ؟ قال : نعم ، وكذلك لبن الفحل . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: Is suckling equivalent to lineage in rulings of zihar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=356)

قال : لا أعرف الرضاعة ، وجبن عنها . قال إسحاق : الرضاع والنسب واحد .

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding her husband's new wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=366)

1119 – قلت : رجل تزوج امرأة فدخل بها ، ثم تزوج صبية ترضع ، فأرضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا ؟ قال أحمد : يفارق الصغيرة ، (ولها على المرضعة) نصف الصداق ، لأنها قد بانت من زوجها ، ويفارق الأخرى ؛ لأنها صارت أم المرضعة . قال إسحاق : كما قال إذا كان الرضاع خمس رضعات .

Mas'alah: What is the ruling on a mother breastfeeding her son's two infant wives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=366)

1120 – قلت : قال سفيان في رجل تزوج صبية رضيعا ، ثم تزوج أخرى رضيعا ، فجاءت أم الأولى فأرضعت الأخرى : حرمتا عليه (جميعا) صارتا أختين ، فيغرم الزوج لكل واحدة نصف الصداق ، ويتزوج أيتهما شاء ، وتغرم التي أرضعت الأخرى للرجل . قال (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالى) : يغرم صداق كلتيهما لكل واحدة نصف الصداق . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding her husband's new infant wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=367)

1121 – قلت : قال سفيان في رجل كانت تحته امرأة ، فتزوج عليها صبية رضيعا ، فذهبت امرأته فأرضعتها : فسدتا عليه جميعا ، ويغرم الزوج نصف الصداق (للصبية) ، وتغرم امرأته التي أرضعت الصبية للزوج ، فإن كانت التي أرضعت الصبية دخل بها

فلها صداقها ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، وإن كانت أرضعتها وهي جاهلة أو ناسية ، فهو سواء عليها الغرم . قال أحمد : جيد ، (وليس له أن يتزوج واحدة منهما ، إذا كان قد دخل بالأم المرضعة) وإن لم يكن دخل بها ، فلا بأس أن يتزوج الصغيرة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who has the right to decide on breastfeeding the child after divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=381)

1166 - قلت : إذا كانت المرأة عند الرجل فولدت له ، فقالت (له) : إني أرضع ولدي ، وقال هو : لا . فهو أحق بولده يسترضع ؟ قال أحمد : هي أحق بولدها ، وإذا أبت فليس له أن يجبرها ، وإن تعاسروا فينظر ما يرضع به فذلك لها ، هذا في الطلاق . قال إسحاق : هذا كما قال أحمد .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from nursing her child from a previous marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=399)

1217 - قلت : رجل تزوج امرأة ولها ابن رضيع من غيره ، فأرادت أن ترضعه (ومنعها زوجها أن ترضعه ؟) . قال : ليس لها أن ترضعه . قال : أقول هكذا . قلت : فتترك الصبي ؟ قال : يسترضع له إنما تزوجها للفراش ، لا لتشغل نفسها . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding her husband's other wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=405)

1233 - (قال) : قلت : قال سفيان في رجل تزوج امرأة وهي ثيب ، ثم تزوج صبية فعمدت امرأته إلى الصبية فأرضعتها : فسدتا عليه جميعا ، وله أن يتزوج الصبية إلا أن يكون كان دخل بالثيب ، وليس له أن يتزوج الكبيرة ؛ لأنها صارت أم الصغيرة ؛ لأن الرجل إذا تزوج الابنة فدخل أو لم يدخل لم تحل له الأم ، وإذا تزوج الأم ولم يدخل بها حلت له الابنة . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on using the milk of a child born from fornication for breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=406)

1235 - (قال) : قلت : تكره لبن ولد الزنا أن يرضع به ؟ قال أحمد : قد كرهه قوم . قلت : تكرهه أنت ؟ قال : إني أخبرك ، اللبن يشبه علته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the marriage prohibitions arising from fosterage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=446)

1348 - (قال) : قلت لإسحاق : امرأة أرضعت ابنة رجل أيحل لهذا الرجل أن يتزوج من بنات الظئر شيئا ؟ قال : كلما ولدت تلك المرضعة من ولد فقد صاروا إخوة هذا وأخواته أرضعته بعدما ولد (هذا) أو قبله .

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughters of a wet nurse whose wife he nursed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=446)

1349 - قلت لإسحاق : امرأة أرضعت امرأة رجل أيحل لزوج هذه المرضعة أن يتزوج من بنات الظئر شيئا ؟ قال : ليس بينهم قرابة إلا أنه لا يجمع بينهن لأنهن أخوات .

Mas'alah: What is the ruling on a single woman's testimony regarding suckling in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=965)

2942 - سئل إسحاق عن شهادة امرأة في الرضاع أنها أرضعت رجلا وامرأته قبل التزويج أو بعد التزويج ؟ قال : كلما كانت صالحة حلفت ، فإن تمت فرق بينهما على التنزه ، وإن أبت اليمين لم يفرق بينهما ، إلا أن يكون خبرا مستفيضا أن هذه أرضعت كما ادعت ، فإنها وإن لم تكن شهادة قاطعة ، فإن الخبر المستفيض يتقدم شهادة المرأة الواحدة . ملف 11

Mas'alah: What is the compensation for suckling in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1097)

3283 – قلت : قوله : ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ قال أحمد : غرة عبد أو أمة . (قال إسحاق : يقول : يدفع عني ما لزمني من ذمام المرضعة . فقال : أن يفتدي بأن يعطي عبدا أو أمة) وهذا لأهل اليسار .

Mas'alah: Can a man marry a woman he nursed after committing fornication with her mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1117)

3349 – (قلت لإسحاق : رجل فجر بامرأة ، أرضعت تلك المرأة جارية ، أيتزوج الرجل الذي فجر بتلك المرأة تلك الجارية ؟ قال : لا ينبغي له أن يتزوج تلك المرضعة إن كان تناول أمها) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she breastfed another woman and her husband, then retracts her statement?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=159)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله سئل عن امرأة

قالت أرضعت امرأة وزوجها ثم كذبت نفسها وقالت أردت غمها يذهب راضية قال الرجل قد كادت تكذب وتصدق قال إذا لم تكن راضية وأي شيء هو؟ أي ليس قولها بشيء.

Mas'alah: Can a man sell his foster brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=208)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يبيع الرجل أخاه من الرضاعة؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage between foster relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=331)

1222 - سألت ابي عن رجل له امرأتان لكل واحدة منهن ابنة فأرضعت احدى المرأتين لرجل أيحل لولد هذا الرجل ان يتزوج ابنة المرأة التي لم ترضع فقال اذا أرضعت المرأة غلاما بلبن رجل فقد صارت أمه وصار زوجها ابا له فلا يحل له ان يتزوج من بناتها ولا بنات زوجها فقد صار اباه

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a girl suckled by his brother's wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=335)

– 1238

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a girl suckled by his brother's wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=335)

سألت ابي عن رجل له امرأة فأرضعت غلاما وجارية وللغلام اخ يحل للأخ ان يتزوج الجارية قال نعم لا بأس ان يتزوج اخت اخيه لانه ليس بينهما رضاع ولا نسب وانما الرضاع بين اخيه وبين الجارية

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman who was breastfed by his mother's slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=339)

– 1252

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male causing prohibition in marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=340)

1256 – سمعت أبي سئل عن لبن الفحل قال كل رجل ترضع امرأته ابنه أو جارية ابنه

فهو يحرم عليه قال وأذهب ايضا إلي حديث عائشة

Mas'alah: What is the ruling on one or two sucks in breastfeeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=340)

1258 – سألت أبي هل تحرم المصه والمصتين قال لا أجترىء عليه قلت إنها أحاديث صحاح قال نعم ولكن أجبن عنها

Mas'alah: What is the ruling on an adult breastfeeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=340)

1259 – سمعت أبي يقول إذا رضع الكبير لا يحرم إنما هو طعام

Mas'alah: What removes the obligation of gratitude for suckling according to the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=341)

1260 – حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن الحجاج عن أبيه قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال عبد أو أمة سألت أبي عن ذلك قال يعني أن يهب لمن ترضع ولده غرة عبد أو أمة فيكون قد ذهبت مذمة الرضاع

Mas'alah: Does a man who fornicates with a woman become prohibited from marrying her due to suckling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=351)

1299 - حدثني ابي قال قرأ على سفيان بن عمر ورفع الى ابي الشعثاء صحيفة سئل عكرمة عن رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية هل تحل له

قال لا قال ابي وهكذا اقول انا

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the sister of his daughter or the sister of his brother through suckling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=352)

الرجل يتزوج اخت بنته او اخت اخيه من الرضاعة

Mas'alah: What is the ruling on marriage and fosterage relationships?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=352)

1301 - سألت ابي عن رجل تزوج امرأة وزوج ابنا له اختها قال لا بأس به وقال لا بأس ايضا ان يزوج ابنتها لابنه فإن كان الاب قد تزوج الام لا بأس به وقال رجل له ابن

فارضعته امرأة وارضعت جارية لا بأس ان

يتزوج الرجل تلك الجارية كأنها اخت ابنه وقال ايضا أرضعت هذه المرأة اخت رجل وارضعت جارية فهذه اخت اخته لا بأس ان يتزوجها لا بأس ان يتزوج الرجل اخت اخته من الرضاعة

Mas'alah: What is the ruling when a wife or her mother breastfeeds the other wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=455)

إذا أرضعت الزوجة الكبيرة أو أمها الزوجة الصغيرة 634 - قال قال أبي إذا تزوج الرجل صبية مرضعة فأرضعتها امرأة له أخرى لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة لأنها صارت من أمهات النساء وإذا أرضعت هذه الكبيرة وهي مدخول بها صغيرة بلبنه حرمتا عليه وترجع الصغيرة بنصف مهرها على الكبيرة لأنها قد فرقت بينها وبين زوجها ولو أن أم هذه الكبيرة أرضعت الصغيرة حرمتا عليه جميعا

Mas'alah: What are the rulings on dower and marriage when breastfeeding causes prohibition?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=456)

وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر ولإبنة هذه أن ترجع على أمها بنصف المهر إذا كانت غير مدخول بها ويخطب أيتهما شاء لأن ليس عليهما عدة فإن كان قد

دخل بالكبيرة وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها لأن الماء ماؤه ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها لأن المرضعة لا عدة عليها وهي غير مدخول بها وإذا مات عنها وهي مرضعة فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وتجتنب الطيب لأنها في عدة وفاة

Mas'alah: What is the ruling on suckling and its effect on marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=973)

إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on suckling and its effect on marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=973)

– 1448

Mas'alah: What is the ruling on a wife suckling a co-wife's child and its effect on marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=973)

قلت رجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها ثم يتزوج صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة قال حرمت عليه الكبيرة قال الله {وأمهات نسائكم}

Mas'alah: What is the ruling on suckling according to the hadith of Aisha and the story of Abu Qu'ays?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1054)

1628 - أذهب في الرضاع إلى حديث عائشة قصة أبي قعيس

Mas'alah: Is agency valid in matters of suckling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2006)

(و) لا في (رضاع) ؛ لأنه مختص بالمرضعة؛ لأن لبنها ينبت لحم الرضيع وينشز عظمه.

Mas'alah: What is the subject of the contract in nursing: custody or the milk itself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2157)

(والعقد) في الرضاع (على الحضانة من) خدمة المرتضع و (حمله) ودهنه (ووضع ثدي بفيه) على الصحيح من المذهب، وأما (اللبن) فهو (تبع) ؛ (كصبغ صباغ وماء بئر بدار) ؛ لأن اللبن عين، فلا ينعقد عليه إجارة؛ كلبن غير الآدمي.

Mas'alah: When does a wet-nursing contract become void?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2158)

(وإن وقع العقد على رضاع) ؛ انفسخ بانقطاع اللبن، أو وقع العقد على رضاع (مع حضانة، انفسخ) العقد (بانقطاع اللبن) ؛ لفوات المعقود عليه أو المقصود منه، ولأن الحضانة في الغالب تبع للرضاع. .

Mas'alah: How is a child's lineage determined in the absence of a qa'if by examining breast milk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2581)

(فإن لم يوجد قائف؛ اعتبر باللبن) خاصة، (فلبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه، وزنته، فلبنه) - أي: الذكر - (أثقل من لبنها) - أي: الأنثى - فمن كان لبنها لبن الذكر؛ فهو ولدها، والبنت للأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3174)

القسم (الثاني) من المحرمات على الأبد المحرمات (بالرضاع ولو حصل) الإرضاع (بإكراه) كمن أكره امرأة على إرضاع طفل فأرضعته؛ فتحرم عليه؛ لوجود سبب

التحريم وهو الإرضاع، ولا يشترط في سبب التحريم كونه مباحا بدليل ثبوت تحريم المصاهرة بالزنا، وكذا لو غصب لبن امرأة وسقاه طفلا سقيا محرما (وتحريمه) أي: الرضاع (ك) تحريم (نسب) يعني أن كل امرأة، من النسب حرم مثلها من الرضاع حتى من ارتضعت من لبن ثاب منه من زنا كبنته من زنا، نص عليه في رواية عبد الله؛ لما روى ابن عباس: «أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – أريد على ابنة حمزة فقال: إنها لا تحل لي إنها ابنت أخي من الرضاعة، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم» وفي لفظ: من النسب. متفق عليه. وعن علي مرفوعا: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه أحمد والترمذي وصححه، ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] والباقيات يدخلن في عموم سائر المحرمات، فيدخل في هذا البنات وبنات الإخوة وبنات الأخوات، وأخوات المرضعة وأمهاتها وأمهات صاحب اللبن وأخواته، وكل امرأة من أنسابه أو أنساب المرضعة؛ كعمته وعمتها وخالته وخالتها (حتى في مصاهرة، فتحرم زوجة أبيه و) وزوجة (ابنه من رضاع) كما تحرم زوجة أبيه (و) ابنه (من نسب) وقوله تعالى: {الذين من أصلابكم} [النساء: 23] احتراز عمن تبناه و (لا) يحرم على رجل (أم أخيه) من رضاع (ولا أخت ابنه من رضاع) أي: فتحل مرضعة وبنتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب، وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه من رضاع؛ لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة، لا في مقابلة من يحرم من النسب والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة.

Mas'alah: Is the husband's confession of a marriage impediment accepted against him and against the wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3289)

(ولو أقر) الزوج (بنحو رضاع) كنسب ومصاهرة بأن يقول: هي أختي من الرضاع أوالنسب، أو يقول: هي حماتي (قبل) إقراره (عليه) في انفساخ النكاح؛ لأنه أقر بحق عليه فأخذ به، و (لا) يقبل إقراره (عليها) في إسقاط نصف الصداق؛ لأنه إقرار على الغير.

Mas'alah: Does lineage become established through a woman inserting a man's semen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3294)

)

Mas'alah: Does lineage become established through a woman inserting a man's semen even from a stranger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3294)

وكذا) يثبت به تحريم (نسب) ولد حملت به منه وإن أتت به لستة أشهر فأكثر (ولو كان المني الذي تحملته (من أجنبي) غير زوجها فإنه يثبت نسب ذلك الحمل.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from nursing another's child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3358)

(وله) أي: الزوج (منعها من رضاع ولدها من غيره) ومن رضاع ولد غيرها؛ لأن اشتغالها بذلك يفوت كمال الاستمتاع بها، و (لا) يمنعها من رضاع ولدها (منه) لأنه حق لها، فلا يمنعها منه كسائر حقوقها، ومحل منعه لها من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولد غيرها إذا لم يضطر الرضيع إليها، ويخشى عليه بأن لم توجد مرضعة سواها، أو لا يقبل ثدي غيرها، أو تكون قد شرطت عليه؛ فلا يمنعها منه نصا (ويأتي في النفقات) موضحا.

Mas'alah: Is the wife obligated to provide a substitute for nursing if the child dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3386)

(ولا يلزمها) إن مات الولد (كفالة بدله أو إرضاعه) أي: إرضاع بدله؛ لأن ذلك عقد على فعل عين، فينفسخ بتلفها، كما لو ماتت الدابة، المستأجرة، ولأن ما يستوفيه من اللبن إنما يتقدر بحاجة الصبي، وحاجات الصبيان تختلف، ولا تنضبط، فلم يجز أن يقوم غيره مقامه، كما لو أراد ذلك في حياة الولد

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3681)

[كتاب الرضاع] بفتح الراء وكسرها (وهو) مصدر رضع الثدي إذا مصه بفتح الضاد وكسرها. قال ابن الأعرابي: الكسر الأفصح. وله سبع مصادر، قال المطرزي في شرحه: امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها. قال ثعلب: ويدل عليه قوله تعالى: {يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت} [الحج: 2] وقيل المرضعة الأم والمرضع التي معها صبي ترضعه، والولد رضيع وراضع. (وشرعا مص لبن) أي: مص من له دون حولين لبنا (ثاب) أي: اجتمع (من حمل من ثدي امرأة) متعلق بمص (أو شربه ونحوه) كأكله بعد تجبينه وسعوط ووجور وتأتي، مفاهيم ذلك. (ويحرم) رضاع (كنسب) لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] . وحديث عائشة مرفوعا: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه "من النسب" : وأجمعوا على أن الرضاع محرم في الجملة (فمن أرضعت) ولو مكرهة على إرضاعها (بلبن حمل) لاحق نسبه (بواطئ) بأن تكون الموطوءة زوجته أو أمته أو موطوءته بشبهة والرضيع (طفلا) في الحولين ذكرا أو أنثى (صارا) أي: المرضعة والواطئ اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن (في تحريم نكاح) متعلق بصارا (وفي ثبوت محرمية وإباحة نظر وفي) إباحة (خلوة أبويه) أي: الطفل؛ لأن ذلك

فرع على التحريم بسبب مباح. (و) صار (هو) أي: المرتضع (ولدهما) فيما ذكر (و) صار (أولاده) أي: الطفل (وإن سفلوا أولاد ولدهما) الذي هو المرتضع (وصار أولاد كل منهما) أي: المرضعة والواطئ المذكور (من الآخر أو من غيره) كأن تزوجت المرتضعة بغيره فصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطئ بغيرها وصار له منها أولاد؛ فالذكور منهم يصيرون (إخوته والبنات أخواته، ويصير آباؤهما) أي: المرضعة والواطئ (أجداده) أي: الطفل (و) أمهاتهما (جداته و) صار إخوتهما و (أخواتهما) أي: إخوة

المرضعة وأخواتها، (وإخوة الواطئ وأخواته) أعمامه وعماته وأخواله وخالاته؛ لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة، وإنما ثبت أبوة الواطئ للطفل وفروعها إذا كان يلحقه نسب الحمل؛ لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من مائه وماء المرأة، فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه، وهو الذي يسمى لبن الفحل، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة لما سألته عن أفلح حين قال لها أتحتجبين مني وأنا عمك؟ فقالت كيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقال صدق أفلح ائذني له» متفق عليه واللفظ للبخاري. (ولا تثبت بقية أحكام نسب من نفقة وإرث وعتق وولاية) إذا ملك رحمه المحرم بالرضاع وولاية النكاح والمال، لأن النسب أقوى من الرضاع فلا يساويه إلا فيما ورد النص فيه وهو التحريم، وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة (وتملك وعقل ورد شهادة) لأصله وفروعه من الرضاع (وحكم، ولا تنتشر حرمة) رضاع (إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت) من نسب بيان لمن في درجته (وأب وأم وعم وعمة وخال وخالة) من نسب بيان لمن فوقه (فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب) إجماعا (و) تحل (أمه) أي: المرتضع (وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع) إجماعا (كما يحل لأخيه من أبيه من نسب أخته من أمه) من نسب إجماعا (ويكون) من زوج من

أبيه بأخته من أمه (عما) لولدهما؛ لأنه أخو أبيه و (خالا) له؛ لأنه أخو أمه. (ومن أرضعت بلبن حمل من زنى) طفلا (أو) أرضعت بلبن حمل (نفي بلعان طفلة) في الحولين (صارت بنتها) فقط، فتثبت الأمومة وفروعها من الجدودة لها والخؤولة دون الأبوة وفروعها؛ لأنه تابع للنسب (وحرمت) الطفلة (على واطئ تحريم مصاهرة) لأنها بنت موطوءته (وتحل لابن واطئ وأبيه) لأنها أجنبية منها (ولا تثبت حرمة الرضاع في حق واطئ) بزنا أو ملاعن (من حيث المحرمية) لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب» ، ولا نسب هنا. (ومن أرضعت بلبن اثنين وطآها بشبهة طفلا، وثبتت أبوتهما) أي: الواطئين (أو) ثبتت (أبوة أحدهما لمولود) بأن ألحقته القافة بهما أو بأحدهما بعينه (فالمرتضع ابنهما) إن ثبتت أبوتهما (أو ابن أحدهما) إن ثبتت أبوته فقط؛ لأن حكم الرضيع تابع لحكم المولود (وإن لم تثبت) أبوتهما ولا أبوة أحدهما لمولود (بأن مات مولود قبل إلحاق) بهما أو بأحدهما (أو فقدت قافة أو نفته) القافة (عنها) أي: الواطئين، ويقبل قول القافة في النفي هنا؛ لأنه ليس نفيا عن الفراش كله (أو أشكل أمره) على القافة (ثبتت حرمة الرضاع) من جهة المرتضع (في حقهما) أي: الواطئين (فلا تحل لهما) أي: الواطئين (أنثى ارتضعت) تغليبا للحظر، ولا تحل لأولادهما وآبائهما وتحرم أولادهما على الواطئين أيضا؛ لأنها ابنة موطوءتهما، فهي ربيبة لهما، والربيبة من الرضاع كالنسب. (وإن ثاب لبن لمن) أي: امرأة (لم تحمل) قبل إن ثاب لبنها (ولو حمل مثلها، لم ينشر الحرمة) نصا في لبن البكر؛ لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال (كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل ولبن بهيمة) فلا ينشر المحرمية

بلا نزاع في لبن البهيمة، فلو ارتضع طفل وطفلة على نحو شاة لم يصيرا أخوين؛ لأن تحريم الأخوة فرع على تحريم الأمومة، ولا تثبت حرمة الأمومة بهذا الرضاع؛ فالأخوة أولى، ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي؛ أشبه الفطام. (ومن تزوج) امرأة ذات لبن (أو اشترى أمة ذات لبن من زوج أو سيد قبله) فوطئها (فزاد) لبنها (بوطئه، أو حملت منه ولم يزد) لبنها أو زاد لبنها قبل (أوانه ف) اللبن (للأول) لاستمراره على حاله، ولم يتجدد له ما ينقله عنه كصاحب اليد. (و) إن زاد لبنها (في أوانه) بعد حملها من الثاني فلهما؛ لأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهرها أنها من الثاني، وبقاء الأول يقتضي كون أصله منه، فوجب أن يضاف إليهما (ولو انقطع ثم ثاب) قبل الوضع فلهما، لأنه كان للأول، فعوده قبل الوضع يظهر منه أن ذلك اللبن الذي انقطع، لكن ثاب للحمل؛

فوجب أن يضاف إليهما (أو ولدت) من الثاني (فلم يزد) لبنها (ولم ينقص ف) اللبن (لهما) لأن استمراره على حاله أوجب بقاءه على كونه للأول وحاجة الولد الثاني إليه أوجبت اشتراكهما فيه (فيصير ابن مرتضعة ابنا لهما) لأن اللبن لهما (وإن زاد) لبنها (بعد وضع ف) هو (للثاني وحده) لدلالة زيادته إذن على أنه لحاجة المولود، فامتنعت الشركة فيه.

Mas'alah: What are the conditions for establishing marital prohibition through suckling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3684)

[فصل شروط الحرمة بالرضاع] فصل (وللحرمة) بالرضاع (شرطان أحدهما أن يرتضع) الطفل (في العامين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت) الحرمة؛ لقوله تعالى:
{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدل

على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما. وعن عائشة مرفوعا: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي - صلى الله عليه وسلم -. فقالت يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: انظرن إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» . متفق عليه. قال في "شرح المحرر" يعني في حال الحاجة إلى الغذاء أو اللبن. وعن أم سلمة مرفوعا: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» . رواه الترمذي وقال حسن صحيح. (

Mas'alah: What is the ruling on suckling after two years or with doubt about the timing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3685)

ويتجه باحتمال) مرجوح أنه إذا ثبت الارتضاع بعد العامين فوجوده كعدمه (و) إن كان ثبوته (مع شك) هل وقع فيهما أو بعدهما (فالأصل) في الرضيع (الصغر) وإن الرضاع وقع فيهما؛ فوجب التحريم بعدهما عملا بالأصل، لكن قال في "المبدع" آخر الفصل الثاني من هذا الباب: وإن شكت المرضعة في الرضاع أو كما له في الحولين ولا بينة فلا تحريم،

Mas'alah: Does nasal or oral administration of breast milk establish the same prohibition as breastfeeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3686)

وسعوط في أنف ووجور في فم كالرضاع) في تحريم لحديث ابن مسعود مرفوعا أنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما نشر العظم وأنبت اللحم» رواه أبو داود ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه كوصوله بالارتضاع وحصول إنبات اللحم وانتشار العظم به كما يحصل بالرضاع، والأنف سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم.

Mas'alah: Does consuming curdled or cooked breast milk establish the prohibition of marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3686)

ويحرم ما جبن) من لبن المرأة ثم أطعم الطفل لأنه واصل إلى الحلق يحصل به نبات اللحم وانتشار العظم؛ فحصل به التحريم كما لو شربه (أو شيب) أي: خلط بغيره (صفاته) أي: لونه وطعمه وريحه (باقية) حرم كما يحرم غير المشوب (ويتجه أو طبخ) لبن المرأة مع بقاء صفاته؛ فيحرم كالذي لم يطبخ، لأن الحكم فيما شيب بغيره للأغلب، وما طبخ مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى

المراد منه، فإن غلب على المشوب أو المطبوخ مع غيره ما خالطه لم يثبت به تحريم؛ لأنه لا ينبت اللحم ولا ينشر العظم، وهو متجه (أو حلب من ميتة) فيحرم كلبن الحية؛ لأنه مساو له في إنبات اللحم وانتشار العظم. (

Mas'alah: What is the ruling when a man's wives and slave mothers collectively breastfeed a young girl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3687)

ومن أرضع خمس أمهات أولاده) أو أربع زوجاته وأم ولده، أو ثلاث زوجاته وأما ولده ونحو ذلك (بلبنه زوجة له) أي: صاحب اللبن (صغرى) لم يتم لهما عامان، أرضعتها كل واحدة من أمهات الأولاد أو منهن من زوجاته (دون خمس) رضعات (حرمت) على زوجها أبدا (لثبوت الأبوة) لأن الخمس رضعات من لبنه، أشبه ما لو أرضعتها واحدة منهن الخمس، و (لا) تحرم عليه (أمهات أولاده؛ لعدم ثبوت الأمومة) إذا لم ترضعه واحدة منهن خمس رضعات، فلم تكن أما لزوجته (ولا يحل لهن) أي: أمهات الأولاد نكاحه أي الطفل الذي أرضعنه (لو كان ذكرا) لأنه ربيبهن، وهن موطوآت أبيه فتناولهن قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] . (

Mas'alah: What is the ruling when the wet nurses are the daughters of one man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3687)

وكانت المرضعات بناته) أي: رجل واحد (أو بنات زوجته) أو أرضعت طفلا أو طفلة زوجة لأبيهن، (أو لم تكن زوجته كل واحدة منهن رضعة فلا أمومة) لواحدة من المرضعات؛ لأنها لم ترضع خمسا (ولا يصير) أبو المرضعات (جدا) للطفل أو الطفلة، لعدم ثبوت الأمومة (ولا) تصير (زوجته) أم المرضعات (جدة) للطفل أو الطفلة (ولا) تصير (إخوة المرضعات

أخوالا) للطفل أو الطفلة (ولا) تصير (أخواتهن) أي المرضعات (خالات) للطفل أو الطفلة؛ لأن تلك فروع الأمومة، ولم تثبت. (ومن) أي: رجل (أرضعت أمه وبنته وأخته وزوجة ابنه طفلة) أرضعتها كل واحدة منهن (رضعة رضعة؛ لم تحرم الطفلة عليه) لعدم ثبوت أمومة واحدة منهن. . (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman to a free infant and subsequent breastfeeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3688)

ومن زوج أمته برضيع حر موسر، لم يصح) النكاح لأن من شرط صحة نكاح الحر للأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل (فلو أرضعته) أي الحر الصغير (بلبنه) أي

السيد (لم تحرم على السيد) لأنه ليس بزوج حقيقة، (و) إن زوجها برقيق رضيع أو حر رضيع (مع إعساره) أي: الحر (لحاجة خدمة) فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات فينفسخ نكاح الرضيع و (تحرم) عليه وعلى السيد أبدا، أما الزوج فلأنها أمة، وأما السيد فلأنها حليلة ابنه. [فصل تزوج ذات لبن من غيره ولم يدخل بها وتزوج صغيرة فأرضعتها]

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a lactating woman who then breastfeeds his young wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3688)

فصل: (ومن تزوج ذات لبن) من غيره (ولم يدخل بها) ، و (تزوج صغيرة فأكثر، فأرضعت) ذات اللبن (وهي زوجة أو بعد إبانته) أي: زوجها لها (صغيرة)

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding her husband's other wife and the effect on marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3689)

ممن تزوجهن في العامين خمس رضعات (حرمت) عليه الكبيرة المرضعة (أبدا) لأنها من أمهات نسائه؛ فتدخل في عموم قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] (وبقي نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، وقد انفسخ نكاح الكبيرة عند تمام الرضاع؛ فلم يجتمعا كابتداء العقد على أخته وأجنبية، وأيضا الجمع طرأ على نكاح الأم فاختص

الفسخ بنكاح الأم كما لو أسلم وتحته أم وبنتها، ولم يدخل بالأم (حتى ترضع) الكبيرة (ثانية) من الزوجات الأصاغر خمس رضعات (فينفسخ نكاحهما) أي: الصغيرتين، لاجتماع أختين في نكاحه، وليست إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى؛ فانفسخ نكاحهما (كما لو أرضعتهما معا) أي: في زمن واحد بأن أرضعت كل واحدة من ثدي، أو حلب بإناءين، وسقي لهما معا. (وإن أرضعت) الكبيرة (ثلاثا) من زوجاته الأصاغر (منفردات أو ثنتين معا والثالثة منفردة، انفسخ نكاح الأوليين) لأنه قد اجتمع في عصمته أختان (وبقي نكاح الثالثة) لانفساخ نكاح الأوليين قبل إرضاعها؛ فلم يجتمع معها حين إرضاعها أحد. (وإن أرضعت) الكبرى زوجاته الأصاغر (الثلاث بأن شربنه محلوبا معا من أوعية أو) أرضعت إحداهن (منفردة، ثم) أرضعت (ثنتين معا، انفسخ نكاح الجميع) رواية واحدة؛ لأنهن جميعهن صرن أخوات في نكاحه (ثم له أن يتزوج) واحدة (من الأصاغر) لأن تحريمهن تحريم جمع لا تأبيد؛ لأنه لم يدخل بأمهن (وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل) عليه (على الأبد) أما الكبيرة فلأنها صارت من أمهات نسائه، وأما الصغائر فلأنهن ربائب دخل بأمهن، ولا تحرم الأصاغر على الأبد إن ارتضعن من أجنبية؛ لأنهن لسن بربائب، لكن متى اجتمع في نكاحه أختان فأكثر، انفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a girl who is forbidden to her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a girl who is forbidden to her husband

due to lineage or marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

ومن حرم عليه بنت امرأة) من نسب ومثلها من رضاع (كأمه وجدته وأخته و) بنت أخته وبنت أخيه أو بمصاهرة (كربيبته) التي دخل بأمها (إذا أرضعت طفلة) رضاعا محرما (حرمتها عليه) أبدا كبنتها من نسب.

Mas'alah: What is the ruling on a man's wife breastfeeding a girl who is forbidden to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man's wife breastfeeding a girl who is forbidden to him and the annulment of marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

ومن حرم عليه بنت رجل كأبيه وجده وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته أو أمته أو موطوءته بشبهة بلبنه طفلة) رضاعا محرما (حرمتها عليه) لأنها صارت ابنة من تحرم ابنته عليه (وينفسخ فيها) أي: في الصورتين (النكاح إن كانت) الطفلة (زوجة) فإن أرضعتها بلبن غيره؛ لم تحرم عليه؛ لأنها ربيبته، وإن أرضعتها من لا تحرم بنتها عليه كعمته

وخالته، لم تحرمها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his cousin after being breastfed by her grandmother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his cousin after being breastfed by her grandmother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

فمن تزوج بنت عمه فأرضعت جدتها الزوج) في صغره (صار عم زوجته) لأنه أخو أبيها من الرضاع (أو) أرضعت جدتهما (الزوجة) في الحولين (صارت عمته) أي: عمة زوجها (أو أرضعتهما) معا (صار) الزوج (عمها) أي: الزوجة (و) صارت (هي) أي: الزوجة (عمته) أي: عمة الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his aunt's daughter after being breastfed by their grandmother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his aunt's daughter after being breastfed by their grandmother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

وإن تزوج بنت عمته فأرضعت جدتهما) الزوج (صار الزوج خالها) أي: الزوجة (أو) أرضعت جدتهما (الزوجة) رضاعا محرما (صارت) الزوجة (عمته) أي الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his maternal uncle's daughter after being breastfed by their grandmother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

)

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a common grandmother breastfeeds one spouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

وإن تزوج بنت خاله فأرضعت جدتهما) الزوج (صار الزوج عم زوجته) لأنه أخو أبيها من الرضاعة (وإن أرضعتها صارت خالته) لكونها أخت أمه من الرضاعة. (

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a common grandmother breastfeeds one spouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

وإن تزوج بنت خالته فأرضعت الزوج صار خال زوجته) لأنها أخت أمه من الرضاع (أو أرضعت الزوجة صارت خالة زوجها) .

Mas'alah: What is the ruling when a man's umm walad breastfeeds his son's wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

)

Mas'alah: What is the ruling when a man's umm walad breastfeeds his son's wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

وإن أرضعت أم ولده امرأة ابنه بلبنه) رضاعا محرما؛ فسخت نكاحها (وحرمتها) عليه أبدا (لأنها صارت أخته) من الرضاعة.

Mas'alah: What is the ruling when a man's umm walad breastfeeds his father's wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

)

Mas'alah: What is the ruling on the father's recourse against the son when the umm walad's breastfeeding causes annulment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3690)

وإن أرضعت أم ولده زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه وانفسخ نكاحها) لأنها صارت بنت ابنه (ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين مما غرمه لزوجته)

وهو نصف صداقها المسمى أو المتعة إن لم يسم لها (أو قيمتها؛ لأن ذلك من جناية أم ولده) وجنايتها تضمن كذلك، وعلم منه أنه لا رجوع للابن على أبيه في المسألة قبلها إذ ليس له طلبه بالدين ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad breastfeeds with milk other than her master's?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3691)

(وإن أرضعت) أم ولده (واحدة منهما بغير لبن سيدها، لم تحرمها) عليه، ولم ينفسخ نكاحها (لأن كل واحدة منهما صارت بنت أم ولده) وهي غير محرمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a man's wife's three daughters breastfeed three of his wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3691)

(ومن لامرأته ثلاث بنات من غيره، فأرضعن) أي: بناتها (ثلاث نسوة له) أي: لزوج أمهن (كل واحدة منهن) من ربائبه أرضعت (واحدة إرضاعا كاملا) في العامين، (ولم يدخل بالكبرى) أي: أم الربائب (حرمت عليه) الكبرى أبدا. لأنها صارت من جدات نسائه، فتدخل في عموم قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] . (ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار) المرتضعات؛ لأنهن لسن أخوات (و) إنما (هن بنات خالات) ولا يحرم الجمع بين بنات الخالات ولا يحرمن بكونهن ربائب؛ لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمها أو جدتها ولم يحصل، ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أو لا؛ لما ذكرنا، وإن كان دخل بالأم حرم الصغار أبدا أيضا، لأنهن ربائب دخل بجدتهن.

Mas'alah: What is the ruling if each of a man's stepdaughters breastfeeds one of his wives twice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3691)

(وإن أرضعن) أي: بنات زوجته (واحدة) من زوجاته الصغار أرضعتها (كل واحدة منهن رضعتين حرمت الكبرى) لأنها صارت جدة امرأته؛ لأن الطفلة رضعت من اللبن الذي نشر الحرمة إليها خمس رضعات كما لو كانت الخمس من بنت واحدة قاله في "شرح المنتهى" تبعا لما قدمه في "المحرر" والرعايتين "والحاوي" وقواه الناظم (وصحح في الإنصاف) أنها (لا تحرم) وهو موافق لما قدمه في المنتهى "من قوله ولو كانت المرضعات بناته أو بنات زوجته فلا أمومة أي لواحدة منهن لأنها لم ترضع خمسا."

(ويتجه وهو) أي: ما صححه في "الإنصاف" هو (الأصح) اختاره الموفق

والشارح "لأن كونها جدة فرع على كون ابنتها أما، ولم تثبت الأمومة؛ فما هو فرع عليها أولى أن لا يثبت. قال الشارح: وهذا الوجه أولى. وهو متجه."

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman with milk from her ex-husband marries a young boy and breastfeeds him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3692)

(وإذا طلق) رجل (زوجة لها لبن منه، فتزوجت بصبي) لم يتم له حولان (فأرضعته) أي: الصبي (بلبنه) أي: المطلق (إرضاعا كاملا انفسخ نكاحها) من الصبي لصيرورتها أمه من الرضاع (وحرمت عليه) أبدا، لما تقدم (و) حرمت (على) الزوج (الأول أبدا) لأنها من حلائل أبنائه (ولو تزوجت الصبي أولا) أي: قبل الرجل (ثم فسخت نكاحه) أي: الصبي (لمقتض) لفسخه كإعسار بمقدم صداق أو فقد نفقة أو عيب (ثم تزوجت رجلا كبيرا فصار لها) بحملها (منه لبن، فأرضعت به الصبي) حرمت عليهما أبدا، أما الرجل الذي هي زوجته فلصيرورتها من حلائل أبنائه، وأما الصبي فلأنها أمه.

Mas'alah: What is the ruling when a freed slave woman breastfeeds a child from her first husband's milk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3692)

(أو زوج رجل أمته بعبد له رضيع، ثم عتقت) الأمة (فاختارت فراقه) أي: زوجها العبد الرضيع (ثم تزوجت بمن أولدها، فأرضعت بلبن زوجها الأول) في العامين (حرمت عليها أبدا) لما تقدم أما الصغير فلأنها صارت أمه، وأما الكبير فلأنها صارت من حلائل الأبناء بالنسبة له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who invalidates her marriage through breastfeeding before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3693)

[فصل أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who invalidates her marriage through breastfeeding before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3693)

(ويتجه و) كذا لو دبت تلك الطفلة فارتضعت من امرأة (يقظة فأقرتها) حتى أكملت خمس رضعات (فلا مهر لها) أي الكبيرة إن كانت أرضعتها (قبله) أي الدخول؛ لمجيء الفرقة من قبلها، وله نكاح الصغيرة؛ لأنها ربيبة غير مدخول بأمها، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage is annulled due to suckling taking compensation from the one who caused the

annulment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3694)

(ولها) أي: المنفسخ نكاحها بالرضاع من غيرها (الأخذ من المفسد) لنكاحها ما وجب لها نصا؛ لأن قرار الضمان عليه

Mas'alah: How is liability distributed among multiple women who cause annulment of marriage through suckling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3694)

(ويوزع) ما لزم زوجا (مع تعدد) مفسد لنكاح (على) عدد (رضعاتهن المحرمة لا على) عدد (رءوسهن) أي: المرضعات؛ لأنه إتلاف اشتركن فيه، فلزمهن بقدر ما أتلفت كل منهن كإتلافهن عينا متفاوتات فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife suckles a co-wife and the marriage is annulled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3694)

(فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى) رضاعا محرما (وانفسخ نكاحهما) بأن كان دخل بالكبرى (فعليه) أي: الزوج (نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى) لإفسادها نكاحها، فإن كانت أمة تعلق برقبتها (ولم يسقط مهر الكبرى) لتقرره بالدخول (وإن

كانت الصغرى دبت إلى الكبرى

فارتضعت) منها خمسا (وهي نائمة) أو مغمى عليها (فلا مهر للصغرى) لمجيء الفرقة من قبلها (ويرجع عليها) أي: الصغرى في مالها (بمهر الكبرى) كله (إن دخل بها) أي: الكبرى؛ لما تقدم (وإلا) يكن دخل بالكبرى (فبنصفه) أي: مهر الكبرى يرجع به على الصغرى؛ لأنه القدر الذي وجب على الزوج بذلك، ولا تحرم الصغرى حيث لم يدخل بالكبرى.

Mas'alah: What is the ruling if a younger wife suckles from an older wife who is asleep and then awake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3695)

(وإن دبت) الصغرى (فارتضعت رضعتين من نائمة، ثم استيقظت) النائمة (فأتمت لها ثلاثا) فقد حصل الفساد بفعلهما (فعليه ثلاثة أخماس نصف مهر الصغيرة) ويسقط خمس في مقابلة ما ارتضعت منها وهي نائمة (ويرجع به) أي: بما يغرمه للصغيرة (على الكبيرة) لما تقدم، (و) عليه (مهر الكبيرة) لأنه استقر بدخوله بها، و (يرجع بخمسيه على الصغيرة) لأنها تسببت في فسخ النكاح وإتلاف البضع (فإن لم يكن دخل) بالكبيرة فعليه خمس مهرها و (يسقط الباقي) في نظير فعلها بعد انتباهها (ويرجع به على الصغيرة) لكونها تسببت بدبيبها.

Mas'alah: What is the ruling if the daughter of an older wife suckles the younger wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3695)

تتمة: وإن أرضعت بنت الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة؛ فالحكم في التحريم والفسخ كما لو أرضعتها الكبيرة، فإن كان دخل بالكبيرة انفسخ نكاحها وحرمتا أبدا، وإلا حرمت الكبرى، وانفسخ نكاحها وحدها، وكذا الحكم في الرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح؛ فيرجع عليها بما يغرمه لهما أو لإحداهما لتسببها في غرمه، وتفويتها البضع عليه، وإن أرضعت أم زوجته الكبيرة زوجة له صغيرة؛ انفسخ نكاحهما معا؛ لأنهما أختان اجتمعتا في النكاح فإن لم يكن دخل بالكبيرة؛ فله أن ينكح من تشاء منهما؛ لأن التحريم لأجل الجمع، ويرجع على المرضعة بنصف صداقها الذي غرمه لتسببها، وإن كان دخل بالكبيرة؛ فله نكاحها في الحال؛ لأن الماء ماؤه، وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة، لأنها قد صارت أختها؛ فلا ينكحها في عدتها؛ لأن

زمن العدة كالزوجية كما سبق في النكاح، وكذلك الحكم إن أرضعتها جدة الكبيرة؛ لأنها تصير عمة الكبيرة إن كانت الجدة لأب أو تصير خالتها إن كانت جدة لأم، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها محرم كالنسب، وكذلك إن أرضعتها أخت الكبيرة أو زوجة أخيها بلبنه، أو أرضعتها بنت أخيها أو بنت أختها؛ لأنها صارت بنت أخت الكبيرة أو بنت أخيها أو بنت بنت أخيها أو بنت بنت أختها والجمع بينهما محرم، ولا تحريم في شيء من هذا على التأبيد؛ لأنه تحريم جمع إلا إذا أرضعتها بنت الكبيرة وقد دخل بأمها فيحرم على الأبد كل منهما، أما الكبرى، فلأنها من أمهات نسائه وأما الصغيرة، فلأنها بنت ربيبة دخل بأمها.

Mas'alah: What is the ruling if three wives each breastfeed a small wife twice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3696)

(ومن له ثلاثة نسوة لهن لبن منه، فأرضعن زوجة له صغرى) أرضعتها (كل واحدة) منهن (رضعتين؛ لم تحرم المرضعات) لأنه لا أمومة لإحداهن عليها (وحرمت الصغرى) عليه أبدا؛ لأنها بنته؛ لارتضاعها من لبنه خمسا (وعليه) أي: الزوج (نصف مهرها) أي: الصغرى (يرجع به عليهن) أي: نسائه الثلاث (أخماسا) لأن الرضعات المحرمة خمس (خمساه على من أرضعت مرتين) أي: على كل من المرضعتين الأوليين خمسا النصف؛ لوجود رضعتين محرمتين من كل منهما (وخمسه) أي: النصف (على من أرضعت مرة) وهي الثالثة؛ لحصول التحريم بإرضاعها؛ لأنها تتمة الخمس؛ فلا أثر للسادسة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife breastfeeds a small wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3696)

[فرع أرضعت زوجته الأمة زوجة له صغرى]

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad breastfeeds the small wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3696)

(وإن أرضعتها) أي: زوجته الصغيرة (أم ولده حرمتا عليه أبدا) أما الزوجة فلأنها صارت

بنته أو ربيبته، وأما أم الولد فلأنها من أمهات نسائه، وعليه نصف مهر الصغيرة (ولا غرم عليها) أي: أم الولد؛ لأنها أفسدت على سيدها نكاح الزوجة الصغيرة ولا يجب عليها غرم (وتغرم مكاتبته) إن كانت هي المفسدة لنكاح الزوجة، لأنه يلزمها أرش جنايتها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says his wife is his foster sister before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3697)

(ومن تزوج) امرأة (ثم قال) قبل الدخول (هي أختي من رضاع انفسخ النكاح) وحرمت عليه (حكما) لأنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه؛ فلزمه

ذلك، كما لو أقر بالطلاق أو أن أمته أخته من النسب، (و) انفسخ أيضا (فيما بينه وبين الله إن كان صادقا) أي: تبين أنه لا نكاح؛ لأنها أخته؛ فلا تحل له (وإلا) يكن صادقا (فالنكاح بحاله) فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن كذبه لا يحرمها، والمحرم حقيقة الرضاع لا القول

Mas'alah: What is the wife entitled to if the husband admits she is his foster sister after consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3698)

(ولها) أي: التي أقر زوجها أنها أخته المهر إن أقر بأخوتها (بعد الدخول) بها (ولو صدقته) أنه أخوها بما نال منها (ما لم تطاوعه) الحرة على الوطء (عالمة بالتحريم) فلا

مهر لها؛ لأنها حينئذ زانية مطاوعة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband is her foster brother and he denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3698)

(وإن قالت هي ذلك) أي: هو أخي من الرضاع (وأكذبها؛ فهي زوجته حكما) حيث لا بينة لها؛ فلا يقبل قولها عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها، فإن كان قولها ذلك قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كانت قبضته لم يكن للزوج أخذه منها؛ لأنه يقر بأنه حق لها، فإن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها ولا من دواعيه؛ لأنها محرمة عليه، وعليها أن تفتدي وتفر منه كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثا، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife is his daughter through fosterage but her age makes it impossible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3699)

(وإن قال) عن زوجته (هي ابنتي من رضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك) أي: كونها بنته كأن كانت قدره في السن أو أكبر (لم تحرم) عليه (لتيقن كذبه) بعدم احتمال صدقه (وإن احتمل) صدقه في أنها بنته بأن كان أكبر منها بأكثر من عشر سنين (فكما لو قال هي أختي من رضاع) على ما مر مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of fosterage relationship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3699)

(ولو ادعى) من أقر منهما بما يؤاخذ به (بعد ذلك خطأ، لم يقبل) منه لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه (كقوله ذلك) أي: هي أختي (لأمته، ثم يرجع) فلا يقبل منه (ولو قال أحدهما) أي: أحد اثنين رجل وامرأة (ذلك قبل النكاح) بأن قال: هي أختي من الرضاع، أو قالت هو أخي منه، ثم قال أو قالت: كذبت (لم يقبل رجوعه) عن إقراره بذلك (ظاهرا) فلا يمكنان من النكاح، وإن تناكحا فرق بينهما، وكذا لو ادعت أنه طلقها ثلاثا، فأنكر واعترف بالبينونة، فلا يمكنان من النكاح، ويفرق بينهما إن تناكحا.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his foster sister to become a mahram, and whose testimony is accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3699)

(ومن ادعى أخوة أجنبية) غير زوجته، أو ادعى بنوتها من رضاع (ويتجه ليصير) بدعواه (محرما) لها؛ وهو متجه. (وكذبته، قبلت شهادة أمها) من نسب؛ لأنها شهادة عليها (و) شهادة (بنتها من نسب) على إقرارها

(بذلك) عليها إن كانت مرضية، وتثبت حرمة الرضاع بينهما، و (لا) تقبل شهادة (أمه ولا) شهادة (بنته) من نسب عليها كسائر شهادات الأصل والفرع لولده ووالده.

Mas'alah: What is the ruling on spouses claiming a fosterage relationship with mutual confirmation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3700)

(ويتجه و) لو ادعى أحد الزوجين أخوة أو بنوة صاحبه من رضاع (مع تصديق) الزوج (للآخر) فإنه (يصير) كل منهما (محرما) على الآخر لإقرار كل منهما على نفسه بما هو الأغلظ في حقه فيقبل منه، ومحل قبول ذلك منهما (مع عدالتهما) أي الزوجين؛ لأن الديانة تحملهما على اجتناب ما لا ينبغي (واحتمل) أيضا (وإلا) يكونا عدلين (منعا) من البقاء على الزوجية باطنا (لحق الله تعالى) وأما في الظاهر فلا يفرق بينهما؛ لأن وجود قول الفاسق وعدمه على حد سواء وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a sinful, polytheistic, or foolish wet nurse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3701)

(وكره استرضاع فاجرة و) استرضاع (مشركة وحمقاء) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تزوجوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء وفي ولدها ضياع، ولا تسترضعوها فإن لبنها يغير الطباع» (وسيئة خلق) لأنها في معنى الحمقاء.

Mas'alah: Is it disliked to hire a leprous or blind woman as a wet nurse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3701)

(و) كره استرضاع (جذماء وبرصاء) خشية وصول أثر ذلك إلى الرضيع، وفي "المجرد" (وبهيمة) لأنه يكون به بلد البهيمة (وفي "الترغيب" وعمياء فإنه يقال: الرضاع يغير الطباع) ويؤيد ما سبق في الحديث، بل يكاد أن يكون ذلك محسوسا.

Mas'alah: May a wife nurse a child other than her own without her husband's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3701)

(وليس لزوجة إرضاع غير ولدها إلا بإذن زوج) قاله الشيخ تقي الدين، لما فيه من تفويت حقه عليه.

Mas'alah: Is the mother entitled to breastfeed her child for the equivalent wage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3736)

خرى} [الطلاق: 6] وإذا اختلفا فقد تعاسرا وقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] محمول على حال الإنفاق وعدم التعاسر. (وهي) أي: الأم (أحق) برضاع ولدها (بأجرة مثلها لا بأكثر) منها (ويسقط حقها) بطلبها الأكثر ولو يسيرا (حتى) ولو طلبت الأم على إرضاعه أجرة مثلها (مع) وجود مرضعة (متبرعة) فالأم أحق، لما تقدم، (أو) كانت الأم مع (زوج ثان ويرضى) لعموم قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] وقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] "وهو عام في جميع الأحوال، وإن كان طلب الأم أكثر من أجرة مثلها مع وجود من

ترضعه بأجرة مثلها أو متبرعة، سقط حقها، وللأب أخذه منها؛ لتعاسرها، وإن لم يجد مرضعة إلا بما طلبته الأم؛ فالأم أحق؛ لما سبق، وإن منع الأم زوجها غير أبي الطفل من إرضاعه؛ سقط حقها لتعذر وصولها إليه."

Mas'alah: When is a free woman obliged to breastfeed her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3736)

(ويلزم حرة إرضاع ولدها بأجرة مثلها مع خوف تلف) بأن لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد من يرضعه سواها حفظا له عن الهلاك، كما لو لم يوجد غيرها، ولها أجرة مثلها، فإن لم يخف تلفه لم تجبر دنيئة كانت أو شريفة، في حباله أو مطلقة؛ لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] "

Mas'alah: Is an umm walad obliged to breastfeed her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3736)

(و) يلزم (أم ولد) إرضاع ولدها (مطلقا) أي: خيف على الولد أم لا، من سيدها"

Mas'alah: Must an umm walad breastfeed for free in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3737)

أو غيره (مجانا) أي: بلا أجرة؛ لأن نفعها لسيدها.

Mas'alah: Can a second husband prevent his wife from breastfeeding her child from a previous marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3737)

(ولزوج ثان) أي: غير أبي الرضيع (من) حين عقد منعها من (إرضاع ولدها من غيره) سواء كان من زوج قبله أو من شبهة أو زنى؛ لأن عقد النكاح يقتضي تملك الزوج من الاستمتاع في كل الزمان سوى أوقات الصلوات فالرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات؛ فكان له منعها منه كالخروج من منزله (إلا لضرورته) أي: الولد بأن لا يوجد من يرضعه، أو لا يقبل الارتضاع من غيرها؛ فيجب التمكين من إرضاعه؛ لأنه حال ضرورة وحفظ، فقدم على حق الزوج كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن به مثل ضرورته (أو شرطها) بأن شرطت في العقد أن لا يمنعها إرضاع ولدها؛ فلها شرطها؛ لحديث: لقوله تعالى «المؤمنون على شروطهم» . لقوله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if a woman contracts to breastfeed and then marries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3737)

وإن أجرت نفسها للرضاع، ثم تزوجت؛ لم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا منعها من الرضاع؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق؛ أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة، فإن نام الصبي

أو اشتغل، فللزوج الاستمتاع. وإن أجرت الزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها صح، ولزم العقد، وبغير إذنه لم يصح؛ لتضمنه تفويت حق زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on using a nursing slave woman for another child in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3745)

(وحرم أن تسترضع أمة) لها ولد (لغير ولدها) إن لم يفضل عنه شيء؛ لأن فيه إضرارا بولدها للنقص من كفايته، وصرف اللبن المخلوق له إلى غيره مع حاجته إليه كنقص الكبير عن كفايته (إلا) أن يكون يفضل عنه شيء (بعد ريه) ؛ لأنه ملكه، وقد استغنى عنه الولد فكان له استغناؤه، كما لو مات ولدها وبقي لبنها.

Mas'alah: What is the ruling regarding abrogation of fosterage and stepdaughter prohibitions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=329)

فنسخ تحريم الرضاع لم يكن ناسخا لتحريم الربيبة.

Mas'alah: What are the causes of mahram relationships?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1571)

ثم اعلم أن التحريم تارة يكون بسبب (او بنسب) . ثم النسب قد يكون رضاعا فإنه يحرم به ما يحرم بالنسب. وقد يكون وطءا مباحا بنكاح؛ كأب الزوج وابنه وكزوج

البنت وزوج الأم. وقد يكون وطءا مباحا من غير نكاح كالوطء بملك اليمين. فإن سيد الأمة التي وطئها يكون محرما لأم سريته وبنتها من غيره، ويكون أبو واطئ سريته وابنه من غيرها محرما لها (2) .

Mas'alah: Does the ruling on milking include a nursing slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2272)

وهل تدخل الأمة المرضعة في المحلوب فله استرضاعها بقدر نفقتها أم لا؟ على روايتين مطلقتين في "الرعاية الصغرى" : إحداهما: تدخل. جزم به الزركشي وصححه في "الرعاية الكبرى" ، وأشار إليه ابو بكر في "التنبيه" . والثا نية: لا.

Mas'alah: What is the ruling on suckling in relation to agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2452)

وأما الرضاع؛ فلأنه (5) يختص بالمرضعة، وهو إنبات لحم المرتضع ? (1) في أوب: والإنفاق. (2) في ج: بيمين، وفي ب: بغير. (3) في ج: فلأنه. (4) في ج: الآخر. (5) في أ: فلأمر.

Mas'alah: What is the ruling on the growth of bone through suckling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2453)

وإنشاز (1) عظمه بلبنها.

Mas'alah: What must a wet nurse eat and drink to maintain her milk supply?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2620)

وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به. وللمكتري ؟ (1) في ج: وإن.

Mas'alah: Whose word is taken when a wet nurse and employer dispute over nursing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2621)

وإن اختلفا فقالت: أرضعته فأنكر المسترضع فالقول قولها بيمينها "لأنها مؤتمنة."

Mas'alah: What is recommended for a wealthy person upon weaning a child from a wet nurse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2621)

(وسن عند فطام لموسر استرضع) لولده أو نحوه (أمة إعتاقها، و) إن استرضع (حرة إعطاؤها) غرة (عبدا أو أمة) ؛ لما روى أبو داود بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: الغرة العبد أو الأمة" (1) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال ابن الجوزي: المذمه بكسر الذالمن الذمام، وبفتحها من الذم (2) . قال ابن عقيل: إنما خص الرقبة

بالمجازاه بها دون غيرها؛ لأن فعلها في أرضاعه وحضانته ته سبب حياته وبقائه وحفظ رقبته. فاستحب جعل الجزاء هبتها رقبة لتناسب ما بين النعمة والشكر؛ ولهذا جعل الله تعالى المرضعة أما. فقال تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا يجزئ ولد. والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه" (3) . وأما كونه يستحب إعتاقها أن كانت أمة، فلأنه يحصل به المجازاة التي جعلها النبي مجازاة للوالد من النسب. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه") 2064) 2: 224 كتاب النكاح، باب في الرضخ عند الفصنال. وأخرجه الترمذي في "جامعه") 1153) 3: 459 كتاب الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع. وأخرجه النسائي في "سنته") 3329) 6: 108 كتاب النكاح، حق الرضاع وحرمته. (2) في أ: بكسر الذال وبفتحها من الذم من الذمام. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1510) 2: 1148 كتاب العتق، باب فضل عتق الولد. وأخرجه أبو داود في "سننه" (137 5) 4: 335 كتاب الأدب، باب في بر الوالدين. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1906) 4: 315 كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3659) 2: 1207 كتاب الأدب، باب بر الوالدين.

Mas'alah: Is there an opinion that the recommended gift for a wet nurse is obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2622)

وفيما قلنا باستحبابه وجه بالوجوب.

Mas'alah: What is the subject of the contract in wet nursing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2622)

(والعقد) في الرضاع وارد (على الحضانة) . وهي خدمه المرتضع وحمله ووضع الثدي في فيه.

Mas'alah: What is the correct view on whether the milk or the care is the subject of the wet nursing contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2622)

قال في "التنقيح" : (والأصح: اللبن) . قال القاضي: هو أشبه؛ لأنه المقصود دون الخدمة. ولهذا لو أرضعته دون أن تخدمه استحقت الأجرة، ولو خدمته دون الرضاع لم تستحق شيئا. ولأن الله- تعالى قال (1) : {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . فجعل الأجر مرتبا على الإرضاع. فيدل على أنه المعقود عليه. ولأن العقد لو كان على الخدمة لما لزمها سقي (2) لبنها. وأما كونه عينا فإنما جاز العقد عليه في الإجارة رخصة؛ لأن غيره لا يقوم مقامه. والضرورة تدعو إلى استيفائه. وإنما جاز هذا في الآدميين دون سائر. الحيوان؛ للضرورة إلى حفظ الآدمي، والحاجة إلى إبقائه.

Mas'alah: What happens to a nursing contract if the milk stops?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2623)

(وإن وقع العقد على رضاع، أو مع حضانة: أنفسخ بانقطاع اللبن.

Mas'alah: What is the difference between hiring a human wet nurse and an animal for milk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2640)

والفرق بينها وبين البهائم: أنها يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع ونحو ذلك. بخلاف البهيمة.

Mas'alah: How is the Quranic verse about payment after breastfeeding interpreted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2709)

فأما الآية فيحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الإرضاع أو تسليم نفسها كما قال: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله)] النحل: 98 [. أي: إذا أردت القراءة. ولأن هذا تمسك بدليل الخطاب ولا يقولون به.

Mas'alah: How is milk used to determine parentage in a dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3137)

فيعتبران بطباعهما ووزنهما وما يختلفان به عندأهل المعرفة، فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للأخرى. فإن لم يوجد قافة اعتبر باللبن خاصة.

Mas'alah: Which method is preferred for determining parentage: physiognomy or milk analysis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3137)

قال الحارثي عن الوجه الأول: – وهو العرض على القافة أن وجدت– قلت: وهذا (1) المذهب على ما مر من نصه. وقال عن الثاني: – وهو اعتبار اللبن– أن كان مطردا في العادة غير مختلف فهو أن شاء الله تعالى أظهر من الأول. فإن أصول الشبه قد تخفى على القائف.

Mas'alah: What is the second category of permanently prohibited women through breastfeeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4009)

القسم (الثاني) من المحرمات على الأبد: المحرمات (بالرضاع، ولو) كان الإرضاع (2) (محرما؛ كمن غصب (3) امرأة على إرضاع طفل)، لأن سبب ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: الرضاع. (3) في ب: أكره.

Mas'alah: Does prohibition through breastfeeding require the act to be lawful?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4010)

التحريم لا يشترط كونه مباحا، بدليل أن الزنا يثبت به تحريم المصاهرة، وكذا لو غصب لبن امرأة وسقاه طفلا سقيا محرما، فإن التي منها اللبن يحرم على هذا الطفل، وإن كانت طفلة فإنها تحرم على الرجل الذي ثاب هذا اللبن من الحمل الناشئ عن وطئه.

Mas'alah: What is the principle that breastfeeding creates the same prohibitions as lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4010)

(وتحريمه) أي: تحريم الرضاع؛ (كـ) تحريم (نسب) يعني: أن كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع؛ لما روى ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة. فقال: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم. وفي لفظ. من النسب ") (1) . متفق عليه." وعن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب" (2) . رواه أحمد والترمذي وصححه. ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في قوله سبحانه وتعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات. فيدخل في هذا البنات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات، وأخوات المرضعة وأمهاتها، وأمهات صاحب اللبن وأخواته، وكل امرأة من أنسابه، أو أنساب المرضعة؛ كعمته وعمتها وخالته وخالتها.

Mas'alah: What exceptions exist to the prohibition through breastfeeding according to some Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4010)

قال (3) أبن البنا وابن حمدان وصاحب "الوجيز" . إلا أم أخته وأخت ابنه يعني: فلا يحرمن بالرضاع. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 0 5 2) 2: 5 93 كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم. وأخرجه مسلم في، صحيحه "(1447) 2: 1071 كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من

الرضاعة." وأخرجه النسائي فى "سننه" (6 0 33) 6: 100 كتاب النكاح، تحريم بنت الأخ من الرضاعة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3144) 1: 339. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1146) 3: 452 كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ولم أجده في أحمد. (3) في أ: قاله.

Mas'alah: What are the four cases where breastfeeding does not create prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4011)

وفيها أربع صور، ولهذا قيل: إلا المرضعة وبنتها على أبي المرتضع وأخيه من النسب، وإلا أم المرتضع وأخته من النسب لا يحرمان على أبي المرتضع [ولا ابنه الذي هو أخو المرتضع في الرضاع. والحكم الذي هو الإباحة صحيح في المسائل الأربع وهي أن أم المرتضع] (1) وأخته من الرضاع لا تحرمان على أبيه ولا أخيه من النسب، وأن أمه وأخته من النسب لا تحرمان على أبيه ولا أخيه من الرضاع. فالمسألتان اللتان استثناهما ابن البنا ومن تبعه هما من جملة الأربع. قال في "التنقيح" : لكن الصواب عدم الاستثناء "لأن إباحتهن لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة، لا في مقابلة من يحرم من النسب، والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة. انتهى."

Mas'alah: How does the prohibition of fosterage extend to in-laws?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4011)

وحيث تقرر أن تحريم الرضاع كتحريم النسب كان حلائل آبائه وأبنائه من الرضاع كحلائل آبائه وأبنائه من النسب، وإلى ذلك أشير بقوله: (حتى في مصاهرة. فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع، كـ) ما تحرم عليه زوجة أبيه وولده (من نسب) ، إلا أنه (لا) تحرم على الرجل (أم أخيه) من رضاع، (و) لا (أخت ابنه من رضاع) . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) and what is its legal effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4567)

] كتاب الرضاع] هذا (كتاب الرضاع. وهو شرعا: مص) من له حولان فأقل (لبن ثاب من حمل، من ثدي امراة) أي: مصه من ثدي المرأة، (أو شربه، ونحوه) ؛ كأكله بعد تجبينه والسعوط والوجور به. (ويحرم كنسب). والأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] . فجعل المرضعة أما، كما جعل المشاركة في الرضاع أختا. وأما السنة، فمنها ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" (1) . رواه الجماعه. ? (1) أخرجه الخاري في "صحيحه" (03 5 2) 2: 936 كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1444) 2 1068 كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاده. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2055) 20: 221 كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1147) 3: 453 كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب. واخرجه النسائي في "سننه" (3 0 33) 6: 99 كتاب النكاح، ما يحرم من الرضاع. وأخرجه ابن ماجه في (سننه "(937 1) 1: 623 كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب." وأخرجه أحمد في "مسنده" (88 242) 6: 51.

ولفظ ابن ماجه: "من النسب" (1) . وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين المسلمين أن الرضاع محرم في الجملة. وإنما اختلفوا في تفاصيل لا تقدح في الأصل أن يكون مجمعا عليه. (فمن أرضعت ولو مكرهة) على الإرضاع (بلبن حمل لاحق بالواطئ) يعني: يلحق الواطئ نسب ذلك الحمل، (طفلا) مفعول: أرضعت، (صارا) أي: المرضعة والواطئ الذي ثابت لبنها من حمله اللاحق به (في تحريم نكاح) متعلق بصارا (2) . (و) صارا أيضا في (ثبوت محرميه، و) في (إباحة نظر، و) إباحة (خلوة أبويه) أي: أبوي المرتضع. (و) صا ر (هو) أي: المرتضع (ولدهما. و) صار (أولاده) أي: أولاد المرتضع (وإن سفلوا أولاد ولدهما) الذي هو المرتضع. (و) صار (أولاد كل منهما) أي: من المرأة ومن الواطئ الذي ثاب لبنها من حمله (من الآخر، أو) من (غيره) , كما لو تزوجت بغيره فثاب لها لبن من حمل ممن تزوجته، أو تزوج بامرأة غيرها فثاب لها لبن من حمل منه فأرضعتا به أطفالا أو أتيا بأولاد، فإن الذكور منهم يصيرون (إخوته و) البنات (أخواته، و) يصير (آباؤهما) أي: آباء المرضعة والذي ثاب لبنها منه (أجداده) أي: أجدادا لمرتضع (وجداته، و) صار (إخوتهما واخواتهما) أي: إخو ة الرجل وأخواته (أعمامه وعماته، و) إخو ة المرأة واخواتها (أخواله وخالاته) . وفي هذا الذي ذكرنا احترازات: أحدها: أن يثوب اللبن من الثدي عن حمل، يقال: ثاب الشيء إلى الشيء ?

(1) راجع ما قبله. (2) في ج: بصار.

بمعنى رجع إليه. ومنه قوله سبحانه وتعالى: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس} [البقرة: 125 [؛ لأنهم (1) يرجعون إليه مرة بعد أخري. واستعمل ذلك في اللبن؛ لأنه ينقطع من الثدي، ويعود إليه بوجود الحمل. فإذا ثاب للمراة لبن من غير حمل: لم تثبت الحرمة في الأصح. الثانى: أن يلحق نسب الحمل بالواطئ (2) . وهذا الاحتراز من جهة الواطئ وحده دون المرضعة. فإن المرضعة تثبت فيها الحرمة، سواء كان الحمل يلحق بالواطئ أو لا يلحق. الثالث: أن يكون المرتضع طفلا له عامان فأقل. (ولا تنتشر حرمة) أي: حرمة الرضاع (إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه) . فالذي بدرجة مرتضع ما أشير إليه بقوله: (من أخ وأخت) يعني: من النسب. والذي فوقه ما أشير إليه بقوله: (وأب وأم، وعم وعمة، وخال وخالة) من نسب. (فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب) إجماعا، (و) تحل (أمه) أي: أم المرتضع (وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع) إجماعا، (كما تحل لأخيه من أبيه) من نسب، (أخته من أمه) من نسب إجماعا. (ومن أرضعت بلبن حمل من زنا) طفلا، (أو) أرضعت بلبن حمل (نفي بلعان طفلا: صار ولدا لها) فقط في الأصح، لأنه لما لم تثبت له الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها. (وحرم) المرتضع إن كان أنثى (على الواطئ تحريم مصاهرة) ، لأن تحريم المصاهره لا يقف على ثبوت النسب. ولهذا تحرم أم زوجته وبنت زوجته من غيرنسب. ? (1) في ج: {للناس وأمنا} ولأنهم. (2) في أ: الواطئ.

(ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه) أي: حق الزانى أو الملاعن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (1) . ولا نسب هنا. (وإن أرضعت) امرأة (بلبن اثنين وطآها بشبهة طفلا، وثبتت أبوتهما) أي: أبوة الواطئين، (أو) ثبتت (أبوة أحدهما) أي: أحد الواطئين (لمولود: فالمرتضع ابنهما) إن ثبتت أبوتهما، (أو ابن أحدهما) إن ثبتت أبوته فقط، لأن حكم الرضيع تابع لحكم المولود في كونه ابنا

للواطئين أو لأحدهما. (وإلا) أي: وإن لم تثبت بنوة المولود (بأن مات مولود قبله) أي: قبل ثبوت بنوته، (أو فقدت قافة، أو نفته) القافة (عنهما) أي: عن الواطئين، (أو أشكل أمره) على القافة: (ثبتت حرمة الرضاع) من جهة المرتضع (في حقهما) أي: في حق الواطئين تغليبا للحظر. فلو كان المرتضع أنثى لم تحل لأحد من الواطئين. (وإن ثاب لبن لمن) أي: لامرأة (لم تحمل) أي: لم يتقدم لها حمل (ولو حمل مثلها: لم ينشر الحرمة) على الأصح. نص عليه في لبن البكر؛ (كلبن رجل. وكذا لبن خنثى مشكل، و) لبن (بهيمة) بلا نزاع في لبن البهيمة.] فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة لا يصيران أخوان] (2) . (ومن تزوج) امرأة ذات لبن، (أو اشترى) أمة (ذات لبن من زوج أو سيد قبله) فوطئها، (فزاد) لبنها (بوطئه، أو حملت) منه (ولم يزد) لبنها، (أو زاد قبل أوانه) أي: أوان زيادته وهو الزمن الذي يثوب فيه لبن الحامل غالبا: (ف) اللبن في هذه الصور (للأول) ، لأنه لبن عن حمل استمر على حاله لم يتجدد له ما ينقله عن الأول. فكان له، كصاحب اليد. (و) إن زاد (في أوانه ولو انقطع ثم ثاب أو ولدت، فلم يزد ولم ينقص: ف) يكون اللبن (لهما) على الأصح. ? (1) سبق تخريجه ص: (137) . (2) زيادة من ج.

Mas'alah: To whom is the milk attributed when a woman is pregnant from a second man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4571)

أما كونه لهما إذا زاد في أوانه؛ فلأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهرها أنها من الثانى، وبقاء الأول يقتضي كون أصله منه. فوجب أن يضاف إليهما. وأما كونه لهما إذا انقطع ثم ثاب؛ فلأن اللبن كان للأول فلما عاد قبل الوضع كان الظاهر: أنه ذلك اللبن الذي

انقطع لكونه ثاب للحمل. فوجب أن يضاف إليهما. وأما كونه لهما إذا ولدت ولم يزد ولم ينقص؛ لأن اللبن الأول أضيف إلى الولد الأول واستمراره على حاله أوجب بقاءه عليه، وحاجة الولد الثانى إلى اللبن أوجبت اشتراكهما فيه؛ كالعين إذا لم يدفع المستحق الثانى صاحب اليد عنها يبقى استحقاقه لها. وحيث حكمنا في صورة أن اللبن لهما (ف) إنه (يصير مرتضعه ابنا لهما) ؛ لكون اللبن لهما. (وإن زاد) لبنها (بعد وضع: فللثاني) أي: فاللبن للثانى (وحده) ؛ لأن زيادة اللبن بعد الولادة تدل على انها لحاجه المولود. فتمنع المشاركه فيه. ?

Mas'alah: What is the first condition for the prohibition of marriage through suckling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4572)

] فصل: في شروط الحرمة] (فصل. وللحرمة) با لرضاع (شرطان: أحدهما: أن يرتضع) الطفل (في العامين. فلو ارتضع بعدهما) أي: بعد العامين (بلحظة: لم تثبت) الحرمة، لقول الله سبحانه وتعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] . فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل. فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انظرن (1) من إخوانكن. فإنما الرضاعة من المجاعة" (2) متفق عليه.] قال في "شرح المحرر" : يعني: في حالة الحاجة إلى الغذاء واللبن] (3) . وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام" (4) . أخرجه

الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the second condition for the prohibition of marriage through suckling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4572)

الشرط (الثاني: أن يرتضع) الطفل (خمس رضعات) فصاعدا على الأصح. وعنه: ثلاث يحرمن. ? (1) في ج: انظرون. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 0 5 2) 2: 936 كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1455) 2: 1078 كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعه من المجاعة. (3) ساقط من أ. (4) اخرجه الترمذي في "جامعه" (1152) 3: 458 كتاب الرضاع.

Mas'alah: Does milk reaching the stomach through the nose or mouth establish fosterage prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4574)

وسعوط في أنف ووجور في فم؛ كرضاع) على الأصح؛ لما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم" (1) . رواه أبو داود. ولأن هذا يصل إليه اللبن كما يصل بالارتضاع ويحصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم كما يحصل بالرضاع فيجب أن يساويه في التحريم. والأنف سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا للتحريم؛ كالرضاع بالفم. (

Mas'alah: Does feeding a child with cheese made from breast milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4574)

ويحرم ما جبن) يعني: أنه لو جبن لبن المرأة ثم أطعم الطفل ثبت به التحريم؛ لأنه واصل من الحلق ويحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم. فحصل به التحريم؛ كما لو شربه. (

Mas'alah: Does mixing breast milk with other substances affect the ruling of fosterage prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4574)

أو شيب وصفاته باقية) يعني: أن ما حلب من المرأة من لبن وخلط بغيره وصفاته باقية حرم كما يحرم غير المشوب؛ لأن الحكم للأغلب. ولأنه مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى المراد به. وهذا على الأصح. فأما إن غلبه ما خلط به لم يثبت به تحريم؛ لأنه لا (2) يحصل به إنبات اللحم ولا إنشاز العظم. (

Mas'alah: Does milk from a deceased woman establish fosterage prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4574)

أو حلب من ميتة) يعني: ان لبن الميتة يحرم كما يحرم لبن الحية على الأصح؛ لأنه وجد لبن ينبت اللحم وينشز العظم من آدمية. فأثبت شربه التحريم؛ كحال حياتها. ولأنه لا فرق بين شربه في حياتها وبعد موتها، وبين حلبه في حياتها وبعد موتها، إلا الحياه والموت. وهذا لا أثر له فإن اللبن لا يموت. (

Mas'alah: Does an enema with breast milk establish fosterage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4575)

)

Mas'alah: Does an enema with breast milk establish fosterage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4575)

لا حقنة) يعني: أن الطفل لو حقن بلبن امراة خمس مرات لم تنتشر بذللى الحرمة التي تنتشر بالرضاع (1) على الأصح. نص أحمد على ذلك؛ لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغدي فلم ينشر الحرمة.

Mas'alah: Does milk reaching the stomach through a non-nutritive path establish fosterage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4575)

)

Mas'alah: Does milk reaching the stomach through a non-nutritive path establish fosterage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4575)

ولا أثر لواصل) من لبن حلب من امرأة (جوفا لا يغذى) بوصوله فيه؛ (كمثانة وذكر)؛ لأن وصول اللبن إلى الباطن من غير الحلق يشبهه وصوله إليه من جرح كالجائفة.

ويفارق فطر الصائم بذلك فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم. بخلاف الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a man's wives nursing his ummahat awlad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4575)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man's ummahat awlad nursing his young wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4575)

ومن أرضع خمس امهات أولاده بلبنه زوجة له) أي: لسيد أمهات الأولاد (صغرى) يعني: لم يتم لها عامان أرضعتها (كل واحدة) من أمهات الأولاد (رضعة حرمت) على زوجها الذي هو سيد أمهات الأولاد تحريما مؤبدا في الأصح؛ (لثبوت الأبوة) ؛ لأن الخمس رضعات من لبنه. أشبه ما لو أرضعتها واحدة منهن خمس رضعات.

Mas'alah: Are the ummahat awlad prohibited to the husband through nursing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4575)

)

Mas'alah: Why are the ummahat awlad not prohibited to the husband through nursing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4575)

لا أمهات أولاده) يعني: ولا يحرم عليه أمهات أولاده؛ (لعدم ثبوت الأمومة) ؛ لأنه لم تصر واحدة منهن أما لزوجته.

Mas'alah: What is the ruling if the nursing women are the daughters of one man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4575)

)

Mas'alah: What is the ruling on foster relationships when the wet nurses are daughters of one man or his wife's daughters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4575)

ولو كانت المرضعات بناته) أي: بنات رجل واحد، (أو بنات زوجته) وأرضعن طفلا أو طفلة، زوجته لأبيهن، أو لم تكن زوجته، كل واحدة منهن رضعة واحدة: (فلا أمومة) ثابتة لواحدة من المرضعات.

Mas'alah: What is the ruling on the foster relationships of the father of the wet nurses and their siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4575)

(ولا يصير) في الأصح أبو المرضعات (جدا) (2) للمرتضع أو المرتضعة، (ولا زوجته) التي هي أم المرضعات (جدة) للمرتضع ولا المرتضعة، (ولا) يصير (إخوة المرضعات اخوالا) للمرتضع، (ولا) يصير (أخواتها) أي: أخوات المرضعات (خالات) للمرتضع؛ لأن كون أبي المرضعات جدا فرع كون بنته أما، وكون إخوة المرضعات أو أخواتها أخوالا أو خوالات فرع كون أختهم أو أختهن أما. ? (1) في ج: تتشر الر ضاع. (2) في ج: أبو المرتضعات جد.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose mother, daughter, sister, wife, and daughter-in-law all breastfeed the same girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4576)

(ومن) أي: وأي رجل (أرضعت أمه، و) أرضعت (بنته، و) أرضعت (أخته، و) أرضعت (زوجته، و) أرضعت (زوجة ابنه، طفلة) واحدة، كل واحدة منهن (رضعة رضعة: لم تحرم) الطفلة المرتضعة (عليه) أي: على الرجل المذكور في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds a child with milk from two different husbands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4576)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds a child with milk from two different

husbands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4576)

ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات، ثم انقطع) لبنها، (ثم أرضعته) أي: أرضعت الطفل الذي أرضعته أولا (بلبن زوج آخر) أي: غير الزوج الأول (رضعتين: ثبتت الأمومة) في حقها؛ لأنها أرضعته خمس رضعات، (لا الأبوة) في حق واحد من الرجلين؛ لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه.

Mas'alah: Is a female foster child permissible to marry one of the two husbands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4576)

)

Mas'alah: Is a female foster child permissible to marry one of the two husbands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4576)

ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين)، لكون المرتضعة ربيبتهما، لا لكونهما بنتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave-concubine to a free infant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4576)

ومن زوج أم ولده برضيع حر: لم يصح) النكاح؛ لأن من شرط صحة نكاح (1) الحر للأمة: خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل. (فلو أرضعته) أي: أرضعت الحر الصغير (بلبنه) أي: لبن سيدها: (لم تحرم على السيد) ، لأنه ليس بزوج في الحقيقة. أما لو كان الزوج الرضيع رقيقا فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات: انفسخ نكاحه، وحرصت على سيدها على الأبد؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه. ? (1) في أ: نكاح صحة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman with milk and she breastfeeds his child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4577)

[فصل: إذا تزوج ذات لبن]

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a child while married to the child's father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4577)

(فصل. ومن تزوج ذات لبن) من غيره (ولم يدخل بها، وصغيرة فأكثر، فأرضعت وهي زوجة، أو بعد إبانة) أي: بعد أن أبانها الزوج– (صغيرة) ممن تزوجهن زوجها الذي هي في عصمته، أو بعد أن أبانها خمس رضعات: (حرمت) عليه الكبيرة المرضعة (أبدا) ، لأنها صارت من أمهات نسائه، لقول الله سبحانه وتعالى: {وأمهات نسآئكم} [النساء: 23] . ولم يشترط دخوله بها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding two other wives and the effect on their marriages?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4577)

(حتى ترضع) الكبيرة (ثانية) من زوجاته الأصاغر خمس رضعات، (فينفسخ نكاحهما) أي: نكاح الصغيرتين، لأنه قد اجتمع في نكاحه أختان فانفسخ نكاحهما , لأنه ليست أحداهما أولى بالفسخ من الأخري فانفسخ نكاحهما، (كما لو أرضعتهما معا) أي: في زمن واحد، بأن رضعت هذه من ثدي والأخري من الثدي الآخر في زمن واحد، أو شربتا معا محلوبا في وعائين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding three wives separately or in pairs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4577)

(وإن أرضعت) الكبيرة (ثلاثا من) زوجاته (منفردات، أو ثنتين معا والثالثة ? (1) في أ: فلما.

منفردة: انفسخ نكاح الأوليين، وبقي نكاح الثالثة)؛ لأن نكاح الأوليين انفسخ قبل رضاع الثالثة، فبقيت الثالثة وحدها فلم تجتمع معها حين رضاعها أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding all three wives simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4578)

(وإن أرضعت) الكبرى زوجاته (الثلاث معا: بأن شربنه محلوبا معا من أوعية، أو)

أرضعت (إحداهن منفردة، ثم) أرضعت (ثنتين معا: انفسخ نكاح الجميع) روايه واحدة؛ لأنهن جميعهن صرن أخوات في نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on younger wives being permanently prohibited if breastfed by a stranger?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4578)

(لا) أن (الأصاغر) يحرمن على الأبد: (إن ارتضعن من أجنبية) ؛ لأنهن لسن بربائب مدخول بأمهن. لكن متى صارتا أختين بالرضاع واجتمعا في النكاح: انفسخ؛ كما لو أرضعت ثنتين منهما معا، أو الثلاث معا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding a girl with her husband's milk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4578)

(ومن حرمت عليه بنت رجل، كأبيه وجده، وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته) أو أمه (بلبنه طفلة) خمس رضعات: (حرمتها عليه) ، لأنها صارت أبنة من تحرم ابنته عليه.

Mas'alah: When does a marriage contract become invalidated due to breastfeeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4578)

(وينفسخ فيهما) أي: في الصورتين (النكاح: إن كانت) المرتضعة (زوجة).

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds with milk from someone else?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4578)

وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه، إلا أنها صارت ربيبة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman who does not cause prohibition breastfeeds a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4578)

وإن أرضعتها من لا تحرم بنتها عليه، كعمته وخالته لم تحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a grandmother breastfeeds one of two spouses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4578)

ولو تزوج بنت عمه فارضعت جدتهما أحدهما في حال صغره قبل تمام ؟

Mas'alah: What is the ruling if a grandmother breastfeeds one of two spouses within two years?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4579)

الحولين انفسخ النكاح؛ لأنها إن كان المرتضع الزوج صار عم زوجته، وإن كانت الزوجة صارت عمته.

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when a grandmother breastfeeds one spouse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4579)

وإن تزوج بنت عمته فأرضعت جدتهما أحدهما قبل تمام حولين: انفسخ النكاح؛ لأنها إن أرضعت الزوج صار خال زوجته، وإن أرضعت الز وجة صارت عمة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when a wife's daughters breastfeed the husband's wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4579)

(ومن لامرأته ثلاث بنات من غيره، فأرضعن) ثلاث بناتها (ثلاثة نسوة له) أي: لزوج أمهن كل نسائه صغار دون الحولين- (كل واحدة) ربيبته (واحدة) من نسائه- (إرضاعا كاملا، ولم يدخل بالكبرى) التي هي زوجته أم ربائبه: (حرمت عليه) الكبرى؛ لأنها صارت من جدات نسائه؛ لأن أم الزوجة وإن علت محرمة على الأبد، (ولم ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولا) من المرتضعات على الأصح؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها. ولا نكاح أحد من الصغار؛ لأنهن لسن أخوات، وإنما هن بنات خالات.

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when a divorced woman breastfeeds a boy with her ex-husband's milk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4579)

(وإذا طلق) رجل (زوجة لها لبن منه، فتزوجت بصبي) لم يتم له طحولان، (فأرضعته)

أي: أرضعت الصبي (بلبنه) أي: لبن الرجل الذي طلقها (إرضاعا كاملا: انفسخ نكاحها) من الصبي؛ لأنها صارت أمه من الرضاع، (وحرمت عليه وعلى) الزوج (الأول أبدا) ؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه لما أرضعت الصبي الذي تزوجته.

Mas'alah: Why does the woman become the mother of the boy through breastfeeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4580)

أما الصبي فإنها صارت أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who breastfeeds her first husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4580)

(أو زوج رجل أمته بعبد له رضيع، ثم عتقت الأمة فاختارت فراقه) أي: فراق زوجها العبد الرضيع، (ثم تزوجت) بعده (بمن أولدها فأرضعت بلبنه زوجها الأول: حرمت عليهما أبدا) ؛ للعلة المذكورة في المسألة التي قبلها. ?

Mas'alah: What is the ruling on the dower when someone other than the wife invalidates the marriage through breastfeeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4581)

(وإن أفسده) أي: أفسد النكاح (غيرها) أي: غير الزوجة: (لزمه) أي: لزم الزوج (قبل دخول نصفه) أي: نصف المهر، (و) لزمه (بعده) أي: بعد الدخول (كله) أي: كل المهر

على الأصح. فمن تزوج صغيرة دون الحولين فأرضعتها ابنة الزوج، أو أمه، أو أخته، أو زوجته بلبنه، أو بعد الدخول بلبن غيره: انفسخ نكاحها ولزم الزوج نصف مهرها؛ لأنه لافعل لها في الفسخ. فوجب عليه ما يجب بالفسخ؛ كما لو طلقها.

Mas'alah: Can the woman whose marriage is invalidated through breastfeeding seek compensation from the one who caused it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4582)

(ولها) أي: ولمن انفسخ نكاحها بسبب الرضاع من غيرها (الأخذ من المفسد) لنكاحها ما وجب لها بمقتضى فساد نكاحها.

Mas'alah: How is the husband's recourse distributed among multiple women who corrupted the marriage through suckling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4582)

(ويوزع) ما يرجع به زوج- (مع تعدد مفسد) للنكاح (على) عدد (رضعاتهن المحرمة، لا على) عدد (رؤوسهن) أي: رؤوس المرضعات، لأنه إتلاف اشتركن فيه. فكان على كل واحدة منهن بقدر ما أتلفت , كما لو أتلفت عينا وتفاوتن في إتلافها.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when a wife suckles her co-wife and the marriage is annulled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4582)

إذا تقرر هذا (فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، وانفسخ نكاحهما) بأن كان دخل بالكبرى: (فعليه) أي: على الزوج (نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى) ، لأنها أفسدت نكاح الصغرى، (ولم يسقط مهر الكبرى. وإن كانت الصغرى دبت) إلى الكبرى (فارتضعت منها) خمس رضعات (وهي نائمة) أو مغمى عليها: (فلا مهر للصغرى) , لأنها فسخت نكاح نفسها. (ويرجع عليها) أي: في مال الصغيرة (بمهر الكبرى) كله: (إن دخل بها) أي: بالكبيرة، لأنها أفسدت نكاحها.

Mas'alah: When is the younger wife not prohibited due to breastfeeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4582)

ولا تحرم الصغرى حيث لم يدخل بالكبرى. وإن كانت الصغرى لم ترتضع من ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when both wives are responsible for the breastfeeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4583)

الكبرى وهي نائمة سوى رضعتين، ثم لما انتبهت الكبرى أرضعتها أيضا ثلاث رضعات فقد حصل الفساد بفعليهما، فيسقط الواجب عليهما، وعليه مهر الكبيرة وثلاثة أعشار مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة. وإن لم يدخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling when three wives each breastfeed a younger wife twice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4583)

(ومن له ثلاث نسوة، لهن لبن منه، فأرضعن زوجة له صغرى كل واحدة) منهن (رضعتين: لم تحرم المرضعات) ، لأنه لم يكمل عدد الرضعات لكل واحدة منهن، (وحرمت الصغرى) في الأصح، لأنها أرضعت من لبنه خمس رضعات.

Mas'alah: How is the mahr divided among the breastfeeding wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4583)

(وعليه) أي: على الزوج (نصف مهرها) أي: مهر الصغرى، (يرجع به عليهن) أي: على نسائه الثلاث (أخماسا) ، لأن الرضعات الخمسة محرمة، وقد وجد من الأولى رضعتان، ومن الثانية رضعتان، والرضعة الخامسة وجدت من الثالثة فيكون (خمساه على من أرضعت مرتين، وخمسه على من أرضعت مرة) رضعة محرمة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of breastfeeding sessions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4584)

(أو) شك في (عدده) أي: عدد الرضعات: (بني على اليقين) ؛ لأن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم.

Mas'alah: What did the early judges rule regarding the testimony of a single woman in breastfeeding cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4584)

وقال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمراة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster-sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4585)

(ومن تزوج) امرأة (ثم قال: هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح حكما) ؛ لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما. فلزمه ذلك؛ كما لو أبانها. (و) انفسخ أيضا (فيما بينه وبين الله) سبحانه و (تعالى إن كان صادقا) في قوله. (وإلا) أي: وإن لم يكن صادقا في قوله: (فالنكاح بحاله) يعني: أنه لم ينفسخ بذلك؛ لأن كذبه لا يحرمها؛ لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول. (ولها) أي: ولمن (1) أقر زوجها أنها أخته من الرضاع (المهر) إن كان إقراره بأنها أخته (بعد الدخول ولو صدقته) يعني: يكون لها المهر ولو مع تصديقها، (ما لم تطاوعه) على وطئها (عالمة بالتحريم) ؛ لأنها حكمها مع ذلك حكم الزانية. (ويسقط) مهرها إن كان إقراره بأنها أخته (قبله) أي: قبل الدخول: (إن صدقته) على إقراره؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله لا تستحق فيه مهرا. فأشبه ما لو ثبت ذلك ببينة. وإن أكذبته فالقول قولها؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها. فكان لها نصف مهرها؛ لأن قوله لم يقبل فيما عليه من نصف مهرها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims her husband is her foster-brother and he denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4585)

(وإن قالت هي ذلك) أي: قالت عن زوجها: هو أخي من الرضاع، (وأكذبها) ولا بينة لها: (فهي زوجته حكما) ، ولم يقبل قولها في فسخ نكاحها؛ لأنه حق عليها. ثم إن كان إقرارها بذلك قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كان إقرارها بعد الدخول وأقرت انها (2) كانت عالمة بأنها (3) أخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فلا مهر لها أيضا؛ لإقرارها أنها زانية مطاوعة. وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر؛ لأنه وطئ بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها غير مقبول عليه. فأما فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى فإن علمت صحة ما أقرت به: لم تحل لها مساكنته، ? (1) في ج: ومن. (2) في ج: بأنها. (3) في ج: أنها.

ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه، وتفتدي نفسها بما أمكنها؛ لأن وطئه لها زنا فعليها التخلص منه ما أمكنها كما قلنا في الذي طلقها زوجها ثلاثا وأنكر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster-daughter but she is too old for that?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4586)

(وإن قال) زوج عن زوجته: (هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك) أي: لا يحتمل كونها بنته (لم تحرم؛ لتيقن كذبه) بعدم احتمال صدقه. (وإن احتمل) صدقه في كونها ابنته، (فكما لو قال: هي أختي من الرضاع) . وتقدم الكلام على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one party claims a foster relationship before marriage and then retracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4586)

(ولو قال أحدهما) أي: أحد من يريد التزوج بالآخر (ذلك قبل النكاح) بأن قال: إن الذي أريد تزوجها (1) أختي من الرضاع، أو قالت هي: إن الذي يريد أن يتزوجني أخي من الرضاع، ثم قال أو قالت: كذبت وليس بأخي: (لم يقبل رجوعه) عن قوله (ذلك ظاهرا) أي: في ظاهر الشرع. فلا يمكن قائل ذلك من ان يتزوج بالآخر. وإن تناكحا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse who is immoral, polytheistic, or has certain conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4587)

(وكره استرضاع فاجرة، و) استرضاع (مشركة، و) استرضاع (حمقاء، و) استرضاع (سيئة الخلق، وجذماء، وبرصاء) . قال في "الفروع" : وكره أحمد الارتضاع بلبن فاجرة ومشركة. وكذا حمقاء وسيئة الخلق. وفي "المجرد" : وبهيمة. وفي "الترغيب" : وعمياء. انتهى.

؟

Mas'alah: Is the mother more entitled to nurse her child for a fee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4627)

وهي) أي: الأم (أحق) بإرضاع ولدها (بأجرة مثلها، حتى مع) مرضعة (متبرعه أو) مع (زوج ثان ويرضى) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . وهذا عام في جميع الأحوال. ولأن الأم أحن من غيرها وأشفق، ولبنها أمرأ. فكانت أحق برضاعه من ؟ (1) في ب زيادة ش به.

Mas'alah: When does the mother lose her right to nurse her child for a fee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4628)

غيرها؛ كما لو طلبت الأجنبية رضاعه بأجرة مثلها مع وجود أمه. ولأن في رضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة، وإضرارا بالولد. وقد علم مما تقدم أن الأم إذا طلبت أكثر من أجر مثلها ووجمد الأب من يرضعه بأجرة مثله أو متبرعة، كان للأب انتزاعه منها؛ لأنها أسقطت حقها بطلب ما ليس لها، فدخلت في قوله سبحانه وتعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6]. وإن لم يجد مرضعة إلا بتلك الأجرة التي طلبتها الأم فالأم أحق؛ لأنهما تساويا في الأجر. فقدمت الأم؛ كما لو طلبت كل واحدة (1) أجر مثلها. وعلم أيضا مما تقدم أن الأم لو كانت متزوجة بغير أبي الطفل وطلبت إرضاعه بأجر مثلها ورضي زوجها بذلك كانت أحق من غيرها؛ لأنها إنما منعت لحق الزوج. فإذا أذن في ذلك زال المانع. وإن منعها الزوج سقط حقها؛ لتعذر وصولها إليه.

Mas'alah: Is a free woman compelled to nurse her child if its life is in danger?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4628)

)

Mas'alah: When is a free woman compelled to nurse her child for wages?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4628)

ويلزم حرة) إرضاع ولدها يعني: بأجر مثلها (مع خوف تلفه) بأن لم يقبل ثدي غيرها أو نحو ذلك؛ لأنها حال ضرورة، وحفظ لنفس ولدها، كما لو لم يكن أحد غيرها. وعلم مما تقدم أنها لا تجبر مع عدم خوف تلف الولد، دنية كانت أو شريفة، وسواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة؛ لقوله سبحانه وتعالي: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6]. وإذا اختلفا فقد تعاسرا.

Mas'alah: Can a second husband prevent his wife from nursing her child from a previous marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4629)

)

Mas'alah: Under what conditions can a second husband prevent his wife from nursing her child from a previous marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4629)

ولزوج ثان) أي: غير أبي ولدها (منعها من إرضاع ولدها من) الزوج (الأول)، أو من شبهة أو زنا، (إلا لضرورته) أي: ضرورة الولد بأن لا يوجد من لا يرضعه غيرها، أو لا يقبل ثدي غيرها، (أو شرطها) يعني: أو تشترط عليه عند التزويج أن لا يمنعها من رضاع ولدها، لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان سوى أوقات الصلوات. والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات. فكان له منعها، كمنعها من الخروج من منزله. أما في حال اضطراره إليها فإنه يجب، لأنه حال ضرورة، وحفظ لنفس الولد. فقدم على حق الزوج , كتقديم المضطر إلى شيء على مالكه غير المضطر. واما إذا اشترطت ذلك على الزوج عند عقد النكاح، فلأنه دخل على ذلك، فصار كأن زمن الإرضاع مستثنى من زمن الاستمتاع.

Mas'alah: Is it prohibited for a slave woman to nurse another's child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4635)

(وحرم أن تسترضع أمة) لها ولد (لغير ولدها) مع كونه لا يفضل عن ولدها ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1659) 3: 1280 كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده. وأخرجه أبو داود في "سننه" (5159) 4: 340 كتاب الأدب، باب في حق المملوك. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1948) 4: 335 كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (221 02) 5: 274.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman suckling another child after her own is satisfied?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4636)

شيء؛ لأن في ذلك إضرار بالولد؛ لنقصه عن كفايته ومؤنته، (إلا بعد ريه) أي: ري الولد، لأنه إذا روي فقد استغنى عما فضل. فكان لسيدها استيفاؤه، كالفاضل من كسبها، وكما لو مات ولدها وبقي لبنها.

Mas'alah: What is the book of suckling (radaa') in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

كتاب الرضاع 137

Mas'alah: What are the conditions for establishing fosterage prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: في شروط الحرمة 142

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman who has a nursing child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: إذا تزوج ذات لبن 147

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for food and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=566)

وعنه: يجوز في الظئر دون غيرها، وهو مذهب أبي حنيفة لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on rewarding a wet nurse with a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=566)

قيل: خص الرقبة بالمجازاة، لأن فعلها من الحضانة والرضاعة سبب حياة الولد، فاستحب جعل الجزاء هيئتها رقبة لتناسب ما بين النعمة والشكر، ولهذا جعل الله المرضعة أما، فقال تعالى: {وأمهاتكم اللاتي} ، 3 1 سورة البقرة آية: 233. 2 الترمذي: الرضاع (1153) , والنسائي: النكاح (3329) , وأبو داود: النكاح (2064) , وأحمد (3/450) , والدارمي: النكاح (2254) . 3 سورة النساء آية: 23.

وقال: "لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه" . 1

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift at weaning and the obligations of a wet nurse in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=574)

ويستحب أن يعطى عند الفطام عبدا أو وليدة، قال الشيخ: لعله في المتبرعة بالرضاع، وليس عليها إلا وضع الحلمة في فمه وحمله ووضعه في حجرها، قال في الهدي: الله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك، وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصودا أصلا، ولا ورد عليه عقد الإجارة لا عرفا ولا شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on women prohibited by fosterage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=650)

الثاني: المحرمات بالرضاع، فيحرم به ما يحرم بالنسب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions due to fosterage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=657)

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

Mas'alah: Does fosterage establish affinity marriage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=657)

واختار الشيخ أنه لا يثبت تحريم المصاهرة، فلا يحرم نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع، وقال: لا أعلم نزاعا أنها لا تحرم زوجة 1 سورة الحجرات آية: 13.

Mas'alah: What is the ruling on the stepchild in marriage prohibitions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=658)

ربيبه.

Mas'alah: Is it prohibited to combine two sisters through fosterage in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=658)

ولم يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on suckling that establishes foster relationships?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=698)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the condition of the two-year period for suckling to cause prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=698)

ومن شرطه: أن يكون في الحولين، و "كانت عائشة ترى أن إرضاع الكبير يحرم، لحديث سالم" . ولنا: قوله: "إنما الرضاعة من المجاعة" . 2 أخرجاه.

Mas'alah: Is it permissible to suckle from immoral or non-Muslim women?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=698)

وكره أحمد الارتضاع بلبن أهل الفجور والمشركات، قال عمر: "اللبن نسبة، فلا يسقى من يهودية ولا نصرانية" .

Mas'alah: Is it disliked to suckle from foolish women?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=698)

ويكره الارتضاع بلبن الحمقى كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه قال: "الرضاع يغير الطباع" . 1 سورة النساء آية: 23. 2 البخاري: الشهادات (2647) , ومسلم: الرضاع (1455) , والنسائي: النكاح (3312) , وأبو داود: النكاح (2058) , وابن ماجة: النكاح (1945) , والدارمي: النكاح (2256) .

Mas'alah: What does the author say about the chapter on suckling?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=100)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What are the rulings on fosterage through suckling in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=100)

قال والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعدا والسعوط كالرضاع وكذلك الوجور واللبن المشوب كالمحض ويحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية لأن اللبن لا يموت وإذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فأرضعت به طفلا خمس رضعات متفرقات في حولين حرمت عليه وبناتها من أب هذا الحمل

ومن غيره وبنات أب هذا

الحمل منها ومن غيرها فإن أرضعت صبية فقد صارت بنتا لها ولزوجها لأن اللبن من الحمل الذي هو منه ولو طلق الرجل زوجته ثلاثا وهي ترضع من لبن ولده فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بآخر فدخل بها ووطئها وطلقها أو مات عنها لم يجز أن يتزوجها الأول لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به ولو تزوج كبيرة وصغيرة فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين حرمت عليه الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا ورجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة وإن تزوج بكبيرة ولم يدخل بها وبصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين ولا مهر عليه للكبيرة ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين وله أن ينكح من شاء منهما وإن كن الأصاغر ثلاثا فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين أولا وثبت نكاح آخرهن رضاعا فإن كانت أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معا حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الأصاغر وتزوج من شاء من الأصاغر ولو كان دخل بالكبيرة حرم عليه الكل على الأبد قال وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية وقال أبو عبدالله في موضع آخر إن كانت مرضية استحلفت فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنه وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح فإن صدقته فلا مهر لها عليه وإن كذبته فلها نصف المهر ولو كانت المرأة هي التي قالت هو أخي من الرضاعة فأكذبها ولم تأت بالبينة على ما وصفت فهي زوجته في الحكم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling for a wet nurse regarding fasting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=547)

وظئر كأم فلو تغير لبنها بصومها أو نقص فلمستأجر

Mas'alah: What is recommended upon weaning for a wealthy person who hired a wet nurse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1148)

وسن عند فطام لموسر استرضع أمة إعتاقها وحرة إعطاؤها عبدا أو أمة

Mas'alah: What are the rulings on a contract for nursing and custody?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1149)

والعقد على الحضانة واللبن تبع والأصح اللبن وإن أطلقت أو خصص رضاع لم يشمل الآخر وإن وقع العقد على رضاع أو مع حضانة انفسخ بانقطاع اللبن وشرط معرفة مرتضع وأمد رضاع ومكانه

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to fosterage (rada')?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1766)

لا عمة الخالة لأم وكخالة العمة لأم لا العمة لأب فتحرم كل نسيبة سوى بنت عم وعمة وبنت خال وبنت خالة والثاني بالرضاع ولو أكره امرأة على إرضاع طفل وتحريمه

كنسب حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كمن نسب لا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع

Mas'alah: What rulings are established by insemination from the husband's fluid?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1836)

لا إن تحملت بمائه ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة ولو من أجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a female heir's claim of prohibition due to intercourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2107)

وإن ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه أو مشتراة أن لها زوجا صدقت

Mas'alah: What is the definition of rada' and its effect on marriage prohibition?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2108)

كتاب الرضاع وهو شرعا مص لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة أو شربه ونحوه ويحرم كنسب فمن أرضعت ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالواطئ

Mas'alah: What are the effects of rada' on marriage prohibition and mahram relationships?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2109)

طفلا صارا في تحريم نكاح وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة أبويه وهو ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره فالذكور منهم يصيرون إخوته، والبنات أخواته. وآباؤهما أجداده وجداته. وأخواتهما وإخوانهما أعمامه وأخواله وخالاته ولا تنشر حرمة إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت من نسب وأب وأم وعم وعمة وخال وخالة فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه ومن أرضعت بلبن حمل من زنا أو نفي بلعان طفلا صار ولدا لها وحرم على الواطئ تحريم مصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه

Mas'alah: What is the ruling on rada' from milk of two men or from a non-pregnant woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2110)

وإن أرضعت بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلا وثبتت أبوتهما أو أبوة أحدهما لمولود فالمرتضع ابنهما أو ابن أحدهما وإلا بأن مات مولود قبله أو فقدت قافة أو نفته عنهما أو أشكل أمره ثبتت حرمة الرضاع في حقهما وإن ثاب لبن لمن لم تحمل ولو حمل مثلها لم ينشر الحرمة كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل. وبهيمة ومن تزوج أو اشترى ذات لبن من زوج أو سيد قبله فزاد بوطئه

Mas'alah: How is milk attributed to multiple men in cases of pregnancy and birth?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2111)

أو حملت ولم يزد أو زاد قبل أوانه فللأول وفي أوانه ولو انقطع ثم ثاب أو ولدت فلم يزد ولم ينقص فلهما فيصير مرتضعه ابنا لهما وإن زاد بعد وضع فللثاني وحده

Mas'alah: What is the first condition regarding the time period for fosterage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2111)

أحدهما أن يرتضع في العامين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت

Mas'alah: How does breastfeeding by multiple women affect fosterage relationships?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2112)

ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبن زوجة له صغرى كل

واحدة رضعة حرمت لثبوت الأبوة ولا أمهات أولاده لعدم ثبوت الأمومة ولو كانت المرضعات بناته أو بنات زوجته فلا أمومة ولا يصير أبو المرضعات جدا ولا زوجته جدة ولا إخوة المرضعات أخوالا ولا أخواتهن خالات

Mas'alah: Does breastfeeding by multiple female relatives establish fosterage prohibitions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2113)

ومن أرضعت أمه وبنته وأخته وزوجته وزوجة ابنه طفلة رضعة رضعة لم تحرم عليه

Mas'alah: What is the ruling on marrying an infant to a free man and subsequent breastfeeding?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2113)

ومن زوج أم ولده برضيع حر لم يصح

فلو أرضعته بلبنه لم تحرم على السيد

Mas'alah: What happens when a woman breastfeeds a child after marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2114)

ومن تزوج ذات لبن ولم يدخل بها وصغيرة فأكثر فأرضعت وهي زوجة أو بعد إبانة صغيرة حرمت أبدا وبقي نكاح الصغيرة حتى ترضع ثانية فينفسخ نكاحهما كما لو أرضعتهما معا

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding multiple children simultaneously?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2114)

وإن أرضعت ثلاثا مفردات أو ثنتين معا والثالثة منفردة

انفسخ نكاح الأوليين وبقي نكاح الثالثة وإن أرضعت الثلاث معا بأن شربنه محلوبا معا من أوعية إحداهن منفردة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الجميع ثم له أن يتزوج من الأصاغر وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل على الأبد لا الأصاغر إن ارتضعن من أجنبية

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a girl who becomes forbidden to her husband?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2115)

ومن حرمت عليه بنت امرأة كأمه وجدته وأخته وكربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding a girl with her husband's milk?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2115)

ومن حرمت عليه بنت رجل كأبيه وجده وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه

وينفسخ فيهما النكاح إن كانت زوجة ومن لامرأته ثلاث بنات من غيره فأرضعن ثلاث نسوة له كل واحدة واحدة إرضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار وإن أرضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين حرمت الكبرى وإذا طلق زوجة لها لبن منه فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه إرضاعا كاملا انفسخ نكاحها وحرمت عليه أبدا وعلى الأول أبدا

ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت نكاحه لمقتض ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي أو زوج رجل أمته بعبد له رضيع ثم عتقت فاختارت فراقه ثم تزوجت بمن أولدها فأرضعت بلبنه زوجها الأول حرمت عليهما أبدا

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a woman spoils her marriage through breastfeeding?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2117)

فصل وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت طفلة بأن تدب فترتضع من نائمة أو مغمى عليها ولا يسقط بعده وإن أفسده غيرها لزمه قبل دخول نصفه وبعده كله ويرجع فيهما على مفسد ولها الأخذ من المفسد

ويوزع مع تعدد مفسد على رضعاتهن المحرمة لا على رءوسهن فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى وانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولم يسقط مهر الكبرى وإن كانت الصغرى دبت فارتضعت منها وهي نائمة فلا مهر للصغرى ويرجع عليها بمهر الكبرى إن دخل بها وإلا فبنصفه ومن له ثلاث نسوة لهن لبن منه فأرضعن له زوجة صغرى كل واحدة رضعتين لم تحرم المرضعات حرمت الصغرى وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن أخماسا خمساه على من أرضعت مرتين وخمسه على من أرضعت مرة

Mas'alah: What are the rulings on doubt in fosterage and claims of fosterage relationships?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2119)

فصل وإن شك في رضاع أو عدده بنى على اليقين وإن شهدت به امرأة مرضية ثبت ومن تزوج ثم قال: هي أختي في الرضاع انفسخ النكاح حكما وفيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا وإلا فالنكاح بحاله ولها المهر بعد الدخول ولو صدقته ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم ويسقط قبله إن صدقته وإن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكما

وإن قال هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك لم تحرم لتيقن كذبه وإن احتمل فكما لو قال هي أختي من الرضاع ولو ادعى بعد ذلك خطأ لم يقبل كقوله ذلك لأمته ثم يرجع

ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرا ومن ادعى أخوة أجنبية أو بنوتها من الرضاع وكذبته قبلت شهادة أمها وبنتها من نسب بذلك لا أمه ولا بنته وإن ادعت ذلك هي وكذبها فبالعكس ولو ادعت أمة أخوة بعد وطئه لم يقبل وقبله يقبل في تحريم وطء لا ثبوت عتق وكره استرضاع فاجرة ومشركة وحمقاء وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء

Mas'alah: What are the rules regarding nursing and weaning of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2148)

تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره حولين ولا يفطم قبلهما إلا برضا أبويه أو سيده إن كان رقيقا ما لم يتضرر ولأبيه منع أمه من خدمته لا وهي أحق بأجرة مثلها حتى مع متبرعة أو زوج ثان ويرضى ويلزم حرة مع خوف تلفه وأم ولد مطلقا مجانا ومتى عتقت فك بائن ولزوج ثان منعها من إرضاع ولدها من الأول إلا لضرورته أو شرطها

Mas'alah: What is the ruling on using a slave woman to nurse another's child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2151)

وحرم أن يسترضع أمة لغير ولدها إلا بعد ريه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her husband admitted to foster brothers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2532)

ومن ادعت إقرار زوجها بإخوة رضاع فأنكر لم يقبل فيه إلا رجلان

Mas'alah: Does the same ruling on retraction apply to testimony about breastfeeding?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2539)

وكذا إرضاع

Mas'alah: What are the prohibited women by fosterage (rad ') in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=639)

[محرمات الرضاع]

Mas'alah: What are the permanently prohibited women due to fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=639)

الثاني: من المحرمات على الأبد ما أشار إليه بقوله (ويحرم بالرضاع) ولو محرما، كمن

غصب امرأة على إرضاع طفل (ما يحرم بالنسب) يعني أن كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع، حتى في مصاهرة، فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع، كمن نسب (إلا) أنه لا يحرم على الرجل (أم أخيه) من رضاع، (و) إلا (أخت ابنه من الرضاع، فتحل ك) ما تحل (بنت عمته، و) بنت (عمه، وبنت خالته، و) بنت (خاله) .

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=763)

كتاب الرضاع وهو شرعا: مص لبن أو شربه ونحوه، ثاب من حمل، من ثدي امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse who is immoral, disbelieving, or has certain defects?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=763)

و (يكره استرضاع [1] الفاجرة، والكافرة،) والذمية، والمشركة، والحمقاء، (وسيئة الخلق) ، فإنها في معنى الحمقاء، (والجذماء، والبرصاء) خشية وصول أثر ذلك إلى الرضيع. وفي المجرد [2]: والبهيمة، لأنه قد يكون في بلد البهيمة [3]. وفي الترغيب: وعمياء، فإنه يقال: الرضاع يغير الطباع، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تزوجوا الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وفي ولدها ضياع، ولا تسترضعوها فإن لبنها يغير الطباع" [4].

Mas'alah: What is the effect of a woman breastfeeding a child with milk from a pregnancy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=763)

(وإذا أرضعت المرأة) ولو مكرهة على الإرضاع (طفلا) ذكرا كان (1) (ف) : "ارتضاع" . (2) "المجرد" كذا في الأصول كلها. وهو كتاب في الفروع للقاضي أبي يعلى، والذي في شرح المنتهى "المحرر" وهو للمجد ابن تيمية. (3) أي فإنه ربما عير بها عند الخصام، فيقال: "هذا ابن فلانة" وهذا الحكم لم يرد في المغني، وفيه نظر، إذ ليس هناك من حرج في شرب لبن بهيمة الأنعام، وقد أحله الله في كتابه، وامتن به على عباده. (4) حديث "لا تزوجوا الحمقاء ... الخ" لم نجده بعد البحث.

أو أنثى أو خنثى (بلبن حمل لاحق بالواطئ) يعني يلحق الواطئ نسب ذلك الحمل (صار ذلك الطفل ولدهما) [1] أي ولد المرضعة، وولد صاحب اللبن، (و) صار (أولاده) أي أولاد الطفل (وإن سفلوا أولاد ولدهما، و) صار (أولاد كل منهما) أي من المرأة، ومن الواطئ الذي ثاب لبنها من حمله، (من الآخر أو) من (غيره،) كما لو تزوجت من غيره فثاب لها لبن من حمل ممن تزوجت [2]، أو تزوج بامرأة غيرها فثاب لها لبن من حمل منه، فأرضعتا به أطفالا، أو أتت بأولاد، فإن الذكور منهم يصيرون (إخوته، و) البنات (أخواته. وقس على ذلك) فتقول: ويصير آباؤهما أجداده وجداته، وإخوتهما وأخواتهما أعمامه وعماته، وأخواله وخالاته. تنبيه: لا تنتشر حرمة الرضاع إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه، من أخ وأخت، وأب وأم، وعم وعمة، وخال وخالة، من نسب. فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب [3]، وتحل أم المرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع، كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه [4].

Mas'alah: How does the prohibition through suckling compare to prohibition through lineage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=764)

(وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب.)

Mas'alah: What are the conditions for establishing prohibition through suckling?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=764)

وللحرمة بالرضاع شرطان: (1) الأجود أن يقول "ابنهما" بدل "ولدهما" فإن "الولد" لا يكون إلا من "الولادة" أما "الابن" فيكون من "الرضاعة" كما يكون من الولادة. وهكذا نقول فيما يشبه هذا من التعبيرات الآتية في هذا المبحث. وكان على الشارح أن ينبه إلى ذلك. (2) في (ف) : "ممن تزوجته" . (3) في (ب، ص) -هنا زيادة "وتحل أم المرتضع لأبي مرتضع وأخيه من نسب" فحذفناها تبعا لـ (ف) ولأنها لا تتضمن حكما جديدا يتعلق بالرضاع، فهي أم من النسب، والأب والأخ من النسب كذلك. (4) أي أن ذلك متصور في النسب أيضا، فلو أن رجلا تزوج امرأة، وللمرأة ابن اسمه زيد، وللرجل بنت اسمها فاطمة، فزوجا أحدهما من الآخر جاز، ثم إن ولد للأبوين ولد، كان هذا الولد أخا لزيد من أمه وأخا لفاطمة من أبيها.

Mas'alah: What is the time limit for suckling to establish prohibition?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=765)

وأشار للثاني بقوله: (في العامين) فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة، لقول الله

تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} فجعل تمام الرضاع حولين. فيدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما.

Mas'alah: What constitutes a single suckling session?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=765)

(ومتى امتص) الطفل (الثدي، ثم قطعه) أي قطع المص، (ولو) كان قطعه له (قهرا) أو كان قطعه له لتنفس، أو لملة له عن المص، أو لانتقال عن ثدي إلى ثدي آخر (ثم امتص) الثدي (ثانيا، فرضعة ثانية) لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع، فإذا عاد فامتص، فهي غير الأولى. وانتقال من ثدي إلى آخر يصيرهما رضعتين. وهذا ظاهر (1) واختار ابن تيمية رأيا خلاف هذا فيه فسحة، فقال "رضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث [يبيح] الدخول والخلوة، إذا كان قد تربى في البيت، بحيث لا يحتشمون منه، للحاجة: لقصة سالم مولى أبي حذيفة" (الاختيارات الفقهية ص 283)

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about counting a breastfeeding when the infant pauses for breath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=766)

كلام أحمد رضي الله تعالى عنه [1]، في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبي يرضع من الثدي، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي لتنفس واستراحة [2]، فإذا فعل ذلك فهي رضعة.

Mas'alah: What is the ruling on nasal or oral feeding of breast milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=766)

(والسعوط في الأنف، والوجور في الفم، كالرضاع) لأنه يحصل به ما يحصل بالرضاع من الغذاء. والسعوط أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره، فيدخل حلقه. والوجور أن يصب لبن المرأة في حلقه من غير الثدي.

Mas'alah: Does eating cheese made from breast milk establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=766)

(وأكل ما جبن) يعني أنه لو جبن لبن المرأة، ثم أطعم الطفل ثبت به التحريم، لأنه واصل من الحلق يحصل به إنبات اللحم [3] وإنشاز العظم، فيحصل به التحريم، كما لو شربه.

Mas'alah: What is the ruling on breast milk mixed with water for fosterage prohibition?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=766)

(أو خلط بالماء وصفاته باقية) حرم كما يحرم غير المشوب، لأن الحكم للأغلب، ولأنه مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه، ولا المعنى المراد به. فأما إن غلب ما خلط به لم يثبت به تحريم، لأنه لا يحصل به إنبات اللحم ولا إنشاز العظم.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the occurrence of breastfeeding?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=766)

(وإن شك) بالبناء للمفعول (في الرضاع) يعني: هل وجد رضاع أو لا؟ بني على اليقين، لأن الأصل عدم الرضاع؛

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the number of breastfeeding sessions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=766)

(أو) شك في (عدد الرضعات بني على اليقين) لأن الأصل عدم الرضاع في المسألة (1) وفي وجه آخر: يكون رضعة واحدة ما لم يقطع قطعا بينا باختياره (المغني 7/ 537) . (2) كذا في (ب، ص) . وفي (ف) : "للتنفس ويستريح" وفي المغنى 537/ 7: "ليتنفس أو يستريح" . (3) كذا في (ف) والمغني. وفي (ب، ص) : "لأنه إن وصل الجوف يحصل به إنبات اللحم ... الخ" .

الأولى. والأصل عدم وجود الرضاع المحرم في المسألة الثانية. لكن تكون من الشبهات: تركها أولى، قاله الشيخ.

Mas'alah: Is the testimony of a single trustworthy woman sufficient to establish the prohibition of breastfeeding?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=767)

(وإن شهدت به) أي بالرضاع المحرم امرأة (مرضية ثبت التحريم) بشهادتها. ولا يمين على المشهود له، ولا على الشاهدة. قال الزهري: فرق بين أهل أبيات [1] في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة. لأن هذه شهادة على عورة [2]، فتقبل شهادة النساء منفردات عن الرجال، كالولادة. ويؤيده ما رواه محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه [3]. عن ابن عمر، قال: "سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: رجل، وامرأة" [4] رواه أحمد.

Mas'alah: How does breastfeeding create permanent prohibition regarding a woman's daughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=767)

(ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب (كأمه وجدته وأخته) وكذا من حرمت عليه بنت امرأة بالمصاهرة، مثل ربيبته التي دخل بأمها (إذا أرضعت [5] طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه أبدا) لأنها تصير بنتها.

Mas'alah: How does breastfeeding create permanent prohibition regarding a man's daughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=767)

(ومن حرمت عليه بنت رجل، كأبيه وجده وأخيه وابنه، إذا أرضعت زوجته) أو أمته (بلبنه طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه أبدا) لأنها صارت ابنة من تحرم ابنته عليه. وينفسخ فيهما النكاح إن كانت المرتضعة زوجة. (1) لعل المراد: أنهم كانوا أكثر من أسرة واحدة، وإلا لقال: "أهل بيت" . فقد قال الأوزاعي: فرق عثمان بين أربعة وبين

نسائهم بشهادة امرأة في الرضاع. (2) أي الثدي –وهو يبدو عادة عند الإرضاع– هو عورة بالنسبة إلى غير المحارم والنساء. (3) ب، ص، ف: محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أمه، والتصويب من المسند. (4) حديث ابن عمر في شهادة الرجل، وشهادة المرأة الواحدة على الرضاع: رواه أحمد وانفرد به. وقال أحمد محمد شاكر: هو ضعيف. وإنما ضعفه لأن فيه مجهولا، وفيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف جدا، أو وضاع منكر الحديث، عن أبيه وهو ضعيف (المسند بتحقيقه 7/ 70) . (5) أي إذا أرضعت المرأة، وليس المقصود: إذا أرضعت بنتها ..

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife is his foster daughter but she is too young to be his daughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=768)

تنبيه: إن قال زوج عن زوجته: هي ابنتي من الرضاع، وهي في سن لا يحتمل كونها ابنته، لم تحرم لتيقن كذبه. وإن احتمل صدقه فكما لو قال: هي أختي من الرضاع. ولو ادعى بعد ذلك خطأ لم يقبل منه ما يدعيه من ذلك.

Mas'alah: What does the chapter on suckling (Kitab al-Rada') discuss?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1702)

(كتاب الرضاع) (1)

Mas'alah: What is prohibited by reason of fosterage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1702)

(المحرم من الرضاع) (2)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of breastfeeding?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1702)

(1) الرضاع: مصدر رضع يرضع رضاعا، ورضاعة بفتح الراء وكسرها لغتان. وذكر فيه ثلاث لغات: (سمع، وضرب، وفتح) وهو لغة اسم لمص الثدي. انظر المصباح المنير، مختار الصحاح، القاموس المحيط مادة (رضع) . وشرعا: عرفه صاحب الدر المختار: بأنه مص لبن آدمية في وقت مخصوص:3/ 209. وعرفه صاحب شرح منتهى الإرادات: مص لبن في الحولين ثاب عند حمل من ثدي امرأة أو شربه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of breastfeedings that establish the prohibition of marriage according to the third opinion?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1702)

القول الثالث: أن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ثلاث رضاع. ذهب إلى ذلك أبو ثور، وداود، وابن المنذر. جاء في المغني11/ 31: (والرواية الثالثة: لا يثبت التحريم

إلا بثلاث رضعات) .

إذا حاطه الطعام فإنه لا يحرم عنده، وإن كانت قوته ظاهرة، وهو ظاهر فيه

Mas'alah: What is the ruling on the duration of breastfeeding?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1704)

المسألة رقم (1637)

Mas'alah: What is the ruling on feeding through the nose or mouth in relation to the prohibition of marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1706)

المسألة رقم (1638)

Mas'alah: Does the prohibition of marriage apply to feeding through the nose or mouth in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1706)

(حكم الوجور (1) والسعوط) (2) يتعلق تحريم الرضاع بالوجور والسعوط (3) ،

خلافا لداود، والثانية: لا يتعلق به التحريم، وإنما يتعلق بالارتضاع من الثدي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الرضاعة من المجاعة) . وقوله: (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم) (4) . وهذه المعاني توجد في الوجور والسعوط كما توجد في الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the use of milk via oral or nasal administration in establishing fosterage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1706)

المسألة رقم (1639)

Mas'alah: What is the ruling on the use of a milk enema in establishing fosterage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1708)

وإن شئت قلت: وصل اللبن بجهة لا يتعدى بها في العادة أشبه رضاع الكبير، وإذا أفطر في إحليله وفي العين. وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله: الرضاعة من المجاعة، والرضاع يدخل الأمعاء، والرضاع ما أنبت اللحم، وهذا كله لا يحصل بالحقنة، ويفارق هذا إذا احتقن بالخمر أنه يحد لأنه يجب بهتك الحرمة والداء موجود في الحقنة، يبين صحة هذا لو شربها ناسيا لا يعتد عليه لأنه لم يهتك الحرمة، ولو أرضعته ناسية ثبت حكم الرضاع، لأن التعدي يحصل به، ولأن تحريمها أغلظ لأنه يعتبر فيه الحولين، واللبن يعتبر من الحولين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing breast milk with other substances for fosterage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1708)

المسألة رقم (1640)

Mas'alah: What is the ruling on mixing breast milk with other substances for fosterage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1708)

(حكم إذا شيب اللبن بغيره) (1) إذا شيب اللبن بغيره من طعام، وشراب، أو دواء، أو ماء وسقى به الصبي تعلق به التحريم، سواء كان اللبن مغلوبا أو غالبا، خلافا لأبي حنيفة، ومالك: إن كان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يتعلق به التحريم، القول الثاني: لا يثبت التحريم بالحقنة، لأن الرضاع جعل لإنبات اللحم وانتشار العظم، والحقنة جعلت للإسهال. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني11/ 315: (فأما الحقنة: فاقل أبو الخطاب عن أحمد أنها لا تحرم، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. وقال ابن حامد: أنها تحرم، وهذا مذهب الشافعي) . وجاء في الكافي3/ 343: (ولا يثبت التحريم بالحقنة في المنصوص عنه، لأنها تراد للإسهال لا للتغذية، فلا تنبت لحما، ولا تنشز عظما) . (1) ما حكم اللبن المشوب في التحريم؟: لقد اختلف الفقهاء في اللبن المخلوط بغيره؛ فقد ذهب الخرقي إلى أنه لا فرق بينه وبين غيره في التحريم، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره. فيتعلق به التحريم. وإلى ذلك ذهب الشافعي. جاء في الكافي3/ 344: (واللبن المشوب كالمحض في نشر الحرمة، ذكره الخرقي، وهذا إذا

كانت صفات اللبن باقية) . جاء في المهذب4/ 589: (فإن خلط اللبن بمائع أو جامد، وأطعم الصبي حرم، وحكي عن المزني أنه قال: إذا كان اللبن غالبا حرم. وإن كان مغلوبا لم يحرم، لأن مع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعنى الذي يراد به، وهذا خطأ، لأن ما تعلق به التحريم إذا كان غالبا به إذا كان مغلوبا، كالنجاسة في الماء القليل. بينما يرى أبو حنيفة، وابن حامد، والمزني، وأبو ثور: ان اللبن إذا خلط بغيره وتغير فليس برضاع، ولا يثبت به التحريم. والراجح من القول الأول. جاء في روضة الطالبين9/ 4: (ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على حاله وهيئته ولو خلط بمائع. اما دواء أو غيره نظر: فإن كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط. راجع: المبسوط5/ 140، مختصر الطحاوي252، مختصر المزني227.

لأنه وصل اللبن المحرم إلى محله في وقته بعدده، فوجب أن تثبت الحرمة. أصله إذا لم يحيط به غيره، ولا معنى لقولهم: أنه يحصل به التغذى، وها هنا لا يحصل لأن علة الأصل تبطل إذا خالطه الطعام فإنه لا يحرم عندهم وإن كان اللبن ظاهرا يحصل به التغذي، وعلة الفرع تبطل إذا خالطه الدواء وغلب عليه فإنه يحرم عنده، وإن لم يحصل به التغذي على أن الاعتبار بوصوله إلى محل اللبن دون الغذاء، ولأنه لبن تنتشر الحرمة بانفراده فإذا خالطه غيره لم يسلبه ذلك، كما إذا خالطه ولم يغلب عليه، ولا معنى لقولهم: غن النجاسة لو غلبت على الماء نجسته، ولو غلب الماء عليها لم ينجسها لأنا لا نسلم ذلك، لأن ما دون القلتين إذا غلب الماء عليها نجس، ولأن الرضاع معنى يوجب تحريم النكاح كالوطء فإذا اجتمع في الوطء ما يحرم وما يبيح وجب تغلب التحريم كالأمة بين الشريكين، كذلك اللبن إذا سبب فقد اجتمع فيه ما يحرم وما يبيح فغلب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a child cheese made from breast milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1710)

المسألة رقم (1641)

Mas'alah: What is the ruling on feeding a child cheese made from breast milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1710)

(حكم إذا صنعت المرأة من لبنها جبنا وأطعمته صبيا) (1) إذا صنعت المرأة من لبنها جبنا فأطعمه صبيا حرم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحرم؛ لأنه وصل اللبن المحرم إلى محله في وقته بعدده فوجب أن تنتشر الحرمة. أصله: إذا كان مائعا فأوجر في فيه، ولأن ما يحرم إذا (1) ما الحكم لو أن المرأة جمعت لبنها وصنعت منه جبنا وأطعمته لصبي. فهل يثبت به الحرمة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن اللبن إذا جبن، وأطعم الصبي حرم لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات للحم، وانتشار العظم. وذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي3/ 343: (وإن جمد اللبن فصار جبنا، وأكله الصبي فهو كالوجور) . وجاء في روضة الطالبين9/ 4: (ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة، أو انعقاد، أو إغلاء، أو صار جبنا، أو جبنا، أو أقطا، أو زبدا، أو مخيضا، وأطعم الصبي حرم لوصول اللبن إلى الجوف، وحصول التغذية) . وجاء في المهذب4/ 589: (وإذا جبن اللبن وأطعم الصبي حرم، لأنه يحصل به ما يحصل باللبن

من إنبات اللحم، وانتشار العظم) . القول الثاني: أن اللبن إذا جبن وأطعم للصبي فإنه لا يترتب عليه التحريم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

كان مانعا يحرم اذا كان جامدا دليله: النجاسه اذا وقعت فى الماء او طعام

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding with milk from a non-pregnant woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1712)

المسالة رقم (1642) (حكم اذا نزل للمراة لبن من غير حمل فارضعت به) (1) اذا نزل للمراة لبن من غير حمل فارضعت به طفلا لم تنتشر الحرمة خلافا لاكثرهم فى قولهم يحرم لان نزول هذا اللبن نادر فلا تنتشر الحرمة دليله: لبن الرجل. و لا معنى لقولهم: ان ذلك اللبن يحرم شربه لان لبن المراة اذا طرح فيه نجاسه يحرم شربه و مع هذا يحرم مما كان يمنع مثله فى لبن الرجل و لانه لبن لم يصدر عند حملها و لم يتقدمه حمل فلم تنتشر الحرمة دليله: لبن الرجل، و اللبن المشوب علي ابى حنيفة و لبن الميتة على الشافعى و ليس لهم ان يقولوا: ان ذلك اللبن لا يحرم و ان صدر عن وطء، لانا لا نسلم ذلك، و ليس لهم ان يقولوا: ان لبن الرجل لا يتعلق بجنسه التحريم و لبن المراة يتعلق بجنسه لانه يبطل بلبن الميتة و اللبن المشوب و ما بعد الحولين فانه لا ينشر الحرمة و ان كان يتعلق بجنسه التحريم. (1) لو نزل للمراة لبن من غير حمل. فهل يحصل به التحريم ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين: - القول الاول: ان المراة لو نزل لها لبنا من غير حمل، فارضعت به طفلا فان الحرمة لا تنتشر به و لا يحصل به تحريم، لانه لبن من غير حمل فلا يتعلق به التحريم كلبن

الميته. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى المغنى 11/ 324: (و الرواية الثانية: لا تنتشر الحرمة، لانه نادر، و لم تجر العادة به لتغذية الاطفال، فاشبه لبن الرجال) . القول الثانى: ان المراة لو نزل لها لبن من غير حمل فارضعت به طفلا، فان الحرمة تنتشر به، و يحصل به التحريم. ذهب الى ذلك الجمهور. جاء فى المغنى 11/ 324: (اذا ثاب لامراة لبن من غير وطء، فارضعت به طفلا، نشر الحرمة فى اظهر الروايتين، و هو قول ابن حامد، و مذهب مالك، و الثورى، و الشافعى، و ابى ثور، و اصحاب الراى، و كل من يحفظ عنه ابن المنذر، لقوله تعالى: (امهاتكم الاتى ارضعنكم) ، و لانه لبن فتعلق على التحريم. و لان البان النساء خلقت لغذاء الاطفال، و ان كان هذا نادرا فجنسه معتاد). و جاء فى المدونة 2/ 299: (قلت: ارايت لبن الجارية البكر التى لم تنكح قط ان ارضعت به صبيا، اتقع الحرمة، ام لا فى قول مالك.؟ قل: نعم تقع به الحرمة) . و جاء فى المهذب 4/ 590: (فان ثاب لبن او لئيب لا زوج لها، فارضعت به طفلا ثبت بينهما حرمة الرضاع، لان لبن النساء غذاء للاطفال) .

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding with milk from a deceased woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1713)

المسالة رقم (1643) (حكم اذا حلب اللبن من ثدى امراة ميتة و ارضع به صبى) (1) حلب اللبن من ثدى امراة ميتة و ارضع به صبى حرم، خلافا للشافعى فى قوله: لا يحرم. لانه لبن لو شربه الصبى فى الحال حياة المراة تعلق به التحريم، فاذا شربه بعد موتها يجب ان يتعلق به، قياسا على اللبن الذى يجب فى حياتها فانه لا فرق بين ان يشربه قبل موتها او بعده، و لان اللبن حكم يتعلق بنفسه لا بالمراة، لانه لوحلب بالاناء

فشربه صبى حرم، و اذا كان كذلك لم يعتبر فى تعليق التحريم به حياتها، و يفارق هذا الوطء، فانه لا يثبت حكم حرمة الموطوءة فاعتبر وجود حياتها فى حال حصوله، و لانه لو انفصل عنها فى حياتها جاز ان يتعلق به التحريم، فالولد انفصل بعد موتها جاز ان يتعلق به كالولد. و لا معنى لقولهم: ان الولد قد انتشرت حرمته قبل الانفصال بالتصور و التمكين، و التلون فى جوف الام، لان التحريم فى مسالتنا يتاهخر عن الانفصال و موتها لا يمنع مقصودة، كما لا يمنع اذا انفصل ثم ماتت. (1) ما راى الفقهاء فى لبن الميتة. هل ينشر الحرمة، ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه للمسالة، على قولين: – القول الاول: ان اللبن اذا جلب من ثدى امراة ميتة، و اضع به صبى، فانه ينشر الحرمة، لانه لبن اذا شرب حال الحياة كذلك بعد الموت، كما لو حلب حال الحياة، و لان اللبن انما يثبت الحرمة لما فيه من انبات الجزئية و البعضية. ذهب الى ذلك الحنابلة، و اكثر الفقهاء. جاء فى المغنى 11/ 316: (و يحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية. لان اللبن لا يموت. و هو المنصوص عن احمد، و اختيار ابو بكر، و اصحاب الراى؛ لانه لا فارق بين شربه فى حياتها و موتها الا الحياة، و الموت، او النجاسة، و هذا لا اثر له، لان البن لا يموت، و النجاسة لم تمنع) . القول الثانى: ان اللبن اذا حلب من ثدى امراة ميته و ارضع به صبى فانه لا ينشر الحرمة، و لا يترتب عليه تحريم، لان اللبن انما يثبت الحرمة فى اللبن الحى. و لانه لبن جثة منفكة عن الحل و الحرمة. ذهب الى ذلك الشافعى، و ابو بكر الخلال. جاء فى المهذب 4/ 589: (فان شرب لبن امراة ميتة لم يحرم، لانه معنى يوجب تحريما مؤبدا فبطل بالموت كالوطء) . راجع: روضة الطالبين 9/ 3، مغنى المحتاج: 3/ 415.

Mas'alah: What is the ruling when a senior wife breastfeeds a junior wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1714)

المسالة رقم (1644) (ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة) (1) اذا تزوج صغيرة و كبيرة، فارضعت الكبيرة الصغيرة وقعت الفرقة، و ضمنت نصف مهر الصغيرة سواء تعمدت الفساد او لم تتعمد، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان تعمدت الفساد ضمنت، و ان لم تتعمد لم تضمن، لان كل فعل اذا قصد به الاتلاف تعلق به الضمان اذ لم يقصد به الاتلاف كالرمى، فانه لو قصد انسانا برمية و اتلف تعلق به الضمان، و لو اصابه من غير تعمد لزمه الضمان، و لا يلزم عليه اذا صف المشركين فاصاب مسلما فقتله ان لا ضمان عليه الا ان يقصد قتله لوجهين؛ احدهما انه لو قلنا: يضمن هناك لادى ذلك الى رفع القتال، فان كل احد يتقى ان يرمى فيصيب مسلما فيضمن. و الثانى: انه مفرط بقيامه فى صف المشركين، و هذا معدوم ها هنا. و كذلك المغرور يرجع بما ضمن لان هناك من غرة، و يلزمه ما لو علم به لم يلزمه، و هذا معدوم ها هنا، و كذلك المضارب اذا ابتاع فتلف المال انه يضمن القيمة اذا تعمد انه ابوه، و لا يضمن اذا لم يعلم لانا لا نعرف عن احمد رواية فى الضمان مع العمد، و قد خرجه ابو بكر على وجهين؛ احدهما: لا ضمان على المسمى الصحيح، و قياس المذهب انه يجرى مجرى المضارب اذا اشترى غيره ما اذت له يقف على الاجارة. (1) ما الحكم لو كان له زوجتان صغيرة و كبيرة، فارضعت الكبيرة الصغيرة التى فى سن الرضاع. فما حكم العقد. و ما هو الضمان.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين: – القول الاول: ان الكبيرة لو ارضعت الصغيرة، فان لم يدخل بالكبيرة حتى ارضعت الصغيرة فى الحولين حرمت الكبيرة فقط، و ان كان قد دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعا و انفسخ النكاح، و يرجع بنصف المهر الصغيرة على الكبيرة. ذهب الى ذلك الحنابلة، و الشافعية. جاء فى المغنى 11/ 327 – 329: (لو تزوج كبيرة و صغيرة فلم يدخل بالكبيرة حتى

ارضعت الصغيرة فى الحولين، حرمت عليه الكبيرة، و ثبت نكاح الصغيرة، و ان كان قد دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعا. و ان عليه نصف مهر الصغيرة، لان نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها) . القول الثانى: ان الكبيرة لو ارضعت الصغيرة ينفسخ النكاح و لا يرجع على الكبيرة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع 5/ 2187: (اما اذا تزوج صغيرة و كبيرة، فارضعت الكبيرة الصغيرة، حرمتا عليه، لان الصغيرة صارت بنتا لها، و الجمع بين البنت و الام من الرضاع نكاح حرام. و اما حكم المهر: فاما الكبيرة ان كان قد دخل بها فلها جميع مهرها، سواء تعمدت الفساد، ام لا. و قال مالك: لا شئ لها) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee when a senior wife suckles a junior wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1715)

المسالة رقم (1645) (الضمان فيما لو ارضعت الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة) (1) و يضمن نصف المسمى، خلافا للشافعى: يضمن نصف مهر مثلها، لانه وقع عقد صحيح قبل الدخول فكان الرجوع بنصف المسمى. دليله: لو طلقها الزوج قبل الدخول رجع نصف المسمى.

Mas'alah: What is the ruling when a man has two minor wives and a stranger suckles them one after the other?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1715)

المسالة رقم (1646) (تزوج صغيرتين فارضعتهما اجنبية واحدة بعد الاخرى) اذا كان تحته صبيتان فارضعتهما اجنبية احديهما قبل الاخرى (2) ، حرمتا عليه. (1) لو ارضعت الكبيرة الزوجة الصغيرة، فان الفقهاء اختلفوا فى المقدار الذى تضمنه الكبيرة للصغيرة. فذهب الحنابلة، و الحنفية: ان الكبيرة تضمن نصف المسمى للصغيرة، لان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، و لهذا لا يملك الاب ان يخالع ابنته الصغيرة بشئ من مالها. جاء فى المغنى 11/ 328: (انه اذا كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا الى الابد، و انفسخ نكاحهما لان الكبيرة صارت من امهات النساء، و الصغيرة ربيبة قد دخل بامها، فتحرم تحريما مؤبدا، و ان كان الرضاع بلبنه، صارت الصغيرة محرمة عليه لوجهين؛ لكونها بنته، و ربيبته التى دخل بامها، و ان عليه نصف مهر الصغيرة، لان نكاحها انفسخ من غير جهتها، و الفسخ اذا جاء من اجنبى كان كطلاق الزوج فى وجوب الصداق عليه، و لا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها، لان فسخ نكاحها بسبب من جهتها، فسقط صداقها، كما لو ارتدت. و بهذا قال مالك، و الشافعى، و اصحاب الراى، و لا نعلم خلافا. و ان كان دخل بالكبيرة لم يسقط مهرها، لانه استقر بدخوله بها استقرارا لا يسقطه شئ، و لذلك لا يسقط بردتها، و لا بغيرها. و انه يرجع على الكبيرة بما لزمه من صداق الصغيرة) . جاء فى الواضح 4/ 183: (و لو تزوج كبيرة و صغيرة، و لم يدخل بالكبيرة حتى ارضعت الصغيرة فى الحولين، حرمت عليه الكبيرة، و ثبت نكاح الصغيرة. و ان كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه، و يرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة) . (2) جاء فى المغنى 11/ 337: (فان ارضعت الصغيرتين اجنبية، انفسخ نكاحهما ... و هذا قول ابى حنيفة، و المزنى، و احد قولى الشافعى. و قال فى الاخر: ينفسخ نكاح الاخيرة وحدها، لان سب البطلان حصل بها و هو الجمع، فاشبه ما لو تزوج احدى الاختين) . و لنا: انه جامع بين الاختين فى النكاح فانفسخ نكاحهما، كما لو ارضعتهما معا، و فارق ما لو عقد على واحدة بعد الاخرى، فان عقد الثانية لم

يصح، فلم يصير به جامعا بينهما، و ها هنا حصل الجمع برضاع الثانية، و لا يمكن القول بانه يصح فحصلتا معا فى نكاحه، و هما اختان لا محالة.

خلافا للشافعى (1) فى قوله: يفسد نكاح الاخيرة دون الاولى لانهما قد صارتا اختين و هما تحته، فوجب ان ينفسخ نكاحهما كما لو ارضعتهما معا.

Mas'alah: Is a divorced mother entitled to nursing wages for her child?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1732)

المسألة رقم (1659) (رضاع الولد) (1) إذا طلبت المبتوتة أجرة الرضاع مقدار أجرة مثلها ووجد الأب من يرضعه بأقل من ذك أو من يتبرع بالرضاع اجبر على ان يعطيها الأجرة (1) إذا طلبت المبتوتة أجرة رضاع ولدها و طلبت المثل ووجد الأب اقل من ذلك أو مجانا فمن يكون له حق الإرضاع؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة: القول الأول: إذا طلبت المبتوتة أجرة الرضاع مقدار أجرة مثلها ووجد الأب من يرضعه بأقل من ذلك فيكون لها الحق في الإرضاع ويجبر على ان يعطيها الأجرة. ذهب إلى ذلك الجمهور. جاء في المغنى 11/ 431: (ان الام إذا طلبت إرضاعه باجرة مثلها فهي أحق به سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد و قال أصحاب الشافعي: ان كانت في حبال الزوج فلزوجها منعها من إرضاعه لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان) وجاء في المذهب 4/ 635: (و ان طلبت أجرة المثل وللأب من يرضعه بغير عوض او بدون أجرة المثل ففيه قولان أحداهما: ان الام أحق باجرة المثل لان الرضاع لحق الولد و لان لبن الام أصلح به و انفع و قد رضيت بعوض

المثل فكان أحق و الثاني: ان الأب أحق لان الإرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير و لو وجد الكبير من يتبرع بنفقته لم يستحق على الأب النفقة فكذلك إذا وجد من يتبرع بإرضاعه لم يستحق على الأب أجرة الرضاع) انظر: مغنى المحتاج 3/ 450 المبسوط 5/ 208

خلافا لأبي حنفية في قوله: للأب ان يمنع أمه الأجرة و يكلف المرضعة ان ترضعه في بيت أمه لا حقها من الحضانة لم يسقط بدليل انه يكلف المرضعة ان ترضعه في بيت أمه فنقول: ما لا يسقط حقها من الحضانة لا يسقط حقها من أجرة الرضاع أصله: إذا طلبت الأجنبية أجرة المثل و لا معنى لقولهم: لا حق للأب هناك و له حظ ها هنا لأنه ان كان للأب حظ في نقصان الأجرة فللولد حظ في رضاع أمه لأنها احن عليه وأشفق و يستمرئ لبنها خلاف غيرها فكان حظ الولد مقدما على حظ الأب لحاجة الولد إلى ذلك من غير إضرار يلحق بالأب

Mas'alah: Can a mother be compelled to nurse her child?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1733)

المسألة رقم (1660) (إجبار الام على رضاع ولدها) (1) لا تجبر الام على رضاع ولدها خلافا لمالك في قوله ان كان مثلها يرضع لزمها ذلك و ان لم يكن مثلها يرضع ليسار أو سرف لم يلزمها و يلزم الأب لأنها حرة فلم تجبر على رضاع ولدها و لو كانت هي الموسرة أو شريفة و لا يلزم عليه لقولنا حرة (1) عقد المنصف هذه المسألة لتوضيح الحكم الشرعي في إجبار المرأة على إرضاع صغيرها هل تجبر على ذلك أم

لا؟ فوضح ان الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين: – القول الأول: ان الام إذا كانت حرة لا تجبر على إرضاع ولدها سواء كانت في جبال الزوج أم مطلقة لقوله تعالى: (و ان تعاسرتم فسترضع له أخرى) الطلاق: آية 6 ولأنها لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب فلا تجبر على الإرضاع إلا ان يضطر إليها و يخشى عليه فليلزمها إرضاعه كما لو لم يكن له احد غيرها ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في الواضح 4/ 229: (ان رضاع الولد على الأب وحده و ليس له إجبار أمه على رضاعه دنيئة كانت أو شريفة وسواء في حبال الزوج أو مطلقة، و لا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافا وأما إذا كانت مع الزوج فكذلك عندنا و به قال أبو حنفية و أصحابه و الشافعي لقوله تعالى: (و ان تعاسرتم فسترضع أخرى) القول الثاني: ان الام الحرة تجبر على رضاع ولدها ذهب إلى ذلك مالك جاء في المدونة 2/ 304: (قال: و سألت مالكا عن المرأة ذات الزوج ذلك قال: لمالك: ومن التي لا تكلف ذلك؟ فقال: المرأة ذات الشرف و اليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع و تعالج الصبيان فأرى ذلك على أبيه و ان كان لها لبن)

و لا معنى لقولهم: ان تلك لم تجر عادتها بالرضاع وهذه قد جرت عادتها لأنه يلزم عليه إذا طلقها قد جرت عادتها و لا يلزمها و لا معنى لقولهم: ان المطلقة في مئونة نفسها فلم تجبر الزوجة في مئونة الزوج لان الموسرة و الشريفة في مؤن الزوج و لا تجبر على الرضاع ويبطل بالمطلقة إذا كانت في نفقة أبيها فإنها في مؤنة غيرها فلا تجبر على الإرضاع

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony to establish suckling?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2580)

المسالة رقم (2253) (الشهادة فى اثبات الرضاع) (2) يقبل فى الرضاع شهادة النساء منفردات، ويجزئ فيه امرأة واحدة، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يقبل فى الرضاع الا شهادة رجل وامراتين لما تقدم من حديث ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تجزئ فى الرضاع شهادة امرأة واحدة)) (3) . ولانها شهادة على عورة فتقبل فيها النساء على الانفراد. دليله: الولادة، ولا يلزم عليه الشهادة على الزنى، لانه لا تقبل فيها النساء مع الرجال. يبين صحة هذا انه لا بد من النظر الى الثدى ليعلم الشاهد ان اللبن فيه، ولو غطت الثدى وحلبت لم يعلم اللبن من اى موضعيخرج، ويجوز ان يكون معها شئ فيه لبن عملته. (1) انظر: المصنف لعبد الرازق7/ 484. (2) شهادة المرأة على الرضاع: لا نعلم بين اهل العلم خلافا فى قبول شهادة النساء المنفردات فى الجملة .. قال القاضى: والذى تقبل فيه شهادتين منفردات خمسة اشياء: الولادة، والاستهلال، والرضاع ... ، وعن ابى حنيفة: لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، لانه يجوز ان يطلع عليه محارم المرأة من الرجال. انظر: المغنى14/ 135. وجاء فى المهذب5/ 635: (وتقبل شهادتهن فى الرضاع شهادة المرضعة، لما روى عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحى بنت ابى ارهاب، فجاءت امرأ' سوداء فقالت: قد ارضعتكما، فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: ((كيف.؟ وقد زعمت انها ارضعتكما، فنهاه عنها)) . (3) الحديث اخرجه الترمذى فى سننه، باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع:3/ 457.

Mas'alah: What is recommended to give to a wet nurse upon weaning in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2080)

قال: ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو أمة كما جاء الخبر، إذا كان المسترضع موسرا. 2122 – ش: الخبر ما «روى حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «الغرة، العبد أو الأمة» ، رواه أبو داود والترمذي وصححه، والمعنى في ذلك – والله أعلم – أن الرضاع سبب حياته، وحفظ رقبته، فجعل الجزاء من جنس. 2122 – م – الرقبة، ليناسب الشكر النعمة، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولده والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه» والله أعلم.

Mas'alah: What are the prohibited women by reason of suckling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2622)

قال: والمحرمات بالأسباب الأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة.

Mas'alah: How are foster mothers and sisters included in the prohibition of marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2622)

ش: يعني في كتاب الله سبحانه، ولهذا عمم بعد، قال الله سبحانه: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ويدخل في الأمهات الأم التي أرضعت الطفل، وأمهاتها، وجداتها، وإن علون كما في النسب، ويدخل في الأخوات

والله أعلم.

Mas'alah: Does a foster son fall under the prohibition of marriage due to fosterage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2624)

2499 – أما الابن من الرضاع فإنه يدخل في قوله: – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

Mas'alah: What is the evidence that fosterage creates the same prohibitions as lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2629)

هو أرضعني، وإنما أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته، فقال: ائذني له فإنه عمك تربت يداك» قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب. وهذا نص، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the unlawful does not make the lawful unlawful'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2636)

2513 – وبما روى الدارقطني عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحرام لا يحرم الحلال» .

Mas'alah: What is the definition and ruling of suckling (radaa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3056)

[كتاب الرضاع] ش: الرضاع مص الثدي، بفتح الراء وكسرها، مصدر رضع الصبي الثدي، بكسر الضاد وفتحها، يرضع ويرضع بالفتح مع الكسر، والكسر مع الفتح، والرضاع محرم بالإجماع، وسنده قوله سبحانه وتعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for suckling that establishes prohibition of marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3056)

[شروط الرضاع المحرم]

Mas'alah: Does nasal feeding of milk have the same ruling as suckling regarding prohibition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3059)

قال: والسعوط كالرضاع. ش: أصل السعوط صب الدواء في الأنف، والمراد هنا صب اللبن، ومختار الخرقي والقاضي وأصحابه، وأبي محمد وغيرهم ثبوت التحريم به، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، لحصول المعنى الحاصل بالرضاع منه، وهو إنشاز العظم وإنبات اللحم. 2850 – ويدل على التكليف على هذا المعنى قول ابن مسعود رضي الله

عنه: لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم وفي رواية: وأنشز العظم. رواه أبو داود (والرواية الثانية) لا يثبت التحريم به، اختارها أبو بكر، نظرا إلى أن هذا ليس برضاع، والتحريم إنما حصل بالرضاع.

Mas'alah: Does oral feeding of milk without the breast have the same ruling as suckling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3060)

قال: وكذلك الوجور. ش: أصل الوجور وضع الدواء في الفم، وقال الجوهري: في وسط الفم، والمراد هنا صب اللبن في الفم من غير الثدي، والكلام فيه كالكلام في السعوط نقلا ودليلا، والنص عن أحمد ورد فيه، وقوله: كالرضاع. في أنه يعطى حكمه، ومن ذلك أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، فكذلك هنا لا يحرم إلا خمس مصات.

Mas'alah: What is the ruling on mixed milk (mashub) in establishing fosterage relationships in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3060)

قال: واللبن المشوب كالمحض.

ش: المشوب هو المخلوط بغيره، عكس المحض وهو الخالص، ومختار الخرقي، والقاضي والشريف، والشيرازي والشيخين ثبوت التحريم به لحصول إنبات اللحم، وإنشاز العظم منه، وقال ابن حامد – واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير – الحكم لأغلبهما، إذ غير الغالب في حكم العدم، وهذان القولان بناء على القول بالتحريم بالوجور، كذلك صرح به القاضي في تعليقه، وأبو البركات، ومن ثم قال أبو بكر: قياس قول أحمد أنه لا يحرم، لأنه وجور، ثم أبو محمد يقول: الخلاف فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، أما إن ذهبت كأن كان يصب في ما لم يتغير به فلا تحريم، لانتفاء الرضاع ومعناه، وهو إنشاز العظم وإنبات اللحم به، وعن القاضي وهو ظاهر كلامه في التعليق جريان الخلاف فيه، إناطة بحصول اللبن في البطن.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead woman in establishing fosterage relationships?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3061)

[ثبوت التحريم بلبن الميتة]

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead woman in establishing fosterage relationships in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3061)

قال: ويحرم لبن الميتة، كما يحرم لبن الحي. ش: هذا منصوص أحمد في رواية إبراهيم الحربي، واختيار أبي بكر، والقاضي وأصحابه، لحصول الرضاع على وجه يحصل به الإنبات والإنشاز. 2851 - وقد قال أحمد: إن عمر - رضي الله عنه - قال: إن اللبن لا يموت، واختار الخلال أن التحريم لا يحصل به، وسئل أحمد في رواية مهنا عن صبي رضع من ثدي امرأة ميتة، هل

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead woman in establishing fosterage relationships in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3062)

يكون رضاعا؟ فتوقف وقال: إلا أن عمر قال: إن اللبن لا يموت. وهذا يدل على أن المرجح عنده مع توقفه ثبوت التحريم به، وكأن الخلال - رحمه الله - نظر إلى أن هذه ليست بمحل الولادة، فأشبهت الرجل.

Mas'alah: What are the fosterage prohibitions arising from a pregnant woman's milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3062)

قال: وإذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن، فأرضعت به طفلا خمس رضعات متفرقات في حولين، حرمت عليه وبناتها من أبي هذا الحمل ومن غيره، وبنات

أبي هذا الحمل منها ومن غيرها، فإن أرضعت صبية فقد صارت ابنة لها ولزوجها، لأن اللبن من الحمل الذي هو منه. ش: أما تحريم المرضعة المذكورة على الطفل فبنص الكتاب، قال سبحانه: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] وأما تحريم بناتها على الطفل من أبي الحمل ومن غيره، فلأنهن أخواته، وقد قال سبحانه: {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وأما تحريم بنات أبي هذا الحمل من المرضعة ومن غيرها عليه، فبناء على أن الحرمة تنتشر من قبل الرجل، كما تنتشر من قبل المرأة، وقد تقدمت هذه المسألة في قوله: ولبن الفحل محرم. وأما صيرورة الصبية المرضعة منها بنتا لها فإجماع. 2852 - وقد دل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وأما صيرورة المرضعة بنتا لزوج المرضعة، فلما علل به الخرقي، من أن اللبن من الحمل الذي هو منه، وهو يلتفت إلى ما تقدم من أن لبن الفحل محرم، وقول الخرقي:

Mas'alah: Does milk produced without pregnancy establish fosterage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3063)

وإذا حبلت. يحترز مما إذا ثاب اللبن من غير حمل، فإنه لا ينشر الحرمة، وهو المنصوص والمختار للقاضي وعامة أصحابه من الروايتين، لأنه لبن لم تجر العادة به لتغذية الطفل، أشبه لبن الرجل، وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه ينشر الحرمة، وصححها أبو محمد في الكتاب الكبير، ولم يثبتها في الصغير، بل قال: الظاهر أنها قول ابن حامد. وهي مشعرة بظاهر إطلاق {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] وقول الخرقي: ممن يلحق نسب ولدها به. يحترز به عمن لم يلحقه النسب، كالزاني

والملاعن، فإن الحرمة لا تنتشر إليهما، وهو قول ابن حامد، إذ التحريم فرع لحرمة الأبوة، وحرمة الأبوة لم تثبت، فكذلك ما هو فرع لها، واختار أبو بكر أن الحرمة تنتشر إليهم، إذ هو رضاع نشر الحرمة إلى المرضعة، فنشرها إلى الواطئ لضرورة الاتفاق، وفي المذهب (قول ثالث) تنتشر الحرمة إلى الزاني، لأنه ولده ظاهرا، دون الملاعن، لانتفائه عنه ظاهرا وحكما، وقوله: فثاب لها لبن. أي اجتمع. وقوله: فأرضعت به طفلا خمس رضعات، بناء على

Mas'alah: What constitutes a single breastfeeding and what is the time limit for fosterage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3064)

مختاره من أن التحريم إنما يتعلق بالخمس، وقوله: متفرقات. بناء على أنه لا بد من عدد الرضعات، وأنه لا يكتفى بالمص من غير مفارقة الثدي، وهو المشهور، وعن ابن أبي موسى: حد الرضعة أن يمتص ثم يمسك عن الامتصاص لنفس أو غيره، سواء خرج الثدي من فيه، أو لم يخرج، وكلام الخرقي يقتضي أنه متى وجد التفرق كفى، وإن كان بغير اختياره، وقد تقدم ذلك، وقوله: في حولين. يحترز به عما بعد الحولين، فإنه لا يؤثر، ولا ريب في ذلك عندنا. 2853 –

Mas'alah: What did the Prophet say about verifying fosterage relationships?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3064)

لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – وعندي رجل، فقال: «يا عائشة من هذا؟ فقلت: أخي من الرضاعة، فقال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» » متفق عليه. 2854 –

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after two years in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3065)

رضاع إلا ما فارق الحولين» رواه الدارقطني. 2856 –

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3065)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما: لا رضاعة لكبير. 2858 –

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding in infancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3065)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما: لا رضاعة إلا لمن أرضع في

Mas'alah: What is the ruling on using breastfeeding to create mahram status for an adult?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3066)

وبهذا يتخصص ما روي «عن زينب بنت أم سلمة – رضي الله عنهما –، قالت: قالت أم سلمة لعائشة – رضي الله عنهما: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. فقالت عائشة – رضي الله عنها: أما لك في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة، وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالما يدخل على وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه حتى يدخل عليك» » رواه أحمد ومسلم، وفي رواية عن زينب، عن أمها أم سلمة – رضي الله عنها –، قالت: أبى سائر أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يدخلن أحدا عليهن بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة – رضي الله عنها: ما نرى هذا إلا رخصة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds a child and then marries another man?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3067)

ولده، فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته حرمت عليه، ثم تزوجت بآخر ودخل بها، وطلقها أو مات عنها، لم يجز أن يتزوجها الأول، لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به. ش: أما تحريم المرضعة على الصبي المرضع فلأنها

صارت أمه، فدخلت في قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] وأما امتناع تزويج الأول لها فلما علل به الخرقي، من أنها صارت من حلائل أبنائه، لأن المرضع ابن له لما تقدم، والمرضعة زوجته، فهي من زوجات أبنائه، وقيود الخرقي – رحمه الله – واضحه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds her husband's other wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3067)

قال: ولو تزوج كبيرة وصغيرة، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين، حرمت عليه الكبيرة، وثبت نكاح الصغيرة. ش: أما تحريم الكبيرة فلأنها بإرضاعه صارت من أمهات نسائه، وأمهات النساء يحرمن بمجرد العقد، وأما ثبوت نكاح الصغيرة، فلأنها قد صارت ربيبة، ولم يدخل بأمها فلا تحرم، لقوله سبحانه: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] وهذا أشهر الروايتين عن أحمد، واختيار الخرقي وابن عقيل وغيرهما، (والرواية الثانية) ينفسخ نكاح الصغيرة أيضا، لأنهما قد صارتا أما وبنتا واجتمعا في نكاحه، ولا ريب أن الجمع بينهما محرم، فينفسخ نكاحهما، كما لو عقد عليهما بعد الرضاع جملة، وأجيب عن هذا بأن إزالة الجمع

ممكن بانفساخ نكاح الكبيرة، وهو أولى به لتحريمها بمجرد العقد، بخلاف البنت فإنها لا تحرم إلا بالدخول بالأم، والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if the husband had consummated the marriage with the older woman

before she breastfed the younger?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3068)

قال: وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعا. ش: الكبيرة لأنها صارت من أمهات نسائه، والصغيرة فلأنها صارت ربيبة مدخولا بأمها. قال: ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة. ش: لأن الكبيرة قررته عليه، وألزمته إياه وأتلفت عليه ما في مقابلته، فوجب عليها الضمان كما لو أتلفت عليه المبيع، وقد تضمن كلام الخرقي أن عليه نصف مهر الصغيرة، وهو كذلك، لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها، فتنصف مهرها، وفي كلامه أو لا إشعار بأن الكبيرة الغير مدخول بها لا مهر لها، وهو واضح، إذ الفسخ لسبب من جهتها، أشبه ما لو ارتدت.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries an older woman and two younger women, and the older breastfeeds both younger ones?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3068)

قال: وإذا تزوج بكبيرة لم يدخل بها، وبصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين، حرمت الكبيرة، وانفسخ نكاح الصغيرتين، ولا مهر للكبيرة، ويرجع عليها بنصف مهر الصغيرتين، وله أن ينكح من شاء منهما. ش: أما تحريم الكبيرة فلأنها صارت من أمهات نسائه، فشملها قوله سبحانه: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وأما انفساخ نكاح الصغيرتين فلأنهما قد صارتا أختين، وقد اجتمعتا في نكاحه، فينفسخ نكاحهما، إذ ليست إحداهما بأولى بالبطلان من

الأخرى، فأشبه ما لو عقد عليهما ابتداء، وهذا بناء على ما تقدم من مختاره، من أنه إذا أرضعت كبيرة وصغيرة أنه لا ينفسخ نكاح الصغيرة، وإذا إذا ارتضعت الثانية قد صارتا أختين، فينفسخ نكاحهما، أما على الرواية الثانية فإن الصغيرة إذا انفسخ نكاحها مع الكبرى، فالصغيرة الثانية إذا ارتضعت لم يوجد ما يجمع معها، فيبقى نكاحها، وأما كونه لا مهر للكبيرة فلأن الفسخ جاء من جهتها، وأما كونه يرجع عليها بنصف مهر الصغيرتين فلما تقدم من أنها قررت ذلك عليه، وألزمته له.

Mas'alah: What is the ruling if the older woman breastfeeds three younger wives sequentially?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3069)

قال وإن كن الأصاغر ثلاثا، فأرضعتهن متفرقات، حرمت الكبيرة، وانفسخ نكاح المرضعتين أولا، وثبت نكاح آخرهن رضاعا. ش: إذا كن الأصاغر ثلاثا، فأرضعتهن الكبيرة متفرقات، حرمت الكبيرة لما تقدم، وانفسخ نكاح المرضعتين أولا، لما تقدم من أنهما قد صارتا أختين، وقد جمع بينهما في النكاح، فيبطل نكاحهما، ويثبت نكاح الأخرى، لأنها لم توجد ما يجمع معه، وهذا أيضا مبني على ما تقدم، أما علي الرواية الأخرى فإنه ينفسخ نكاح الجميع، نكاح الأولى مع الأم، ونكاح الثانية والثالثة لأنهما قد صارتا أختين.

Mas'alah: What is the ruling if the older woman breastfeeds one younger wife alone and then two together?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3070)

قال: وإن كانت أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معا، حرمت الكبيرة، وانفسخ نكاح الأصاغر. ش: أما تحريم الكبيرة فواضح، وقد تقدم، وأما انفساخ نكاح الأصاغر فلأنه قد صار جامعا بين ثلاث أخوات، لأن الأولى لم ينفسخ نكاحها، فلما أرضعت الاثنتين بعد ذلك حصل الجمع بين الجميع، واعلم أن انفساخ نكاح الأصاغر على الروايتين، أما على المذهب فقد تقدم، وأما على الرواية الأخرى فلأن الأولى ينفسخ نكاحها مع الكبرى، والأخريين ينفسخ نكاحهما، لأنه قد صار جامعا بينهما، غايته أن وقت الفسخ يختلف. فعلى الأولى: ينفسخ نكاح الجميع في حالة واحدة، وعلى الثانية: ينفسخ نكاح الأولى مع الكبيرة، ويتأخر فسخ نكاح الأخريين إلى حين الإرضاع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband had consummated the marriage with the older woman before she breastfed the younger wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3070)

قال: ولو كان دخل بالكبيرة حرم الكل عليه على الأبد. ش: أما تحريم الكبيرة فلما تقدم، وأما تحريم الأصاغر فلأنهن ربائب مدخول بأمهاتهن، فيحرمن.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging breastfeeding before or after consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3072)

[الإقرار بالرضاع قبل الدخول أو بعده]

Mas'alah: What is the ruling if a husband says before consummation that his wife is his foster-sister?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3072)

قال: وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع، انفسخ النكاح. ش: لأن إقراره يتضمن ذلك، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده، وإنما ذكر الخرقي قبل الدخول لما يذكره من المهر، وكلام الخرقي يشمل ما إذا كانت معروفة النسب، وصرح بذلك القاضي في ضمن كلامه في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims foster-sisterhood and the husband denies it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3073)

قال: ولو كانت المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضاعة. فأكذبها، ولم تأت بالبينة على ما وصفت، فهي زوجته في الحكم. ش: أما كون المرأة زوجته في الحكم إذا قالت: هو أخي من الرضاعة. فأكذبها ولا بينة لها، فلأن بقاء النكاح من حقوق الزوج، ودعوى المرأة زواله دعوى مجردة فلا تسمع، ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا صدقها

انفسخ النكاح، وهو كذلك للاتفاق على ما يقتضي الفسخ، ومقتضى كلامه أنها متى أقامت البينة على ما ادعته كان القول قولها، وهو واضح؛ إذ البينة تبين الحق وتوضحه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from breastfeeding her child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3110)

قال: وإذا تزوجت المرأة فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها، أو يخشى عليه التلف. ش: للزوج منع المرأة من رضاع ولدها من غيره، ومن رضاع ولد غيرها بطريق الأولى، إذ عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان، ما لم يضر بها، سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له المنع، كالخروج من منزله، فإن اضطر الولد إليها، بأن لا يوجد مرضعة سواها، أو لا يقبل الولد ثدي غيرها، وخشي عليه التلف، فليس للزوج المنع نظرا لحفظ النفس

المقدم على حق الزوج، وملخصه أنه يجب ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وقول الخرقي: من رضاع ولدها. ظاهر سياق كلامه أنه من غيره، وإلا كان يقول: وللزوج منع المرأة من رضاع ولدها. وفي بعض النسخ: ولدها من غيره.

Mas'alah: Can a master use his slave woman to nurse a child other than her own?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3116)

قال: وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريه. ش: إذا لم يكن في الأمة فضل عن ري ولدها فليس لسيدها أن يرضعها لغيره، حذارا من إضراره، لنقصه عن كفايته، وصرف اللبن المخلوق له لغيره، وإن كان فيها فضل عن ريه جاز له أن يرضعه غيرها، لانتفاء المحذور، مع وجود المقتضي وهو الملك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to a wet nurse upon weaning in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=893)

وسن عند فطام لموسر استرضع أمة) لولده ونحوه (إعتاقها و) لموسر استرضع (حرة) لولده (إعطاؤها عبدا أو أمة) لحديث أبي داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع – بفتح الذال من الذم – قال: الغرة العبد أو الأمة» . قال الترمذي: حديث حسن صحيح قال الشيخ تقي الدين: لعل هذا في المتبرعة بالرضاع. (

Mas'alah: What is the subject of the contract in wet-nursing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=893)

والعقد) في الرضاع (على الحضانة) أي: خدمة المرتضع وحمله ودهنه ونحوه ووضع الثدي في فمه (واللبن تبع) كصبغ صباغ وماء بئر بدار ; لأن اللبن عين فلا يعقد عليه إجارة كلبن غير الآدمي قال في التنقيح: (والأصح اللبن) ; لأنه المقصود دون الخدمة ;

ولهذا لو أرضعته بلا خدمة استحقت الأجرة ولو خدمته بلا رضاع فلا شيء لها ولأنه تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فرتب إيتاء الأجرة على الإرضاع فدل أنه المعقود عليه ; ولأن العقد لو كان على الخدمة لما لزمها سقي لبنها وجواز الأجرة عليه رخصة ; لأن غيره لا يقوم مقامه ولضرورة حفظ الآدمي. (

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a nursing contract when the milk stops in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=893)

وإن وقع العقد على رضاع) انفسخ بانقطاع اللبن (أو) وقع العقد على رضاع (مع حضانة انفسخ) العقد (بانقطاع اللبن) ; لفوات المعقود عليه أو المقصود منه (

Mas'alah: What is the ruling on women prohibited due to fosterage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1295)

المحرمات (بالرضاع ولو) كان الإرضاع محرما كمن (أكره) وفي نسخة غصب (امرأة على إرضاع طفل) فأرضعته فتحرم عليه لوجود سبب التحريم وهو الرضاع، ولا يشترط في سبب التحريم كونه مباحا بدليل ثبوت تحريم والمصاهرة بالزنا وكذا لو غصب لبن امرأة وسقاه طفلا سقيا محرما (

Mas'alah: How does prohibition by fosterage parallel prohibition by blood relation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1295)

وتحريمه) أي الرضاع (ك) تحريم (نسب) فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع حتى من ارتضعت من لبن ثاب منه من زنا كبنته من زنا نص عليه في رواية عبد الله لحديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال: إنها لا تحل لي. إنها ابنة أخي من الرضاع فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي لفظ «من الرحم» متفق عليه. وعن علي مرفوعا «أن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه أحمد والترمذي وصححه ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات فيدخل في البنات بنات الرضاعة وفي بنات الأخ والأخت بناتهما من الرضاعة وفي العمات والخالات العمة والخالة من الرضاع (حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه و) زوجة (ولده من رضاع ك) ما تحرم عليه زوجة أبيه وابنه (من نسب) وقوله تعالى: {الذين من أصلابكم} [النساء: 23] احترازا عمن تبناه و (لا) تحرم على رجل (أم أخيه) من رضاع (و) لا (أخت ابنه من رضاع) أي فتحل مرضعة وبنتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع ; لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب، والشارع إنما حرم من الرضاع ما حرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة.

Mas'alah: Is the wife required to provide a substitute for nursing or custody if the child dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

ولا يلزمها) ولو مات الولد (كفالة بدله أو لرضاعة) أي: بدله ; لأنه عقد على فعل في عين فينفسخ بنكاحها كالدابة المستأجرة ولاختلاف الأولاد في الرضاع، والتربية

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) and what does it prohibit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1540)

[كتاب الرضاع] الرضاع بفتح الراء وقد تكسر (وهو) لغة: مص لبن من ثدي وشربه. و (شرعا مص لبن) في الحولين (ثاب) أي اجتمع (عن حمل من ثدي امرأة) متعلق ب "مص" (أو شربه ونحوه) كأكله بعد تجبينه وسعوط به ووجور (ويحرم) رضاع (كنسب) لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وحديث عائشة مرفوعا "«يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»" رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب. وأجمعوا على أن الرضاع محرم في الجملة.

Mas'alah: What are the effects of suckling on marriage prohibitions and mahram relationships?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1540)

(فمن أرضعت ولو مكرهة) على إرضاعها (بلبن حمل لاحق بالواطئ) نسبه (طفلا) في

الحولين ذكرا أو أنثى (صارا) أي المرضعة والواطئ اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن (في تحريم نكاح) متعلق بصارا (و) في (ثبوت محرمية و) في (إباحة نظر و) إباحة (خلوة) لا في وجوب نفقة وإرث وعتق ورد شهادة ونحوها (أبويه) أي الطفل. (و) صار (هو) أي الطفل (ولدهما) فيما ذكر (و) صار (أولاده) أي الطفل (وإن سفلوا أولاد ولدهما) وهو الطفل. (و) صار (أولاد كل منهما) أي المرضعة والواطئ المذكور (من الآخر أو) من (غيره) كأن تزوجت المرضعة بغيره فصار لها منه أولاد وتزوج الواطئ بغيرها وصار له منها أولاد (فالذكور منهم يصيرون إخوته، والبنات أخواته. و) يصير (آباؤهما) أي أبا المرضعة والواطئ المذكور (أجداده) أي الطفل (و) أمهاتهما (جداته. و) صار (أخواتهما وإخوانهما) أي إخوة المرضعة وأخواتها وإخوة الواطئ

Mas'alah: How does suckling establish extended family relationships?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1541)

وأخواته (أعمامه وأخواله وخالاته) ; لأن ذلك ك

Mas'alah: Does the prohibition of suckling extend to those at the same level as the nursling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1541)

له فرع ثبوت الأمومة والأبوة.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of fosterage prohibition to relatives of the foster child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1541)

(ولا تنشر حرمة) رضاع (إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت من نسب) بيان لمن في درجته (وأب وأم وعم وعمة وخال وخالة) من نسب بيان لمن فوقه (فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب) إجماعا (و) تحل (أمه) أي المرتضع (وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع) إجماعا (كما يحل لأخيه من أبيه) من نسب (أخته من أمه) من نسب إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage from the milk of a pregnancy resulting from fornication or li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1541)

(ومن أرضعت بلبن حمل من زنا) طفلا (أو) أرضعت بلبن حمل (نفي بلعان طفلا) في الحولين (صار ولدا لها) فقط فتثبت الأمومة وفروعها من الجدودة لها والخؤولة دون الأبوة وفروعها ; لأنه تابع للنسب (وحرم) الطفل إن كان أنثى (على الواطئ تحريم مصاهرة) ; لأنها بنت موطوءته (ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه) أي الزاني أو الملاعن. لحديث "«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»" ولا نسب هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman nursing a child with the milk of two men who had intercourse with her under a mistaken claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1541)

(وإن أرضعت) امرأة (بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلا وثبتت أبوتهما) أي الواطئين (أو ثبتت (أبوة أحدهما لمولود) بأن ألحقته القافة بهما أو بأحدهما بعينه (فالمرتضع ابنهما) إن ثبتت أبوتهما (أو ابن أحدهما) إن ثبتت أبوته فقط ; لأن حكم الرضيع تابع لحكم المولود (وإلا) ثبتت أبوتهما ولا أبوة أحدهما لمولود (بأن مات مولود قبله) أي قبل الإلحاق بهما أو بأحدهما (أو فقدت قافة أو نفته) القافة (عنهما) أي الواطئين (أو أشكل أمره) على القافة (ثبتت حرمة الرضاع) من جهة المرتضع (في حقهما) أي الواطئين تغليبا للحظر. فإن كان أنثى لم تحل لواحد منهما ولا لأولادهما وآبائهما ونحوهما تغليبا للحظر. وإن كان ذكرا حرم عليه بناتهما وأمهاتهما وأخواتهما ونحوهن لذلك. وظاهره لا تثبت المحرمية ولا إباحة النظر والخلوة لأولادهما ونحوهم.

Mas'alah: Does milk from a woman who has never been pregnant or from a man or animal establish fosterage prohibition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1541)

(وإن ثاب لبن لمن) أي امرأة (لم تحمل) قبل أن ثاب لبنها (ولو حمل مثلها لم ينشر الحرمة) نصا في لبن البكر (كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل. و) لبن (بهيمة) فلا ينشر المحرمية بلا نزاع في لبن البهيمة. فلو ارتضع طفل وطفلة على نحو شاة لم يصيرا أخوين ; لأن تحريم الأخوة فرع تحريم الأمومة ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي.

Mas'alah: To whom does the milk belong when a man marries or buys a lactating woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1541)

(ومن تزوج) امرأة ذات لبن (أو اشترى) أمة (ذات لبن من زوج أو سيد قبله) فوطئها

Mas'alah: To whom does the milk belong if it increases due to the second husband's intercourse or pregnancy before its time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1542)

(فزاد) لبنها (بوطئه أو حملت) منه (ولم يزد) لبنها (أو زاد) لبنها (قبل أوانه ف) اللبن (للأول) لاستمراره على حاله ولم يتجدد له ما ينقله عنه كصاحب اليد.

Mas'alah: To whom does the milk belong if it increases at its proper time after pregnancy from the second husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1542)

(و) إن زاد لبنها (في أوانه) بعد حملها من الثاني فلهما ; لأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهرها أنها من الثاني وبقاء الأول يقتضي كون أصله منه فوجب أن يضاف إليهما

Mas'alah: To whom does the milk belong if it stops and then returns before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1542)

(ولو انقطع ثم ثاب) قبل الوضع فلهما ; لأنه كان للأول فعوده قبل الوضع يظهر منه أن ذلك اللبن الذي ارتضع لكنه ثاب للحمل فوجب أن يضاف إليهما

Mas'alah: To whom does the milk belong if she gives birth to the second child and the milk neither increases nor decreases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1542)

(أو ولدت) من الثاني (فلم يزد) لبنها (ولم ينقص ف) اللبن (لهما) ; لأن استمراره على حاله أوجب بقاءه على كونه للأول، وحاجة الولد الثاني إليه أوجبت اشتراكهما فيه (فيصير مرتضعه ابنا لهما) ; لأن اللبن لهما

Mas'alah: To whom does the milk belong if it increases after delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1542)

(وإن زاد) لبنها (بعد وضع ف) هو (للثاني وحده) لدلالة زيادته إذا على أنه لحاجة المولود فامتنعت الشركة فيه.

Mas'alah: What are the two conditions for establishing fosterage prohibition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1542)

[فصل للحرمة بالرضاع شرطان] وللحرمة بالرضاع شرطان: (أحدهما أن يرتضع الطفل (في العامين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت) الحرمة لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما ولحديث عائشة مرفوعا "«فإنما الرضاعة من المجاعة»" متفق عليه. قال في شرح المحرر: يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن وعن أم سلمة مرفوعا "«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»" وكان قبل الفطام رواه الترمذي وقال حسن صحيح. الشرط (الثاني أن يرتضع) الطفل (خمس رضعات) فأكثر لحديث عائشة قالت: "«أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك»" رواه مسلم. والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة. وهذا الخبر يخصص عموم حديث "«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»" .

Mas'alah: Does nasal or oral administration of milk create fosterage prohibition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1543)

(وسعوط في أنف ووجور في فم كرضاع) في تحريم. لحديث ابن مسعود مرفوعا «إلا

ما أنشز العظم وأنبت اللحم» "رواه أبو داود ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه. كوصوله بالارتضاع وحصول إنبات اللحم وإنشاز العظم به كما يتحصل بالرضاع، والأنف سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم."

Mas'alah: Does consuming solidified milk from a pregnancy create fosterage prohibition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1543)

(ويحرم ما جبن) من لبن ثاب عن حمل ثم أطعم للطفل ; لأنه واصل من حلق يحصل به انتشار العظم وإنبات اللحم. فحصل به التحريم كما لو شربه

Mas'alah: What is the ruling on a man whose five female slaves or wives are suckled by his young wife's milk?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1543)

(ومن أرضع خمس أمهات أولاده) أو أربع زوجاته وأم ولده أو ثلاث زوجاته وإماء ولده ونحو ذلك (بلبن زوجة له) أي صاحب اللبن (صغرى) لم يتم لها عامان أرضعتها (كل واحدة) من أمهات الأولاد أو منهن، ومن زوجاته (رضعة) (حرمت) على زوجها أبدا (لثبوت الأبوة) ; لأن الخمس رضعات من لبنه. أشبه ما لو أرضعتها واحدة منهن الخمس (ولا) تحرم عليه (أمهات أولاده لعدم ثبوت الأمومة) إذ لم ترضعها واحدة منهن خمس رضعات فلم تكن أما لزوجته.

Mas'alah: What is the ruling when a man's daughters or stepdaughters breastfeed a child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1543)

(ولو كانت المرضعات بناته) أي رجل واحد (أو بنات زوجته) وأرضعن طفلا أو طفلة

زوجة لأبيهن أولا كل واحدة منهن رضعة (فلا أمومة) لواحدة من المرضعات. لأنها لم ترضع خمسا (ولا يصير أبو المرضعات جدا) للطفل أو الطفلة. لعدم ثبوت الأمومة (ولا) تصير (زوجته) أم المرضعات (جدة) للطفل أو الطفلة (ولا) تصير (إخوة المرضعات أخوالا) للطفل أو الطفلة (ولا) تصير (أخواتهن) أي المرضعات (خالات) للطفل أو الطفلة ; لأن تلك فروع الأمومة ولم تثبت

Mas'alah: What is the ruling when a man's mother, daughter, sister, wife, and daughter-in-law breastfeed a girl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1544)

(ومن) أي رجل (أرضعت أمه وبنته وأخته وزوجته وزوجة ابنه طفلة) أي أرضعتها كل واحدة منهن (رضعة رضعة لم تحرم) الطفلة (عليه) لعدم ثبوت أمومة واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds a child with milk from two different husbands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1544)

(ومن) (أرضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات ثم انقطع) لبنها (ثم أرضعته) أي الطفل الذي أرضعته أولا (بلبن زوج آخر) غير الأول (رضعتين) في العامين (ثبتت الأمومة) لإرضاعها له خمس رضعات (لا الأبوة) فلم تثبت لواحدة منهما ; لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه (ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين) ; لأنها ربيبة قد دخل بأمها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds her husband's young wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1544)

[فصل تزوج ذات لبن من غيره ولم يدخل بها] ومن تزوج ذات لبن من غيره ولم يدخل بها وتزوج (صغيرة فأكثر فأرضعت) ذات لبن (وهي زوجة أو بعد إبانة) زوجها لها (صغيرة) ممن تزوجهن في العامين خمس رضعات. (حرمت) عليه المرضعة (أبدا) ; لأنها من أمهات نسائه. فتدخل في عموم قول تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] (وبقي نكاح الصغيرة) ; لأنها ربيبة لم يدخل بأمها. وقد انفسخ نكاح الكبيرة عند تمام

Mas'alah: What happens when a wife nurses multiple small wives of her husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1545)

الرضاع. فلم يجتمعا كابتداء العقد على أخته وأجنبية وأيضا الجمع طرأ على نكاح الأم

فاختص الفسخ بنكاح الأم كما لو أسلم وتحته أم وبنتها، ولم يدخل بالأم (حتى ترضع) الكبيرة (ثانية) من الزوجات الأصاغر خمس رضعات (فينفسخ نكاحهما) أي الصغيرتين لاجتماع أختين في نكاحه وليست إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى فانفسخ نكاحها (كما لو أرضعتهما معا) أي في زمن واحد بأن أرضعت كل واحدة من ثدي أو حلب ماءين وسقى لهما معا (وإن أرضعت) الكبيرة (ثلاثا) من زوجاته الأصاغر (مفردات أو ثنتين معا والثالثة منفردة انفسخ نكاح الأوليين) لما سبق (وبقي نكاح الثالثة) لانفساخ نكاح الأوليين قبل إرضاعهما فلم يجتمع معها حين إرضاعها أحد (وإن أرضعت) الكبرى زوجاته الأصاغر (الثلاث معا بأن شربنه محلوبا معا من أوعية) أو أرضعت (إحداهن منفردة ثم) أرضعت (ثنتين معا انفسخ نكاح الجميع) لاجتماعهن في نكاحه أخوات (ثم له أن يتزوج) واحدة (من الأصاغر) ; لأن تحريمهن تحريم جمع لا تأبيد ; لأنه لم يدخل بأمهن (وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل) عليه (على الأبد) ; لأنهن ربائب دخل بأمهن و (لا) تحرم (الأصاغر) على الأبد (إن ارتضعن من أجنبية) ; لأنهن لسن بربائب لكن متى اجتمع في نكاحه أختان فأكثر انفسخ النكاح على ما سبق تفصيله

Mas'alah: What is the ruling on a woman who nurses a girl and thereby makes her forbidden to her husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1545)

(ومن حرمت عليه بنت امرأة) من نسب ومثلها من الرضاع (كأمه وجدته وأخته و) بنت أخيه وبنت أخته أو بمصاهرة (كربيبته) التي دخل بأمها (إذا أرضعت طفلة) رضاعا محرما (حرمتها عليه أبدا) كبنتها من نسب (ومن حرمت عليه بنت رجل كأبيه وجده

وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته) أو أمه أو موطوءته بشبهة (بلبنه طفلة) رضاعا محرما (حرمتها عليه) أبدا لحديث "«يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»" .

Mas'alah: When does nursing cause the annulment of a marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1545)

(وينفسخ فيهما) أي المسألتين (النكاح إن كانت) الطفلة (زوجة) فإن أرضعتها بلبن غيره لم تحرم ; لأنها ربيبة زوجها وإن أرضعت عمته أو خالته بنتا لم تحرمها عليه وإن تزوج بنت عمه أو عمته أو خاله أو خالته فأرضعت جدتهما إحداهما رضاعا محرما انفسخ النكاح وحرمتها عليه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling when a man's three stepdaughters nurse three of his wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1545)

(ومن لامرأته ثلاث بنات من غيره فأرضعن) أي بناتها (ثلاث نسوة له) أي زوج أمهن (كل واحدة) من ربائبه أرضعت (واحدة

Mas'alah: What is the ruling when three stepdaughters nurse one wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1546)

إرضاعا كاملا) في العامين (ولم يدخل بالكبرى) أم الربائب (حرمت عليه) الكبرى أبدا ; لأنها صارت من جدات نسائه فتدخل في عموم قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] (ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار) المرتضعات ; لأنها ربيبة لم يدخل بأمها ولسن أخوات بل بنات خالات.

Mas'alah: What is the ruling on partial breastfeeding by multiple daughters causing prohibition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1546)

(وإن أرضعن) أي ثلاث بنات زوجته (واحدة) من نسائه (كل واحدة منهن) أرضعتها (رضعتين حرمت الكبرى) ; لأنها جدة امرأته في الأصح ; لأن الطفلة أرضعت من اللبن الذي نشر الحرمة إليها خمس رضعات كما لو كانت الخمس من بنت واحدة قاله في شرحه تبعا لجمع ومقتضى ما تقدم لا تحرم ; لأن الأمومة لم تثبت والجدودة فرعها وصححه الموفق وغيره وقد أوضحته في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding a young boy with her ex-husband's milk?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1546)

(وإذا طلق) رجل (زوجة لها لبن منه فتزوجت بصبي) لم يتم له حولان (فأرضعته) أي الصبي (بلبنه) أي المطلق (إرضاعا كاملا انفسخ نكاحها) من الصبي لصيرورتها أمه من

الرضاع (وحرمت عليه أبدا) لما تقدم (و) حرمت (على) الزوج (الأول أبدا) ; لأنها من حلائل أبنائه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a boy first then a man and breastfeeds the boy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1546)

(ولو تزوجت الصبي أولا) أي قبل الرجل (ثم فسخت نكاحه) أي الصبي (لمقتض) لفسخه كإعساره (ثم تزوجت) رجلا (كبيرا فصار لها) بحملها (منه لبن فأرضعت به الصبي) حرمت عليهما أبدا أما الرجل الذي هي زوجته فلصيرورتها من حلائل أبنائه. وأما الصبي فلأنها أمه

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who breastfeeds her first husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1546)

(أو زوج رجل أمته بعبد له رضيع ثم عتقت) الأمة (فاختارت فراقه) أي زوجها العبد الرضيع (ثم تزوجت بمن أولدها فأرضعت بلبنه زوجها الأول) في العامين (حرمت عليهما أبدا) لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of fosterage not being accepted against the wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1549)

لأن قوله لا يقبل عليها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims fosterage and the husband denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1549)

(وإن قالت هي ذلك) أي هو أخي من الرضاع (وأكذبها فهي زوجته حكما) حيث لا بينة لها فلا يقبل قولها عليه في فسخ النكاح ; لأنه حق عليها ثم إن أقرت بذلك قبل الدخول فلا مهر لها لإقرارها بأنها لا تستحقه وبعد الدخول فإن أقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فكذلك لإقرارها بأنها زانية مطاوعة وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر ; لأنه وطء بشبهة على زعمها وهي زوجته ظاهرا فأما فيما بينها وبين الله فإن علمت ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها وعليها أن تفر منه وتفتدي بما أمكنها ; لأن وطأه لها زنا فعليها التخلص منه ما أمكنها كمن طلقها ثلاثا وأنكر وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل المهرين من المسمى أو مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife is his foster daughter and her age makes it impossible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1549)

(وإن قال) عن زوجته (هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك) أي احتمال كونها بنته كأن كانت قدره في السن أو أكبر (لم تحرم) عليه (لتيقن كذبه) بعدم احتمال صدقه (وإن احتمل) صدقه في أنها ابنته بأن كان أكبر منها بأكثر من عشر سنين (فكما لو قال هي أختي من الرضاع) على ما مر مفصلا

Mas'alah: What is the ruling if one party claims fosterage before marriage and then retracts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1549)

(ولو قال أحدهما) أي أحد اثنين رجل وامرأة (ذلك قبل النكاح) بأن قال هي أختي من الرضاع أو قالت هو أخي منه ثم قال أو قالت كذبت (لم يقبل رجوعه) عن إقراره بذلك (ظاهرا) فلا يمكنان من النكاح وإن تناكحا فرق بينهما، وكذا لو ادعت أنه طلقها ثلاثا فأنكر واعترف بالبينونة فلا يمكنان من النكاح ويفرق بينهما إن تناكحا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims fosterage and the man denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1549)

(وإن ادعت ذلك هي) بأن قالت فلان أخي من الرضاع أو أبي أو ابني منه وسنها يحتمل ذلك (وكذبها) فلان (فبالعكس) فتقبل شهادة أمه وبنته من نسب عليه لا أمها وبنتها لما سبق

Mas'alah: Is it permissible to hire a sinful, polytheistic, foolish, or ill-tempered wet nurse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1550)

(وكره استرضاع فاجرة ومشركة وحمقاء وسيئة الخلق) ; لأن الرضاع يغير الطباع.

Mas'alah: Is it permissible to hire a wet nurse with leprosy or vitiligo?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1550)

(و) كره استرضاع (جذماء وبرصاء) قلت ونحوهما مما يخاف تعديه. وفي المحرر وبهيمة. وفي الترغيب وعمياء. وفي الإقناع وزنجية.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to breastfeed her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1569)

وإن منع الأم زوجها غير أبي الطفل من رضاعه سقط حقها لتعذر وصولها إليه (ويلزم حرة) إرضاع ولدها (مع خوف تلفه) بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه حفظا له عن الهلاك كما لو لم يوجد غيرها، ولها أجرة مثلها، فإن لم يخف تلفه لم تجبر دنية كانت أو شريفة في حباله أو مطلقة لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] . (و) يلزم (أم ولد) إرضاع ولدها (مطلقا) أي خيف على الولد أم لا من سيدها أو غيره

(مجانا) أي بلا أجرة ; لأن نفعها لسيدها (ومتى عتقت) أم الولد (فك) حرة (بائن) لا تجبر على إرضاعه. فإن فعلت فلها أجرة مثلها: وإن باعها أو وهبها أو زوجها سقطت حضانتها على ظاهر ما ذكره ابن عقيل في فنونه. وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع. قاله ابن رجب (ولزوج ثان) أي غير أب الرضيع (منعها من إرضاع ولدها من) الزوج (الأول) أو من شبهة أو زنا ; لأنه يفوت حقه من الاستمتاع بها في بعض الأحيان (إلا لضرورته) أي الولد بأن لا يوجد من يرضعه غيرها أو لا يقبل ثدي غيرها (أو شرطها) بأن شرطت في العقد أن لا يمنعها رضاع ولدها فلها شرطها كما تقدم ومن أرضعت ولدها وهي في حبال أبيه فاحتاجت لزيادة نفقة لزمه ; لأن عليه كفايتها.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a slave woman who is permanently forbidden due to suckling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1672)

أو) وطئ (أمته المحرمة) أبدا (برضاع أو غيره) كموطوءة أبيه أو ابنه أو أم زوجته (

Mas'alah: What is the discussion about the hadith of Uqbah ibn al-Harith regarding suckling?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=82)

61(323) حديث عقبة بن الحارث(8) (في الرضاع) (9) هو من أفراد البخاري(10) ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج - في صحيحه(11)- عن عقبة بن الحارث شيئا. (1) انظر: (م2/114) . (2) انظر: (صف9/477) قال الحافظ: أخرج مسلم قصتها من

طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها... وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق. (الفتح 9/478) . (3) بنت الحارث، الأسلمية، زوج سعد بن خولة، لها صحبة ورواية. وانظر: العمدة ص 116. (4) الأحكام 319 من نسخة حلب. ويلاحظ أن الزركشي أعاد تسمية الكتاب فقال أحكامه. ولو قال في الأحكام لكان أولى. (5) مخطوطة في مكتبة الشيخ حماد (انظر: ص 217) . (6) في (ب) قاله. (7) الواقع كما قال المصنف. انظر: (م2/1122) . (8) ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف صحابي من مسلمة الفتح، مات بعد الخمسين. (9) لفظه "أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب..." الحديث. انظر: (العمدة ص 123) . (10) انظر: (صف 9/152) . (11) الواقع كما ذكر المصنف. انظر (الجمع بين رجال الصحيحين 1/381، 382) .

Mas'alah: What are the general rulings on suckling (radaa) and its prohibitive effect in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=163)

كتاب الرضاع مدخل كتاب الرضاع حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتى أرضعت المرأة طفلا صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل من يحرم على ابنها من النسب وإن أرضعت طفلة صارت بنتا لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" 1 والمحرم من الرضاع ما دخل الحلق من اللبن سواء داخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط2 محضا كان أو مشوبا إذا لم يستهلك. ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة: أحدهما: أن يكون لبن امرأة بكرا كانت أو ثيبا في حياتها أو

بعد موتها فأما لبن البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكل فلا يحرم شيئا. الثاني: أن يكون في الحولين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام" 3. الثالث: أن يرتضع خمس رضعات لقول عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخ من ذلك خمس فصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك4. 1 أخرجه البخاري "2645" ، ومسلم "1447" ، من حديث ابن عباس. 2 قال في العدة ص377: الوجور أن يصب في اللبن في حلقه فيحرم، لأنه ينشر العظم وينبت اللحم، فأشبه الارتضاع، وأما السعوط فهو أن يصب في أنفه فيحرم، لأنه سبيل لفطر الصيام فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم. 3 أخرجه الترمذي: "1152" ، من حديث أم سلمة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. 4 أخرجه مسلم "1442" .

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage due to suckling?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=165)

فصل [في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاع] ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيره فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة. وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين وإن كن ثلاثا فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين أولا وثبت نكاح الثالثة وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعدها معا انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح من شاء منهن منفردة وإن كان دخل بالكبرى حرم – الكل عليه على الأبد ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها وإن كان قد دخل بها فلها

مهرها وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى. ولو دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها يرجع به على الصغرى إن كان قبل الدخول وإن كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على أحدا ولا مهر للصغرى. ولو نكح امرأة ثم قال هي أختي من الرضاع انفسخ نكاحها ولها المهر إن كان دخل بها ونصف المهر إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه وإن صدقته قبل الدخول فلا شيء لها وإن كانت هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم.

Mas'alah: What are the rulings on lineage and foster relationships through suckling in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=529)

وقال أبو الخطاب: يكون ابنا للثاني فقط. وإذا وطى رجلان امرأة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنه طفلا، صار ولدا لمن ثبت نسب المولود منه، فإن مات، ولم يثبت نسبه، فالمرتضع ابن لهما. ولبن الزاني لا ينشر الحرمة بينه وبين الطفل المرتضع إلا على قول أبي بكر. وكذلك لبن الولد المنفي باللعان. وإذا ادعت امرأة أن رجلا أخوها من الرضاع، لم يحل لها أن تتزوج به. وإذا أقر رجل أن امرأة ابنته من الرضاع، وهي أكبر منه، لم تحرم عليه؛ لأننا نتحقق كذبه.

Mas'alah: What are the rulings on fosterage (rada') and its effects on marriage and kinship in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=216)

كتاب الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب. والمحرم خمس رضعات في الحولين، ولبن ميتة وموطوءة بشبهة كغيره، لا لبن بهيمة، ومن لم تحمل [1]. فتصير مرضعة أما في نكاح ونظر وخلوة ومحرمية، وأولادها أخوته وأخواته، كأولاد زوجها؛ وأخوتهما [2] وأخو اتهما أعمامه وعماته [3]، وأخواله وخالاته، وهكذا. وتباح مرضعة لأبي مرتضع، وأخيه من نسب، وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع. ومن أقر بأن زوجته أخته من رضاع انفسخ نكاحه، ثم إن صدقته فلا مهر قبل دخول، وإن كذبته فنصفه، وبعده كله، وإن قالت هي ذلك وكذبها [4] فهي زوجته حكما، ويكفي فيه امرأة عدل، وإن شك فيه أو في كماله فلا تحريم. * * * (1) في (الأصل) : "ومن تحمل" والمثبت من بقية النسخ. (2) قوله: "وأخوتهما" ليس في (ب) . (3) قوله: "وعماته" ليس في (ج) . (4) في (ب) و (ج) : "وأكذبها" .

Mas'alah: What is the book of suckling (rada')?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=72)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What are the rulings on fosterage and its prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=72)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والمحرم خمس رضاعات في الحولين،

والسعوط والوجور ولبن الميتة والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو باطل أو زنا محرم،

وعكسه البهيمة وغير حبلى ولا موطوءة , فمتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء، ومحارمه محارمه ومحارمها محارمه دون أبويه وأصولهما وفروعهما، فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه، ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته، وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها، وكذا إن كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة، وبعد الدخول مهرها بحاله، وإن أفسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله وجميعه بعده، ويرجع الزوج به على المفسد، ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع. بطل النكاح، فإن كان قبل الدخول وصدقت فلا مهر، وإن أكذبته فلها نصفه، ويجب كله بعده، وإن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكما، وإذا شك في الرضاع أو كماله أو شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد
book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: المغني لابن قدامة
book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd
Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3
Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh
Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Al-Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل
book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil
Scholar/compiler: Ibn Duwayyan
Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل
book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi
Arabic title: منظومة مفردات أحمد
book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'
Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi
Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ
book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah
Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي

book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92
